

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.


بدعوة من الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - فقد عقدت في دولة الكويت الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة خلال الفترة من ٢٤ - ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الذي يوافق ١٥ - ١٨ مارس ٢٠١٥ م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد والمحاسبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميمياً للفائدة ونشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث وفتاوى وتوصيات الندوات السابقة.

والحمد لله رب العالمين،،،

الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة
دولة الكويت






من وقائع الندوة

- عقدت الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة - دولة الكويت - بيت الزكاة - دولة الكويت.
- استغرقت الندوة أربعة أيام من ٢٤ - ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الذي يوافق ١٥ - ١٨ مارس ٢٠١٥ م.
- شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونخبة من الفقهاء والخبراء، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.
- تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.
- وجه المشاركون في ختام الندوة برفقية شكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وإلى سمو الشيخ/ نواف الأحمد الصباح ولي العهد، وإلى سمو الشيخ/ جابر المبارك الصباح رئيس مجلس الوزراء، وإلى معالي السيد يعقوب عبدالمحسن الصانع وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، على اهتمامهم ودعمهم ورعايتهم للأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة التي اتخذت من الكويت مقراً لها.








كلمات الافتتاح







**كلمة مدير عام بيت الزكاة
السيد الدكتور / ابراهيم أحمد عبد الله الصالح**



الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي خلقنا في أحسن تقويم ثم منّ علينا بجعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إخواني الأحبة :


أحييكم بأطيب تحية، تحية الإسلام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
يسرني ويسعدني أن أرحب بكم أجمل ترحيب في بلدكم الثاني الكويت، وأشكركم على تجشمكم عناء السفر للمشاركة في هذه الندوة وهي إحدى الندوات التي دأب بيت الزكاة على عقدها في الكويت وفي غيرها من بلاد المسلمين، حتى بلغ عددها ثلاثة وعشرين ندوة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على اهتمامنا جميعاً بأركان ديننا الحنيف وسعيينا المستمر في خدمة شريعتنا السمحة بما يجعلها تواكب عصرنا الحاضر فيما يستجد فيه من تطور يستدعي معالجة الكثير من أحكام فريضة الزكاة فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة التي حدثت بعد تطور الأنظمة المالية، وأصبح لا بد من دراستها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، والإفادة مما يحفل به الفقه الإسلامي من صيغ وأساليب تلائم كل عصر وبيئة بعيداً عن الوقوع في المحرمات أو ملابسة الشبهات أو منع الحقوق عن أصحابها أو انتقاصها بجهل حدودها ومعالمها وإن مما يتلج الصدر أن تشق الهيئة طريقها من خلال الأعمال والمنجزات والتوصيات المنبثقة عن الندوات التي أقامتها.

إن ندوتكم هذه هي إضافة جديدة إلى الجهود السابقة التي تمخضت عنها مؤتمرات الزكاة وندواتها على مدى اثنين وثلاثين عاماً والتي كانت مورداً للباحثين ومرجعاً للمؤسسات الزكوية، ونأمل لهذه الجهود الاستمرار والاتساع لاستكمال ما في الزكاة من جوانب تشريعية، واقتصادية، واجتماعية.
إن بيت الزكاة أصبح - بحمد الله - نمطاً يحتذى في تنوع أنشطته، وتطوير وسائله لتحقيق أهدافه داخل الكويت وخارجها.

إخواني الكرام :

إن بيت الزكاة بتوفيق من الله ثم بتوجيهات من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح ومعالي رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، ورعاية كريمة من الحكومة الرشيدة وبدعم مبارك من الشعب الكويتي الكريم استطاع أن يشق طريقه بخطى ثابتة ونجاح متميز يتنامى عاماً فعاماً مما جعله قدوة لغيره من مؤسسات الزكاة والعمل الخيري أينما وجدت.
ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة العلماء الأجلاء على تحملهم عناء السفر للحضور والمشاركة في فعاليات هذه الندوة المباركة، والشكر والتقدير للذين أعدوا لهذه الندوة عدتها، وهياًوا سبل نجاحها وتحقيق أهدافها، سائلاً العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



كلمة الضيوف

ألقاها أ. د. نور الدين بن مختار الخادمي
أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة
ووزير الشؤون الدينية السابق بتونس





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

حمداً لله على عظيم صفاته وأسمائه، وثناء على تمام خيراته وآلائه، وصلاة وسلاماً على أفضل رسله وأنبيائه، وأحب عباده وأصفيائه.

أصحاب الفضيلة والسعادة والمعالي من السادة العلماء والخبراء والفضلاء...

أحييكم بخير التحية، سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته، أسعد الله أيامكم وبارك أعمالكم وشكر سعيكم. إنه لشرف بالغ أن يلتقي هذا الجمع الكريم في هذا المجلس المبارك وفي هذا البلد الأصيل والمكان الفضيل، لإقامة ندوتنا الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي تعد إحدى ثمار الأعمال الجليلة للأمانة العامة لندوات الزكاة التي جمعت بين الشرع ومدركاته والواقع ومستجداته في معالجة مفردة الزكاة بوصفها شعيرة محكمة وتعبداً ثابتاً ومصلحة معتبرة، وباعتبارها أداءً مؤسسياً ومالياً وإدارياً، وبصفتها وعاداً للتنمية والاستثمار، ورافداً لتنمية الإنسان وخدمة المجتمع وتعمير الأرض.

إن جهود الأمانة العامة قد مثلت تطوراً نوعياً وإضافة متميزة في عالم التجديد الشرعي والتحقيق العلمي والتطوير المؤسسي والتنمية الإنسانية، بمنهجية تقرررت فيها الموازنات والمقاربات، والأنظار والتحقيقات بين مدركات الشرع ومستجدات العصر ومصالح الخلق. وهذه الجهود القيمة نحسبها جديرة - في شعيرة الزكاة تخصصياً بأن تتقرر بمقتضاها دلائل التميز في مجال فقه التنزيل وتحقيق المناط وتفعيل المقاصد، وتطبيق الأحكام وفعل الممكن واعتبار النية ومراعاة المآل وتغليب المصلحة ودرء المفسدة ونفي الشبهة ورفع التهمة وملاحظة الفرق واختيار الأرجح وإعذار المخالف وإنصاف المنافح وإدامة النفع بعد تكثيره وتعميمه وتوسيعه.

ويضاف إلى ما ذكرنا من أوجه التميز الشرعي تنظيراً وتنزيلاً، الاهتمام الدقيق بفن الحساب المتآخي مع الفقه، وعلم القانون المساند للشرع، وهو ما سارت عليه وينبغي أن تسير عليه منظومة الزكاة وفقاً لمراد الخالق ومصلحة المخلوق ومقتضيات الحق ومقومات الخلق، من حيث التعبد بأحكامها وتعقل عوائدها وأساليبها وصيغ تطويرها وتعظيم ثمارها. وعليه نقول: إن الزكاة في روعة أحكامها وعمق مدرقاتها النصبية والمقاصدية، وفي دقة حسابها وحوكمة أدائها، وفي مردها القانوني والتزامها بالنظام العام مظنة الصالح العام؛ إن الزكاة بجناحي الحساب والقانون، ويرأس الشرع وأمره وقيادته؛ تمثل الإضافة الكبرى في هذا المجال، والإطلاقة الضرورية لزيادة أقدار الجودة والريادة وتعظيم الإفادة والزيادة.

إن الآمال معقودة والآفاق مرصودة؛ لحفظ التراكم الزكوي واستمرار سنده وتكامل أدواره؛ من أجل إقامة العمارة الزكوية والوقفية والخيرية الكبرى لتنهض بأعمال صالحة ومعارف نافعة وآثار باقية، على صُعد المعرفة والتزكية والعبادة والعمارة، وعلى مستوى الداخل الإسلامي والمحيط الإنساني؛ بما يحقق مراد الخالق في الوجود ومصالح المخلوق في الوعود «والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً».

فما أحوجنا اليوم إلى وضع مشروع اتحاد عربي وإسلامي زكوي وخيري، وإنشاد تشكيلات أهلية ورسمية تنهض بتنمية شعوبها واستثمار مواردها وتعظيم اقتصادياتها من خلال الزكاة والوقف والخير بأنواعه؛ واتباعاً لمنهجية منضبطة وعقلية متحررة ونفسية مبادرة وبيئة حرة.

كما تشتد الحاجة قبل ذلك أو مع ذلك إلى تمكين منظومة الزكاة في مؤسسات العلم ودوائر القرار ومواقع الإعلام؛ بحثاً وتديراً وإعلاماً وتوعية، وربما تأسيساً وتقنياً وتنظيماً، وليس أقل من ذلك أن تبعث التخصصات الدقيقة في هذا المضمار، أقساماً علمية ورسائل جامعية ومقررات دراسية ومسابقات وبرامج ومواقع وما ذلك على الله بعزيز.

إن ذلك كله لا شك أنه سيسارع الزمن ويلاحق الجديد ويواجه التحدي في عالم عرفت بعض نواحيه ظواهر خطيرة وشواهد منذرة، تمثلت بالخصوص في الأدواء النفسية والعقلية والجسمانية، وبرزت بأمارات دالة عليها، كأمانة الجوع الشديد والعطش القاتل والمرض المزمع والجهل الفاضح والفقر الذي كاد أن يكون كضراً. ويُضاف إلى ذلك منازعُ التفرق وبوادر التصدع وتداعي العدو وتجاهل القريب؛ ومع ذلك وفوق ذلك ذنوب الدماء والأعراض والأموال، ومعاصي الأفكار والأنظار، وكبائر أخرى «ليس لها من دون الله كاشفة».

إن العلل المذكورة والآمال المعقودة تستوجب منا جميعاً استنهاض الشعيرة الزكوية بكل أبعادها الشرعية والحسابية والقانونية، وبكافة مكوناتها وإمكاناتها؛ من أجل العمل على مشروع الزكاة المنتجة التي تتحول من المنزل شرعاً إلى المنجز إنساناً وحضارة وتعميراً، وهو ما يقرر لدينا واجب الوقت في هذا المشروع، الذي يرتقي إلى التكليف العيني والكفائي بحسبه وبقدره، وفي ضوء ورود أسبابه وتوافر شروطه وانتفاء موانعه وقيامه على العزيمة أصالة والرخصة استثناء واستحساناً، بما يحقق صحته ويدراً فساداً أو بطلانه، كما هو موضع تحقيق في ارتباط خطاب التكليف بخطاب الوضع في إطار خطاب الشرع الذي جمع فأوعى، والآخرة خير لك من الأولى.


أيها السادة الكرام والسيدات الكريمات:

إن ندوتنا هذه تتكامل مع الندوات السابقة التي اتسمت بالدقة والتحقيق والإضافة، ومن أبرز ثمارها «مشروع القانون النموذجي للزكاة»، وكتاب «دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات»، فضلاً عن مجموع الفتاوى والتوصيات والإرشادات العلمية والبحثية لطلبة العلم والمؤسسات والهيئات المعنية بالزكاة تنظيراً وتطبيقاً.

أما ثمار ندوتنا هذه فمعقودة علينا جميعاً، علينا معشر الضيوف الإستجابة للأمانة العامة المشكورة على دعوتها التي تشرفنا بها جميعاً، وعلينا معشر الأمانة والقائمين عليها والمساهمين فيها، وعلينا جميعاً أهل العلم والسياسة والإدارة والمال والمجتمع والفكر والقانون...

إننا نتطلع إلى أن تتوج ندوتنا هذه بالنجاح والتميز، وأن يمدنا الله بتوفيق من عنده، وأن يتقبل منا جميعاً عملنا وجهدنا، وأن يدخره لنا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

وفي الختام نرفع إلى مقام سمو أمير البلاد تحياتنا الخالصة وشكرنا البالغ، كما نشكر سمو ولي العهد والحكومة الكويتية وشعب الكويت على هذه الجهود وحسن الاستضافة وتمام المعروف والبر. وللدكتور عيسى زكي عيسى رئيس الامانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.



كلمة رئيس الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة

الدكتور / خالد شجاع العتيبي





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأخ الفاضل مدير عام بيت الزكاة الموقر الدكتور إبراهيم أحمد الصالح وفقه الله أيها العلماء الأجلاء.. أيها الحضور الكرام

إنه لمن دواعي سرورنا أن تعقد الندوة الثالثة والعشرون على أرض الكويت الطيبة التي اختارت الأمم المتحدة ولأول مرة أميرها الغالي قائداً للعمل الإنساني واختارت الكويت مركزاً إنسانياً عالمياً اعترافاً وتقديراً لدور أميرها ودور شعبها الريادي في دعم العمل الخيري والإنساني في شتى بقاع العالم.

أيها الحفل الكريم..

ما هذه الندوة إلا امتداداً لندوات سابقة بدأت منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً على توصية من المؤتمر العالمي الأول للزكاة الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٤م، وقد فعل بيت الزكاة هذه التوصية فبدأ عام ١٩٨٨م في جمهورية مصر العربية بعقد الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، توالى بعدها تلك الندوات المباركة عاماً بعد عام كان آخرها الندوة الثانية والعشرين التي عقدت في الجمهورية التركية في العام الماضي وتأتي ندوتنا هذه لتستكمل المسيرة المباركة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ولتنظيم عقدها الفريد، حيث سنناقش فيه جملة من القضايا المعاصرة وهي زكاة عقود الامتياز وزكاة البضاعة الكاسدة وموضوع الإشكاليات في زكاة الأصول الثابتة بالإضافة لاستعراض زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك.

وأحب أن أنوه في هذا المقام بأهم ما صدر عن تلك الندوات المباركة من إنجازات لاثقة لم يسبقنا إليها أحد ومن أهمها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي يعتبر أساساً لحساب زكاة الشركات وكذلك مشروع القانون النموذجي للزكاة الذي تم فيه تنفيذ أحكام الزكاة على شكل مواد قانونية بالإضافة للعديد من القرارات المهمة الأخرى التي لولا الله سبحانه ثم ندوات قضايا الزكاة المعاصرة لأصبح الناس في حيرة من أمرهم في كيفية معالجة تلك المستجدات التي ظهرت في هذا العصر الحديث ولوجد الناس مشقة وحرماً في إخراج زكاة أموالهم في ظل تلك المستجدات المتسارعة.

أيها الحفل الكريم..

لا يسعني في ختام كلمتي إلا أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء لكم بالتوفيق والسداد وبأن يكمل جهودكم بالنجاح وأن تحقق هذه الندوة غايتها وأن نقطف الثمرة المرجوة منه إنه سميع مجيب.


ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لمقام حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد المفدى لرعايته الدائمة لبيت الزكاة وللندوات التي يعقدها مما كان له أعظم الأثر في دفع مسيرته وإنجاح أعماله. والشكر موصول لسمو ولي العهد الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح على رعايته واهتمامه ببيت الزكاة وبندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ولا ننسى كذلك دعم سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح وحكومته الرشيدة لبيت الزكاة وندوات قضايا الزكاة المعاصرة مما ساهم مساهمة فعالة في نجاح مهمته ودفع مسيرته.

أكرر شكري وتقديري لكم أيها العلماء الأجلاء على تجشمكم عناء السفر وحضوركم هذه الندوة المباركة رغم كثرة مشاغلكم وارتباطاتكم.

وكما قيل إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووه.
فمرحباً لكم نزلتم أهلاً وحللتهم سهلاً راجياً لكم طيب الإقامة وموفور السلامة في أرضكم وبلدكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.






أولاً:

أبحاث موضوع زكاة الأصول الثابتة
- إشكالات ومعالجة







بحث موضوع: زكاة الأصول الثابتة إشكالات ومعالجة

إعداد

أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والخبير بمجمع الفقه الدولي
والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي







الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن نوازل العصر ومستجداته في مجال العبادات والمعاملات ونحوها، لا تتوقف، ونوازل الزكاة ومنها مسائل هذا البحث من هذا القبيل، ولما كانت الأصول الثابتة بأنواعها المختلفة، تثير إشكالات متعددة متعلقة بحكم زكاتها، سواء فيما يتعلق بزكاتها: إن استغلت في الإنتاج، أو أُجرت، أو توقفت استغلالها، أو فيما يتعلق بزكاة ما تدره من نتاج أو ثمرة، إن تم تشغيلها لتحقيقه، ولذا كان هذا البحث الذي يعالج طرفاً من هذه النوازل، متعلقاً بزكاة الأصول الثابتة، وهذه الأصول: أموال تملكها المنشأة، تستعمل في الإنتاج لفترة تزيد على مدة الدورة المحاسبية، التي هي سنة غالباً، أو تستهلك في عدة دورات أو خلال عدة سنوات، وهي تشمل نوعين من الموجودات: مادية، كالعقارات، والآلات، والأثاث، ونحوها، ومعنوية: كبراءة الاختراع، وملكية الإسم التجاري، وشهرة المحل، ورخصة التشغيل، ونحوها، ولذا عرفت محاسبياً، بأنها: «الأموال المادية ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون مما يباع أو يستهلك عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية»، وللأصول الثابتة أنواع: منها: أصول ثابتة ملموسة ذات كيان مادي، كالأراضي، والمباني، والمعدات، ونحوها، وأصول غير ملموسة، تمثل الحقوق المعنوية الخاصة: كحقوق الاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، ونحوها، الغرض من اقتنائها: استخدامها في إنتاج الإيراد، حيث تسهم لفترة طويلة (تزيد عن سنة) في العملية الإنتاجية، بما تحصل عليه الوحدة الاقتصادية منها من منافع لعدة سنوات مقبلة، والأصول الثابتة قد تستغل لإنتاج سلعة معينة، أو لإدراج المال، أو المساعدة على ذلك، وقد تستخدم لممارسة النشاط الإداري، ونحو ذلك، ومن هذه الأصول ما يُكَيَّف على أنه عروض قنية، يحتفظ بها للانتفاع بثمراتها في المشروع أو المنشأة، ومن خصائص عروض القنية: أنها مال لا نماء فيه، يستعمل لإشباع حاجة خاصة، ولم يتخذ للتجار فيه، أو الاسترباح به، وقد تكون أصولاً مادية، أو معنوية، وهي مال لا نماء فيه، يدخل فيها آلات ومعدات أصحاب الحرف والصنائع والمهن، وما يلزم لاستعمالها في ذلك، من مواد تشغيلها أو إتمام العمل المستخدمة فيه، أو جعله ذو فائدة، كما يدخل فيها الأجهزة والأدوات التي لا غنى للإنسان عنها في مسكنه، والتي تعد من حاجيات إقامته فيه، وتفتقر عروض القنية عن الأصول الإنتاجية: التي هي نوع من الأصول الثابتة تستعمل في الإنتاج، دون التأجير أو البيع، أن عروض القنية لإشباع حاجات خاصة، أو لمساعدة صاحبها في مهنته أو صنعته، بخلاف الأصول الإنتاجية فلم تتخذ لذلك، بل للحصول على منتج، إن استغلت للحصول عليه، وقد تتخذ لإدراج مال، عن طريق تأجيرها للغير، ومن الفروق بينهما كذلك: أن عروض القنية يمكن بيعها فتتحول إلى عروض تجارة، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها لم تخصص للتجار في عينها، ومنها أيضاً: أن الأصل في العروض أن تكون للقنية، ولا تكون أصولاً استثمارية أو غيرها إلا بما يفيد تحولها عن هذا الأصل إلى غيره، ومنها: أن عروض القنية تتصور فيما يمكن اقتناؤه، سواء كان من شأنه الاستغلال لتحقيق نتاج أو إدراج غلة، أو لم يكن من شأنه ذلك، بخلاف الأصول الثابتة فإنها لا تكون إلا فيما يمكن استغلاله في الإنتاج أو المساعدة عليه،

أو الإعانة على تحقيقه، أو إدرار الغلة، وتفترق عروض القنية عن الأصول الإدارية: التي هي عبارة عن أصول تتخذ لأغراض إدارية في المنشأة أو المشروع، ولم تتخذ للاسترباح بها بيعاً أو تأجيراً، وليس من شأنها إدرار الربح بذواتها، وإن كانت تساعد عليه، وتعد من عروض القنية في المشروع أو المنشأة التي بها، باعتبار أنها لم تخصص بصفتها هذه للحصول على منتج أو ريع، ولذا فإن كلاً منهما غير مرصد للنماء بصفته هذه، ولم يخص للاسترباح باستغلاله، إلا أن كلاً منهما يمكن تحويله إلى أصول إنتاجية عن طريق تأجيرها، والحصول على أجرة لقاء ذلك، ومن الفوارق بين الأصول الإدارية وعروض القنية: أن عروض القنية يمكن تحويلها إلى أصول إنتاجية، ليحصل من استغلالها على منتج أو عائد، بخلاف الأصول الإدارية فلا يتأتى استغلالها للإنتاج، وإن كان يمكن تأجيرها للحصول على ريع من إيجارها، ومنها: أن عروض القنية تكون أموالاً ملموسة وغيرها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها أموال ملموسة، كما أن عروض القنية قد لا يتحقق فيها الإهلاك أو الاستهلاك باقتنائها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها معرضة للإهلاك أو الاستهلاك الدائم بالاستعمال في المشروع أو المنشأة، ومن أنواع الأصول الثابتة: الأصول الاستثمارية: التي هي عبارة عن: الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، وهي مرصودة للاسترباح بها، دون أن تكون مما يباع أو يفنى عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية، ومن الفروق بين الأصول الاستثمارية وعروض القنية: أن عروض القنية لم تخصص للاستثمار أو الاسترباح، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها مخصصة لذلك، ومنها: أن عروض القنية يمكن تحويلها عن صفتها، لتكون أصولاً استثمارية أو إدارية أو عروضاً تجارية، أو أشياء تفتى أو تستهلك في عملية الإنتاج بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها إن تحولت إلى عروض تجارة أو استهلك في المنتج، زالت عنها صفتها كأصول استثمارية، ومنها: أن عروض القنية مال غير مرصد للنماء بصفته تلك، ولم يخص للاسترباح به، بخلاف الأصول الاستثمارية فقد رصدت لإنتاج غلة يتحقق بها النماء والربح، وقد يعمد مالك النقد إلى تحويله إلى أصول ثابتة غير مستغلة بغية ادخاره فيها، مما يعد تحويلاً لها من مال مزكى إلى مال محفوظ غير معد للنماء، والمال غير المستغل إذا لم يكن نقداً، فهو من القنية، سواء انتفع به صاحبه أو لم ينتفع، لأن جوهر القنية في الأعيان عند الفقهاء أن لا يكون المال معداً للتجارة، ولذا فإن اعتبر حفظ المال قنية، فلا زكاة فيه باتفاق، لعدم النماء فيه، وإن لم يعتبر قنية فلا زكاة فيه كذلك، لأنه لم يعد للتجارة، لكن إن قصد بتحويله إلى أصول ثابتة غير مستغلة الفرار من الزكاة، عومل مالكة بنقيض قصده، ووجب عليه زكاته زكاة النقد، إن توافرت فيه شروطه، وعائد الأصول المؤجرة هو غلة لها، والغلة تزكى زكاة النقود إذا توافرت فيها شروط زكاته، حيث يجب فيه ربع العشر، وإذا ابتاع بهذا العائد أعيان تستغل في الإجارة، تحولت من حكم زكاة الغلة، إلى حكم زكاة الأصول المستغلة، فلا تجب الزكاة في عينها أو قيمتها، بل يزكى ريعها زكاة النقود، إن توافرت فيه شروط زكاته، ولا خلاف بين الفقهاء على أن عروض القنية لا زكاة فيها، إلا أن تتحول عن طبيعتها تلك إلى غيرها، فتباع أو تؤجر، فتجب في قيمتها زكاة عروض التجارة إن بيعت، وفي أجرتها زكاة الغلة إن أُجرت، وتوافرت في القيمة والغلة شروط زكاة النقد، وأما الأصول الثابتة الإنتاجية، فهي: ما يتحقق به إنتاج سلعة أو خدمة، من غير أن تستهلك عينه فيما ينتجه، ولم يرصد للتجار فيه، وقد اعتبر من هذه الأصول: آلات الصناعات، وأمتعة التجار، ومعدات أصحاب الحرف، ونحوهم، وهذه الأصول أموال لم ترصد للنماء، أو الاتجار بها، فلم تجب الزكاة في عينها أو قيمتها، بل تعامل معاملة المستغلات في حكم زكاتها، باعتبارها مستعملة لإنتاج ثمرة أو إدرار غلة، وأما الأصول الثابتة غير الملموسة، فهي ما تملكه المنشأة من حقوق خاصة، ليس لها كيان مادي، إلا أن لها قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، وهي معدودة من جملة المنافع التي يعاوض عليها، إذ تحققت لأصحابها ببذل عوض، أو جهد له قيمة مالية معتبرة، ومن ثم فإنه يتصور

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

فيها جميعاً التنازل عنها للغير أبداً أو لمدد محددة، بعوض عن طريق البيع، فإن تم هذا عُدَّت من عروض التجارة، فيزكى عوضها زكاة النقد، بشروطه، إلا أنها قبل التصرف فيها عروض قنية، يستفيد منها المشروع أو المنشأة التي ثبت لها هذه الحقوق، وعروض القنية لا تجب فيها الزكاة فكذلك هذه وأما الأصول المؤجرة: فهي أعيان يتم التصرف في منفعتها للغير، لقاء أجرة تتحصل للمالكها، وقد أطلق عليها «المستغلات»، نظراً لما تغله من أجرة، وهذه الأصول من أنواع الأصول الثابتة المادية، سواء أجرت إجارة تشغيلية أو تمويلية، وهذه الأصول معتبرة بالمستغلات في وجوب زكاة ريعها زكاة الأثمان إن توافرت شروطها، والأصول الإدارية مال لم يرصد للنماء، ولم يقصد به الاتجار، ولم يتخذ للاسترباح به، وليس من شأن الاستخدام لإدراج ناتج أو غلة، وطبيعته تأبى أن يكون مالا نامياً، وهذه الأصول أقرب ما يكون إلى مال القنية الذي شغل بحاجة صاحبه، باعتبارها مشغولة بحاجة من يرتفق بها في المشروع أو المنشأة، أو نحوهما، وما كان بهذه المثابة فإنه يكون مصروفاً عن وجه النماء، فلا زكاة في عينه أو قيمتها، إلا إذا تحول من صفته إلى أخرى، كأن يتم استغلاله لإدراج الربح بالإجارة، فيزكى زكاة المستغلات، أو يتم التخلص منه بالبيع، فيكون في هذه الحالة من عروض التجارة، فيزكى زكاتها، إذا توافرت فيه شروط زكاتها، والله أعلى وأعلم.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن نوازل العصر ومستجداته في مجال العبادات والمعاملات ونحوها، لا تتوقف، ونوازل الزكاة ومنها مسائل هذا البحث من هذا القبيل، ولما كانت الأصول الثابتة بأنواعها المختلفة، تشير إشكالات متعددة متعلقة بحكم زكاتها، سواء فيما يتعلق بزكاتها: استغلت في الإنتاج، أو أجرت، أو توقفت استغلالها، أو فيما يتعلق بزكاة ما تدره من نتاج أو ريع إن تم تشغيلها لتحقيقه، فكان هذا البحث الذي يعالج قضايا الزكاة الناشئة عنها، من خلال هذه المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأصول الثابتة .

المطلب الثاني: أنواع الأصول الثابتة .

المطلب الثالث: الفرق بين عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة .

الفرع الأول: الفرق بين عروض القنية والأصول الإنتاجية .

المقصد الأول: حقيقة عروض القنية .

المقصد الثاني: ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الإنتاجية .

الفرع الثاني: الفرق بين عروض القنية والأصول الإدارية .

الفرع الثالث: الفرق بين عروض القنية والأصول الاستثمارية .

المطلب الرابع: حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار .

المطلب الخامس: إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة .

الفرع الأول: زكاة عائد الأصول المؤجرة .

الفرع الثاني: زكاة الأصول المستغلة .

المطلب السادس: حكم زكاة عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة .

الفرع الأول: زكاة عروض القنية .

الفرع الثاني: زكاة الأصول الثابتة الإنتاجية .

الفرع الثالث: زكاة الأصول الثابتة المعنوية .

الفرع الرابع: زكاة الأصول الثابتة المؤجرة .

الفرع الخامس: زكاة الأصول الإدارية .

المطلب الأول:

مفهوم الأصول الثابتة معنى الأصل في عرف أهل اللغة:

الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، وأصل الشيء: صار ذا أصل؛ واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، يقال: أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيرهم، واستأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها، والأصل: ما يبنى عليه غيره^(١).
معنى الأصل في عرف الفقهاء:

الأصل هو ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، وهو ما يثبت حكمه بنفسه، ويتفرع غيره عليه، وقد استعمله الفقهاء في كل شيء ثابت، لا ينقل عن موضعه إلى غيره بدون تغيير في هيئته^(٢).
ويراد بالأصل عند الفقهاء: ما لا يدخل في تركيب غيره، أو يستهلك فيه، ولذا عد من الأصل عندهم: العقار بطبيعته، كالأرض والمبنى، ونحوهما، وما يطلق عليه القانونيين العقار بالتخصيص، مما يتبع العقار عند بيعه إذا كانا مملوكين للبايع، وهي ما لا يمكن استغلال العقار والانتفاع به إلا بوجودها، كالسلم والباب للبناء، والبئر للأرض الزراعية، وأدوات رفع المياه لها أو للبناء، وكذا الشأن في جميع الأشياء المنقولة الملحقة بالملك بصفة دائمة.
المقصود بالأصول الثابتة عند الفقهاء:

وفقاً لما سبق يعد من الأصول الثابتة عند الفقهاء: الأراضي، والمباني، والآلات، والأثاث، وما يستعين به أصحاب الحرف والصنائع والمهن في ممارسة أنشطتهم، إن كانت لا تدخل في تركيب منتج، ولا تستهلك فيما تدخل فيه.
ومن ثم فإنه يمكن تعريف الأصول الثابتة عند الفقهاء، بأنها: الأموال التي لم ترصد للنماء أو الاتجار بعينها، ولم تدخل في منتج أو تستهلك عينها فيه، وما يلزم لاستغلالها والانتفاع بها، مما يتبعها عند البيع، إن كانت لا تعد جزءاً من عينها، ولا تستهلك فيها.

وهذا المعنى يشمل الأعيان، إلا أنه لا يشمل الحقوق، لأنها أمور معنوية غير محسوسة، ولذا فلا يتصور أن تكون شيئاً محسوساً، إلا أن أثرها وما ينتج عن استغلالها أو تحويلها لعروض تجارة يتحقق فيه ذلك، وإن كان جمهور الفقهاء يرون أن لها قيمة مالية قبل استغلالها أو تحويلها.
المقصود بالأصول الثابتة في الاصطلاح المحاسبي:

يقصد بالأصول الثابتة فيه: الأموال التي تملكها المنشأة، مما يستعمل في العملية الإنتاجية لفترة تزيد على مدة الدورة المحاسبية، التي هي سنة غالباً، أو تستهلك في عدة دورات أو خلال عدة سنوات، وقد استعمل هذا المصطلح ليشمل نوعين من الموجودات: موجودات مادية، كالعقارات، والآلات، والأثاث، ونحوها، وموجودات معنوية: كبراءة الاختراع، وملكية الاسم التجاري، وشهرة المحل (إذا كانت منفصلة عن الموقع والاسم التجاري)، والفروع (إذا انفصلت عن الموقع والاسم التجاري كذلك)^(٣).

(١) لسان العرب ١٦/١١، المصباح المنير ١٦/١.

(٢) التعريفات / ٤٥، الشيخ زكريا الأنصاري: الحدود الأثنية/٦٦، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف / ٦٩.

(٣) دمنذر فحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز في الاقتصاد الإسلامي ٣٢/٧.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وهذه الموجودات المعنوية مقدره بالمال، لأنها عبارة عن حقوق لأصحابها، إما بذلوا في سبيلها المال عند ابتياعها، وإما أنه بذل في سبيل تكوينها مال، عن طريق اكتساب الخبرات والسمعة، والتضحية في سبيل الاسم التجاري، أو الاختراع، أو الابتكار، أو نحو ذلك.

وغالباً ما يلحق بهذه الموجودات نفقات التأسيس، التي هي عبارة عن: مصروفات إقامة المشروع، واستصدار رخصة تشغيله، والإعلان عنه، ووضع نظامه الأساسي وأنظمته الداخلية، وإجراء التجارب الأولية لمنتجاته، وتكاليف الدراسات التحضيرية للمشروع، أو نفقات إعادة التنظيم، إذا كانت هذه النفقات كبيرة، ولم يقتصر الانتفاع بها على الدورة المحاسبية التي صرفت فيها، بل في الدورات المحاسبية التالية لها.

ومن ثم فقد عرفت الأصول الثابتة محاسبياً، بأنها: «الأراضي، والمباني، والآلات الثابتة والمتحركة، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية»^(١)، أو هي: «الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري، دون أن تقصد بيعها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها وتصنيعها»^(٢).

وقد عرفت ندوة الزكاة بأنها: «الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية، مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات، أو لدر الغلة، ولا يقصد به البيع»^(٣)، واعتبرت الندوة أن الأصول الثابتة تشمل في مفهومها: الموجودات المادية التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل: وسائل النقل، وأجهزة الحاسب، والموجودات المادية التي تدر غلة المشروع، مثل: آلات الصناعة، والبيوت المؤجرة، وكذا الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع، حيث تعامل إذا أثمرت غلته معاملة المستغلات^(٤).

(١) زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز في الاقتصاد الإسلامي ٣٤/٧.

(٢) د منذر قحف: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، بحث ضمن أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة/ ١٣٤.

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، أعمال الندوة الخامسة ببيروت ٢٠/١٩٩٥م.

(٤) المصدر السابق.

المطلب الثاني :

أنواع الأصول الثابتة

للأصول الثابتة أنواع: منها ما يلي:

أ - أصول ثابتة ملموسة: وهي الأصول الثابتة ذات الكيان المادي الملموس، مثل: الأراضي، والمباني، والمعدات والسيارات، والأثاث، ونحوها، وهذه تخضع جميعها للإهلاك، الذي هو تناقص قيمتها تدريجياً نتيجة الاستعمال والتقدم، ويستثنى من ذلك الأراضي، فهي لا تخضع للإهلاك، لأنها ليست ذات عمر إنتاجي محدد، وليست من صنع الإنسان، إلا في حالات معينة قد تخضع الأراضي فيها للإهلاك، كما هو الحال في نحر البحر، والاقطاع الصخري، ونحوهما.

ب - مصادر طبيعية: وهي ملحقة بالأصول الملموسة، وهي: المناجم، وآبار البترول، وغابات الأخشاب، ونحوها، وتتميز هذه الأصول بقابليتها للنفاذ.

ج - أصول ثابتة غير ملموسة، وهي ما تمتلكه المنشأة من حقوق خاصة مثل: حقوق الاحتكار، والاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، والشهرة، ونحوها، وهي ليست ذات كيان مادي، ويلاحظ أن بعض هذه الأصول تخضع للإهلاك، حيث تتناقص قيمتها تدريجياً، كحقوق الاحتكار والامتياز والاختراع، التي يحق للوحدة استغلالها لمدة محدودة متفق عليها.

ومن هذه الأصول ما يستخدم في المشاريع الإنتاجية، كأساس في الإنتاج أو مساعد عليه، ومنها ما يؤدي للغير ليدر إيراداً، ومنها ما لا يتحقق به إنتاج ولا يساعد عليه، وإن كان يرتفق به لإتمام عملية استغلال هذه الأصول.

ويجمع بين هذه الأنواع خصائص عدة، لعل من أهمها ما يلي:

١ - الغرض والمقصد من اقتناء هذه الأصول، هو استخدامها في إنتاج الإيراد، سواء كان نقداً أو عيناً، أو الارتفاق بها فيه، ولم تكن بغرض بيعها والاتجار فيه.

٢ - أنها تسهم لفترة طويلة (تزيد عن السنة) في العملية الإنتاجية.

٣ - تعد مجمع خدمات ومنافع اقتصادية، تحصل عليها الوحدة الاقتصادية لعدة سنوات مقبلة.

٤ - أن هذه الأنواع لها عمر إنتاجي، يستمر لأكثر من فترة مالية واحدة، وحيث إن الخدمات المنتظر الحصول عليها من الأصول الثابتة تنقص، كنتيجة للاستعمال أو التقدم، ويستفاد منها في أكثر من عام مالي، فإنه يجب احتساب قيمة المنافع المستهلكة خلال الفترة المالية، واستبعادها من قيمة الأصل، وتحميلها على إيراد الفترة المالية، وبعبارة أخرى يتم توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الفترات المالية التي تستفيد من خدمات الأصول.

٥ - إن هذه الأصول يتم تملكها برؤوس أموال المشاركين في المشروع أو المؤسسة، ولذا فإنهم شركاء في ملكيتها، تبعاً لمقدار ما بذله كل منهم من عوض في مقابل تملكها.

٦ - إن هذه الأصول قد تستغل لإنتاج سلعة معينة، كالمعدات، والآلات، والمصانع، ونحوها، وقد تستغل لإدراج المال، إن كانت معدة للتأجير، كما هو الحال في وسائل النقل، والمسكن، ومعدات الحفر، والرفع، واستخراج ما في أعماق الأرض، ونحوها، وقد تستخدم لممارسة النشاط الإداري، كما هو الحال في أجهزة الحاسوب، والطابعات، وتصوير المستندات، وأثاث المكاتب، ووسائل التواصل، ونحوها، وقد تستخدم في عمليات العرض والتسويق، كالأماكن المخصصة لعرض السلع والمنتجات، وسيارات نقل السلع وعرضها، وشرائح الدعاية، وأجهزة العرض، ونحوها.

المطلب الثالث :

الفرق بين عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة

الفرع الأول

الفرق بين عروض القنية والأصول الإنتاجية :

المقصد الأول

حقيقة عروض القنية :

معنى العروض في عرف أهل اللغة :

العَرَضُ: ما خالف الأثمان من متاع الدنيا وأثاثها، فكل شيء خلاف النقد من المال فهو عرض، قال أبو عبيد:
العروض هي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً^(١).

معنى العروض في عرف الفقهاء :

العرض عند بعض الفقهاء: جميع الأصول غير النقود التي هي قيم الأشياء، أو هي: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه: من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد منها: فمنهم من أطلقها على ما سوى النقود، وأطلقها البعض على ما سوى النقود والعقار، ومنهم من أطلقها على ما سوى النقود والمأكول والملبوس والعقار، ومن الفقهاء من أطلقها على ما سوى النقود والمكيل والموزون والحيوان والعقار^(٢).

معنى القنية في عرف أهل اللغة:

القِنِيَّةُ: الادخار، من قنوت المال: إذا جمعته، قنوا وقنوة، واقتنيته: اتخذته لنفسه قنية، أي: اتخذته المرء لنفسه لا للتجارة^(٣).

معنى القنية في عرف الفقهاء :

القنية: هي الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة، أو الإمساك بالمال للانتفاع، ومنه قولهم: ما كان للقنية فلا زكاة فيه^(٤).

ويمكن تعريف عروض القنية، بأنها: كل ما عدا الأثمان من الأموال التي يقتنيها مالكها ليستعملها في حاجته، ولم يتخذها للتجارة فيها، أو استغلالها للاسترباح بها، أو كانت قبل ذلك من عروض التجارة، ثم أراد مالكها أن يتخذها كعروض قنية.

خصائص عروض القنية:

لهذه العروض خصائص، لعل من أهمها ما يلي:

١ - إن عروض القنية قد تكون أصولاً ملموسة مادية، أو أصولاً معنوية، يتم الاحتفاظ بها لنفع صاحبها أو من ثبتت له ملكيتها واحداً أو متعدداً.

(١) البعلي: المطلاع على أبواب المنع/ ١٣٦.

(٢) المغني ٣/٣٠، كشف القناع ٢/٢٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٧٢، ٤٧٦، نهاية المحتاج ١/١٠١، ١٠٢/٣، مغني المحتاج ١/٣٩٧، ٣٩٨، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه / ٤٢، العيني: عمدة القاري ٩/٣، د محمد رواس: معجم لغة الفقهاء/ ٢٢٢.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه/ ١١٣، المطلاع على أبواب المنع/ ١٣٦.

(٤) المجموع ٦/٤٩، إعانة الطالبين ٢/١٥٢، الهيثمي: المنهج القويم/ ٤٧٣، كشف القناع ٢/٢٣٩، مطالب أولي النهى ٢/٩٥، معجم لغة الفقهاء / ٣٨٨.

٢ - إن عروض القنية مال لا نماء فيه، ولم يعد للنماء، لأنه شغل بحاجة مالكة الشخصية أو المهنية، فلم يرصده للاسترباح به.

٣ - إنه قد يكون عقاراً أو منقولاً، أو حقاً أو منفعة، أو نحوها، من كل مال أو ما له قيمة مالية يحتبس لنفع من اقتناه.

٤ - إن هذه العروض وإن لم تتلف تلفاً تاماً بالاستعمال غالباً، إلا أنه قد يتصور تعذر الإفادة منها، بسبب توقف منافعها، أو عجزها عن إنتاج المنفعة، أو تلفها تلفاً جزئياً بطول الاستعمال، أو خروجها عن أن تكون منتفعاً بها.

٥ - إن هذه العروض يدخل فيها آلات وأدوات ومعدات أصحاب الحرف والصنائع والمهن، وما يلزم لاستعمالها في ذلك، من مواد، لتشغيلها، أو لإتمام العمل المستخدمة فيه، أو لجعله ذو فائدة، كما يدخل فيها الأجهزة والأدوات التي لا غنى للإنسان عنها في مسكنه، والتي تعد من حاجيات إقامته فيه، وكذا ما يدافع به عن نفسه وماله وأهله من سلاح ونحوه، كما يدخل فيها كذلك الدواب المستخدمة في الركوب أو الجر أو الحمل، والثياب والمتاع المستخدم في حاجة صاحبه، وكتب العلم، والمواد الحافظة له، سواء كانت في صورة ورقية، أو إلكترونية، أو على هيئة أقراص مدمجة، وكذا الأدوات المستخدمة في البحوث العلمية.

٦ - ويدخل فيها كذلك ما كان من عروض التجارة، إذا تحول قصد صاحبه من جعله منها إلى جعله من عروض القنية، قال الدسوقي: «ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية.. لأن نية التجارة لا تبطل إلا بنية القنية»^(١)، وقال الدردير: «ولو كان اشتراه أولاً للتجارة ثم نوى به القنية، فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانياً بالنية، لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية»^(٢).

وقد ذكر بعض فقهاء السلف عروض القنية صراحة في كتبهم، وذكروا نماذج لها في معرض حديثهم عن حكم الزكاة، وعن حكم بيع الولي أموال المولى عليه، فعدوا منها: الثياب^(٣)، والعبيد^(٤)، والأرض^(٥)، والأواني^(٦)، والدواب^(٧)، ونحوها، وذكر ابن عابدين من ذلك مما لا زكاة فيه لهذا المعنى: «ولا في ثياب البدن، المحتاج إليه لحر وبرودة.. وأثاث المنزل، ودور السكنى، ونحوها، وكذا الكتب وإن لم تكن لأهلها.. وكذلك آلات المحترفين.. مما لا يبقى، كصابون، والفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها»^(٨).

وهذا يعني أنه لا يوجد مال ذو طبيعة خاصة حتى يصدق عليه مال قنية، بل إن جميع ما نوى به صاحبه اقتناءه لحاجته إليه، يصلح أن يكون كذلك، وإن كان بحسب الأصل من عروض التجارة، أو الأصول الثابتة أو المتداولة، أو غيرها.

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٦/١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٦/١.

(٣) المغني ٢/٢٢٢، كشف القناع ٢/٢٣٤.

(٤) الوسيط ٢/٤٨١، المغني ٢/٣٦٠.

(٥) كشف القناع ٢/٢٤٣.

(٦) حاشية البجيرمي ٤٤٤/٢، حواشي الشرواني ١٨٢/٥، البكري: إعانة الطالبين ٧٢/٣.

(٧) الهداية ٣/٢٤.

(٨) رد المحتار ٢/٢٦٦.

المقصد الثاني :

ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الإنتاجية؟

معنى الأصول الإنتاجية :

هي نوع من الأصول الثابتة العقارية أو المنقولة التي تستعمل في الإنتاج، ولا يدخل فيها ما يؤجر للغير، أو يستغل للحصول على أجرة، أو يستأجره الغير، حيث لا يصدق عليها أنها أصول إنتاجية بالمعنى الدقيق للفظ، وإن كانت تشملها بمعناها الواسع، باعتبار أن الأجرة أو عوض الإجارة ناتج استغلال هذه الأصول، فيصدق عليه أنه نتاجها أو ناتج عنها .

ومن خلال ما ذكرناه آنفاً من خصائص عروض القنية، فإنه يمكن ذكر الفروق بينها وبين الأصول الإنتاجية بالمفهوم السابق، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- ١ - إن عروض القنية قد يتخذها صاحبها لإشباع حاجاته الخاصة، أو لمساعدته في حرفة أو صنعة يقوم بها، أما الأصول الإنتاجية فلم تتخذ لإشباع حاجات خاصة، بل للحصول على منتج، إن استغلت للحصول عليه، وقد تتخذ لإدراج مال، عن طريق تأجيرها للغير، أو تتخذ لتمويل مشروع، من خلال استئجار الغير لها .
- ٢ - إن عروض القنية يمكن بيعها بتحويلها إلى عروض تجارة بالنية أو بممارسة الاتجار بها - على الخلاف في ذلك بين الفقهاء - بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها لا تباع ولا تخصص للاسترباح بها عن طريق الاتجار في عينها .
- ٣ - إن عروض القنية تتصور في الأموال المملوثة غالباً، أما الأصول الإنتاجية فإنها تكون في الأموال المملوثة وغيرها (المعنوية).
- ٤ - الأصل في العروض أن تكون للقنية، ولا تكون أصولاً استثمارية أو غيرها إلا بما يفيد تحولها عن هذا الأصل إلى غيره .
- ٥ - عروض القنية تتصور في كل ما يمكن اقتناؤه، سواء كان من شأنه الاستغلال لتحقيق النتاج أو إدراج المال أو الربح، أو لم يكن من شأنه ذلك، بخلاف الأصول الثابتة فإنها لا تكون إلا فيما يمكن استغلاله في الإنتاج أو المساعدة عليه، أو الإعانة على تحقيقه، أو إدراج الربح .

الفرع الثاني

الفرق بين عروض القنية والأصول الإدارية :

الأصول الإدارية: عبارة عن الأصول المتخذة لأغراض إدارية في المنشأة أو المشروع، ولم تتخذ للاسترباح بها بيعاً أو تأجيراً، وليس من شأنها إدراج الربح بذواتها، وإن كانت تساعد عليه، بارتفاق العاملين بالمنشأة أو المشروع بها، وذلك مثل: مكاتب المنشأة، وما تحتويه من متاع، ووسائل العرض، والنقل، والتخزين، والتسويق، ونحوها .
ومن ثم فإن هذه الأصول تعد من عروض القنية في المشروع أو المنشأة التي بها، باعتبار أنها لم تخصص بصفقتها هذه للحصول على منتج أو ربح، ولذا فإن كلاً منهما غير مرصود للنماء بصفته هذه، ولم يخصص للاسترباح باستغلاله، إلا أن كلاً من عروض القنية وهذه الأصول يمكن تحويلها إلى أصول إنتاجية عن طريق تأجيرها، والحصول على أجرة لقاء ذلك .

ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الإدارية:

- ١ - عروض القنية يمكن تحويلها إلى أصول ثابتة إنتاجية، ليحصل من استغلالها على منتج أو عائد، بخلاف الأصول الإدارية فلا يتأتى استغلالها للإنتاج، وإن كان يمكن تأجيرها للحصول على ريع من إجارتها.
- ٢ - عروض القنية تكون في الأموال الملموسة وغيرها (الحقوق المعنوية)، بخلاف الأصول الإدارية فإنها أموال ملموسة، يرتفق بها في المنشأة للإعانة على إدارتها أو تحقيق الإنتاج من خلال إدارة أصوله، إلا أنها ليست ضمن ما يحققه.
- ٣ - عروض القنية قد لا يتحقق فيها الإهلاك أو الاستهلاك باقتنائها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها معرضة للإهلاك أو الاستهلاك الدائم بالاستعمال في المشروع أو المنشأة.

الفرع الثالث

الفرق بين عروض القنية والأصول الاستثمارية :

الأصول الاستثمارية: هي عبارة عن الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون مما يباع أو يفنى عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية^(١).

وهذا يفيد بأن الأصول الاستثمارية تشمل الأصول التي تستعمل للإنتاج أو تساعد عليه، سواء كانت تنتج سلعة أو خدمة مقابلة بالمال، ولم تكن مما يباع أو يستهلك في المنتج أو بالاستعمال.
ما تختلف فيه عروض القنية عن الأصول الاستثمارية:

- ١ - عروض القنية لم تخصص للاستثمار أو الاسترباح، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها مخصصة لذلك.
- ٢ - عروض القنية يمكن تحويلها عن صفتها هذه لتكون أصولاً استثمارية أو إدارية أو عروضاً تجارية، أو أشياء تقنى أو تستهلك في عملية الإنتاج، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها إن تحولت إلى عروض تجارة أو استهلك في المنتج، زالت عنها صفتها كأصول استثمارية.
- ٣ - عروض القنية مال غير مرصد للنماء بصفته تلك، ولم يخصص للاسترباح به، بخلاف الأصول الاستثمارية فقد رصدت لإنتاج غلة يتحقق بها النماء والربح.

(١) د. منذر قحف: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، عدد ٣٤/٧.

المطلب الرابع:

حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار

تحويل النقود إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار، هو تحويل لها من مال مزكى إلى مال محفوظ غير معد للنماء، ولكن هل يعد حفظ النقد في أصل ثابت غير مستغل أو منتفع به من قبيل القنية، سبق أن ذكرنا أقوال الفقهاء في بيان معنى القنية، وأن منهم من ذكر أنها الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة، وقيل القنية - بكسر القاف - الادخار، ومن ثم فإن المال غير المستغل إذا لم يكن نقداً، فهو من القنية، سواء انتفع به صاحبه أو لم ينتفع، لأن جوهر القنية في الأعيان عند الفقهاء أن لا يكون المال معداً للتجارة أو الاسترباح به عن طريق البيع والشراء، ولذا فإن اعتبر حفظ المال وادخاره من قبيل القنية، فلا زكاة فيه باتفاق، وإن لم يعتبر من قبيل القنية فلا زكاة فيه كذلك، لأنه لم يعد للتجارة أو الاسترباح به، فلا تجب فيه الزكاة.

فمن اشترى بماله المنقود عيناً هي من قبيل الأصول الثابتة: كالآلات، أو المعدات، أو الأجهزة، أو المتاع، ليحفظ فيها ماله من الضياع أو السرقة أو خشية استهلاكه بكثرة النفقة، فإن هذا لا يعد من عروض التجارة، لأنه لم يرصد لها، وإذا كان جمهور الفقهاء يرون عدم وجود الزكاة فيما آل من مال إلى صاحبه بغير معاوضة، وإن نوى به التجارة، فإن المال الذي ادخره صاحبه في عين أو نحوها من الأصول الثابتة، ولم يرصده للنماء، فلا زكاة فيه، لأنه خلا من سبب وجوب الزكاة.

قال القاضي عبدالوهاب: «فأما زكاة القيمة فهي عرض ابتاع بنية التجارة، والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان، وغير ذلك؛ فما ابتاع بذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة، فلا شيء فيه ولا في ثمنه إن بيع، وما اشترى بنية التجارة ففيه الزكاة»^(١).

وقال ابن عبدالبر: «لا زكاة في غير العين والحرث والماشية، وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتابع والدواب وسائر الحيوان والعروض، فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة»^(٢)، وقال في موضع آخر: «أجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها علي اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد، إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه»^(٣).

وقال الإمام الشافعي: «كل مال كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة، يحتاج إليه أو يستغنى عنه، أو يستغل ماله غلة منه، أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة، فلا زكاة عليه في شيء منه، بقيمته ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً»^(٤).

وقال ابن حزم: «مما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه: كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر وياقوت.. وسلاح وخشب ودروع وضياع»^(٥).

لكن إن كان قصد صاحب النقد من شراء الأصول الثابتة غير المستغلة بنقده، الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض

(١) التلقين / ١٥٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ٩٨.

(٣) التمهيد ١٧/١٣٥.

(٤) الأم ٢/٤٦.

(٥) المحلى ٤/١٤.

قصده على الصحيح من قولي العلماء؛ قال ابن مفلح: «ومن أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة، فقيل: يزكي قيمته.. وقيل: لا، وهو ظاهر قول كلام الأكثر أو صريحه»^(١)، وعلق المرداوي على ذلك بقوله: قوله: «ومن أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة، فقيل يزكى له، قدمه بعضهم، وقيل: لا.. قدمه في الرعايتين والفائق، قلت: وهو الصواب، معاملة له بـضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع وغيره»^(٢)، ورجح البهوتي القول بوجوب الزكاة في هذه الحالة، وقال: «وهو الصواب، معاملة له بـضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره»^(٣).

(١) الفروع ٢/٣٨٧.
(٢) تصحيح الفروع ٢/٣٨٧.
(٣) كشاف القناع ٢/٢٤٣.

المطلب الخامس :

إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة

الفرع الأول

زكاة عائد الأصول المؤجرة

إن عائد الأصول المؤجرة هو غلة لها، يرد في وجوب الزكاة فيه، وكيفية تزكيته، الخلاف الوارد في ريع المستغلات، التي عرفها المؤتمر الأول للزكاة في الكويت المنعقد في ٢٩/٧/١٤٠٤ هـ، بأنها: «المصانع الإنتاجية، والعقارات، والسيارات، والآلات، ونحوها، من كل ما هو معد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عائد الأصول المؤجرة، على مذهبين:

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن هذا العائد يزكى زكاة النقود إذا بلغ نصاب الزكاة فيها، وحال عليه الحول، حيث يجب فيه ربع العشر، وهو ما ذهب إليه الحنفية، ومشهور مذهب المالكية، وإليه ذهب الشافعية، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وجمهور الظاهرية، وقال به كثير من العلماء المعاصرين، وهو الذي انتهت إليه المجامع الفقهية والندوات، وهيئات الفتاوى: منها: مجمع الفقه الدولي في دورة انعقاده الأولى ١٤٠٥ هـ والثانية ١٤٠٦ هـ، والمجمع الفقهي للرابطة سنة ١٤٠٩ هـ، ومجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٣٨٥ هـ، والندوة السابعة لقضايا الزكاة بالكويت ١٤١٧ هـ، وندوة البركة السادسة، وغيرها، وذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين^(٢).

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن هذا العائد إذا بلغ النصاب، زكى زكاة الزروع والثمار عند استفادة الغلة، فيخرج من صافي الغلة العشر، أو يخرج نصف العشر من العائد الإجمالي، وممن قال به: الشيوخ: محمد أبوزهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن، ومصطفى الزرقاء، د. محمد الشباني، د. شوقي شحاتة، وهو ما انتهت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢ م^(٣).

وأدلة هذين المذهبين هي ما يرد بعد في الفرع الثاني، عند بيان حكم زكاة الأصول التي تم شراؤها من هذا الربح لتؤجر.

(١) د. علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١٥٦/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١٨٠/١، البحر الرائق ٢٤٦/٢، بدائع الصنائع ٦/٢، التاج والإكليل ٢١٠/٢، مواهب الجليل ١٥٧/٦، عبدالسميع الأبى: الثمر الداني ٣٣٨/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ٦٩/، النووي: المجموع ١٨/٦، حواشي الشرواني ٢٩٣/٢، المغني ٢٥٧/٢، ٢٥٨، كشاف القناع ٢٤٣/٢، الإنصاف ١٦١/٣، ابن القيم: بدائع الفوائد ٦٦٥/٣، المحلى ٢٠٩/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٩٧/١، ٢، ٩٤/٢، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة/٨٦، بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات/٥٧، اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٣٨٨٨ د منذر قحف: زكاة الأصول الاستثمارية، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي/٢٨٦، د. صالح الزهراني: دراسات في المحاسبة الزكوية/١٤٠، د. رفيع المصري: بحوث في الزكاة ١١٥. (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢، ٧٥/٢، ٩٤، ٩٩، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ٢، ٨٣-٩٤، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة/٢٢، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء/٤٦، د. محمد الشباني: زكاة الأموال/٢١٢، د. شوقي شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة/١٨٧، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة/٢٢.

الفرع الثاني

زكاة الأصول المستغلة :

إذا ابتاع بهذا العائد أعيان تستغل في الإجارة، فمعنى هذا أنها تتحول من حكم زكاة الغلة، إلى حكم زكاة الأصول المستغلة، وقد ورد فيها خلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين، على النحو التالي:

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الذي يزكى هو ريع هذه الأصول، فتزكى زكاة النقود، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، حيث يجب فيها ربع العشر، وهو مذهب الحنفية، ومشهور المالكية والحنابلة، وإليه ذهب الشافعية، وجمهور الظاهرية، وقال به كثير من العلماء المعاصرين، وهو ما انتهت إليه المجامع الفقهية والندوات، وهيئات الفتاوى: منها: مجمع الفقه الدولي في دورة انعقاده الأولى ١٤٠٥هـ والثانية ١٤٠٦هـ، والمجمع الفقهي للرابطة سنة ١٤٠٩هـ، ومجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٣٨٥هـ، والندوة السابعة لقضايا الزكاة بالكويت ١٤١٧هـ، وندوة البركة السادسة، وغيرها، وذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين^(١).

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن هذه الأصول تُقَوَّم، وتجب الزكاة في قيمتها وعائدها بمقدار ربع العشر، إن بلغا نصاب الزكاة في المال وحال الحول على ملكيتهما، وقد نسب هذا إلى بعض العلماء المعاصرين، منهم: الدكتورة: حسن الأمين، عبدالرحمن النفيسة، منذر قحف، رفيق المصري^(٢).

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أن الذي يزكى هو عائد هذه الأصول، إذا بلغ النصاب، فيزكى زكاة الزروع والثمار عند استفادة الغلة، فيخرج العشر من صافي الغلة، أو نصف العشر من العائد الإجمالي، وممن قال به: الشيوخ: محمد أبوزهرة، وعبدالوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن، ومصطفى الزرقاء، د. محمد الشباني، د. شوقي شحاتة، وهو ما انتهت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م^(٣).

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الذي يزكى هو عائد هذه الأصول، فيزكى زكاة النقود بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة منها :

أفادت الآية الكريمة أن الأصل عصمة مال المسلم، وأنه لا يحل أخذ شيء منه إلا بحقه، وإيجاب شيء فيه لا يكون إلا بإيجاب الشرع، ولم يرد عن الشرع ما يفيد بأن رأس المال المستغل زكاة، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية، فيستصحب هذا الأصل أن يرد ما يدل على شغلها بالتكليف.

(١) الفتاوى الهندية ١/١٨٠، البحر الرائق ٢/٢٤٦، بدائع الصنائع ٢/٦، التاج والإكليل ٢/٣١٠، مواهب الجليل ٦/١٥٧، عبدالسميع الآبي: الثمر الداني ١/٢٣٨، ابن جزى: القوانين الفقهية/٦٩، النووي المجموع ٦/١٨، حواشي الشرواني ٢/٢٩٣، المغني ٢/٢٥٧، ٢/٢٥٨، كشاف القناع ٢/٢٤٣، الإنصاف ٣/١٦١، ابن القيم: بدائع الفوائد ٣/٦٦٥، المحلى ٥/٢٠٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢، ١٩٧/١، ٩٤/٢، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة/٨٦، بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكتابات/٥٧، اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٣٨٨٨. (٢) د. منذر قحف: زكاة الأصول الاستثمارية، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي/ ٢٨٦، د. صالح الزهراني: دراسات في المحاسبة الزكوية/١٤٠، د. رفيق المصري: بحوث في الزكاة/١١٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢، ٢٠٢/٧٥، ٩٤، ٩٩، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ٢/٨٢-٩٤، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة/٢٢، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء/٤٦، د. محمد الشباني: زكاة الأموال/٢١٢، د. شوقي شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة/١٨٧، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة/٢٢.

(٤) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها :

١ - عن سعيد بن حريث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من باع عقاراً، كان قمنا أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله أو غيره»^(١).

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث تشوف الشريعة إلى دعم الأنشطة المنبثقة من الأصول الثابتة، ولذا حض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ثمن العقار المبيع في مثله، ولم يوجب الزكاة في الأصل المبيع أو قيمته، فدل على عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات أو قيمتها.

٢ - روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطرا ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٢).

٣ - روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»^(٣).

٤ - روى حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عمالي: «أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم»^(٤).

وجه الدلالة منه :

أفادت هذه الأحاديث وغيرها يدل على انتشار كراء الأرض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه، أنه أوجب الزكاة فيها، ولم يبعث هو أو أحد من خلفائه عمال الزكاة لأخذ زكاتها، فدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

٥ - روى أبود الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»^(٥).

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث بأن سكوت الشارع عن التكليف بشيء مع وجود سببه، دليل على عدم وجوبه، والمال المستغل لم يرد عن الشارع إيجاب الزكاة فيه، فهو باق على أصل براءة الذمة من التكليف بوجوب الزكاة فيه.

ثالثاً: الإجماع :

إن فقهاء المسلمين في مختلف العصور والأمصار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأصول وإن بلغت قيمتها نصاب الزكاة في المال، فإن قبض من إيرادها شيء، وحال عليه الحول ففيه زكاة النقود^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه والدارمي في سننهما. (مسند أحمد ٤٦٧/٣، سنن ابن ماجه ٨٢٢/٢، سنن الدارمي ٣٥٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ١٠/٥، صحيح مسلم ١١٨٦/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٥.

(٤) أخرجه الشيخان في الصحيحين (صحيح البخاري ٢٥/٥، صحيح مسلم ١١٨١/٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه البيهقي في سننه، والطبراني والبرز، وقال الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثوقون. (المستدرک ٣٤٧/٢، السنن الكبرى ١٢/١٠، مجمع الزوائد ١٧٧/١).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧٤/٢٢.

رابعاً القياس: من وجوه منها :

- ١ - إن هذه الأصول المستغلة مقيسة على ما يعد للكراء، مما اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه، من أعيان المال الثابت: كالعقار والحيوان والآلات والأمتعة التي للصناع والتجار.
 - ٢ - إن هذه المستغلات من الأصول الثابتة كالأرض التي يخرج منها الزرع والثمر، فإن هذه الأرض لا تزكى باتفاق وإنما تجب الزكاة في غلتها من الزرع والثمار، فكذلك المستغلات.
 - ٣ - إن هذه الأصول كالإبل والبقر العوامل التي لا تجب فيها الزكاة، لما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العوامل صدقة»^(١)، وهذه العوامل تستغل لحاجة صاحبها، ولا تتخذ للاسترباح بها عن طريق التجارة، فكانت المستغلات بهذه المثابة.
 - ٤ - إن المستغلات معتبرة بعروض القنية، المتفق على عدم الزكاة فيها، بحسبان أن هذه وتلك محبوسة، ولا يتصرف في عينها.
- استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب الزكاة في قيمة الأصل والغلة معاً، بما يلي:

أولاً: النصوص الآمرة بإيتاء الزكاة، منها :

قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَتُوا زَكَاةً ﴾^(٣)، وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أدوا زكاة أموالكم»^(٤).

وجه الدلالة منها :

إن الأمر في هذه النصوص يقتضي الوجوب، وهذه المستغلات مال مملوك للمخاطب بهذه النصوص، فوجب عليه زكاتها.

ثانياً: المعقول :

- ١ - إن مال القنية وإن كان مشغولاً بحاجة صاحبه، إلا أن الأصول المستغلة معدة للنماء، وليست مشغولة بحاجة صاحبها، ومن ثم فإن علة وجوب الزكاة متحققة فيها، والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمياً.
- ٢ - أوجب بعض الفقهاء الزكاة في الحلي المعد للكراء، فتعتبر هذه الأصول المستغلة بالحلي المؤجرة، فتجب فيها الزكاة، باعتبار أنها وإن لم تجب فيها الزكاة قبل استغلالها بحسب الأصل، إلا أنها لما أعدت للكراء وجبت فيها الزكاة.
- ٣ - إن هذه الأصول المستغلة من الكثرة بمكان، فإذا أخرجت من الأموال المزكاة لم يفقد الفقراء منها، وقد شرعت الزكاة لمواساة الفقراء، وإيجاب الزكاة فيها أحظ لهم، وما كان كذلك تجب فيه الزكاة.
- ٤ - إن هذه الأصول شبيهة بعروض التجارة، من جهة أن كلاً منهما معد للنماء والربح، وإن كانت عروض التجارة طبيعة الربح فيها أن تخرج عن ملك صاحبها إلى غيره، فإن طبيعة استغلال هذه الأصول دون خروج عينها عن ملك صاحبها، لا يصلح فرقاً بينهما، بحيث تجب الزكاة في عروض التجارة دون الأصول المستغلة، ولكن لما تحققت علة الزكاة فيهما، وهو النماء، والقصد إلى الربح فيهما من خلال استغلالهما، فإن مقتضى القياس

(١) أخرجه الدارقطني في سننه وسكت عنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وضعف إسناد ابن حجر بالصقر بن حبيب، وقال الزيلعي: رواه ابن جوزي في اللعل المشاهية، وصححه ابن القطان. (سنن الدارقطني ١٠٣/٢، صحيح ابن خزيمة ٢٠/٤، تلخيص الحبير ٣٦٥/٢، الدراية ٢٥٤/١، نصب الرأية ٢٧٩/٢).

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه. (مسند أحمد ٤٨٧/٣، المستدرک ٥٢/١، سنن الترمذي ٥١٦/٢، صحيح ابن حبان ٤٢٦/١٠).

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وجوب الزكاة في الأصول المستغلة وغلتها، لتحقق النماء فيها .

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن هذه المستغلات تزكى زكاة الزروع والثمار، بمجرد تحقق عائدها، بما يلي:

المعقول:

- ١ - إن هذه المستغلات مال نام، وهي أقرب شبه بالأراضي الزراعية، وهذه تجب الزكاة فيما تنتجه يوم حصاده إن بلغ النصاب، فتجب الزكاة فيما يشبهها وهي الأصول المستغلة، على هذا النحو بمجرد الحصول على ريعه .
- ٢ - إن هذه الأصول المستغلة مال نام، يدر غلة كل فترة من الزمن، وهو من هذه الجهة شبيه بالأراضي الزراعية التي هي مال نام، يدر ثمرة كل فصل أو كل عام، ومن ثم فإن ما يجب في الأرض الزراعية يجب في الأصول المستغلة .
- ٣ - إن من حكمة تشريع الزكاة أنها طهرة وتزكية لأرباب الأموال، ومواساة وصلة للمحتاجين، وإيجاب الزكاة في هذه الأصول يحقق مصلحة الفريقين، وحيثما توجد مصلحة مشروع فثم شرع الله تعالى .

الرأي الراجح :

والذي يرجح في النظر من هذه المذاهب - بعد استعراض أدلتها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في الموضوعين (زكاة عائد الأصول المؤجرة، وزكاة الأصول المستغلة) هو ريع هذه الأصول، فتزكى زكاة النقود، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، حيث يجب فيها ربع العشر، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن هذا العائد ريع هذا الأصل، فتزكى زكاة النقود، والأصول المستغلة ليست مال تجارة، ولم ترصد للاسترباح بها بيعاً وشراءً، فلا تجب الزكاة في قيمتها، بل في ريعها، ولأن هذه الأصول مال غير نام بطبعه، وإنما يتحقق النماء بما تنتجه، ولذا تجب الزكاة في نتاجه وليس في أصله، بحسبان أن هذا الأصل أشبه بعروض القنية، التي اتفق الفقهاء سلفاً وخلفاً على عدم وجوب الزكاة فيها .

المطلب السادس :

حكم زكاة عروض القنية وأنواع الأصول الثابتة

لما كانت الأصول الثابتة يصدق على أكثر صورها أنها من عروض القنية، باعتبار أنها مال يحتفظ به للانتفاع بثمراته، دون الاسترباح به عن طريق الاتجار فيه، ولما كان من صور الانتفاع به، استخدامه للحصول على منتج مادي، مع الاحتفاظ بعينه تحت يد مالكة أو ملاكها، فإننا نبين حكم زكاة ما كان كذلك من خلال بيان حكم زكاة عروض القنية، أو زكاة الأصول الثابتة الإنتاجية، لاندراجه تحت أنواعهما، وقد يستخدم للحصول منه على منفعة، عن طريق تأجيرها للغير أو استئجار الغير له، ولذا فإننا نبين حكم زكاة ذلك من خلال بيان حكم زكاة المستغلات، ونظراً لوجود أصول ثابتة معنوية، فإننا نعرض لبيان حكم زكاتها من خلال بيان حكم زكاة الأصول المعنوية، غير المعروضة للبيع أو الإجارة، ومن الأصول الثابتة ما لم يتخذ لإنتاج سلعة أو منفعة، إلا أنه يساعد على ذلك، كالأصول الإدارية، فإننا نبين حكمها بحسبانها عروض قنية، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول

زكاة عروض القنية :

لا خلاف بين الفقهاء على أن عروض القنية، التي يتخذها صاحبها لإشباع حاجاته الشخصية، لا زكاة فيها في الجملة، إلا أن تكون من النعم التي تقتنى للحمل أو الركوب أو النسل، وبلغت النصاب، فإنها تزكى، لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة»^(١)، كما يزكى المقتنى من الذهب والفضة مضروبها وتبرها وحليها وآنيتها، نوى صاحبها بها التجارة أو لم ينو، إذا بلغ ذلك نصاباً. وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، إلا في حلي النساء المتخذة من الذهب والفضة المتخذة للاستعمال فلا زكاة فيها عند الجمهور، لأنها من المقتنى للاستعمال، كالملابس الخاصة وكالبقر العوامل، ويرى الحنفية وجوب الزكاة في الحلي، كغيرها من أنواع الذهب والفضة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، للنصوص الواردة في وجوب الزكاة فيها ولو كانت مقتناة^(٢).

وسبب عدم وجوب الزكاة في عروض القنية ما يلي:

- ١ - إن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون نامياً، لأن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء، مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً، وإيجاب الزكاة فيما لا نماء فيه يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.
- ٢ - ولأن عروض القنية مشغولة بالحاجات الأصلية لصاحبها، والمشغول بحاجة صاحبه كالمعدوم.
- ٣ - إن هذه العروض لا تتخذ للتجارة أو الاستئمان، فكانت كالعوامل من النعم التي اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها.
- ٤ - ويمكن الاستئناس لعدم وجوب الزكاة في عروض القنية، بحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، وذكره ابن حجر في الدراية، وقال: إسناده حسن. (المستدرک ٥٥٣/١، الدراية ٢٥١/١).

(٢) فتح القدير ٥٢٤/١، بدائع الصنائع ١٧/٢، الاختيار ١٠٧/١، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٨/٢، الشرح الكبير ٤٥٩/١، جواهر الإكليل ١١٨/١، الفواكه الدواني ٥٠٧/١، المنقذ ١٠١/٢، المجموع ٤١/٦، ٤٨، الوجيز ٧٩/١، حاشية قليبوي ٢٢/٢، ابن تيمية: المحرر ٢١٨/١، المغني ٢٣٢٧/٢، الكافي ٢٨٤، ٢٨٦، الفروع ٢٥٨/٢، الإقناع ١٩٩/١، مطالب أولي النهى ٩٥/٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- صدقة»^(١)، حيث نفى الحديث أن يكون على المرء صدقة في عبده أو فرسه، وإفراد العبد والفرس وإضافتهما إلى صاحبهما، ينبه إلى أنهما محتسبان لحاجته، فهما من عروض القنية، فلا زكاة عليه فيها.
- ٥ - إن هذه الأموال لو وجبت فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما تجب على سبيل الموساة في الأموال التي يمكن تميمتها، بحيث لا تهلكها الزكاة.
- ٦ - إن الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في الأموال التي تم تملكها بغير معاوضة، ولم يرصد للتجارة، ولو نوى به صاحبه التجارة، كالميراث والوصية، فبالأولى لا تجب الزكاة في عروض القنية، لأنها لم ترصد للتجارة، ولم ينو بها صاحبها الاتجار بها.

الفرع الثاني

زكاة الأصول الثابتة الإنتاجية :

الأصول الثابتة الإنتاجية، هي: كل ما يتحقق به إنتاج سلعة أو خدمة، من غير أن تستهلك عينه فيما ينتجه، ولم يرصد للاتجار فيه بيعاً وشراءً، وقد اعتبر فقهاء السلف من هذه الأصول: آلات الصناع، وأمتعة التجار، ومعدات أصحاب الحرف، ونحوهم وقد جاءت عبارات فقهاء السلف مصرحة بعدم وجوب الزكاة فيها:

قال الكاساني: «وأما الأجراء الذين يعملون للناس نحو: الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن، ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم، ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم، هل يصير ذلك مال التجارة.. هذا على وجهين: إن كان شيئاً يبقى في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد، فإنه يكون مال التجارة، لأن الأجر يكون في مقابلة ذلك الأثر، وذلك الأثر مال قائم، فإنه من أجزاء الصبغ والشحم، يكون هذا تجارة، وإن كان شيئاً لا يبقى في المعمول فيه مثل: الصابون والأشنان والقلبي والكبريت، فلا يكون مال التجارة، لأن عينها تتلف، ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات، فلم يكن مال التجارة، وأما آلات الصناع، وظروف أمتعة التجارة، لا تكون مال التجارة، لأنها لا تباع من الأمتعة عادة، وقالوا في نخاس الدواب: إذا اشترى المقاود والجلال والبراذع، إنه إن كان يباع مع الدواب عادة للتجارة، لأنها معدة لها، وإن كان لا يباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع، فلا يكون مال التجارة إذا لم ينو التجارة عند شرائها»^(٢).

وقال الشافعي: «والعروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال، ليس فيها زكاة كثرت أو قلت، وكذلك كل مالا يرد بشيء منه التجارة، فلا زكاة عليه فيه»^(٣).

وقال ابن قدامة: «الزكاة تسقط عما أعد للاستعمال، لصرفه عن وجوه النماء»^(٤).

وقال ابن مفلح: «ولا شيء في آلات الصناع، وأمتعة التجارة، وقوارير عطار، وسمان، ونحوهم، إلا أن يريد بيعها مع ما فيها، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة، ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، ونقل منها إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة»^(٥).

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٥٢٢/٢، صحيح مسلم ١٧٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع ١٢/٢.

(٣) الأم ٤٦/٢.

(٤) المغني ٢٢٢/٤.

(٥) الفروع ٢٨٧/٢.

وقال البهوتي: «ولا تجب الزكاة في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة: كالحيوان والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء، سائمة كانت أو لا، أو اللآلئ والجواهر والثياب والسلاح، وأدوات أي آلات الصناع، وأثاث البيوت والأشجار والنبات، والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكرء»^(١)، وقال في موضع آخر: «ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان، ونحوهم كالزيات والعسال، إلا أن يريد بيعها أي القوارير بما فيها، فيزكي الكل، لأنه مال تجارة، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، فلا زكاة فيها، لأنها للقنية، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها، ولو لم يكن ما ملكه للتجارة عين مال، بل منفعة عين، وجبت الزكاة في قيمتها إن بنفسها أو بضمها إلى غيرها كالأعيان، لأنها مال تجارة»^(٢).

ومن ثم فإن هؤلاء الفقهاء اعتبروا هذه الأموال الثابتة، مما لم يرصد للنماء، ولم يعرض للتجار فيه، ولم يقصد للاسترباح به، ولذا لم يوجبوا الزكاة فيه، ومن ثم فإن الأصول الثابتة الإنتاجية، تعامل معاملة المستغلات في حكم زكاتها، باعتبارها مال مستعمل لإدراك الثمرة أو الربح، وقد ورد في المستغلات من الأموال الخلاف السابق، عند الكلام عن حكم زكاة الأصول المستغلة:

حيث ذهب فريق من العلماء إلى أن الذي يزكى هو ربيعها، إذا بلغ نصاب الزكاة في النقود وحال عليه الحول، فيجب فيه ربع العشر، ويرى فريق آخر أن الزكاة تجب في قيمتها وربيعها، بمقدار ربع العشر، إن بلغا نصاب الزكاة في النقد وحال الحول على ملكيتهما، ويرى فريق ثالث أن الزكاة تجب في ربع هذه الأصول فقط، إذا بلغ النصاب، إلا أنه يزكى زكاة الزروع والثمار، فتخرج زكاته عند استفادة الغلة أو الإنتاج، ويجب في صافيه نصف العشر، أو عشر العائد الإجمالي.

وأدلة هؤلاء ذكرت عند بيان حكم زكاة المستغلات، فيكتفى بما ذكر قبلاً. وأرجح في هذا الصدد رأي جمهور العلماء الذين أوجبوا الزكاة في نتاجه وربيعه فقط، إن تم تشغيل هذه الأصول، وأثمرت نتاجاً، لما قيل في ترجيح رأي هذا الفريق من قبل.

الفرع الثالث

زكاة الأصول الثابتة المعنوية :

سبق أن بينا أنها الأصول الثابتة غير الملموسة، وأنها ما تمتلكه المنشأة من حقوق خاصة، كحقوق الاحتكار، والاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، والشهرة، ونحوها، وهي ليست ذات كيان مادي، إلا أن لها قيمة مالية معتبرة شرعاً و عرفاً، وهي معدودة من جملة المنافع التي يعاوض عليها. وقد اختلف في حكم زكاتها على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن يفرق بين ما يعد للانتفاع وما يعد للتجارة، فما يعد للانتفاع: كبراءة الاختراع، وحق الشهرة، والترخيص في مزاوله النشاط، ونحوها، لا زكاة في قيمتها المالية مهما بلغت، أما إن كانت معدة للتجارة، كإنشاء شركة لتسويق براءات الاختراع، أو رخص التشغيل، أو نحوها، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة انعقاده الخامسة بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ^(٣)، ومال إليه بعض العلماء^(٤).

(١) كشف القناع ١٦٨/٢.

(٢) كشف القناع ٢٤٤/٢.

(٣) حيث قرر أنه: (لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها، لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد. وتجب الزكاة في الاسم التجاري، والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنيت المتاجرة بها، متصلة كانت أو منفصلة، مع توافر بقية شروط عروض التجارة).

(٤) د. محمد البوطي: زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة / ٢٨١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أن من هذه الحقوق ما تجب فيه الزكاة، لإمكان انفصالها عن أصلها وبيعها كمعرض تجارة مستقلة عنه، مثل: الاسم التجاري، والترخيص في النشاط، والعلامة التجارية، ونحوها مما له تعلق بالتجارة، ويمكن المعاوضة عليه، فإذا بلغت قيمتها النصاب، وحال عليها الحول، وجب أن تزكى زكاة المال، وقد قال به فريق من العلماء المعاصرين، منهم: د.عجيل النشمي، د.خالد المشيقح^(١).

المذهب الثالث :

يرى من ذهب إليه من العلماء أنه لا زكاة في الأصول الثابتة المعنوية، وهو الذي انتهت إليه الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان سنة ١٤١٥ هـ، ونص عليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات^(٢)، وقال به الدكاترة: محمد البوطي، عبدالحميد البعلي، عصام أبو النصر، وغيرهم^(٣).

وجه المذهب الأول في التفريق بين ما يعد للانتفاع حيث لا تجب الزكاة في قيمته المالية، وما يعد للتجارة، حيث يزكى زكاة عروضها، بما يلي:

أولاً: النصوص :

١ - قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٤).

٢ - روى معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٥).

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآية والحديث وجوب الزكاة في كل مال محسوس، إذ البعضية في «من» فيهما تفيد تعلق الزكاة بالمحسوسات، لا الأشياء المعنوية، فإذا ظلت هذه المعنويات على حالها غير المحسوس، فلا زكاة فيها، وإن تحولت إلى عرض تجارة فبيع، تعلقت الزكاة بقيمتها.

ثانياً: المعقول :

١ - إن الأصول المعنوية كالمنافع الكامنة في أعيان القنية، فلا تجب الزكاة فيها كما لم تجب في أموال القنية.

٢ - إذا بيعت هذه الأصول المعنوية، زكيت قيمتها زكاة عروض التجارة، لأنها بمثابة السلع المعدة للبيع، وما أعد للبيع تجب فيه الزكاة.

ووجه أصحاب المذهب الثاني على التفصيل في الحقوق التي تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيه، ما يلي:

١ - إن هذه الأصول المعنوية أصبحت في عرف الناس اليوم من التجارة، ويعاوض عليها فحينئذ نقول: إن ما يتعلق بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري، ونحو ذلك، فهو داخل في عروض التجارة، وامتداد لها، فيجب فيه زكاة عروض التجارة إذا عاوض عليها.

٢ - إن الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، يمكن انفصالها لتكون عروضاً تجارية تباع وتشتري، فتأخذ حكم هذه العروض، فتجب فيها الزكاة.

(١) د.عجيل النشمي: زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة/ ٥١٨، د.خالد المشيقح: فقه النوازل في الزكاة/ ٣٩.

(٢) حيث ورد في ١٦٦ منه «الأصل في هذه الموجودات المعنوية أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل، لارتباطها بها، ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتجارة، فلا تزكى، ولكن إذا توافرت فيها شروط المتجارة، بأن تم الحصول عليها بطريقة الشراء وبنية المتجارة بها، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، وعندئذ يتم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة نهاية الحول». (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط١، بيت الزكاة الكويتي).

(٣) د.محمد البوطي: زكاة الحقوق المعنوية، د.عبدالحميد البعلي: زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة/ ٩٠، ٣٧٥، د.الأشقر وغيره: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٨٩٢، ٩٠٢، د.عصام أبو النصر: زكاة الأصول الثابتة «ضمن أعمال ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة» التي نظمتها المعهد العالي لعلوم الزكاة في ١٩/٨/١٤٣٠ هـ.

(٤) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ٣/ ٣٥٧، صحيح مسلم ١/ ٥٠).

ووجه أصحاب المذهب الثالث على منع وجوب الزكاة فيها، ما يلي:

- ١ - إن هذه الحقوق حتى لو كانت تجارية، كالاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، فإنها حقوق ذهنية وليست سلعاً تدخل في الأموال الزكوية، وحينئذ لا تجب فيها الزكاة.
- ٢ - إن هذه الأصول تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو التي تغل ربيعاً، لارتباطها بها، وهذه الأصول لا زكاة فيها، فكذلك هذه.
- ٣ - إن هذه الأصول المعنوية تستغل للاستعمال الخاص، ولا تعد للاتجار بها بيعاً وشراءً فلا تجب فيها الزكاة.
- ٤ - إن هذه الأصول لا تباع منفردة، وإنما يستفاد من غلتها، وهي الترخيص وحق الاستعمال دون التملك، فتملك منفعتها، وتكون كتأجير المستغلات، تدر غلة وريعاً، والمستغلات لا زكاة فيها فكذلك هذه.
- ٥ - إن هذه الحقوق حقوق ذهنية، وليست سلعاً بحيث تدخل في الأموال الزكوية، فلا تجب الزكاة فيها.

الرأي في هذه المسألة :

والذي أراه - بعد استعراض المذاهب وأدلتها - أن حقوق الاحتكار، والاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، والشهرة، ونحوها، هي حقوق مالية، وأنها جميعاً يمكن المعاوضة عليها، لأنها تحققت لأصحابها ببذل عوض، أو ببذل جهد له قيمة مالية معتبرة شرعاً، ومن ثم فإنه يتصور فيها جميعاً التنازل عنها للغير أبداً أو لمدد محددة، في مقابل عوض عن طريق البيع، فإن تم هذا التنازل عدت من قبيل عروض التجارة، فتزكى قيمتها التي بيعت بها زكاة النقد، إن بلغت نصاب الزكاة فيه، وحال عليها الحول، إلا أنها قبل التصرف فيها أبداً أو مؤقتاً تعد من قبيل عروض القنية، التي يستفيد منها المشروع أو المنشأة التي ثبتت لها هذه الحقوق، ولما كانت عروض القنية لا تجب فيها الزكاة فكذلك هذه.

الفرع الرابع

زكاة الأصول الثابتة المؤجرة :

الأصول المؤجرة: هي الأعيان التي يتم التصرف في منفعتها، عن طريق تأجيرها للغير، لقاء غلة تتحصل لمالكها واحداً أو أكثر، وقد أطلق عليها «المستغلات»، بالنظر إلى ما تغله من أجرة هي عوض الحصول على منفعتها، وهذه الأصول من أنواع الأصول الثابتة المادية، سواء كانت تؤجر إجارة تشغيلية أو تمويلية.

وقد عرف المستغلات المؤتمر الأول للزكاة في الكويت المنعقد في ٢٩/٧/١٤٠٤هـ، بأنها: «المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها، من كل ما هو معد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المؤجرة «المستغلات»، على مذاهب، هي ما سبق بيانها وأدلتها عند الكلام على حكم تحويل ريع الأعيان المؤجرة إلى أصول تؤجر أعيانها.

(١) د. علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١٥٦/٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الفرع الخامس

زكاة الأصول الإدارية :

الأصول الإدارية كما بينت ماهيتها ومُثِّل لها من قبل، مال لم يرصد للنماء، ولم يقصد الاتجار به، ولم يتخذ للاسترباح به بالبيع أو الشراء، وليس من شأنه الاستخدام لإدرار نتاج أو غلة أو ربح، كما أن طبيعته تآبى أن يكون مالا نامياً، وهي أقرب ما يكون لمال القنية الذي شغل بحاجة صاحبه، باعتبار هذه الأصول الإدارية مشغولة بحاجة من يرتفق بها في المشروع أو المنشأة، أو نحوهما، وما كان بهذه المثابة فإنه يكون مصروفاً عن وجه النماء، فلا تجب الزكاة في عينه أو قيمتها، إلا إذا تحول من صفته إلى صفة أخرى:

كأن يتم استغلاله لإدرار الربح بالإجارة، وحينئذ يزكى زكاة المستغلات على التفصيل الذي قال به الفقهاء من قبل، وعمّا إذا كان يزكى ريعه فقط زكاة النقد، إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، أم يزكى زكاة الزروع والثمار وقت تحقق العائد إن بلغ نصاب الزكاة فيها، أم تجب الزكاة في ريعه وقيمة عينه معاً، فيزكيان والحال هذه زكاة النقد بشروطه. أو يتم التخلص من هذه الأصول بطريق البيع، حيث تكون في هذه الحالة من عروض التجارة فتزكى زكاتها، إذا بلغت قيمتها النصاب وحال عليها الحول.

هذا وأحمد الله تعالى في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس



نتائج البحث :



١ - الأصل: هو ما يبنى عليه غيره ولا يبنى على غيره، والأصل الثابت: ما لا يدخل في تركيب غيره، أو يستهلك فيه، ولذا عدَّ من الأصل عند الفقهاء: العقار بطبيعته، كالأرض والمبنى، ونحوهما، من الآلات، والأثاث، وما يستعين به أصحاب الحرف والصنائع والمهن في ممارسة أنشطتهم، إن كانت لا تدخل في تركيب منتج، ولا تستهلك فيما تدخل فيه، ومن ثم فإن الأصول الثابتة عند الفقهاء، هي: الأموال التي لم ترصد للنماء أو الاتجار بعينها، ولم تدخل في منتج أو تستهلك عينها فيه، وما يلزم لاستغلالها والانتفاع بها، مما يتبعها عند البيع، إن لم يكن جزءاً من عينها، ولم يستهلك فيها.

٢ - والأصول الثابتة في الاصطلاح المحاسبي، هي: الأموال التي تملكها المنشأة، مما يستعمل في العملية الإنتاجية لفترة تزيد على مدة الدورة المحاسبية، التي هي سنة غالباً، أو تستهلك في عدة دورات أو خلال عدة سنوات، وهذا المصطلح يشمل نوعين من الموجودات: مادية، كالعقارات، والآلات، والأثاث، ونحوها، ومعنوية: كبراءة الاختراع، وملكية الاسم التجاري، وشهرة المحل، ورخصة التشغيل، ونحوها، ولذا عرفت الأصول الثابتة محاسبياً، بأنها: «الأراضي والمباني، والآلات الثابتة والمتحركة، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية».

٣ - للأصول الثابتة أنواع: منها: الأصول الثابتة الملموسة: ذات الكيان المادي، كالأراضي، والمباني، والمعدات، والأثاث، والأصول غير الملموسة، التي تمثل الحقوق المعنوية الخاصة: كحقوق الاختراع، والامتياز، والنشر، والعلامات التجارية، ونحوها، والغرض من اقتنائها: استخدامها في إنتاج الإيراد، حيث تسهم لفترة طويلة (تزيد عن السنة) في العملية الإنتاجية، بما تحصل عليه الوحدة الاقتصادية منها من منافع اقتصادية لعدة سنوات مقبلة، والأصول الثابتة قد تستغل لإنتاج سلعة معينة، كاستغلال المعدات، والآلات، والمصانع في ذلك، وقد تستغل لإدراج المال، إن كانت معدة للتأجير، وقد تستخدم لممارسة النشاط الإداري، كما هو الحال في الأصول الإدارية، وقد تستخدم في عمليات العرض والتسويق.

٤ - من الأصول الثابتة ما يُكَيَّف على أنه عروض قنية، يحتفظ بها للانتفاع بثمراتها في المشروع أو المنشأة، وعروض القنية هي: كل ما عدا الأثمان من الأموال التي يكتسبها مالكاها ليستعملها في حاجته، ولم يتخذها للاتجار فيها، أو استغلالها للاسترباح بها، وعروض القنية قد تكون أصولاً مادية، أو معنوية يحتفظ بها لرفع صاحبها، وهي مال لا نماء فيه، ولم يرصد للنماء ويتصور فيه التلف الكلي أو الجزئي، أو التوقف عن إنتاج المنفعة، ويدخل فيها آلات ومعدات أصحاب الحرف والصنائع والمهن، وما يلزم لاستعمالها في ذلك من مواد تشغيلها أو إتمام العمل المستخدمة فيه، أو جعله ذو فائدة، كما يدخل فيها الأجهزة والأدوات التي لا غنى للإنسان عنها في مسكنه، والتي تعد من حاجيات إقامته فيه.

٥ - الأصول الإنتاجية: نوع من الأصول الثابتة التي تستعمل في الإنتاج، ولا يدخل فيها ما يؤجر للغير، أو يستأجره الغير، حيث لا يصدق على هذه - إن أُجِّرت - أنها أصول إنتاجية بالمعنى الدقيق للفظ، وتفترق هذه الأصول عن

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

عروض القنية من وجوه، منها: أن عروض القنية قد تتخذ لإشباع الحاجات الخاصة، أو لمساعدة صاحبها فيما يمتنه من حرف أو صنائع، أما الأصول الإنتاجية فلم تتخذ لإشباع حاجات خاصة، بل للحصول على منتج، إن استغلت للحصول عليه، وقد تتخذ لإدراج مال، عن طريق تأجيرها للغير، ومنها: أن عروض القنية يمكن بيعها بتحويلها إلى عروض تجارة، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها لم تخصص للاسترباح بها عن طريق الاتجار في عينها، ومنها: أن الأصل في العروض أن تكون للقنية، ولا تكون أصولاً استثمارية أو غيرها إلا بما يفيد تحويلها عن هذا الأصل إلى غيره، ومنها: أن عروض القنية تتصور في كل ما يمكن اقتناؤه، سواء كان من شأنه الاستغلال لتحقيق النتائج أو إدراج الثمرة أو الغلة، أو لم يكن من شأنه ذلك، بخلاف الأصول الثابتة فإنها لا تكون إلا فيما يمكن استغلاله في الإنتاج أو المساعدة عليه، أو الإعانة على تحقيقه، أو إدراج الغلة.

٦ - الأصول الإدارية: عبارة عن الأصول المتخذة لأغراض إدارية في المنشأة أو المشروع، ولم تتخذ للاسترباح بها بيعاً أو تأجيراً، وليس من شأنها إدراج الربح بذواتها، وإن كانت تساعد عليه، وتعد من عروض القنية في المشروع أو المنشأة التي بها، باعتبار أنها لم تخصص بصفتها هذه للحصول على منتج أو ربح، ولذا فإن كلاً منهما غير مرصود للنماء بصفته هذه، ولم يخص للاسترباح باستغلاله، إلا أن كلاً منهما يمكن تحويله إلى أصول إنتاجية عن طريق تأجيرها، والحصول على أجرة لقاء ذلك، ومن الفوارق بين الأصول الإدارية وعروض القنية: أن عروض القنية يمكن تحويلها إلى أصول إنتاجية، ليحصل من استغلالها على منتج أو عائد، بخلاف الأصول الإدارية فلا يتأتى استغلالها للإنتاج، وإن كان يمكن تأجيرها للحصول على ربح من إدارتها، ومنها: أن عروض القنية تكون في الأموال الملموسة وغيرها (الحقوق المعنوية)، بخلاف الأصول الإدارية فإنها أموال ملموسة، يرتفق بها في المنشأة للإعانة على إدارتها أو تحقيق الإنتاج من خلال إدارة أصوله، إلا أنها ليست ضمن ما يحققه، كما أن عروض القنية قد لا يتحقق فيها الإهلاك أو الاستهلاك باقتنائها، بخلاف الأصول الإدارية فإنها معرضة للإهلاك أو الاستهلاك الدائم بالاستعمال في المشروع أو المنشأة.

٧ - الأصول الاستثمارية: عبارة عن الأشياء ذات الأهمية النسبية والحقوق المالية التي يملكها المشروع، مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته، وهي مرصودة للاسترباح بها، دون أن تكون مما يباع أو يفنى عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية، ومن الفروق بين الأصول الاستثمارية وعروض القنية: أن عروض القنية لم تخصص للاستثمار أو الاسترباح، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها مخصصة لذلك، ومنها: أن عروض القنية يمكن تحويلها عن صفتها، لتكون أصولاً استثمارية أو إدارية أو عروضاً تجارية، أو أشياء تفتى أو تستهلك في عملية الإنتاج، بخلاف الأصول الاستثمارية، فإنها إن تحولت إلى عروض تجارة أو استهلك في المنتج، زالت عنها صفتها كأصول استثمارية، ومنها: أن عروض القنية مال غير مرصود للنماء بصفته تلك، ولم يخص للاسترباح به، بخلاف الأصول الاستثمارية فقد رصدت لإنتاج غلة يتحقق بها النماء والربح.

٨ - تحويل النقود إلى أصول ثابتة غير مستغلة للادخار، هو تحويل لها من مال مزكى إلى مال محفوظ غير معد للنماء، والمال غير المستغل إذا لم يكن نقداً، فهو من القنية، سواء انتفع به صاحبه أو لم ينتفع، لأن جوهر القنية في الأعيان عند الفقهاء أن لا يكون المال معداً للتجارة، ولذا فإن اعتبر حفظ المال قنية، فلا زكاة فيه باتفاق، وإن لم يعتبر قنية فلا زكاة فيه كذلك، لأنه لم يعد للتجارة، ولا تجب فيه الزكاة، لكن إن قصد بتحويله إلى أصول ثابتة غير مستغلة فراراً من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده وتجب على صاحبه فيه زكاة النقد إن توافرت فيه شروط زكاته.

- ٩ - عائد الأصول المؤجرة هو غلة لها، والراجع فيها أن تزكى زكاة النقود إذا بلغ نصاب الزكاة فيها، وحال عليه الحول، ويجب فيه ربع العشر، وإذا ابتاع بهذا العائد أعيان تستغل في الإجارة، فإنها تتحول من حكم زكاة الغلة، إلى حكم زكاة الأصول المستغلة، والراجع أن هذه الأعيان لا تجب الزكاة في عينها أو قيمتها، بل يزكى ريعها زكاة النقود، إذا بلغت نصابها، وحال عليها الحول.
- ١٠ - لا خلاف بين الفقهاء على أن عروض القنية، لا زكاة فيها، إلا أن تتحول عن طبيعتها تلك إلى غيرها، فتباع أو تؤجر، فتجب في قيمتها زكاة عروض التجارة إن بيعت، وتجب في أجرتها زكاة الغلة إن أجزت، وتوافرت في القيمة والغلة شروط زكاة النقد.
- ١١ - الأصول الثابتة الإنتاجية، هي: ما يتحقق به إنتاج سلعة أو خدمة، من غير أن تستهلك عينه فيما ينتجه، ولم يرصد للاتجار فيه، وقد اعتبر من هذه الأصول: آلات الصناعات، وأمتعة التجار، ومعدات أصحاب الحرف، ونحوهم، ومن ثم فإنها أموال لم ترصد للنماء، أو الاتجار بها، ولذا لم تجب الزكاة في عينها أو قيمتها، بل تعامل معاملة المستغلات في حكم زكاتها، باعتبارها مستعملة لإنتاج ثمرة أو إدرار غلة.
- ١٢ - الأصول الثابتة غير الملموسة، ما تمتلكه المنشأة من حقوق خاصة، ليس لها كيان مادي، إلا أن لها قيمة مالية معتبرة شرعاً و عرفاً، وهي معدودة من جملة المنافع التي يعاوض عليها، فقد تحققت لأصحابها ببذل عوض، أو جهد له قيمة مالية معتبرة، ومن ثم فإنه يتصور فيها جميعاً التنازل عنها للغير أبداً أو لمدد محددة، بعوض عن طريق البيع، فإن تم هذا عُدَّت من عروض التجارة، فيزكى عوضها زكاة النقد، بشروطه، إلا أنها قبل التصرف فيها عروض القنية، يستفيد منها المشروع أو المنشأة التي ثبت لها هذه الحقوق، وعروض القنية لا تجب فيها الزكاة فكذلك هذه.
- ١٣ - الأصول المؤجرة: أعيان التي يتم التصرف في منفعتها للغير، لقاء غلة تتحصل للمالكها، وأطلق عليها «المستغلات»، نظراً لما تغله من أجره، وهذه الأصول من أنواع الأصول الثابتة المادية، سواء أجزت إجارة تشغيلية أو تمويلية، وهي معتبرة بالمستغلات في وجوب زكاة ريعها زكاة الأثمان إن توافرت شروطها.
- ١٤ - الأصول الإدارية مال لم يرصد للنماء، ولم يقصد الاتجار به، ولم يتخذ للاسترباح به، وليس من شأنه الاستخدام لإدرار نتاج أو غلة، وطبيعته تأبى أن يكون مالاً نامياً، وهذه الأصول أقرب ما يكون إلى مال القنية الذي شغل بحاجة صاحبه، باعتبارها مشغولة بحاجة من يرتفق بها في المشروع أو المنشأة، أو نحوهما، وما كان بهذه المثابة فإنه يكون مصروفاً عن وجه النماء، فلا زكاة في عينه أو قيمتها، إلا إذا تحول من صفته إلى صفة أخرى، كأن يتم استغلاله لإدرار الربح بالإجارة، فيزكى زكاة المستغلات، أو يتم التخلص منه بالبيع، فيكون في هذه الحالة من عروض التجارة، فيزكى زكاتها، إذا توافرت فيه شروط زكاتها.



أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث والآثار وشروحهما :

- ١ - تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، نشر ١٣٨٤هـ.
- ٢ - التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٧ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- ٨ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٩ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٠ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- ١١ - صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤ - عمدة القاري: محمود بن أحمد العيني، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ١٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ١٦ - المستدرک على الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - مسند أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ١٨ - المنتقى: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ١٩ - الموطأ: مالك بن أنس الأصبجي، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٠ - نصب الرأية: نصب الرأية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
- ٢١ - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

ثالثاً: كتبه الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفي :

- ١ - الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢ - البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- ٣ - بدائع الصنائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤ - تبيين الحقائق: عبدالله بن يوسف الزيلعي وحاشية أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي عليه، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
- ٥ - الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، وحاشيته رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت.
- ٦ - الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.
- ٧ - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - الهداية: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وشروحها: فتح القدير: محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام)، وتكملة فتح القدير: نتائج الأفكار: شمس الدين أحمد بن قودر (قاضي زادة)، والعناية: محمد بن محمود البابرتي، والخوارزمي: الكفاية على الهداية، وحاشية سعدي جلبي على الغناية، دار الفكر، بيروت.

ب - كتب الفقه المالكي :

- ١ - بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- ٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي، دار الفكر، بيروت.
- ٣ - التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، دار الفكر، بيروت.
- ٤ - الثمر الداني: صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٥ - حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- ٦ - شرح الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
- ٧ - شرح الزرقاني علي خليل: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
- ٨ - الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- ٩ - شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ١٠ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع تونس.
- ١١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢ - كفاية الطالب الرياني: أبوالحسن المنوفي، وحاشية العدوي عليه: علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٣ - المقدمات الممهديات: محمد بن أحمد بن رشد «الجد»، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٤ - مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن المغربي (الخطاب)، دار الفكر، بيروت.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ج - كتب الفقه الشافعي :

- ١ - إغاثة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا، دار الفكر، بيروت.
- ٢ - الإقناع: محمد بن أحمد الشرييني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- ٣ - حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- ٤ - حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج: الأول من تصنيف الشيخ سليمان الجمل، والثاني من تصنيف يحيى بن شرف النووي: المكتبة التجارية، القاهرة.
- ٦ - الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- ٧ - روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨ - المجموع: يحيى بن شرف النووي، وتكملته الأولى للسبكي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
- ٩ - مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشرييني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- ١٠ - المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، وحاشيتا أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي على الشرح المذكور، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ١٢ - الوسيط: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة.

د - كتب الفقه الحنبلي :

- ١ - الإنصاف: علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
- ٣ - فتاوى ابن تيمية: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
- ٤ - الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
- ٥ - الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦ - كشف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
- ٧ - المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨ - مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٩ - المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.

هـ - كتب الفقه الظاهري :


- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات الشرعية :

- ١ - تحرير ألفاظ التشبيه: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق.
- ٢ - التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣ - التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.
- ٤ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- ٥ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ٦ - لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الأفرريقي)، دار صادر، بيروت.
- ٧ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٨ - المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبدالله، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩ - معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعهجي، د. حامد صادق قنبيبي، دار النفائس، بيروت.

خامساً: بحوث وأعمال مؤتمرات وندوات ودوريات وفتاوى :

- ١ - أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والנדور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن ١٤٣٠هـ.
- ٢ - أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة ببيروت، سنة ١٩٩٥م، وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت سنة ١٩٩٧م.
- ٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. علي أحمد السالوس، دار الريان، بيروت.
- ٤ - زكاة الأصول الثابتة: د. عصام عبدالهادي أبوالنصر، ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، التي نظمتها أمانة البحوث والتوثيق والنشر، بالمعهد العالي لعلوم الزكاة في ١٩/٨/١٤٣٠هـ.
- ٥ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية.



بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يأتي إعداد هذا البحث استجابة لدعوة كريمة من الأخ الكريم الدكتور عيسى زكي عيسى رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت للمشاركة في الندوة الثالثة والعشرين المزمع عقدها بمشيئة الله تعالى في مارس ٢٠١٥م.

وكعادة الأمانة في الاستكتاب حددت عنوان البحث وخطته في الآتي:

العنوان: زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة

الخطة: وتتناول ما يلي:

١ - مفهوم الأصول الثابتة.

٢ - الفرق بين عروض القنية والأصول الثابتة بأنواعها التالية:

- الأصول الإنتاجية.

- الأصول الإدارية.

- الأصول الاستثمارية.

٣ - حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار.

٤ - إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة.

ولقد سبق لي التقدم ببحث حول نفس الموضوع في الندوة الثانية والعشرين عام ٢٠١٤م بعنوان «زكاة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية - إشكالات ومعالجة» ويلتقي البحثان في الكثير من النقاط، والمستجد في هذا البحث عن البحث السابق هو كل من البند ٣، ٤ أما البنود ١، ٢ فلقد سبق ذكرهما في البحث السابق. وبناء على هذا التوضيح سيتم تقسيم البحث إلى:

المبحث الأول : الأصول الثابتة - المفاهيم والمقارنة مع عروض القنية .

المبحث الثاني : حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار .

المبحث الثالث : إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة .



المبحث الأول :

الأصول الثابتة : المفاهيم والمقارنة مع عروض القنية :

أولاً: مفاهيم الأصول الثابتة :

أ - تعريف الأصول: ويطلق عليها أيضاً الموجودات وهو مصطلح محاسبي مكون من كلمتين: أصول وثابتة. أما تعريف الأصول أو الموجودات فهو «المراد بالموجود - الأصل - الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى التي تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي»^(١).

وفي تعريف آخر: الموجودات: «هي موارد خاضعة لسيطرة المنشأة نتيجة أحداث ماضية ويتوقع أن تتدفق منافعها الاقتصادية المستقبلية على المنشأة»^(٢).

أما المنافع الاقتصادية فهي: «المنافع الاقتصادية التي يتضمنها الأصل هي قدرته بشكل مباشر أم غير مباشر على المساهمة في تدفق النقدية أو النقدية المعادلة للمنشأة»^(٣).

أما صفة ثابتة فلتمييز بينها وبين الأصول المتداولة من حيث مدة بقائها أو اقتنائها، فالمتداولة هي التي تتحول خلال الفترة المالية من عنصر إلى آخر، أما الثابتة فهي التي تبقى أكثر من فترة مالية.

ب - تعريف الأصول الثابتة، وهو حسبما ورد في معايير المحاسبة كما يلي:

١ - في معايير المحاسبة الدولية يطلق عليها «الممتلكات والتجهيزات والمعدات وهي: الموجودات الملموسة التي:

- تحتفظ بها المنشأة للاستخدام في الإنتاج أو لغرض تقديم السلع أو الخدمات وللتأجير للغير أو لأغراض إدارية.

- يتوقع أن تستخدم خلال أكثر من فترة واحدة»^(٤).

٢ - في معايير المحاسبة السعودية عرفت الأصول الثابتة بأنها «أي شيء له وجود مادي ملموس، وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات، أو المنافع الاقتصادية في المستقبل، واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت، أو عمليات تمت في الماضي، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي، حالياً، بدرجة مقبولة من الثقة، وألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس، وأن يكون الغرض من اقتنائه استخدامه لأكثر من فترة مالية واحدة»^(٥).

ويلاحظ أن هذه التعريفات وضعت قيد «الملموس» لأنه يوجد مصطلح آخر وهو الأصول غير المتداولة في مقابل الأصول المتداولة، وتشمل الأصول الملموسة - السابق تعريفها - وغير الملموسة - مثل الشهرة، والأصول المالية طويلة الأجل، مثل الاستثمارات المالية المحتفظ بها^(٦).

ج - خصائص الأصول الثابتة، من التعريفات السابقة يتضح أن أهم الخصائص هي:

١ - أنها تقتنى لدى المنشأة لأكثر من فترة محاسبية.

٢ - تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها في إنتاج أو توفير السلع أو الخدمات أو لتأجيرها للغير، أو لأغراضها الإدارية.

٣ - لا تحتفظ بها المنشأة لغرض الاتجار فيها بالبيع.

٤ - أنها مال أو موارد مملوكة للمنشأة.

٥ - قدرتها على تحقيق دخل للمنشأة في صورة تدفق نقدي داخل.

٦ - أن لها عمر إنتاجي تستهلك خلاله ويحسب قسط استهلاك سنوي لها يظهر ضمن المصروفات التي تطرح من

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - مجلد معايير المحاسبة ٢٠٠٨م - البيان رقم ٢.

(٢) الإطار الفكري لإعداد وعرض البيانات المالية الصادر بصفة مقدمة للمعايير المحاسبية الدولية بند ٩٤.

(٣) المرجع السابق - بند ٢٥.

(٤) معيار المحاسبة الدولي رقم ٦١ بعنوان «الممتلكات والتجهيزات والمعدات» فقرة ٦، وهو نفس التعريف الوارد في معايير المحاسبة المصرية معيار رقم ١٠ بعنوان الأصول الثابتة.

(٥) معيار المحاسبة السعودي رقم ١٢ بعنوان الأصول الثابتة فقرة رقم ١٤٠، وهو نفس ما ورد في معايير المحاسبة الأمريكية.

(٦) الفقرة ٥٨ من معيار المحاسبة الدولي رقم ١ عرض البيانات المالية.

الإيرادات للوصول إلى صافي الربح.

د - أنواع الأصول الثابتة:

من حيث ماهيتها، وهي^(١):

أراضي، مباني نشاط إنتاجي، مباني نشاط خدمي، طرق داخلية، آلات ومعدات، وسائل نقل، عدد وأدوات، أثاث، آلات كاتبة وحاسبة، مهمات مكتبية، تركيبات.

من حيث الغرض من الاقتناء: من تعريف الأصول الثابتة السابق ذكره يتضح أنها تقتنى للأغراض التالية:

١ - الاستخدام في النشاط الإنتاجي مثل آلات ومعدات ومباني المصانع.

٢ - أو في التسويق مثل سيارات نقل البضائع وتجهيزات عرض السلع.

٣ - أو تقتنى للتأجير للغير مثل الأصول المعدة للتأجير كوسائل النقل أو المباني وهي ما يطلق عليها فقهاء المستغلات.

٤ - أو تستخدم في الأغراض الإدارية مثل الأثاث للموظفين أو الحاسبات التي تستخدم في الشؤون المالية والإدارية.

ثانياً: مفاهيم عروض القنية، يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما: «عروض وقنية» وفيما يلي مفهوم كل منهما :

أ - مفهوم العروض: العروض من العرض بفتح الراء أو سكونها ويعرف لغةً وفقهاً: «العرض، بالتحريك: متاع الدنيا وحطامها، وأما العرض بسكون الراء فما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، والعرض: خلاف النقد من المال؛ قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. قال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً»^(٢). وقال الخرخشي: «والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب.. وقال في موضع آخر: والمراد بالعرض ما قابل العين»^(٣).

ب - أما مفهوم القنية: لقد ورد في التنزيل الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ - سورة النجم ٤٨ وجاء في تفسيرها «أغنى الناس بالكفاية والأموال وأعطى القنية وما يدخرونه بعد الكفاية - وجاء أيضاً وأعطى القنية وهي ما يتأثّل من الأموال أي يتخذ أصلاً ويدخر بأن يقصد حفظه استثماراً واستتماء وأن لا يخرج عن ملكه وقنيتها قنية وقنية إذا اقتنتها لنفسك»^(٤).

وفي اللغة ولدى الفقهاء القنية (بكسر القاف وضمة) الكسبة، واقتنيته: كسبته، ويقال: اقتنيته أي اتخذته لنفسه قنية لا للتجارة، والقنية الإمساك، وفي الزاهر: القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله»^(٥).

ج - مفهوم عروض القنية، وجمع الكلمتين «عروض القنية» يلاحظ أن الفقهاء القدامى لم يوردوا تعريفاً مباشراً لها بل ورد معناها بمفهوم المخالفة لعروض التجارة، حيث إنهم قسموا العروض من أجل الزكاة إلى: عروض تجارة وهي التي تتخذ للبيع والمتاجرة بها واتفقوا على زكاتها، وفي المقابل قالوا إن عروض القنية التي تتخذ للانتفاع الشخصي لا تزكى، وفي ذلك جاء «لأن الاشتراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشتري بخدمة أو سكنى ونحوه، وإما ليغتله فشرأوه للغلة شراء للقنية»^(٦). وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية «التجارة هي قلب

(١) النظام المحاسبي الموحد المصري.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٧٠/٧، دار صادر، بيروت ط ٢ ١٤١٤هـ، ونفس هذا المعنى بالنص ورد لدى الفقهاء مثلما ورد في تبیین الحقائق للزليمي وحاشية الشلبي ٢٧٩/١ المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ١٣١٣هـ.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي - دار الفكر للطباعة، بيروت - ١٩٥٥-٢٧٥.

(٤) روح البيان لأبي الفداء - نشر دار الفكر، بيروت ضمن خدمة مقارنة التفسير ٢٥٦/٩ بدون تاريخ.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٧.

(٦) التاج والإكليل للمواق - دار الكتب العلمية - ط ١ ١٤١٦هـ، ٨٢١/٣.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المال بالبيع والشراء بغرض تحصيل الربح - وعروض التجارة هي كل ما أعد للتجارة وعروض القنية هي ما يقتنى لأجل الانتفاع الشخصي^(١).

ولقد ذكر الفقهاء القدامى أمثلة لعروض القنية تشمل ما ينتفع به شخصياً بشكل أساسي قياساً على العبد والفرس، وهذا متفق عليه، ثم قاسوا على ذلك ما يستخدم في مزاوله النشاط التجاري والصناعي مثل آلات المحترفين ومن أقوالهم في ذلك «ولا تقوم - بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة - (الأواني) التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع بها، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت المقتنى بل هي مقتناة إلا أن تكون نصاباً^(٢). وجاء أيضاً «(ولا تقوم الأواني) التي تدار فيها البضائع ولا الآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية»^(٣).

وهو ما تأكد في قول آخر بقياس آلات الصناعات على المنصوص عليه في حديث الخيل والعبيد حيث عدد أنواع الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ومنها آلات الصناعات واستشهد على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» ثم علق بقوله: «وقس على ذلك باقي المذكورات»^(٤).

وفي نص آخر جاء «وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة» لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين^(٥).

ففي كل هذه النصوص تدل على أن آلات المحترفين لا نص في إعفائها من الزكاة وإنما هي مقاسة على ما يقتنى للانتفاع الشخصي التي هي الأخرى مقاسة على ما ورد في الحديث النبوي الشريف من العبد والفرس.

د - أهم خصائص عروض القنية: وبالنظر في هذه المفاهيم لعروض القنية تتضح الخصائص التالية:

١ - أنها لا تقتنى من أجل التجارة في أعيانها بالبيع ويتضح ذلك من جعلها في مقابل عروض التجارة التي تقتنى للبيع.

٢ - أنها ليست بنامية وفي ذلك جاء فيما لا يزكى «وآلات المحترفين لما قلنا قال في العناية يعني أنها ليست بنامية»^(٦).

٣ - أنها تستخدم في النشاط لإنتاج السلع والخدمات أو لبيع المنتجات، وفي ذلك جاء «ولا زكاة في آلات الصناعات، وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمن ونحوهم»^(٧).

٤ - أنها لا تستهلك، في الانتفاع بها حيث جاء «(قوله وآلات المحترفين) المراد بها ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد»^(٨).

٥ - أنها ليست أساسية في النشاط بل العمل ولذا لا يحسب لها قيمة فيما يحصل عليه الصانع مقابل السلعة، حيث جاء «فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة»^(٩).

ثالثاً: المقارنة بين الأصول الثابتة وعروض القنية :

بالنظر في المفاهيم السابقة لكل من الأصول الثابتة وعروض القنية يتضح ما يلي:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٢٨-٢٦٨.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عليش دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ - ٦٤/٢.

(٣) الشرح الكبير للدريير وحاشية الدسوقي ٤٧٧/١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي نشر دار الكتب العلمية ١٦٨/٢.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغباني ٦٩/١ دار إحياء التراث العربي.

(٦) البحر الرائق للزيلعي ٢٢٢/٢ مرجع سابق.

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٤٤٢/٢ نشر دار الكتب العلمية.

(٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦١/٢.

(٩) المبسوط للسرخسي - نشر دار المعرفة، بيروت ١٤١٤ هـ، ٨١/٢.

- أ - أن كلاً من الأصول الثابتة وعروض القنية لا تقتنى من أجل بيعها وإنما لاستخدامها في النشاط.
- ب - أن عروض القنية غير نامية بمعنى أنها لا تحقق دخلاً للمنشأة، بينما الأصول الثابتة حسب التعاريف السابقة لها قدرة على تحقيق تدفق نقدي للمنشأة.
- ج - أن عروض القنية لا تستهلك، أما الأصول الثابتة فتستهلك ويحسب لها قسط إهلاك سنوي يظهر بصفته مصروف في قائمة الدخل.
- د - أن ما يأخذه المحترف في حالة عروض القنية يكون مقابل عمله وليس مقابل الآلة، بينما في الأصول الثابتة وعند تحديد سعر المنتجات يراعى تغطية التكاليف ومنها تكلفة استخدام الأصول الثابتة ممثلة في قسط الإهلاك.
- هـ - أنه في ظل نظم الإنتاج الحديثة يكون العمل تابعاً لاستخدام الآلات، بينما في ظل استخدام آلات المحترفين الواردة في أمثلة الفقهاء القدامى يكون العمل هو الأصل والآلة هي التابعة.
- و - أن لا يوجد نص من حديث أو قرآن بإعفاء آلات المحترفين من الزكاة باعتبارها عروض قنية وإنما قاسوا ما ينتفع به بصفة شخصية مثل الملابس والسكن على العبد والفرس ثم قاسوا آلات المحترفين على ما ينتفع به بصفة شخصية، وأخيراً جاء المعاصرة وقاسوا عليها الأصول الثابتة، وهذا محل نظر لأن فيه قياس فرع على فرع وهو غير جائز، حيث جاء «أن تبني فرعاً على فرع آخر وهو ممتنع على الناظر المجهد»^(١). كما أنه من شروط القياس أن «يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه»^(٢).
- وبناء على ذلك توجد فروق معتبرة بين عروض القنية وعلى الأخص آلات المحترفين وبين الأصول الثابتة تجعل من المناسب عدم سريان حكم عروض القنية على الأصول الثابتة، ويؤيد ذلك عدة شواهد منها ما يلي:
- أن ما ورد من أمثلة لعروض القنية في الحديث الشريف هي للاستعمال الشخصي ويجوز قياساً عليها إلحاق كل ما يستخدم للانتفاع الشخصي، ولقد اتفق العلماء على أن عروض القنية المتخذة لسد الحاجات الشخصية لا زكاة فيها، واختلفوا في عروض القنية التي تكون في ضمن المشاريع التجارية مثل أمتعة التاجر وأثاثه ونحو ذلك على قولين: الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لا زكاة فيها، وذهب بعض متأخري المالكية إلى وجوب الزكاة فيها، فهي مسألة مختلف فيها وليست محل إجماع، فقديماً حتى عند من يلحقها بآلة المحترف أو الصانع اختلف الفقهاء في زكاتها حيث جاء «واختلفوا أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائك وآلات العطار، وما أشبه ذلك، وسبب الخلاف: النظر إلى دوام أعيانها، وكونها غير متجر بها، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة»^(٣) قال الشيخ أبو الطاهر: «وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء»، قال: «وفي ذلك قولان»^(٤).
- الاجتهاد الفقهي المعاصر يفرق بين الأصول الثابتة وبين ما ذكره قدامى الفقهاء من عدد المحترفين وآلات الصانع، فقد انتهت حلقة الدراسات الاجتماعية التي حضرها مجموعة كبيرة من فقهاء العصر إلى أن «أدوات الصناعة التي تعتبر رأسمال للاستغلال، وهي تعتبر وسيلة الاستغلال لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأسماله للاستغلال له تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا نامياً، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد، الذي يعمل بيده، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده، ولهذا قالوا: نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً وليست من الأدوات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها»^(٥). وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين مثل الدكتور القرضاوي الذي يقول: «وآلات المحترف كالتدوم والمنشار ونحوهما؛ غير

(١) المستصفي للغزالي، دار الكتب العلمية ط ١٤١٢هـ / ٢٢٤٤م.

(٢) الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الأصول من علم الأصول ٧٠/١ نشر دار ابن الجوزي طبعة ١٤٢٦هـ.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢٢٥/١ نشر دار الغرب الإسلامي - ط ١٤٢٣هـ.

(٤) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - المنعقدة بدمشق عام ١٩٥٢م ص ٢٤٢، ٢٤٤.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلاً» وفي موقع آخر يقول: «وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعتها، والإنتاج لمهارته، فلم تعتبر مالا نامياً منتجاً، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها رأسمالها النامي، ولذلك نقول: إن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة، لأنها تعد من الحاجات الأصلية له»^(١).

- تقتضي معايير المحاسبة بأن الأدوات الصغيرة تعالج محاسبياً ليست بصفة أصول ثابتة وإنما بصفة مخزون ويتم تحميل قيمتها على المصروفات عند الاستخدام^(٢).

وبذلك ننتهي إلى أن الأصول الثابتة في الوقت الحاضر لا تدخل ضمن عروض القنية التي ذكرها الفقهاء قديماً.

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي - نشر دار الرسالة ط١٦ - ١/٢٢٠-٢٣٠.
(٢) معيار المحاسبة المصري رقم ١٠ الخاص بالأصول الثابتة واستهلاكاتها بند ٨.

المبحث الثاني :

حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار :

تصور المسألة : ليكون هذا المثل قريباً من الواقع فإنه لا توجد مؤسسة تشتري أصولاً ثابتة مثل الآلات والمعدات والأثاث والتجهيزات وتتركها عاطلة غير مستغلة ولأنه لا يتحقق فيها معنى الادخار، وبالتالي فالصورة المقبولة عملياً لهذه المسألة هو شراء عقار من أراض أو مبان، وهذا ما يتم ليس في المؤسسات الاقتصادية أو الأفراد. ويختلف الحكم فيها بحسب الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا كان فرداً واشترى العقار لاستخدامه لسكناه أو سكنى عياله حينما يكبروا فلا زكاة فيه لأنه من عروض القنية التي تستخدم للانتفاع الشخصي، أما إذا كانت مؤسسة واشترت عقاراً لتوسع نشاطها في المستقبل، فإنه يكون من الأصول الثابتة ويجري عليه الخلاف في زكاة الأصول الثابتة، غير أنه لما كانت المؤسسة لا تستغله، فعند من يرى عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة فلا يزكى، وعند من يرى خضوعها فإنه لا يزكى أيضاً قياساً على الدين غير المرجو والسلعة إذا بارت عند المالكية لعدم النماء، فلقد جاء «لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد يدير التجارة زكى العرض السنة الثانية، فالدين والعرض في هذا سواء فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العرض في السنة الثانية شيء؛ لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في دين حتى يقبض»^(١).

الحالة الثانية : «إذا اشترى العقار بنية بيعه في المستقبل فلدى الحنفية والشافعية والحنابلة يصبح عروض تجارة ويزكى كل عام، أما لدى المالكية فيزكاه مرة واحدة عند بيعه»^(٢).

الحالة الثالثة : «إذا اشترى العقار بنية التحايل لإسقاط أو تجنب الزكاة عن المال النقدي وهي المسألة المعروفة في الفقه بالحيلة لإسقاط الزكاة أو إبدال النصاب بغير جنسه، أو الفرار من الزكاة ولقد اختلف الفقهاء في التحيل على إسقاط الزكاة بإبدال النصاب بغير جنسه قبل نهاية الحول فذهب الحنفية والشافعية إلى سقوط الزكاة لأن النصاب نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه كما لو أتلفه لحاجته وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبوعبيد إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة وأنه لا تسقط عنه الزكاة سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب»^(٣).
ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

لدى المالكية جاء : «ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها يعني أن من أبدل ماشية وهي نصاب سواء كانت للتجارة أم لا بماشية أخرى من نوعها، أو من غير نوعها كانت نصاباً أم لا أو عرض، أو نقد هرباً من الزكاة ويعلم ذلك بإقراره، أو بقرائن الأحوال فإن ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل، وإن كانت زكاته أفضل؛ لأن الذي أخذ لم تجب فيه زكاة بعد، وسواء وقع الإبدال بعد الحول أو قبله بقربه فقله (ولو قبل الحول) أي بقربه عند ابن يونس وإليه أشار بقوله (على الأرجح) وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الإبدال قبل الحول بالقرب ولا بد منه فإن قلت عزوه لابن يونس يدل على ذلك قلت: إنما يدل على ذلك العالم بكلام ابن يونس فإن وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر أي أنه لا يكون الإبدال بمجرد دليله على الهروب»^(٤).

أما لدى الحنابلة فقال ابن قدامة في المغني : «قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس - نشر دار الكتب العلمية - ط ١٤١٥ هـ - ٣١١/١.

(٢) المغني لابن قدامة - نشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ٥٨/٣.

(٣) موسوعة الفقه الكويتية - ٢٤٤/٣٦.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي - نشر دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٥٢/٢ - ١٥٤.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها، وكذلك لو أتلّف جزءاً من النصاب، قصداً للتقيص، لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد»^(١).

ويصور فقهاء الحنابلة المسألة بمثل ما جاء في مسألتنا بقوله: «ومن أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة، فقيل: يزكي، قيمته. قدمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحة، انتهى». وأطلقهما في الحاويين. أحدهما: يزكي قيمته، قدمه في الرعايتين والفائق قلت: وهو الصواب، معاملة له بصد مقصوده، كالفار من الزكاة «بيع أو غيره».

والقول الثاني: لا زكاة فيه، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه كما قال المنصف^(٢).

وجاء أيضاً «ولو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة زكى قيمته»^(٣).

ولدى الحنفية جاء: «وإذا فعله حيلة لدفع الوجوب كأن استبدل نصاب السائمة بآخر أو أخرجه عن ملكه ثم أدخله فيه، قال أبو يوسف لا يكره؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا يبطل حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح، وقال محمد: يكره، واختاره الشيخ حميد الدين الضرير لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً، وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة قبل وجوبها، وقيل الفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد»^(٤).

أما لدى الشافعية فجاء قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأصحاب إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئاً للقنية قبل الحول فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه لم يكره بلا خلاف لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير ولا يوصف بفرار.

وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الإبانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الأصحاب وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فراراً قال الشافعي والأصحاب وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحاق إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة»^(٥).

وباستقراء هذه الحالات والنصوص وتطبيقها على المسألة المطروحة في البحث وهي «تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار» يمكن الخروج بما يلي:

١ - التفرقة بين القيام بهذا التصرف بواسطة مشروع اقتصادي أو بواسطة أفراد غير تجار، لأن مصطلح الأصول الثابتة مصطلح محاسبي لا يستخدم إلا في المشروعات، أما لدى الأفراد فيطلق عليها سلع معمرة ومن أشهرها العقارات.

٢ - أن الرأي الراجح فقهاً هو خضوع البديل للزكاة وخاصة إذا وجدت قرائن تدل على أن الاستبدال تم فراراً من الزكاة فهو رأي المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية والغزالي من الشافعية.

٣ - لو تم هذا التصرف بواسطة مشروع اقتصادي فإن هذا الأصل يخضع للزكاة لوجود قرائن تدل على أنه تم بقصد

(١) المغني لابن قدامة ٢/٥٠٤.

(٢) كتاب: كتاب الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي نشر مؤسسة الرسالة ط ١٤٢٤هـ ٢٠٦/٤.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي - نشر دار الكتب العلمية ٢/٢٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين - نشر دار الفكر ببيروت - ط ٢ - ١٤١٢هـ ٢/٢٨٤.

(٥) المجموع للنووي نشر دار الفكر ٥/٤٦٧-٤٦٨.

الفرار من الزكاة تتمثل في الآتي:

- أنه لو كان المشتري آلات أو تجهيزات فإنه لا يكون ادخاراً والذي يقصد منه الحصول على أفضل منه في المستقبل وهذه الآلات تتناقص قيمتها .
- أنه كان ممكناً استثمار النقود بإيداعها في البنوك والحصول على عائد .
- أنه لو كان المشتري عقاراً فإن النية تكون متجهة لبيعه في المستقبل وبالتالي يكون عروض تجارة تخضع للزكاة .
- ٤ - لو تم هذا التصرف بواسطة أفراد غير تجار فإن حكمه يتوقف على الغرض من شراء العقار فإن كان للسكن الخاص فلا زكاة عليه وإن كان بقصد بيعه فيخضع لزكاة عروض التجارة، ومنطوق المسألة يقول للدخار والذي يكون غالباً لبيعه عند ارتفاع سعره .

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المبحث الثالث :

إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة :

تمهيد: تتمثل هذه المسألة في كيفية زكاة المستغلات والتي اختلفت آراء الفقهاء فيها كالآتي:

أ - هناك من يرى عدم خضوعها للزكاة من الأصل^(١) ولكن قولهم هذا لا ينفي أنه إذا قبض المالك الإيراد وبقي لديه حولاً يزكيه زكاة النقود .

ب - ويرى البعض زكاة الأصل والعائد أو الدخل منها، وهو رأي لابن عقيل من الحنابلة ذكره ورجحه ابن القيم حيث جاء «قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة» قال: «وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة»^(٢). وهو قول وهو قول لدى المالكية^(٣)، كما أن العلماء أعضاء حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - المنعقدة بدمشق عام ١٩٥٢ م قالوا إن المنقول المؤجر يزكى هو وعائد الإيجار أو الغلة. أما الثابت المؤجر تزكى غلته فقط زكاة الزروع والثمار.

ولقد علق الدكتور مصطفى الزرقا على هذا الرأي بقوله: «ويبدو لنا القول بأن العقارات المأجورة وسائر المأجورات تخضع للزكاة وإن لم تكن أعيانها هي محل تجارة هو في ذاته تفقه سليم ولا محيص عنه إذا نظرنا إلى الموضوع بمقياس الشريعة^(٤)، إلا أنه اعترض على قياس زكاتها على عروض التجارة ورأى أن يزكى العائد منها زكاة الزروع.

ج - ويوجد رأي ثالث يرى زكاة العائد منها فقط دون الأصل المدر للدخل، والرأي الأخير هو الأرجح لوروده في العديد من أقوال الفقهاء القدامى وما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي المعاصر في أغلب اتجاهاته مع اختلاف في كيفية زكاة هذا العائد، حيث توجد عدة آراء فقهية تتعلق بمسألتين:

المسألة الأولى : وتعلق بنوع الزكاة، فجمهور الفقهاء قديماً والراجح من الاجتهادات الفقهية المعاصرة أن العائد

يزكى زكاة النقود أي بمعدل ربع العشر ٢,٥٪، وإلى جوار ذلك توجد بعض الآراء المعاصرة ترى تزكية العائد زكاة الزروع والثمار أي بمعدل العشر ١٠٪ بدون خصم التكلفة أو نصف العشر ٥٪ من صافي الدخل بعد خصم التكلفة، وهذا هو رأي العلماء أعضاء حلقة الدراسات الاجتماعية وكذا د. يوسف القرضاوي بقياس الأصل المستغل على الأرض الزراعية.

والرأي الأول هو الأولى بالقبول لأن الإيراد نقود وهي أصل في الزكاة وبالتالي لا حاجة للقياس مع وجود الأصل، ومن وجه آخر فإنه يوجد فرق بين المستغلات والأرض الزراعية لأن المستغلات تستهلك بالاستعمال أما الأرض الزراعية فلا تستهلك.

(١) المحلى لابن حزم نشر دار الفكر - ٢٠٩/٥ فيقول ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط، والسيل الجرار للشوكاني نشر دار ابن حزم ط١ - ٢٢٧/١: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان - نشر دار المعرفة ١٩٤/١.

(٢) بديع الفوائد لابن القيم - نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٢/٢.

(٣) مواهب الجليل للحطاب - نشر: دار الفكر ط٢ ١٤١٢ هـ ٢٢٤/٢. والبيان والتحصيل - لكتاب: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي - نشر دار الغرب الإسلامي بيروت - ط٢ - ١٤٠٨ هـ ٤٠١/٢.

(٤) د. مصطفى الزرقا - جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة - مجلد ١ - عدد ٢ - ١٤٠٥ هـ ص ٩٧-١٠٩.

المسألة الثانية : وتعلق بوقت التزكية أو الواقعة المنشئة للزكاة ويوجد في هذه المسألة رأيان هما :

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء قديماً وأخذ به غالب الاجتهاد الفقهي المعاصر ويرى زكاتها بعد مرور حول على تملكها، ولكنهم اختلفوا في وقت التملك بين أن يبدأ من وقت التعاقد أو من وقت القبض، مع مراعاة أنهم يتفقون جميعاً على أنه لو قبضها يحسب الحول من وقت القبض، أما لو لم يقبضها فإن الحنفية والمالكية يرون أن استحقاق الأجرة لا يبدأ إلا بعد استيفاء المنفعة والشافعية والحنابلة يرون أن الأجرة تستحق بمجرد العقد ومن الأقوال في ذلك.

- لدى الحنفية جاء «الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه»^(١).

- ولدى المالكية جاء «وأرى غلة الدور والرقيق والدواب وإن ابتاع لغلة فائدة لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه»^(٢).

- أما الشافعية فقال الشافعي «والعروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكة»^(٣).

ويلخص ابن قدامة من الحنابلة هذه الآراء بقوله: «ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول، لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، وقال مالك، وأبوحنيفة: لا يزكيتها حتى يقبضها، ويحول عليه الحول، بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة.

وفي قول آخر له جاء «ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول»^(٤).

الرأي الثاني :

أنها تجب في الإيراد حين قبضه دون اشتراط الحول باعتباره مالاً مستفاداً، وقال بذلك جمع من الصحابة مثل ابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز. ومن الفقهاء رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة بقوله «ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنه يزكيه إذا استفاده»^(٥). واختاره الزهري والحسن^(٦).

وباستقراء الآراء الواردة حول هذه المسألة من خلال النصوص يمكن الخروج بما يلي:

أن مسألة زكاة المستغلات مختلف فيها قديماً وحديثاً:

١ - أن القول بعد تزكية عائدات الأصول المؤجرة إلا بعد قبضها ومرور حول عليه وهي في يد المالك فضلاً عن أنه نادر الوقوع عملاً فإن المسألة تخرج عن كونها زكاة المستغلات إلى زكاة نقود عنده سواء كانت من مستغلات أو غيرها.

٢ - إن استخدام عائدات الأصول المؤجرة في شراء أصول مؤجرة أخرى فيه شبهة الفرار من الزكاة.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦٦-٦٧.

(٢) المدونة للإمام مالك - نشر دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ط ١/ ٢٢٣.

(٣) الأمام الشافعي - نشر دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ ٢/ ٥٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٧٢/٣-٧٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٧/٣.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي - نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط ١ - ١٤١٩هـ ٨٨/٢، المحلى لابن حزم ٨٢-٨٥.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

٣ - إن القول بعدم خضوع من يمارس هذا النشاط للزكاة بحجة أن ماله في صورة أصول ثابتة يتنافى مع مقتضيات وجوب الزكاة من الغنى والثراء ومع العدالة بين ملاك الأموال في أمور الزكاة.

الأمر الذي يمكن معه الانتهاء إلى اختيار الرأي الذي يقول بزكاة الإيراد من المستغلات زكاة النقود بمعدل ٢,٥٪ يوم قبضه بدون اشتراط الحول، لما سبق ذكره ولأن الزكاة تفرض إما على المال ونمائه، وهذا يشترط فيه الحول، وإما على النماء فقط ولا يشترط فيه الحول مثل الزروع والثمار التي تزكى عند الحصول على الإيراد منها، وفي ذلك يقول السرخسي في صورة قاعدة عامة لأن اعتبار الحول لتحقيق النماء في السوائم وعروض التجارة والعشر لا يجب إلا فيما هو نماء محض فلا حاجة إلى اعتبار الحول فيه ويؤكد ذلك بقوله أيضاً «واعتبار الحول لحصول النماء، وهذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه»^(١).


وبما أن إيراد المستغلات نماء متكامل في نفسه إذا فلا يحتاج إلى حول وبقية نقطة أخيرة تتعلق بالنصاب، فإذا كان ما قبضه نصاباً زكى على الوجه المذكور، وإن كان الإيراد شهرياً مثلاً وكان أقل من النصاب يجمع المقبوض دورياً حتى يبلغ النصاب ويزكى وهذا مثل المعادن التي تستخرج دورياً والتي قال الفقهاء فيها أن تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حيث جاء «إذا اشترطنا النصاب فليس من شرطه - المعدن - في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات ضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل وتواصل النيل»^(٢).

هذا ما تيسر لي وآمل أن يكون موفياً بمطلوب والحمد لله رب العالمين.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٨/٢-٢١١.

(٢) روضة الطالبين للنووي - نشر المكتب الإسلامي - ط٢ - ١٤١٢هـ/٢٣٨.





بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة


بقلم

أ.د. / أحمد بن عبدالعزيز الحداد

كبير المفتين ومدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يزكي نفوس عباده المتقين، بالبذل للمحتاجين، والعطاء للفقراء والمساكين، فتزكو به نفوسهم، ويذهب الشح عن قلوبهم، وتطهر به أموالهم، وتبارك به أرزاقهم، ويعيشون جميعاً مطمئنين. والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى مزكياً، وبالفضائل متحلياً، وإلى المكارم داعياً؛ سيدنا محمد الذي أرسله الله للبشرية هادياً، وللنعمة مسدياً، وعلى آله وصحبه مسلماً ومرضياً. وبعد فلاتزال الفروع الفقهية في المسائل الزكوية تتجدد، وبالمباحث تتعدد، وللناس إليها مقصد. ومسألة زكاة الأصول الثابتة تحتاج تفريعات كثيرة، وأبحاثاً وفيرة، وقد أسهمت فيها في هذا البحث المتواضع لحل بعض إشكالاتها، وبياناً لبعض مسائلها، حسب الخطة المبدئية التي وضعتها اللجنة العلمية لبيت الزكاة مشكورة ومأجورة. وقد أتى وافياً بالغرض بطريق الإيجاز غير المخل، والبعد عن الإطناب الممل والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه بمنه وكرمه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تعريف الأصول الثابتة :

الأصول لغة جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ويقال هو أساس الشيء كأصل الدار أي أساسه وأصل الشجرة أي عروقتها الثابتة في الأرض^(١)، وله إطلاقات كثيرة نظمها بعضهم بقوله:

ولفظ أصل في اصطلاحهم لظاهر وللدليل يا فتى

وراجح مستصحب وقاعدة وما عليه قست هاك الفائدة

«الثابتة» من الثبات وهو دوام الشيء. يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثبت وثبيت^(٢). وهي بهذا المعنى مرادف للأصل الذي هو الأساس الذي يبنى عليه غيره، لأن الأرباح تأتي من الأصول.

وتعرف اصطلاحاً بأنها: الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة، ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات)^(٣).

ويقال هي: الأصول التي تشتري بغرض استخدامها في نشاط المنشأة ولها حياة إنتاجية تستمر لأكثر من فترة مالية واحدة.

وقد يُعبّر عن الأصول الثابتة - محاسبياً - بالأصول الإنتاجية، كما قد يُعبّر عنها كذلك بالممتلكات والمنشآت والمعدات^(٤).

وعرفت المعايير الشرعية بأنها أصول ملموسة مقتناة أو تم إنشاؤها ذاتياً لغير أغراض البيع أو التحويل، وإنما لتحفظ بها المنشأة لاستخدامها في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، أو لتأجيرها للغير أو لأغراضها الإدارية، ومن المتوقع استخدامها لأكثر من فترة محاسبية^(٥). وهي تعاريف متفقة معنى، وإن اختلفت بعض ألفاظها.

وتتضمن ثلاثة أنواع رئيسية:

- أصول ملموسة: وهي الأصول الثابتة ذات الكيان المادي الملموس مثل الأراضي والمباني والمعدات والسيارات والأثاث ونحوها.

- مصادر طبيعية وهي المناجم وآبار البترول وغابات الأخشاب ونحوها، وتتميز هذه الأصول بقابليتها للنفاد.

- أصول غير ملموسة: وهي ما تمتلكه المنشأة من حقوق خاصة مثل حقوق الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والشهرة ونحوها^(٦).

وبعضهم يجعل تقسيماتها كالتالي:

أ - الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة فيه.

ب - الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٥، ٢٪ بعد مرور حول من بداية الناتج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٠٩.

(٢) المرجع السابق ١/٣٩٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٥٦٤ بترقيم الشاملة آلياً.

(٤) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦ الممتلكات والمعدات والمنشآت، IAS ١٦.

(٥) المعيار المحاسبي الخاص بالأصول الثابتة وإهلاكاتها.

(٦) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٠/٥٦٤.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ج - الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة^(١). وهو في معنى التقسيم الأول. فكل هذه الأنواع من الأموال يشملها اسم الأصول الثابتة، ويرادفها في المعنى «المقتنيات» أو أموال القنية، والأموال المدخرة.

والأصل في بحث الزكاة فيها أنها تدر دخلاً قد يكون كثيراً يتحقق به الغنى ويستوفي شروط وجوب الزكاة، فإذا أوجبه على الربح فهل يجب على أصله؟
وبحث هذه الأصول يقتضي ذكر شروط وجوب الزكاة.
الفرق بين عروض القنية والأصول الثابتة بأنواعها التالية:

شروط وجوب الزكاة :

الزكاة عبادة مالية تجب على من تأهل لها، وذلك هو المسلم المالك نصاباً زكواً، ملكاً تاماً، توفرت فيه شروطه، وهي حولان الحول فيما يشترط فيه ذلك، وسلامته من الدين، عند من يرى أن للدين أثراً في وجوب الزكاة.
والمال الزكوي هو النقدان، والحبوب والثمار، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والركاز وهو دفين الجاهلية من الذهب أو الفضة، والمعادن - على خلاف فيه - وفي العسل خلاف كذلك.
ولكل من ذلك نصاب خاص وشروط خاصة، ليس هذا محل بسطه^(٢).

وما عدا هذه الأموال فهي من العفو الذي عافى الله عباده عنه، وعليهم أن يقبلوا عافيته كما ورد في حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسياً)»^(٣).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدد الأموال التي تجب منها الزكاة كما روى علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»^(٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة»^(٥). فهذا أصل في عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة، قال الشيرازي^(٦) رحمه الله تعالى معلقاً على الحديث: لأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فلم تحتل الزكاة كالعقار والأثاث^(٧).

فجعل العقار والأثاث أصلاً مقيساً عليه، مع وجود النص في غيره من الفرس والغلام، ونحوه مما يشابهه من سائر المنقولات من مركوب وغيره.

فدل ذلك على أن الأصول الثابتة بمختلف أصنافها وأجناسها لا تدخل تحت واحد مما ذكر من أوعية الزكاة المعروفة، إلا أن تكون عروضاً تجارية.

(١) بيت الزكاة الكويتي زكاة الثروة التجارية - صفحة على النت.

(٢) وقد بينت ذلك في كتاب خاص أفردته لأحكام الزكاة بعنوان «الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة» فانظره ص ١٧-٢٢.

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الزكاة باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها - حديث: ١٨١٢ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الضحايا جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة - باب ما لم يذكر تحريمه حديث: ١٨٣٤٢.

(٤) سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجمعة أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق حديث: ٥٩٢.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الزكاة باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - حديث رقم: ١٤٠٥.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ.

(٧) المجموع شرح المهذب ٥/٢٢٧.

الفرق بين عروض القنية والأصول الثابتة :

العروض جمع عرض وهو المتاع قال الفيروز آبادي^(١): العرض: المتاع، ويحرك، وكل شيء سوى النقيدين^(٢) وقال الرازي^(٣): (العرض) بوزن الفلس المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين، وقال أبو عبيد^(٤): (العروض) الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً^(٥).

القنية: القنية، بالكسر والضم: ما اكتسب لأجل الادخار يقال:

(قنيتها قنية) أيضاً بكسر القاف وضمها فيهما إذا (اقتنيتها) لنفسك لا للتجارة^(٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: القنية بكسر القاف الادخار، قال الجوهري ويقال: قنوت الغنم وغيرها قنوة والقنوة - بكسر القاف وضمها - وقنيت أيضاً قنية - بالكسر والضم - إن اتخذتها لنفسك لا للتجارة^(٧).

وهي بهذا المعنى لا تختلف عن الأصول الثابتة المتقدم تعريفها بأنها «الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدرء الغلة، ولا يقصد به البيع، وتطلق على الموجودات المادية الدائرة للغلة منها (المستغلات)».

فإنه لا فرق في الانتفاع المذكور بين الانتفاع الشخصي أو الانتفاع الإنتاجي، فالسيارة التي ينتفع بها للتأجير هو انتفاع بالعين فتدر عليه دخلاً، وكذا الآلة والمعدات الثقيلة والخفيفة التي تستخدم للتصنيع ونحوه هي مقتناة للانتفاع. فهي كمقتنيات الدواب التي تنتج وبيع نتائجها، ومع ذلك فهي أموال قنية.

يقول الشيخ منصور البهوتي الحنبلي^(٨):

وأما آنية عرض التجارة كقوارير وأكياس وأجربة وآلة دابتها أي التجارة، كسرج ولجام، وبرذعة ومقود فإن أريد بيعهما أي: الآنية والآلة (معهما) أي: العروض والدافة فهما (مال تجارة) يقومان مع العرض والدابة وإلا يرد بيعهما فلا يقومان كسائر عروض القنية^(٩).

وقال الكاساني^(١٠): وأما آلات الصناعات وظروف أمتعة التجارة فلا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة^(١١).

ونحوه قال الحجاوي^(١٢): ولا زكاة في آلات الصناعات وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمن ونحوهم إلا أن يريد بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها^(١٣).

فهذه النصوص وغيرها كثير دالة على أن الأدوات والأجهزة والمعدات ونحوها ليست أموالاً زكوية في ذاتها، لكونها ليست معدة للبيع في نفسها، فإن أنتجت شيئاً وجبت الزكاة في نتائجها وبيعها.

وهذا ما قرره المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام

(١) مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى: ٨١٧هـ.

(٢) القاموس المحيط ص ٦٤٥.

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى: ٢٢٤هـ.

(٥) مختار الصحاح ص: ٢٠٥.

(٦) القاموس المحيط ص: ١٢٢٦ مختار الصحاح ص: ٢٦١.

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٣.

(٨) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ.

(٩) شرح منتهى الإرادات - دفايق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٣٧/١.

(١٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢/٢.

(١٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى: ٩٦٨هـ.

(١٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٧/١ وانظر الإقناع بحاشية البجيرمي ٢٨٣/٢ للخليل الشربيني.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م^(١)، ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م^(٢).

ولم تفرق هذه القرارات بين الأصول الإنتاجية والإدارية والاستثمارية، لاتحادها في مسمى الاقتناء، وعدم تقليبها في التجارة.

وقد سلك معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية (الأيوبي) هذا المسلك؛ فقرر في فقرته الرابعة عن الموجودات الثابتة للتشغيل أنها لا تخضع للزكاة، وذلك مثل مقر المؤسسة وأجهزتها، وكذا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل مما هو غير معد للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) ولو كانت في المخازن مادامت ليست للتجارة.

وأن الموجودات الثابتة الدارة للدخل كذلك لا زكاة في أعيانها مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) مادامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى^(٣). وتعتبر المعايير الشرعية أحدث عمل جماعي متقن، وهي تمثل فقه الاقتصاد الإسلامي المعتمد لدى علماء العصر بمختلف مذاهبهم وتخصصاتهم، بل إنها مرجعية المصارف الإسلامية والشركات الإسلامية وغيرها، فيعتبر ما قرره قولاً فصلاً إن كان هناك خلاف، أو هو المعول عليه إن لم يكن في الموضوع غيره.

حكم تحويل النقد إلى أصول ثابتة غير مستغلة بقصد الادخار:

إنما تجب الزكاة في النقود لورود النص فيها بعينها كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِئُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٤).

فهذه النصوص دالة على وجوب الزكاة فيها بعينها، وإلا كانت كنزاً محرماً، فإن أدت زكاتها لم تعد كذلك لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»^(٥).

ولأن الأصل فيها النماء بالفعل أو القوة، قال الشيرازي^(٦) في المهذب: ولأن الذهب والفضة معدان للنماء فهو كالإبل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالإبل والبقر العوامل^(٧).

(١) فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢/٢/٢ على ما يلي:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المجاورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المجاورة غير الزراعية.

ولذلك فإنه قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المجاورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٥٦٤، بترقيم الشاملة آلبا) وقد جاء في قرار مؤتمر الزكاة الأول بالكويت بعد تعريف المستغلات بأنها: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانها، وهذه المستغلات انتفعت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تتركى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فراى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر ١٠٪ قياساً على زكاة الزروع والثمار.

(٣) المعايير الشرعية المعيار ٣٥ ص ٥٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم: ١٧٠٠.

(٥) أخرجه البخاري ترجمة في الزكاة وابن أبي حاتم في تفسير سورة التوبة قوله تعالى: والذين يكتزون الذهب والفضة - حديث رقم ١٠٢١٤.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ.

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٩٠/١.

فإذا خرجت عن هذا الأصل إلى عرض من أعراض القنية خرجت عن معناها الأصلي في وجوب الزكاة، وأصبح لها حكم المقتنيات، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في أموال القنية، يقول الماوردي رحمه الله: فلو نوى أن يكون - العرض التجاري - للقنية صار للقنية بمجرد النية وسقط وجوب الزكاة فيه^(١). وقال النووي رحمه الله تعالى: ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف^(٢). فدلّت هذه النصوص على أن تغيير وضع النقود إلى أصول ثابتة يتغير معه الحكم، فلم تجب الزكاة في عينها، بل في دخلها إن درت دخلاً زكواً.

وهذا كله حيث لم يقصد الفرار من الزكاة، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة فقد اختلف أهل العلم في حكمه؛ فذهب السادة المالكية والحنابلة - القائلين بسد الذرائع - إلى أن ذلك حرام ولا ينفعه في إسقاط الزكاة. قال العلامة الصاوي المالكي^(٣): من كان عنده نصاب من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية - ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها، كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب، أو أبدلها بعرض أو نقد فراراً من الزكاة - ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال - فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها، معاملة بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البديل وإن كانت زكاته أكثر، لأن البديل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه^(٤).

وقال القاضي عبدالوهاب^(٥): إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار من الصدقة، خالط غيره أو فارقه بعد الخلطة، فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك، خلافاً للشافعي، لقوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»^(٦) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وأن لا يكون في ذلك حكم؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة؛ لأنه لا يشاء أحد أن يسقط عنه الزكاة إلا فعل ذلك، فوجب حسم الباب بإسقاط ما ينكر فعله، وقد نبه الله سبحانه على مثل ذلك بقوله: (إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ). (القلم: ١٧). وذلك بأنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم^(٧).

وفي الكافي لابن قدامة^(٨): وإن قصد بشيء من ذلك - انقطاع الحول - الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كالطلاق في مرض الموت^(٩)، أي فإن المرأة تراثت معه، معاملة له بنقيض قصده.

وفي المبدع لابن مفلح^(١٠): ومن قصد ببيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط، وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان^(١١).

أما السادة الشافعية فإنهم يرون أن سبب الوجوب قد انقطع فلم تجب الزكاة فيه. قال إمام الحرمين^(١٢): ثم إن حكمنا بانقطاع الحول عند جريان المبادلة في النعم، فلا فرق أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة وبين ألا يقصد ذلك، ولكن تبادل لغرض له صحيح، فالحول ينقطع في الوجهين جميعاً^(١٣).

(١) الحاوي الكبير ٢/٢٩٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/٤٩.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى ١٢٤١هـ.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٦٠٠.

(٥) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين مفترق - من حدث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه برقم: ١٢٩٢.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٨٥.

(٨) هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٨٢.

(١٠) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ.

(١١) وتصحيح الفروع ٣/٤٧٦.

(١٢) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨هـ.

(١٣) نهاية المطالب في دراية المذهب ٣/٢١١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وقال الإمام النووي^(١): قال أصحابنا: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً إليه، وبين من قصد الفرار من الزكاة، ففي صورتين ينقطع الحول بلا خلاف، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل: حرام وليس بشيء^(٢).

وقال العمراني^(٣): وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة.. قال الشيخ أبو حامد: كره ذلك ولم يحرم^(٤). وبمثل ذلك قال السادة الأحناف؛ ففي حاشية الطحطاوي^(٥) على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح^(٦) ما نصه: ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع. والتأثيم عندهم ديانة، وهو لا يقتضي إبطال التصرف وإيجاب الزكاة، كما يقول السادة المالكية والأحناف، بل يرون صحة ذلك مع الإثم الأخروي وهو ما عبر به بعض الشافعية.

وهذا القول شامل لاستبدال مال الزكاة بعرض وغيره، فإنهم يرون ذلك من الحيل المشروعة لإسقاط الزكاة، كما قال ابن نجيم^(٧): من له نصاب أراد منع الوجوب عنه؛ فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم، واختلفوا في الكراهة، ومشايخنا رحمة الله تعالى عليهم أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى - في قوله بالكراهة - دفعاً للضرر عن الفقراء^(٨). وقد ذكروا أن أبا يوسف القاضي - رحمه الله تعالى - وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة، وذكر ذلك للإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال هذا من فقهه^(٩).

إعادة استثمار الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة:

مسألة إعادة استثمار الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة أخرى مبنية على زكاة عروض التجارة فهي أصلها، لكون التأجير هو في الحقيقة بيع المنافع، وقد ذهب إلي جواز بيع المنفعة الجمهور من أهل العلم، يقول الميرغيناني^(١٠) الحنفي رحمه الله تعالى: «الإجارة: عقد على المنافع بعوض» لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع، والقياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضافة التملك إلى ما سيوجد لا يصح، إلا أننا جوزناه لحاجة الناس إليه، وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(١٢) وتتعدد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط بالإيجاب بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكاً واستحقاقاً حال وجود المنفعة والبيع والشراء هو التجارة^(١٣).

(١) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٥.

(٣) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٢٨/٣.

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، توفي: ١٢٣١هـ.

(٦) ص: ٧١٨.

(٧) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠هـ.

(٨) الأشباه والنظائر ص: ٣٥١.

(٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢٢٢/٤.

(١٠) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى: ٥٩٣هـ.

(١١) أخرجه ابن ماجه في الزهون باب أجر الأجراء برقم: ٢٤٤٠ من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والبيهقي في الإجار باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة برقم: ١٠٨٨١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره برقم: ٢٠٦٦٢ والبيهقي في الإجارة باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة برقم: ١٠٨٧٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٣٠/٣.

وقال أبو الفضل الحنفي^(١) جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس^(٢) قال شارح كلامه^(٣): سميت بيع المنافع لوجود معنى البيع، وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس، لأن المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنا جوزناها لحاجة الناس.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي^(٤): «وإنما أجزناه - أي كراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض - بالذهب والفضة وسائر العروض لعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) والإجارة بيع المنافع، وفي حديث رافع أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها)^(٥) فأما الذهب والفضة فلا بأس به، ولأن كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به»^(٦).

وقال ابن قدامة^(٧) في الكافي «كتاب الإجارة»: وهي بيع المنافع، وهي جائزة في الجملة؛ لقول الله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ) (القصص: ٢٦). الآيتين، وقول الله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَوَافُواهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (الطلاق: ٦) ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع^(٨).

وفي المغني قال: وهي - الإجارة - نوع من البيع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً ودينياً، وإنما اقتصت باسم كما اقتص بعض البيوع باسم، كالصرف، والسلم^(٩).

والشافعية وإن خالفوا في جواز بيع المنافع، على خلاف قوي بينهم بين الصحة والبطلان^(١٠) - فذلك باعتبار اللفظ - فلم يروا صحة انعقادها بلفظ البيع، وإلا فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنها صنف من البيوع^(١١)، فهم بذلك متفقون مع الجمهور في أن الإجارة صنف من صنوف البيع.

وإذا تبين ذلك فإن استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة أخرى هي تجارة تجري عليها أحكامها. لذلك ينبغي ذكر حكم زكاة عروض التجارة، تمهيداً للحكم على زكاة استثمارات عائدات الأصول المؤجرة. وملخص القول في زكاة عروض التجارة فيما يلي:

أ - تعريف عروض التجارة:

عروض التجارة مركب إضافي من جزأين هما: عروض وتجارة، وكل لفظ يدل على معنى.. أما العروض فجمع عَرْض، وهو المتاع مما سوى النقدين، قال في مختار الصحاح^(١٢) العَرْض بوزن الفَلس: المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين. وفي المصباح: العَرْض بالسكون المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، والجمع عروض، مثل فلس فلوس، ثم نقل عن أبي عبيد قوله: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. يعني: إذا لم يُعدا للبيع وإلا كانا كسائر العروض.

أما التجارة: فهي تقليب السلع - أو المنافع - بيعاً وشراءً يقال: تجر يتجر تجراً وتجارة^(١٣) وكذلك اتجر يتجر، قال

(١) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى: ٦٨٢هـ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥٠/٢.

(٣) وهو الشيخ محمود أبو دقيقة.

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ.

(٥) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - باب كراء الأرض حديث: ٢٩٦٧.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١١٣٩.

(٧) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ.

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦٩/٢.

(٩) ٣٢٢/٥.

(١٠) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٢٠/٥ للدميري وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٤٩/٢ حيث قال: ولا تتعد الإجارة بلفظ البيع على الأصح لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

(١١) الحاوي الكبير ١٤/٥ ونهاية المطالب لإمام الحرمين ٣٢/٥.

(١٢) ٥٢/٢ مادة عرض.

(١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٠٤/٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

في القاموس^(١): التاجر الذي يبيع ويشترى.

وفي اصطلاح الفقهاء: كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت، سواء كان العرض من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل والبقر والغنم، أم لا كالثياب والخيل والحمير والبغال^(٢).

ب - شروط وجوب زكاة التجارة :

التجارة كغيرها من سائر الأموال الزكوية لا تجب زكاتها إلا إذا توفرت فيها شروط وجوب الزكاة العامة وهي: الإسلام، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، في غير الحبوب والثمار والركاز.

إلا أن التجارة اختلفت بشروط أخرى لا يكون المال عرضاً تجارياً تجب زكاته إلا بها، وهي:

١ - أن تكون عروضاً، وهي التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة، وخرج بذلك النقد؛ فإنه مال زكوي بنفسه، والحبوب والثمار؛ فإن الزكاة واجبة فيها بمجرد الحصاد، وسواء أكانت الزراعة لقصد الاستثمار، أم الادخار.

٢ - أن تشتري بنية التجارة. فإن اشترت بنية الاقتناء لم تجب فيها الزكاة، ولو صاحب ذلك نية البيع عند الحاجة، لعدم صدق التجارة عليها لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى) ولو حدثت النية بعد التملك لم تجب فيها الزكاة لعدم القصد الموجب يوم التملك.

٣ - اقتران النية المذكورة بالتمليك.

٤ - أن يكون التملك بمعاوضة مالية كالبيع والهبة بثواب، والإجارة، وكالصداق وعوض الخلع، فإنه بمعاوضة وإن كانت غير محضة.

فلا تجب فيما ملك بإرث أو هبة بغير ثواب أو وصية أو رد بعيب أو إقالة، لانتفاء المعاوضة في كل ذلك. ولا ما مُلك بمعاوضة عرض بعرض، فإن كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه ولا تقويم^(٣). وخالف السادة المالكية في عوض الخلع والصداق والهبة بثواب، فقالوا: لا تجب الزكاة في غير المعاوضة المالية، فلا تجب فيما ملك بمعاوضة غير مالية كعوض الخلع والصداق.

٥ - أن يحول عليه الحول من حين التجارة، فإن باعه قبل حولان الحول لم تجب الزكاة فيه، ويبدأ حول التجارة من حين ملك النقد إن ملكها بنقد نصاب، فإن ملكها بدونه أو بعرض فمن حين الشراء^(٤).

٦ - أن لا ينض - أي يسيل نقداً - ناقصاً عن النصاب أثناء الحول فإن نض ناقصاً انقطع حول التجارة، واستأنف حولاً جديداً من حينئذ.

٧ - أن لا يقصد القنية بمال التجارة أثناء الحول، فإن قصدتها انقطع حول التجارة من حينئذ عملاً بنيته.

٨ - أن تبلغ نصاباً، فإن حال الحول وهي دون النصاب لم تجب زكاتها، والعبرة عند مالك والشافعي بآخر الحول وإن لم تكن نصاباً أوله أو أثناءه، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد القائلين: العبرة بأوله وآخره، دون ما بينهما.

ونصاب التجارة ما قيمته ٨٥ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ قيراطاً^(٥).

وإذا نظرنا إلى واقع إعادة استثمار عائدات الأصول المؤجرة في أصول مؤجرة أخرى؛ نجد أن هذه المسألة لا تخرج عن عروض التجارة - كما تقرر - فإن إعادة استثمار العائدات هو شراء منافع أخرى، ليقوم بتأجيرها، وهذا هو بيع المنفعة التيملكها المستأجر، وبيع المنافع كبيع الأعيان، من حيث إنه يصح تملكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن

(١) القاموس المحيط ص: ٣٥٦.

(٢) الموسوعة الفقهية ٨٦٢/٢٢.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣٧٤/١ والحواشي المدنية لمحمد بن سليمان الكردي ١٤٤/٢، ١٤٨.

(٤) المنهاج للإمام النووي ٤٩٣/١.

(٥) الخاصة الكافية في صدقة الفريضة للباحث ٥٦-٥٨.

باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً ودينياً^(١). فمن حقه أن يستوفيه بنفسه أو يتصرف بها لغيره بيعاً أو هبة أو غير ذلك، كما يكون في تقليب الأعيان سواء بسواء.


اللهم إلا أن بيع المنافع مؤقت وبيع الأعيان دائم، كما أن المنافع تستحق أثمانها شيئاً فشيئاً بقدر الانتفاع بينما بيع الأعيان تستحق أثمانها جملة بموجب العقد.

وهذا ما هو سائد اليوم بكثرة كاثرة في البيوت والعمارات والدكاكين ونحوها من عقار ومنقول، وبناء عليه فإنه كما تجب الزكاة في العروض المملوكة التي يقلبها بيعاً وشراء؛ فكذا تجب في المنافع التي يقلبها أيضاً بيعاً وشراءً لتحقق شروط زكاة عروض التجارة^(٢).

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد كثيراً كثيراً وعلى آله وصحبه بكرة وأصيلاً.

الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد

(١) فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين ٨٦/١، بتريقيم الشاملة آليا.
(٢) انظر الشرح الصغير للدردير ٦٢٧/١، وشرح الياقوت النفيس للشاطري ٤١٢/١.



مناقشات أبحاث
موضوع زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة





مناقشات موضوع :

زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة:

الشيخ عبدالله المنيع :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أشكر بيت الزكاة على تكرار الندوات المباركة وما أثرت به من مجموعة من الأحكام الشرعية وكما أشكر الإخوة معدي البحوث وفي الأمر نفسه أبدأ في مداخلتني بعضها ملاحظة وبعضها اعتراض وبعضها تكميل وأول ما يتعلق بالملاحظة الأولى: هو ما يتعلق بالمعايير المحاسبية لا ينبغي لنا أن نعتبرها معياراً لوجوب الزكاة أو لوجوب أي نوع من أنواع الزكاة ولا نحتج بها للوجوب أو لعدم الوجوب ولو أردنا أن نعتبر المعايير المحاسبية فمن بنود المعايير المحاسبية أن الأصل فيه لا يرجع في تقدير قيمته إلى القيمة السوقية وإنما يرجع إلى القيمة التاريخية.

الملاحظة الثانية: ما يتعلق بالأصول الثابتة والذي عليه جمهور أهل العلم على أن الزكاة غير واجبة فيها إن كانت للتشغيل فيجب فيما يعود عليها من غلة وأما أصولها فلا زكاة فيها وإن كانت للقنية فقط فلا زكاة فيها. وإذا كان الغرض من تملك الأصول الفرار من الزكاة فهذا يعامل بنقيض قصده وتجب عليه الزكاة إذا ظهر أنه يملك بنية الفرار وأما إذا لم يظهر فهو موكول فيما بينه وبين ربه.

وتضم أموال القنية بعضها إلى بعض مثل ريال سعودي ودينار كويتي يتم توحيدهم في عملة واحدة ويزكي. وفيما يتعلق في مسألة أن زكاة الأصول مسألة من أعقد المسائل فنأخذ في مسألة أن الزكاة واجبة في كل مال نام بالفعل أو بالقوة وأما بمسألة الأصول إن كانت للقنية فقط أو معدة للتشغيل من غير إعداد للبيع فلا زكاة فيها وإن كانت للتشغيل والبيع فالزكاة فيها في شروط فيما يحول فيه الحول منها أو كانت كذلك للخارج من الأرض وكذلك إن كانت النية من تملكها الفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده.

وفيما يتعلق بالأموال المستغلة فهو موضوع مهم جداً ولو أفرد له بيت الزكاة ندوة مستقلة به لكان مستحقاً لذلك والقول إن الزكاة ذات منازع مختلفة فهي والحمد لله القول فيها واضح وليس فيها منازع مختلفة.

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. هناك عدة أمور أو خيارات يغلب في ظني أن لها حكماً في زكاة الأصول الثابتة.

أولاً: لا بد من التفريق بين الأصول المستغلات والأصول المقتناة لحاجات غير الاستغلال فإن التسوية بينهم في الحكم لا يتفق مع عدل الإسلام أبداً ولا يتفق مع العقل أن يُسوّى بين أموال تنمو وأخرى عقيمة وهذه حقيقة عبر عنها الفقهاء أن الزكاة تجب في الأموال النامية أو المعدة للنماء والأصول ذات الغلال يناسبها وجوب الزكاة فيها وهذا ينطبق على العقارات والمنقولات والحيوانات وكان هذا المنطق يقتضي من الفقهاء من الجمهور الذين جعل النماء شرطاً في معنى العلة لوجوب الزكاة وقصدوا به الإعداد للنماء وليس وقوعه بالفعل كان ذلك يقتضي وجوب الزكاة في قيم هذه الأصول كعروض التجارة سواء بسواء وهذا ما ذهب إليه المالكية وهو القول الأظهر عند الحنابلة في الأنعام خاصة إذا أرادت للكرء تزكى هي وكرءها وهذا القول يوجب الزكاة في قيم الأصول وليس المستغلات منها والمذاهب الأربعة تشترط لوجوب الزكاة في الغلة حولان الحول الكامل وهذا القول يرجح رأي ابن القاسم عن المالكية والأظهر عند الحنابلة.

ثانياً: بناء على ما تقدم من البيان أرى الأخذ بقول المالكية لأن هذا الزمان الذي ترعرع فيه الفقر وتكاثر الفقراء وأبناء السبيل من اللاجئين ينبغي الأخذ بهذا الأمر وهذا أمر معتبر عند العلماء يمكن ترجيح هذا القول بالأدلة ولأن معتمد الجمهور كان على حديث ضعيف لا يصلح لأن يستنبط منه اعتبار الإعداد للبيع دون غيره مناصحاً لتحقيق شرط النماء وهو بما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بخراج الصدقة بما هو معد للبيع، فإنه مليء بالمجاهيل كما أن دلالاته تكون فيما زاد عن الحاجة وأن العرض للبيع هو علامة على ذلك أنه لا يحتاج لهذا وأن الأمر يشمل كل علامة تدل على عدم الاحتياج ليس فقط الإعداد للبيع ومنها جعل العروض للاستغلال.

ثالثاً: ربما استدل الجمهور في حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) لكن هذا النص يختص عندهم بعروض القنية وليست عروض الاستغلال منها على أن دلالاته ليست قاطعة فيما أرادوا فقد يرد عدم وجوب الزكاة على ما للمسلم في حاجاته الأصلية والحديث له روايات كلها مدارتها على أبي هريرة وقد روي في مسلم ما يدل على ما ذكرنا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صلوا أبيه». وهذا الحديث صحيح فدل الحديث أن الزكاة لا تجب إذا كانت الحاجات مشغولة بحاجة من حاجات الإنسان.

وبعد الاستدلال يترجح عندي أن حديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» لا أي دلالة على عدم الوجوب في الأصول الثابتة إذا كانت للاستغلال ولا حتى في عروض القنية ولا حتى في شرط الفضل عن الحاجات الأصلية وأنا رأيت الكاساني يصرح بهذا أن شرط النماء مشتق من شرط الحاجات الأصلية وحاصل هذا أن زكاة الأصول الثابتة هو وجوب الزكاة في قيمتها ٢,٥ ٪ بشرط الحول إذا كانت منتجة لغلة وأنها تعتبر في هذه الحالة كمروض التجارة وهو عين ما أحضرناه عن مالك في رواية في جميع المستغلات وأحضرناه عن الحنابلة في الدواب التي أعدت للكرء وإن لم تكن منتجة لغلة فلا زكاة.

الأستاذ الدكتور عصام أبو النصر:

بسم الله الرحمن الرحيم في الحقيقة لم تظهر لنا مسألة زكاة الأصول الثابتة إلا من خلال ورشة زكاة الأصول الثابتة في السودان وكان هناك توجه لإخضاع هذه الزكاة للزكاة بحجة أن قيمتها ضخمة جداً وفي حالة إخضاعها للزكاة تكون هناك وفرة مالية كبيرة تصرف للمستحقين وقد قدمت بحثي هناك لي بعض الملاحظات.

أولاً: استقر الرأي في معايير المحاسبة على مقصود الأصول الثابتة هي تلك الأصول التي تمتلكها المؤسسة بقصد الاستفادة منها لفترات مالية طويلة وتتسم بضخامة القيمة فهناك معيارين للتفريق بين ما يعد أصلاً ثابتاً وما لا يعد أصلاً ثابتاً المعيار الأول طول الفترة والمعيار الثاني ضخامة القيمة أنا أؤكد أن الأصول التشغيلية لا تخرج عن كونها أصول ثابتة مادية وأن الأصول الثابتة لها مفردات ولها خصائص: وهي القصد من الاستعمال لا البيع.

وطول فترة الاستفادة.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- وارتفاع الأهمية النسبية.
- وهل تؤدي إلى زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية.
- ووجود فاصل زمني بين شراء الأصل وشراء أصل آخر مماثل له.
- وأن المقصود بالقنية بالاصطلاح هو حبس المال للانتفاع به لا للتجارة.
- والفروق بين عروض القنية وعروض التجارة أن الأولى معدة للاستعمال والثانية معدة للبيع.
- وإذا كانت عروض القنية معدة للاستعمال لا للبيع فإنني أرى وأؤكد أنها لا تختلف عن الأصول الثابتة بنوعيتها المادي والمعنوي.
- وأن قصر عروض القنية على الأمتعة التي يستعملها الشخص دون الأصول التي تستعملها المنشأة ليس له ما يبرره ولا سيما أن أقوال الفقهاء لم تفرق أبداً بين الاستعمال الشخصي والاستعمال التجاري وإنما انحصرت التفرقة بين ما يعد للبيع وما لا يعد للبيع لا بينما يعد للاستعمال الشخصي وما يعد للاستعمال التجاري.
- إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الأصول الثابتة التشغيلية لا زكاة فيها وأقوالهم كثيرة جداً.
- وأنا أرى أن الآلات الضخمة ليست معدة للاستعمال الشخصي وإنما هي عين الاستعمال الصناعي والاستعمال التجاري والزعيلى يقول: «وأما دور السكنى وثياب البدلى وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لأهلها فلا زكاة فيها لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم». إني أرى أن مصطلح عروض القنية مرادف تماماً لمصطلح الأصول الثابتة بنوعيتها المادي والمعنوي وقد ورد في الفقرة ٦٩ من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي للزكاة ما نصه الأصول الثابتة وقد تم شرحها بين الأقواس بعروض القنية.
- أن هذه الأصول غير معدة للبيع ومن ثم فهي تخرج من الوعاء بنص حديث سمراء أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. هذه لم تعد للبيع.
- أن هذه الأصول اشترت في غرض الاستعمال في النشاط التجاري ومن ثم فحكمها حكم الثياب المستعملة.
- أن هذه الأصول مخصصة لسد الحاجات الأساسية للمنشأة ومن الثابت أن الزيادة عن الحاجات الأصلية أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة.
- أن الإعداد للنماء وليس النماء يمثل أحد شروط المال الخاضع للزكاة ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية وقصد التجارة وهو ما لم يتحقق في هذه الأصول.
- من الثابت أن النماء هو العلة في وجوب الزكاة وأن الحكم يدور وجوباً وعدمياً فحيثما تحقق النماء في المال مع باقي الشروط الأخرى الواجب توافرها خضع هذا المال للزكاة.
- إن الزكاة عبادة ومن المسلم به أن الأصل في العبادات هو الحظر والمنع بخلاف المعاملات.
- الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل هنا.
- إن الأصل براءة الذمة ولا يجوز الخروج عن هذا النص إلا بنص صريح وهو ما لم يتحقق هنا.
- إن الأحكام الشرعية لا بد لها من أدلة صحيحة وهو بلا شك ما لا ترقى إليه أدلة إخضاع الأصول الثابتة.
- إن إخضاع الأصول الثابتة فيه ازدواج لأن هذه الأصول ساهمت في إخضاع الأصول المتداولة من بضاعة وغيرها ولأن إخضاع الأصول سوف تخضع للزكاة ثم أعيد إخضاع الأصول الثابتة التي ساهمت في إخراج الأصول المتداولة فكأنني وقعت في ازدواج وهو منهي عنه بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

من الثابت أن حقوق الملكية من رأسمال واحتياطيات وأرباح محتجزة وأرباح غير موزعة هي المصدر الرئيس لتمويل الأصول الثابتة وعند عدم اعتبار حقوق الملكية أنها من الأصول الثابتة سوف نقع في خلل في حالة إخضاع الأصول الثابتة للزكاة لأن مصادر تمويلها لم تعد من بين المصادر الزكوية.

إن نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية قد أخذ أيضاً عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة. وأخيراً أذكر ببعض القرارات التي نصت بعدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة ومنها:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٩٨٥م.

- قرار مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤م.

- فتاوى المؤتمر التاسع عشر للزكاة.

وأن جميع مواد الشركات المحاسبية تقوم على هذا الحكم وهو عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة.

الأستاذ الدكتور عجيل النشمي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين أبدأ بشكر الباحثين على بحوثهم القيمة أود أن أبدأ بما انتهى به الدكتور عصام في خرق ما انتهينا إليه في المجمع الثلاثة والندوات وفي دليل إرشاد زكاة الشركات وألا نقع في تناقض الحقيقة حين لا نفرق بين الأصول الثابتة وبين المستغلات وقضية أن التاجر كل أمواله يضعها في العقارات هذا نطبق عليه ما ينطبق على الديون وأعتقد أنه لا صلة له بهذا الموضوع وبودي أن نستمر على ما نحن عليه لأن ما انتهينا إليه قدمت فيه الأبحاث الكثيرة.

الأستاذ الدكتور عبدالستار أبوغدة :

بسم الله الرحمن الرحيم أكد ما سبق فضيلة الدكتور عبدالله المنيع وآخرون أن الأصول الثابتة يفرق بين ما تكون للتشغيل أو لدر الدخل إن كانت لدر الدخل زكى الدخل وأنها غير المستغلات لكن هذه الأصول أتى فيها حديث ولو أن الشيخ نعيم نقض بعض الأحاديث إلا أن هذه الأحاديث تم تلقيها بالقبول وكذلك تحضرنى قضية مُسَلِّمة وهي أن الإبل العوامل ليس فيها زكاة والإبل العوامل هي ناقلات وهذه لم يخالف فيها أبدأ وهي من الأنعام التي فيها زكاة وخرجت من الزكاة بسبب أنها عوامل ومن ما هو جديد زكاة الأصول الثابتة للتشغيل غير الدارة للدخل تؤدي إلى تآكل هذه الأصول والزكاة تكون عن ظهر غنى وأيضاً إيجاب الزكاة فيما لا تجب فيه يساوي منع الزكاة فيما تجب فيه وفي حديث خالد أن خالداً أوقف كل ماله كما لو أخرج كل أصوله وهي كان من سلاح وعتاد فلذلك لا تجب عليه الزكاة وأن هذه المسألة إجماع سكوتي بأن الأصول الثابتة معفاة لأن فيها تشجيع للنماء وكذلك ما نخرج المال مما يعد للتجارة أيضاً هذا مما تلقاه العلماء بالقبول فيجب علينا أن نبقى قرارات المجمع وغيرها من فتاوى العلماء أختتم في حديث «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

الشيخ علي الكليب :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد هناك قضية مهمة جداً يجب ألا نغفل عنها ألا وهي حرمة المال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» ثم قال: «إياك وكرائم أموالهم فاتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب» فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

مالاً زائداً للزكاة ولو باسم الزكاة بنوع من الظلم وحذره من مغبة يومه هذا والنبى أمر أن يأخذ من الوسط فالأصل أن المال له حرمة ولا يجوز أن نأخذ منه شيئاً كما بين النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وبالنسبة للأصول الثابتة فقد تم البت فيها من عشرين عاماً وقد تم إيضاح أمرها وأما بالنسبة للمستغلات وقد تم البت فيها في نفس الندوة الخامسة وقد تم تعريفها وكيفية تزكيتها قال هي الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة لا تجب الزكاة في أصله إنما تجب في صافي الغلات بنسبة ٢,٥٪ بعد مرور حول من بداية النتاج وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

وبالنسبة للعمل بنقيض قصده كان في الندوة السابعة لما تكلموا في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تتوافر نية التجارة في العروض الثاني ألا تتحول نية المالك من التجارة للاقتناء قبل تمام الحول من قصد التحليل ويعني ذلك تأسيس مبدأ أن يعامل بنقيض قصده.

الدكتور عبد الله الغضالي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد أما بعد أولاً ما أخذ عن المذهب الحنبلي وأن الحنابلة قالوا في المسألة فهي ليست دقيقة وقد أوردوا الحنابلة لأن هذه النسبة أخذت لرواية في المذهب في إعداد حلي الكراء والخلاف في الحلي الذي أصله يزكى يختلف عن الخلاف في غيره لذلك خرج ابن عقيل قولاً في تزكية العقار المعد للكراء وبالتالي يصح أن ينسب لابن عقيل لا للمذهب الحنبلي هذا أولاً، ثانياً ما يتصل بالأصول الثابتة يمكنني أن أرى أننا متفقون على أن أصول القنية لا زكاة فيها والثانية هي أننا متفقون على أن الأصول المتداولة وهي عروض التجارة عليها زكاة والخلاف هنا فيما بين ذلك أما كانت أصول تشغيلية أو كانت أصول إدارية أو غير ذلك من أنواع الأصول التي يمكن أن يصطلح عليها بالمستغلات وهذا سبق أن تم النقاش فيه في الندوات السابقة وفي مجمع الفقه الإسلامي أيضاً والتي اتخذ فيها بعدم تزكيتها القرارات متوافقة على هذا لكنني أقول هنا من المهم الحقيقة الإشارة إلى نقاط وهي أن الفقهاء متفقون على أن عروض التجارة هي ما أعد للتجارة سواء ذلك فيما أعد للبيع أو للتقليب على خلاف بينهم في تحرير المصطلح وبالتالي فالإحاق هذه الأصول بعروض التجارة وهي بالأصول المتداولة لا يتسق طبعاً مع هذا الاتفاق إلا فيما يكون لها حكم مشابه فيما يرى المجري لهذا الحكم من قبيل القياس والقياس هنا الحقيقة غير مُسلّم لأن عروض التجارة معدة للتقليب والنماء بينما هذه العروض أو هذه الأصول غير المتداولة التي هي الأصول الثابتة ليست معدة لذلك لأنها مشغولة بالحاجات سواء كانت هذه الحاجات تشغيلية أو غيرها ثم عموم الأدلة القاضية بعدم وجوب الزكاة في هذه الأصول غير المتداولة يستبعد إدخالها في مقصودنا وهو الزكاة لاسيما أن الأصل السلامة وبراءة الذمة وإلحاقها بأصول القنية أولى بإلحاقها بالأصول المتداولة وذلك بجامع الحبس في كل منهما.

أما قضية أن هذا الحبس لحوائج تجارية فهذا غير مؤثر في حقيقة الأمر وهو وصف طردي ولم أقف على أحد من العلماء قال إن النماء علة وإنما يتحدثون على أن النماء سبباً في الوجوب لأن عندما نقول علة أي أنه إذا وجد النماء وجدت الزكاة وإذا انتفت لا يوجد زكاة وحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» هذا الحديث ذكره المشايخ بأنه لا يدل على هذا لأنه فيما زاد عن الحوائج الأصلية وهذه الأصول الثابتة سواء كان لها ريع أو لم يكن لها ريع إنها في حقيقة الأمر مما يمكن أن يقال إنها من الحوائج الأصلية في النشاط التي هي فيه ولذلك يقال إن الحديث على ظاهره وأن اختيار العبد والفرس في الحديث لأنهما أصل ثابت وهذا ما يختلف عن غيره ولم يعبر بالمأكل ولا المشرب

ولا آخره مما يدل على مقصوده قد يورث إشكالاً فيما أنه في حقيقة الأمر لم يعد للتداول أو للبيع أو للاسترباح أو التقليل فعند إذ يخرج مما تجب فيه الزكاة وعندئذ نبقى على الأصل لأن الأصل يجب ألا تنتقل عنه بوجود القرائن. أخيراً أقول تأملت في وجوب القول بالمستغلات وجدت فيه إشكال غير أنه لم يوجد فيه نص من عصر التشريع بينما كانت المؤجرات موجودة لذلك أقول إن هناك قضيتان وهي أن هذه الأصول المؤجرة إذا أوجبنا الزكاة فيها فهذا في حقيقة الأمر سينعكس أو سيعود على المقصود بالنقض كيف التاجر سيحمل الفقير هذه التكلفة لأننا لو أخرجنا الزكاة من هذا الأصل فسيرفع السعر على الفقير الذي أردنا إغنائه بالزكاة فهو لا يحقق المقصد والثاني أن هناك فرق بين الغلة والمستغل ينبغي أن نفرص بينهما يعني إذا تكلمنا عن المستغلات نحن نتكلم عن أصول ثابتة لا تدخل به الغلة وبذلك علينا أن نناقش المستغل بمعزل عن الغلة وبذلك لا يغل لأنني أريد أن أناقش الغلة بمفردها وسأقرر لها حكماً آخر هذا في وجهة نظري أما أن يقال حينما يستفيد يزكيه كما هي في المذهب عندنا أو يقال يحال عليه الحول كما هو رأي بيت الزكاة ومجمع الفقهاء الإسلامي وأخيراً أختتم بأن لا ينبغي أن يؤثر الغل على المستغل إذا اتفقنا على هذا هل ننظر إلى الغلة كما أشار لها الدكتور أحمد الحداد على أنها منافع تقلب أي المؤجرات وبالتالي تجب زكاتها من حين العقد أو النظر لها على أنها ديون كما أشار لها الدكتور عجيل النشمي وهذا رأس أقوى أميل إليه حقيقة وبالتالي هو دين في ذمة المستأجر فتكون الزكاة جارية عند ذلك وهذا ما تعمل به المصلحة لدينا لأن هذا سيؤدي إلى أنه لا زكاة في المستغلات وإنما هي زكاة نقود يحول عليها الحول من حين قبضها.

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين في بداية الأمر الموضوع كله اجتهاد وأعتقد أن الموضوع يتصل بمنهج الاستدلال وذلك لأنني سمعت كثير من الآراء والآراء المقابلة والأدلة والاستدلالات وكثير من المناقشات مما يدل أن القضية لم تحسم وأن القضية إلى الآن ليست محل اتفاق وأنه لو كان هناك نص من الكتاب أو السنة تحدد الأصول الثابتة أو ماهية أوصافها لما كان هناك خلاف وأن القضية لا كما قال بعض الإخوة أن الأصل في الزكاة المنع وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (خذ من أموالهم...) هذا عموم ويستند إليه من يقول إن الأصول الثابتة فيها زكاة إذا كانت مستغلة طبعاً ولذلك هذا العموم من يريد أن يخرج منه شيئاً فيلزمه الدليل وحديث (ليس في عبده ولا فرسه) بأن العلة هنا للانتفاع الشخصي وأن القول إن العلة هنا بأن الانتفاع إنتاجي فهو قياس شبه ما بين قنية وما بين عروض تجارة أما القول إن العلة في «ليس في عبده ولا فرسه» وقسنا عليه هذه نقطة أخرى وأنا أقول لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ومن الذي يقول إن عروض القنية لم تتغير منذ التشريع إلى يومنا هذا فهو مخطئ لأن مصطلح الأصول الثابتة مصطلح حديث وتدخل فيه مصانع ضخمة وأنا أخالف بأنها تتأكل بل بالعكس هذه يقام لها صيانة دائمة وتباع في أي لحظة وتقوم شركات والقول بأنها تأتي على أصل المال أيضاً هذا يخالف لأن هذه الأصول الثابتة قد تؤجر في أي لحظة لأنها أصول قائمة لذلك أعتقد بأن الأصل في الزكاة المنع أو كما قال بعض الإخوة حرمة مال المسلم أنا أخالف لأن هناك نص أعم منه وهو دليل (خذ من أموالهم...) وأن العلة بأنها الانتفاع الشخصي هو الاختلاف بالمصطلح وتشخيصهم للمصطلح وإدخال الثياب الأولين مع ثيابنا هو قياس مع الفارق وأختتم في أن كلامي ليس مصادرة لحقوق لمن استدلل فهو مجمع فقهي وهو اجتهاد ويكون فيه الرأي والرأي الآخر، وينبغي أن تحقق المصطلحات وذلك لأننا إذا أردنا أن نأخذ المصطلحات القديمة سوف نفقد المقاصد وهذا رأي بأن الأصول الثابتة تحتاج لنظر والله تعالى أعلم.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الدكتور محمد رشيد قباني :

بسم الله الرحمن الرحيم أضيف إلى ما قاله الإخوة بأن الأصول الثابتة من الأنعام زكاتها في أصولها والأصول الثابتة من غير الأنعام زكاتها في غلتها ولا تقاس الأصول الثابتة من غير الأنعام على الأصول الثابتة من الأنعام لأن قياسها مع الفارق فالأنعام تتوالد بينما الأصول الثابتة من غير الأنعام لا تتوالد بطبيعتها إلا بالعمل فيها بينما الأنعام تتوالد بدون العمل فيها .

الأستاذ الدكتور علي الصوا :

بسم الله الرحمن الرحيم وأصلي وأسلم على أشرف خلق الله أما بعد، وبالنسبة لأصل النزاع لا بأس في إعادة النظر في المسائل المتنازع عليها إذا ظهر ما يراد به إعادة النظر وبالنسبة لمحل النزاع هل تدخل الأصول الثابتة في العرف المحاسبي والمالي أنها تدخل في القنية أو لا وفي الحديث في البحوث التي تقدمت تبين لي فيها أن فيها شبهين فيها شبه بالقنية من جهة وفيها شبه بالجوانب الأخرى من جهة أخرى أنها ليست من أموال القنية لكن الحقيقة الذي يوازن بين هاتين القضيتين هي الدراسة الاقتصادية وليس فقط التوقف على الدراسة المحاسبية والدراسة الشرعية ونريد أن نأخذ في الاعتبار مصلحتين مصلحة رب المال ومصلحة الفقير ثم بعد ذلك ندرس القضية ونرى أين المؤثرات وما الذي يتغل في هذه الحالة والفقهاء في كثير من الحالات غلبوا مصلحة الفقير في بعض الحالات غلبوا مصلحة المال لأن نمو المال مطلوب لانعكاسه على الزكاة فالدراسة الاقتصادية قد تكون هي الموازنة بين المصلحتين بتجرد من غير استصحاب رأي مسبق في هذه القضية أو أنها ستكون مرجحة في هذه الحالة لصدور قرار في المستقبل لكننا على ما نحن عليه من قرارات وهذه وجهة نظري حتى يظهر لنا ما يرجح جانباً على جانب وإن كانت المرجحات موجودة سواء قسناها على القنية التي استخدمت للكراء أو الأدوات التي كان يستخدمها النجار والحداد.. إلخ كلها تعد للإنتاج لكنها في النهاية لا تدخل في الزكاة فأرجو من الإخوة أن نبقي ما كان على ما كان حتى يتبين لنا المرجح هذا والله أعلم.

الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله والحقيقة بأن هناك ملاحظة أننا لا يمكن أن نتخذ قراراً بشأن هذه المسألة بالرغم من الدراسات الدقيقة وبالنسبة للجانب المحاسبي حقيقة ليس لدينا المعلومات الكافية من الناحية الفنية والمعرفية في توصيفها الفني العلمي وفي ما يتعلق بذلك من تفريق مع أشباهها وأثرها وإحصائياتها وواقعها الآن في المؤسسات.. إلخ.. وكل هذا جزءاً مهماً لبناء الحكم عليه ثم مسألة الإلمام بالواقع التطبيقي وبالجوانب العملية لدى المسلمين الأغنياء الذين يملكون الأصول الثابتة في كل القارات هل لدينا الآن صورة واضحة على ملاسبات الموضوع وعلى حيل هؤلاء الأشخاص فإذا ليس لدينا صورة عن الواقع الذي فيه هؤلاء الأشخاص ومسألة اعتبار المعيار المحاسبي وهل يكون واقعاً؟ المعيار المحاسبي لا يكون واقعاً إنما يكون معتبراً في الفتوى وفي تقرير المقاربة الفقهية والواقع له اعتباره في الشرع لأن لو لم يكن هناك واقع لا يكون هناك شرع وبدون الواقع لا توجد فتوى ولذلك ليس لدينا الجانب الفني الإحصائي ثم ليس لدينا الدقة والناحية الثالثة والأخيرة هي ما ذكرتم أدلة واستشهادات في القنية وإبراز النصوص في المعنى الاستهلاكي الانتفاعي الشخصي وبين كونه وسيلة تنمية أو ما شابه ذلك ليس لدينا التفريق الذي يمكننا من خلاله إصدار الحكم في وجوب الزكاة في القنية أو عدم وجودها وختاماً هناك من

ذهب إلى توسيع وعاء الزكاة وفرضية الزكاة في الأصول الثابتة وهناك من ذهب إلى عدم فرضيتها ورأيي الشخصي أننا لا يمكن أن نصدر حكم في الوقت الحالي لحين اكتمال دقة الجوانب.

الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبوالبصل :

أود أن أشير إلى أن هناك مبالغة في وضع الأصول الثابتة عند بعض الشركات المبالغة قد تكون من باب التحايل فياتي المحاسب ويضيفها إلى الأصول الثابتة فيضيع حق كبير على الفقراء في الزكاة ولذلك لا يوجد ما يضبط هذه المبالغات والتحايل في الأصول الثابتة لتجنب الزكاة. وشكراً.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد حقيقة ليس عندي مداخلة علمية في ما قيل بخصوص الأوراق أنا أؤيد الشيخ المنيع فيما قال في أن تفرد ندوات في مسألة الغلات ومما قيل في مؤتمر الزكاة في السودان إن الزكاة ملزمة على كل الأشخاص المكلفين وبالتالي تجب الزكاة على جميع الأشخاص والشركات التي تجب في أموالها الزكاة فموضوع الغلات فيما رجحه ديوان الزكاة منذ العام ١٩٨٤م تجب الزكاة في الغلة يوم قبضها بل هذا في جميع الأموال المستفاد فأنا أعتقد أن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث وتدقيق وإن كان هذا البحث الراجع على خلافه ولكن أعتقد أن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث وذكر الدكتور عصام بأن الورشة التي عقدت في الخرطوم تحدثت عن هذا الموضوع وإن كانت تتكلم عن الأصول الثابتة التي تتعلق بالشركات وقدمت فيها بحوث كثيرة جداً وهذا ما يؤيد ضرورة النظر في هذا الموضوع من جديد وأعتقد أن هناك تجربتان تجربة بيت الزكاة في الكويت وهي مع التطبيق العملي تهتم بالبحوث العلمية الدقيقة في أي موضوع وهناك تجربة أخرى وهي ديوان الزكاة في السودان وأنا أقول إنه ربما يجب أن يكون هناك شراكة علمية بين المؤسستين لأن هناك بعض الخلافات بينهم في بعض الموضوعات ولعل ذلك ناتجاً عن الفرق بين المؤسستين وأن بيت الزكاة مؤسسسة طوعية وديوان الزكاة مؤسسة ملزمة أي أنهما تلزم من تجب عليه الزكاة بدفعها وكانت هناك توصية مشتركة بانعقاد الشراكة بين المؤسستين حتى تتقارب الرؤى وبالرغم من أنني أرى وجوب الزكاة في جميع الأموال الزكوية وجميع الأموال التي حال عليها الحول ومنها المستغلات والأموال المستفاد أنا رأيت أن شرطها هو حولان الحول عليها وهذا رأي الشيخ الضرير ولكن الرأي الغالب بأنه تجب الزكاة في الأموال المستفاد يوم قبضها.

الأستاذ محمد نعيم ياسين :

عندي مسألة نظرية علمية ومسألة عملية، المسألة العلمية لأنني سمعت الكثير من الإخوة الأصل براءة الذمة من الالتزامات جميعها ومن العقوبات وأنا كنت أعمل بأن الأصل لا زكاة ثم نبحت عن ما يوجبها ثم رجعت إلى كتب التفسير وإذا بالأصل براءة الذمة هي فقط نصف القاعدة وليس كل القاعدة وإذا بالأصل براءة الذمة حتى يثبت انشغالها وإذا ثبت انشغالها صار الأصل انشغال الذمة حتى يثبت براءتها وقال الدكتور الكريم محمد خالد قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة..) وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً وأغلب الأحاديث جاءت كلمة المال بصيغة الجمع مثل: (خذ من أموالهم..) ووجدت ممن هم ضد ما أرى من القدامى فوجدت ابن العربي وغيره من المفسرين أجابوا على هذه النقطة أنه مجمل (خذ من أموالهم) هذا مجمل فإذا بابن العربي وغيره يجيبون على هذا في أن الإجمال جاء من قوله صدقة أما كلمة أموال هي لفقط من ألفاظ العموم ثم قال والعرب تشهد أن كل ما تملك فهو مال ولذلك خذ من أموالهم الأصل أنها قلبت قاعدة الأصل براءة الذمة وهذه هي الناحية العلمية.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

والمسألة العملية هي أنني ناقشت دكتوراه لطالبة ونقل لي أيضاً شخص كان يناقش دكتوراه كويتي عن محاسبة الزكاة في لندن وكلاهما اجتمعا على حقيقة واحدة وهي أنهم جاءوا بزكاة الكثير من الشركات فرأوا الكثير من الشركات زكاتها إما قليلة وإما صفر وكانت أكثر الأسباب لذلك كثرة الأصول الثابتة المحسوبة والأهم هي كثرة الديون فتجد الكثير من الشركات لا تدفع إلا قليلاً.

الأستاذ الدكتور عصام أبوالنصر :

أن أرد على الدكتور المنيع بأن معايير المحاسبة غير ملزمة والدكتور محمد رشيد استرشد بها في وضع المفاهيم فقط ودائماً نقول إن إذا كان هناك خلاف بين معايير المحاسبة وأي حكم شرعي فاضرب بمعايير المحاسبة عرض الحائط والنقطة الثانية للدكتور نور الدين ويقولك بأن الأمور غير واضحة وغير مستقرة وأنا كمحاسبين نقول أنه هناك مفاهيم واضحة للأصول الثابتة وخصائص هذه الأصول والفروق الجوهرية بينها وبين الأصول المتداولة الدكتور عبدالناصر يقول إن بعض المحاسبين يتحايلون على الزكاة وأنا أقول إنه يجب التفريق بين الزكاة بشكل تطوعي وبشكل ملزم وأن الزكاة إذا كانت بشكل تطوعي فبتأكيد أن المحاسبين لن يتحايلون على الزكاة وأما إن كانت بشكل ملزم مثل مصلحة الزكاة في السعودية فإنهم يضعون لها ضوابط تمنع التقلت الزكوي وأما ما أثير في مراعاة مصلحة الفقير فإننا نرى أن الإسلام دين الوسطية ويراعي بين مصلحة الفقير ومصلحة الأغنياء.

الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي :

ما قلته بخصوص تصور الأصول الثابتة من الناحية العلمية هو ما يتعلق بذهني باعتباري متعاملاً مع هذه القضية لأسلط عليها حكماً شرعياً أو فتوى شرعية فعدم الإلمام بهذه القضية لا يتعلق بالإخوة المتخصصين فهم من الناحية المرجعية هم المرجع للفقهاء في القضية وفي تصور هذه المسألة وفي استيعاب كل ما يتعلق بها حتى نبني الحكم وهذا ما قصدت ولم أقصد أن المسألة ليست واضحة عند أرباب التخصص.

الدكتور عبد الله الغفيلي :

بودي أن أسمع رأي الحضور بمسألة سبق أن عقدنا لها ندوة بالرياض وتوصلت هذه الندوة إلى رأي أأمل أن يكون مطروحاً في القرار وهو أن هناك من الأصول المتداولة ما يتحول إلى أصل ثابت بمضي الوقت مثل الأسهم فبناء على المعيار المحاسبي الذي يعتبر ما زاد عن السنة إذا تم الاحتفاظ به يعتبر أصلاً ثابتاً وكثير من الأسهم في السوق الذي يحتفظ بها ملاكها من أجل نمائها لا لأجل ريعها ثم يبيعونها بعد سنتين أو ثلاث لا تجب فيها الزكاة وهذا إشكال تطبيقي الآن نقع فيه والنقطة الدقيقة وهي مناقشة معيار للتفريق بين الأصل الثابت والمتداول بالنظر إلى الوقت.

تعقيب الباحثين :

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم أولاً أنا لست مع من يقول إن الموضوع محسوم ولا يحتاج إلى بحث. لماذا؟
١ - لأن أول من قال إن الأصول الثابتة هي عروض قنية هو الأستاذ إسماعيل شحاتة في مناقشة رسالة الماجستير

بعنوان دفاتر ومحاسبة الزكاة وهو غير متخصص في الفقه ووجد كلمة الأدوات والمحترفين فقال هي أصول ثابتة ومن بعده صار ومن غير تبصر كل الناس فالبدائية لم تكن فقهاً وإنما كانت محاسبة والناس أخذت بقوله من بعده.

٢ - فضيلة الدكتور عبدالله المنيع قال إن الموضوع محسوم ولا داعي للبحث فيه والمبرر الذي قاله الدكتور عجيل النشمي والدكتور عصام بأنه سوف يسبب لنا كهيئة للزكاة مشكلة لأن هناك أكثر من ٥٠ قراراً وأنه إذا كان هناك داعي قوي للتغيير فنأخذ به وإن لم يكن هناك أدلة قوية فلا داعي للتغيير بحيث نقول إن هناك أدلة للزكاة على الأصول الثابتة ولكن لا ترقى للأدلة السابقة أو أدلة العكس لإعادة بحثها ضروري ثم أننا ندوة علمية ومصدرة للقرارات أيضاً ومن الممكن أن يبحث الموضوع في ندوة علمية ومن ثم إصدار القرارات.

٣ - وأيضاً أن ابن قدامة يقول على بيع المستور في الأرض إن بعض الفقهاء يقولون إنه لا يجوز لعدم الرؤية ولعدم معرفة الوصف فقال إنه على حسب ما يقول الخبراء في ذلك فرد عليه بعض الفقهاء أنه لا يصح ذلك فرد عليه ابن قدامة أن هذه فلاحه وليست فقهاً وأقول إن الأصول الثابتة وما قاله الدكتور عبدالناصر أن فيها تلاعباً أقول فيها معيار محاسبي اسمه رأسملة العمليات أي تحويل العمليات إلى رأسمال وفيما قيل عن الاستثمارات هناك معيار اسمه ٢٥-٣٩ دولي وأوضح كيفية تصنيفها وهناك فعلاً تلاعبات فيه.

٤ - وفيما قاله الدكتور عصام من مبررات وهو باحث رائع فعلاً وأن الجميع استمع إلى المبررات ولم يسمع المبررات التي ضده أو الردود التي عليها لأننا إذا أردنا الحكم فيجب إظهار مبررات الطرفين وقد أكون مخطئاً وقد أكون مصيباً فيها حينها الفقيه يمكنه استخراج الحكم فيها ولذلك أرد على الدكتور عصام في أمرين وهو أوردتها كآسيا:

١ - إن زكاة الأصول الثابتة تتج عروض تجارة وعروض التجارة تزكى وأرد بالقول إن الأنعام تلد وإن البقرة تلد وتزكى هي وابنها.

٢ - وأنت تقول إننا نشجع الاستثمارات وفي نفس الوقت تقول إن الزكاة عبادة لا تدخل الحجة الاقتصادية فيها ولا تصبح الحجة الاقتصادية قيد على الزكاة.

٥ - هناك من قال إنني لم أقل إن زكاة الغلة لا تزكى يوم الاستفادة منها وأرد بالقول إنني قلت بذلك وأن ابن قدامة قال إن الإيجار يزكى يوم استفادته.

٦ - وأرد على الدكتور عبدالستار في قوله لا زكاة في العوامل بالإجماع وأقول هي ملكية ويجوز زكاتها.

وسابقاً أجل هذا الموضوع إلى الآن بسبب أن هل الأصول الثابتة هي عروض قنية أم لا؟ والأصل في لا زكاة في عروض القنية حديث: (لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) وبما أن هذا هو الأصل هناك سؤال هل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر السكن والملبس؟ والجواب هو لا وأن منطوق الحديث يوضح أن العبد هو العبد الذي يخدمه وأن الفرس هو الفرس الذي يركبه وأنا أقول أن لا يعفى من الزكاة إذا تعددت عروض القنية ذات الاستخدام الواحد لدى الشخص مثال تعدد البيوت في المنطقة الواحدة وهو يستخدم فقط منزلاً واحداً.

ويتردد إلينا السؤال مرة أخرى هل الأصول الثابتة عروض قنية؟

وعروض القنية هما العبد والفرس وقيس عليها السكن والفقهاء من قالوا بذلك ثم قيس عليها أدوات المحترفين وعبرت في البحث عن ذلك بلفظ (أشبهت القنية) ثم الأصول الثابتة هل يجوز أن تقاس وما هو وجه الشبه قياس علة أم قياس شبه أو أي نوع من أنواع القياس ويكفيها بهذه الندوة لو خرجنا بتفسير لهذه المسألة.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الأستاذ الدكتور أحمد الحداد :

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وأبدأ من حيث انتهى التعليق.

أرد على الدكتور محمد نعيم ياسين في مسألة عموم المال:

أن قوله صلى الله عليه وسلم (خذ من أموالهم...) أي تفيد العموم إن فيها نظر لأن هذا عام مخصوص وما من عام إلا دخله التخصيص والتخصيص وارد في أحاديث كثيرة ومنها حديث (ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة) وهذا حديث بالصحيحين في البخاري ومسلم وهذا أصل في أموال القنية لأنه يقاس عليه كل ما كان ملكاً للشخص لانتفاع بذاته وهذا ما نقله الشيرازي رحمه الله تعالى في هذه المسألة وبهذا لا يصح أن نصادر من الناس أموالهم بحجة العموم.

الشارع حينما جاء وفرض الزكاة قال: (وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم.. لماذا؟ مراعاة للغني لأننا بحاجة للغني كما أننا بحاجة للفقراء، المجتمع المسلم يجب عليه أن يحافظ على رأس المال العامل حتى ينفع الآخرين وبالتالي لا نكون صادراً أموال الناس وظلمناهم أموال الناس محترمة إلا ما ورد النص بذلك وليس الفقير أولى بالاعتبار من الغني، الغني أولى بالاعتبار لأنه مالك معه أصل والفقير نواسيه ولكن مما فرض الله لا مما نجحف بأموال الأغنياء العموم يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ولا ينبغي العموم مخصوص بأدلة كثيرة.

وأما حديث (أمرنا بالصدقة فيما أعد للبيع) وأنه حديث ضعيف هذا فيه كلام ومما اتفق عليه العلماء أن الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره وتلقاه العلماء بالقبول يصبح حجة بالباب وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن اتفق العلماء على القول بمقتضاه لأدلة أخرى وهذا هو محل إجماع يعني الإجماع قائم على عروض التجارة لذلك نقل الإجماع في ذلك لأكثر من موضع ولا ينظر عندئذ لضعف الحديث لأنه وافق العمل وهذا ما ذكره علماء الحديث وحتى الإمام أحمد بن حنبل الضعيف عنده أحب من رأي الرجال ومن كتب في أحاديث الأحكام ذكروا هذا الكلام وهذا الحافظ ابن حجر وهو من المتأخرين من المتحدثين كتابه المشهور بلوغ المرام من أدلة الأحكام ويذكر الأدلة التي يستدل بها الفقهاء وينص على ضعفها وهذا أبو داود بحديث: (أمرنا أن نخرج بالصدقة فيما أعد للبيع) هو الراوي وأحاديث أبو داود هي أحاديث أحكام وكل ما فيه صالح إلا بعض الأحاديث الضعيفة التي لا يصح العمل بها لكن هناك أدلة أخرى والتشكيك في هذا تشكيك في أصل غاية لا ينبغي.

مسألة الديون التي أشار إليها الدكتور عجيل النشمي هؤلاء الذين يؤجرون ويصبحون مدينين وينتقلون إلى أحكام الديون لا يصح والديون لها أحكام وذلك أن الدين لا يمنع الزكاة إلا أن لا يكون لرب الدين مال غير مال الزكاة وما كان يباع عن الإفلاس هذا يغطي به الدين وما وراء ذلك فتجب الزكاة وذلك عن الجمهور بقول هذا والشافعية لهم رأي آخر بالدين الشافعية يقولون إن الدين لا يؤثر على الزكاة ويقولون الزكاة واجبة وإن كان مديناً ولا أثر للدين في وجوب الزكاة لأن الأصل وجوب الزكاة في المال والدين أمره إلى الله إما أن يبسر وإما غير ذلك. ولو أخذنا هذا القول لضربنا الزكاة ضرباً في الصميم لأن أصحاب المليارديرات لا تجب عليهم الزكاة لأنهم كلهم مدينون.

مسألة اشتراط الحول في وجوب الزكاة وأنه لا نشترط الحول وإنما عن الاستفادة من المال في المستغلات وهذا يتنافى مع حديث ابن عمر وغيره: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وحديث: (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه) وهذا أصل والحديث صحيح إنما استثنى الحبوب والثمار فقط من قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وعدا ذلك فلا بد أن يحول عليه الحول والحول شرط في النماء والتقليب ولا يصح القياس على الحبوب والثمار والقياس عند عدم وجود الأصل فإذا وجد الأصل فلماذا نصارع القياس ولا قياس مع وجود

النص والنص يقول حتى يحول عليه الحول في جميع الأموال المستفاد وغيرها وهذا نص في الموضوع وقد نقل الإجماع في ذلك ونقل الإجماع عدد مثل ابن عبدالبر وابن حزم وابن رشد وابن قدامة وكلهم نقلوا الإجماع.


الأستاذ الدكتور عبدالفتاح إدريس :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد أشكر الإخوة المعقبين على البحوث وأبدأ بما ذكره الدكتور عصام وهو يقول إن في الأصول الثابتة وأنا لم أذكر في بحثي التفصيلات في الأمور الثابتة وهو ذكر أكثر مما ذكرت في ذلك ولكن البحث لم يتطرق إلى أنواع الأصول الثابتة وإنما تطرق إلى حكم زكاة هذه الأصول فهذا هو مناط البحث في هذه الجزئية.

الأمر الآخر أن الدكتور عصام ذكر الزيادة عن الحاجات الأصلية تجب فيها الزكاة بالنسبة لعروض القنية ويذكر أن الأصل عدم وجوب الزكاة في القنية إلا بدليل وارد.


أولاً بالنسبة إلى الزيادة عن الحاجات الأصلية يوجد حديث: (ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة) وإضافة العبد والفرس إلى صاحبه دليل واختصاص الفرس والعبد بصاحبه يدل على أنه ليس زائداً عن الحاجة الأصلية إذا استعمله في الركوب والخدمة فهو حاجة أصلية وإذا استعمله للتأجير والإدراج أيضاً فهو لحاجته لهذه النفقة وهي حاجة أصلية أيضاً ولذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الإبل العوامل من وجوب الزكاة فيها وهذه الإبل العوامل بعمومها تدل أنها قد تعمل له وقد تعمل لغيره فهذا دليل على أن هذه الإبل العوامل التي قيس عليها الأصول الثابتة تدل على أن الأصول الثابتة لا زكاة فيها وإن استخدمها الإنسان في حاجته الخاصة في حرثه أو زرعه أو استعملها في التأجير من الغير في إدراج الغلة وهذا يعد من الأصول الثابتة التي لا زكاة فيها كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ثابت في السنة النبوية كون أن الأصل عدم وجوب الزكاة في القنية إلا بدليل والأصل براءة الذمة من وجوب الزكاة في مال القنية وفي قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة..) وقوله صلى الله عليه وسلم: (خذ من أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم..) هو عموم خصص وأن مال القنية لا تجب فيه الزكاة ولا يعتبر داخل في هذا العموم وما من عام إلا وخصص وبالتالي فإن الآية الكريمة والحديث النبوي مخصوص وبالتالي فإن مال القنية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان هناك دليل يدل على وجوب الزكاة فيه بل إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في العوامل وفي الفرس والعبد دليل على أن لا زكاة على القنية يضاف إلى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنواع من الزكاة متعلقة بالمال منها زكاة الزروع والثمار وهي نتاج الأرض وهي أصل ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر) ونص الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في الغلة ولم يوجب الزكاة في أصل الأرض وهذا دليل على أن الأصل الثابت لا زكاة فيه بنص الحديث ولو كانت تجب الزكاة في الأصل لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقال تجب الزكاة في الأرض وتجب الزكاة في أصل الزروع والثمار النابتة منها وعلى وجوب الزكاة في هذه وتلك.

والأصل وجوب الزكاة في كل الأموال ولكن هذا العام خصص وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في أموال بعينها فأوجب الزكاة في النقدين وأوجب الزكاة في الحلي وأوجب الزكاة في الزروع والثمار وعروض التجارة وغيرها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الزكاة تجب في مال القنية والأصول الثابتة وما شاكلها من أنواع المال لنص على ذلك أيضاً وأنه ما ترك أصلاً من أصول الأموال إلا نص على وجوب الزكاة فيه أو عدم وجوب الزكاة فيه فلو كانت الزكاة تجب في كل الأموال لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في مال القنية أو ما يعد من الأصول الثابتة.



ثانياً:
أبحاث موضوع أثر الكساد
في زكاة عروض التجارة





بحث موضوع أثر الكساد في زكاة عروض التجارة

الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي
أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة
ووزير الشؤون الدينية - سابقاً



الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
أما بعد :

فإن البحث الموسوم بـ «أثر الكساد في زكاة عروض التجارة» يُعد من البحوث القيمة في موضوعه وبابه، وذلك من حيث إسهامه في بيان حقيقة الكساد وأثره في زكاة عروض التجارة بأنواعها المختلفة. ومعلوم أن عروض التجارة اتسع مفهومها ليشمل العقارات والأسهم فضلاً عن السلع التجارية، كما أن الكساد تطورت شواهدة وتعقدت مسأله بموجب التطور المالي والاقتصادي الهائل ، وبمقتضى التجاذب والتداخل والتهاجر في الأسواق والمؤسسات التجارية والاستثمارية في الداخل والخارج.

وجمعاً بين الكساد في تطوره وتعقده والعروض التجارية في اتساعها وتفرعها؛ لزم التصدي للعلاقة الجدلية القائمة بين الكساد في العروض التجارية وأحكام زكاتها في ضوء ذلك، وبناء على مدركات ذلك النصية والإجماعية والمقاصدية، واستثناساً بأقوال العلماء في ذلك وآثرهم وتعليقاتهم؛ من أجل تبين ثمرات الاجتهاد والتحقيق على صعيد تقرير الفتوى وتقديم الحلول الأصلية ووضع المقاربات الشرعية المناسبة.

وقد أقيمت هذا البحث على أربعة مباحث، هي :

المبحث الأول : بيان مفردات العنوان : (الكساد، عروض التجارة، زكاة عروض التجارة) .

المبحث الثاني : الكساد في السلع التجارية وأثره في زكاتها .

المبحث الثالث : الكساد في العقارات وأثره في زكاتها .

المبحث الرابع : الكساد في الأسهم وأثره في زكاتها .

وضمنت كل مبحث مطالبه ومسأله، وتناولت العروض التجارية في أهم مشتملاتها (السلع، العقارات، الأسهم) وهو ما يناسب التقسيم الحاوي لمشتملاته؛ بالتمايز الواضح والجلء البارز.

كما عملت منهج التدليل والتعليل والتأصيل؛ لتجلية المعنى وتحديد المطلوب وترجيح الأقوي والتفريق بين المتشابهات في الصور والظواهر والمخلفات في الحقيقة والحكم. ومرد هذا طبيعة الكساد وصلته بأشباهه كالاختكار، والانتظار، وأحجامه وآثاره وتغييره، وطبيعة العروض التجارية من حيث كثرتها وتنوعها وتداخل ما كان كاسداً فيها مع ما كان رائجاً ومتداولاً، وينضاف إلى ذلك أحوال السوق وأعرافه وحيله وأطماع بعض رواده، وتكاثر قضاياها ونوازلها، فهذا وغيره أورث صعوبة بالغة لتناول هذا الموضوع وأمثاله، ويورث صعوبة أكبر لتقرير أحكامه وفتاواه ومقارباته الشرعية اللازمة؛ فهو كثير التغير وشديد التداخل وعظيم الأثر وخطير المال، وهو ما يستوجب الملاحقة والمتابعة على صعيد الإحصاء والاستنتاج والتقويم والمقارنة والترجيح، كما يقتضي الإلمام بالفنون المالية والمعارف الاقتصادية بما له ارتباط بالكساد وأثره الزكوي على الأقل.

ولكن هذا وغيره لا ينبغي أن يصيب أهل العلم والفقہ بالتردد والتهيب، بل يجعلهم على صراط مستقيم بحسن التوكل وإحكام النظر ودوام المراجعة وتمام المسؤولية من أجل الفتوى الراشدة والتوجيه السديد والرفق بالخلق واسترضاء للخالق.

ونحسب أن دورتنا الثالثة والعشرين هذه تأتي في سياقها المبارك وسندها الموصول في تعميق التخصص وتحقيق الفائدة وإبراز التجديد في المجال الزكوي الشرعي المعاصر؛ بما تقدمه من إضافات نوعية وتحقيقات علمية وإسهامات إنسانية وتنموية؛ نسأل الله أن يباركها ويعظمها وأن يجازي القائمين عليها والفاعلين فيها والمروجين لها حسن الجزاء في الحال والمآل وفي الأولى والأخرى.

وختاماً أسأل الله عزّ وجلّ حسن القبول وتمام الرضا ودوام التسديد، وأن يغفر لنا ذنوبنا وما وقعنا فيه من السهو والغفلة والضعف، وأن يبارك في بيت الزكاة ودولة الكويت. إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى فضل ربه

نور الدين بن مختار الخادمي بعاصمة تونس

في فاتحة عام ٢٠١٥ م



المبحث الأول :

بيان مفردات العنوان :

(الكساد، عروض التجارة، زكاة عروض التجارة)

المطلب الأول: مفهوم الكساد:

يُفهم الكساد بناء على تعريفه في اللغة والاصطلاح الفقهي والاقتصادي، وعلى معرفة أفاضله المتصلة به، وعلى حقيقة ضوابطه وشروطه، وغير ذلك مما يقرر هذا المفهوم تقريراً نظرياً شاملاً لمحتوياته ومستغراً لمفرداته وعناصره، ومما ينزله في الواقع على قضاياها ونوازلها، ومنها نازلة الكساد وأثرها في حكم الزكاة. وهو ما نبينه بإيجازه فيما يلي:

تعريف الكساد :

حظي لفظ الكساد بتعريفات اللغويين والفقهاء والاقتصاديين وتفصيلاتها وقيودها، وبمجالاته التي يعترها ويتنزل فيها، فهو يرد في السلع والأمتعة والعروض التجارية، كما يرد في الأسهم والشركات المساهمة وفي النقود والأوراق المالية وغيرها، وهو الثابت في مظاهره وموارده، والذي يعنينا في هذا السياق إيراد حقيقة هذا الكساد بما يبين أثره في حكم زكاة عروض التجارة.

فقد عرف الكساد في اللغة بأنه: عدم الإنفاق لقلة الرغبات، يقال: كسد الشيء يكسد كساداً لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسيد ويتعدى بالهمزة فيقال أكسده الله وكسد السوق فهي كاسد بغير هاء: ويقال أصل الكساد الفساد^(١). كسد: الكسادُ: وهو «خلاف النفاق، ونقيضه، والفعل يكسد، وسوق كاسدة بائرة»^(٢).

وعرف الكساد في السلع والعروض التجارية بأنه: بقاؤها مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة، لا تساوي قيمتها الحقيقية، وهو بهذا يختلف عن مفهوم الرخص الذي هو ضد الغلا^(٣). وعرف الكساد في الأسهم بأنه: «هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً؛ بما يؤدي إلى الإضرار بملاك الأسهم»^(٤).

وعرف الكساد العام للنقد بأنه: يراد به أن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، «وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ب «كساد النقد» وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة»^(٥). وعليه فإن معاني الكساد المستخلصة من تعريفاته هي: عدم الرغبة في السلعة والعرض التجاري والسهم والنقد، ومنع تداولها وسقوط رواجها وتبادلها، على خلاف الرغبة فيها والإقبال عليها والانتفاع بها؛ بما يحقق الربح والنفع وتحقيق الضرورة والحاجة والتحسين، ودرء المفسدة والمضرة.

الألفاظ ذات الصلة بالكساد :

توجد عدة ألفاظ متطابقة أو متكاملة أو مختلفة مع لفظ الكساد، وهو ما اعتنى به أهل العلم اعتناء يراى به تقرير المعنى وتقرير المدلول وبيان الاختلاف وإبراز الفرق وترتيب الحكم على وفق ذلك واعتماد الراجح في كل ذلك. ومن هذه الألفاظ المقررة في مظاهرها: لفظ البوار ولفظ الاحتكار ولفظ الركود والانكماش والانحباس وهبوط القيمة وعدم الرواج وعدم التداول، وغير ذلك:

١ - البوار: وهما بمعنى واحد.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢، ص ٥٢٣.

(٢) ابن منظور لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ الناشر دار صادر - بيروت، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٣) زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٦، ص ٢٣٨.

(٤) يوسف الشبلي، ص ٢٩.

(٥) تنبيه التعريف الذي بين قوسين هو تعريف كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزليعي الحنفي، لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشبلي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٢ هـ، ج ٤، ص ١٤٢. وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٤/٢١ فقد أحالت على مصادر أخرى.

٢ - الاحتكار: وهو: (اشترى طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء)^(١)، أو هو حبس العروض عن بيعها زمن رخصها أو قلة ربحها؛ قصد تحقيق الربح الكثير والكسب الذي له بال، أما الكساد فهو عرض للسلع وليس حبساً لها، وانتظار ما يأتي من الربح قليلاً أو كثيراً، فافترق الكساد عن الاحتكار من جهة فعل الحبس في الاحتكار وفعل عدم الحبس في الكساد، ومن جهة قصد الربح الكثير في الاحتكار وانتظار ربح ما في الكساد^(٢).

ضوابط الكساد :

يراد بضوابط الكساد الأمور التي تقرر على النحو الذي يكون له اعتباره في الفهم والاستنباط والتنزيل والترجيح، وأثره في حكم الزكاة التجارية وجوباً أو خلافاً له. وهذه الأمور أو الضوابط تتعلق بالمقدار والزمن والطريق والنتيجة وغير ذلك مما يكون هذه الضوابط وقيمتها على وفقها، فالمقدار هو الكم الذي إذا بلغته العروض الكاسدة أصبحت توصف بالكساد والبوار، والزمن هو المدة التي إذا بلغت تلك العروض أصبحت توصف بأنها عروض كاسدة، والطريق هو مسلك تقرير وصف العروض بالكساد، كمسلك العرف التجاري المعمول به بين التجار، فهو حجة معتبرة في توصيف العروض بأنها كاسدة وبائرة، وكمسلك حكم الحاكم وقضاء القاضي وفتوى المؤسسة الفقهية والإفتائية.

وأما النتيجة فيراد بها ما يترتب على الكساد من مفسد مالية وتجارية ونفسية واجتماعية، وهو ما جعل أهل العلم يعتبرون بهذا الكساد ويرتبون أثره في التخفيف عن التجار الذين أصيبوا به، ومراعاة أحوالهم في النفقات والالتزامات المالية على خلاف الأحوال العادية التي تكون فيها العروض رائجة ومتداولة وتأتي بالأرباح والمكاسب.

ومرد الاعتبار بنتيجة الكساد على مستوى كونها من ضوابط هذا الكساد، هو الاعتبار بمقاصد أحكام الزكاة بمقتضى وجود هذا الكساد أو عدمه، فالاعتبار المقاصدي جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد؛ وتقريراً لليسر والرفق والتوسعة؛ هو أحد الاعتبارات المهمة في تقرير حقيقة الكساد وضبطه وتحديد وترتيب آثاره عليه.

ومرد هذا الاعتبار كذلك الاعتبار بقاعدة مآلات الأفعال ومصائر الأحوال؛ حيث يقع الاعتبار بما يؤول إليه الكساد في بعض الأحيان من أوضاع الركود الاقتصادي والإفلاس المالي والبؤس الاجتماعي والخصاصة والفقر والشقاء. وقد ذكر العلماء أن مبدأ مراعاة المآلات معتبر في الدين وحجة في الفقه والاجتهاد والفتوى والتوجيه، وهو أمر ضابط للكساد وترتيب آثاره وتنزيل أحكامه وتقديم مقارباته وموازناته.

فهذه الأمور الضابطة للكساد مهمة غاية الأهمية في تقرير آثاره على حكم الزكاة وجوباً أو خلافاً له، وهو ما لا بد من الإلمام به وحسن استيعابه وإحكام تطبيقه وتنزيله.

ومما ذكره الفقهاء في بيان ضوابط الكساد فيما يتعلق بمكونات هذه الضوابط على مستوى المقدار والزمن والطريق والنتيجة، ولكن دون أن يصرحوا في الغالب بجوامع تلك الضوابط ومكوناتها واندراجها تحت إطار شامل وجامع لها، فمما ذكره أولئك:

- أن يكون الكساد كثيراً، وأدنى الكثير النصف، فإذا بلغ الكساد النصف وأكثره، كان حكمه حكم الكساد في عدم وجوب الزكاة، وأما الكساد القليل فلا يمنع الزكاة فيها، «فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً»^(٣).

- أن يكون الكساد لمدة سنتين، ووجه ذلك أن العام الواحد مدة للتنمية والتحريك وتحقيق الكسب والربح.

- اعتبار العرف والعادة في تحديد مدة الكساد، بحسب أنواع العروض وأحوال التجار وظروف الأسواق وغير ذلك

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٩٨/٦، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٦/ص ٢٤٢.

(٣) قاله اللخمي وابن يونس: حاشية الدسوقي، ٤٧٤/١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

مما له تأثير بالعرف الذي يعد مرجعاً في ما لم يبينه الشرع وما لم يحدده، ولهذا قواعد تنص عليه ذلك وتحكمه، وهو ما يستلزم الرجوع فيه إلى أهل الخبرة والمعرفة من تجار العقارات وخبراء الأسواق وأمناء الصناعة والاقتصاد^(١).

المطلب الثاني : مفهوم عروض التجارة :

تُفهم عروض التجارة أو العروض التجارية على أساس تعريفها وأنواعها ومشمولاتها، وهو ما يجعل هذا المفهوم يتسع ويتطور ليستوعب أفراداً جديدة وأنواعاً مستحدثة؛ تمثل عروضاً للتجار بها وتحقيق أرباحها وجلب نفعها . ويتقرر هذا المفهوم بناء على عموم المعنى للعرض التجاري، وهو المعنى الذي يعم كل ما يدخل فيه من الأفراد والأنواع المستجدة كما دخلت فيه أفراد وأنواع قديمة بمقتضى التطور التجاري والاقتصادي والحضاري، ومن ذلك تعدد السلع التجارية وشدة تنوعها، والعقارات والمستغلات والأسهم والشركات، وغير ذلك مما اعتبر تطوراً هائلاً وتقدماً نوعياً في مجال العروض التجارية وما يتعلق بها من أحكام شرعية زكوية وغيرها، وما يمكن أن تؤول إليها من الكساد والبوار أو الرواج والتداول، وما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد الخاصة والعامة والقاصرة والمتعدية.

تعريف العروض :

العروض: جمع عَرَض وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال^(٢).

والعَرَض بسكون الراء، وهو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً^(٣). وهذه العروض متخذة للتجارة، «والتجارة تقلب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح»^(٤).

أنواع عروض التجارة :

تشمل العروض كل ماعدا النقدين مما يعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات، وسائر ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح^(٥) وتشمل هذه العروض كذلك، وكما ذكرنا هذا آنفاً العقارات والمستغلات والأسهم إذا اتخذت للتجارة والتداول والرواج، ويقصد الربح والكسب؛ لدخولها في عموم معنى التجارة واندرجها تحت مفهومها.

(١) زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٦، ص ٢٣٩.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٢٤٩/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٦٨/٢٣. أما العَرَض بفتح الحاء فهو شامل لكل أنواع الدنيا عرض. وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض»، صحيح البخاري مع شرح ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر، ج ١٠ ص ١٦٥، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، وصحيح مسلم مع شرح النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٧، ص ١٤٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٦٨/٢٣.

(٥) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ٢١٣/١، ٢١٤.

المطلب الثالث: زكاة عروض التجارة:

حكم زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، فهي قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يُراد بها التجارة الزكاة، وإذا حل عليها الحول^(١). فالأموال الزكائية خمسة: ١ - السائمة من بهيمة الأنعام. ٢ - الأثمان؛ وهي الذهب والفضة. ٣ - قيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافاً^(٢)، وعليه يتقرر وجوب الزكاة في عروض التجارة بأنواعها ومشمولاتها؛ إذا اتخذت للتجار والرواج وبقصد الربح والنفع.

أدلة زكاة عروض التجارة :

١ - عموم أدلة الكتاب الكريم، ومنها قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾.

٢ - حديث سَمْرَةَ ابن جُنْدَب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع»^(٣).

٣ - حديث أبي ذر الغفاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»^(٤).

البز الوارد في الحديث هو الثياب، والإنسان الذي يعمل فيه يسمى البزاز^(٥).

قال النووي بعد أن ذكر الخلاف في وجوب زكاة التجارة: والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة^(٦).

أما ابن تيمية فقال: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب... ثم قال بعد ذلك في زكاة التجارة التي هي محل البحث: وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حل عليها الحول. قال النووي: ثم إذا صار للتجارة ونوى بها القنية، صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف^(٧).

(١) المغني، ابن قدامة، ٤/٢٤٨.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٤/٧٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، ٢٥٧/١، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، ج٢، ص١٦١ تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م وعزاه الزرقاني لأبي داود.

(٤) المستدرک على الصحيحين الحاكم، ج١، ص٥٤٥، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ورواه الدارقطني في سننه، ج٢، ص٤٨٨، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٤، ص٢٤٧، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) المصباح المنير، ص٤٧-٤٨.

(٦) المجموع النووي، ٦/٤٧، نفس المرجع، لكن النووي عزي الاجماع لابن المنذر، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٥/١٠-١٥.

(٧) المجموع، النووي، مرجع سابق، ج٦، ص٤٨-٤٩.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المبحث الثاني :

الكساد في السلع التجارية وأثره في زكاتها :

تُعد السلع التجارية أحد أنواع عروض التجارة، وهي مجموع البضائع والأمتعة والأشياء المعدة للتجارة والترويج والتداول بقصد الربح والنفع، وزكاتها هي زكاة عروض التجارة وفقاً لأحكام ذلك وشروطه. وتتمثل صلة الكساد بالسلع التجارية من المنظور الفقهي بوجه خاص في أثر هذا الكساد في زكاة هذه السلع، وبعبارة أخرى نقول: هل يعتبر الكساد مُسقطاً لوجوب الزكاة في هذه السلع وغيرها أم لا؟ والجواب عن هذا السؤال قد اختلف العلماء فيه وفقاً لاعتبارات ذلك، وهو ما نبينه فيما يلي:

قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة :

وجوب الزكاة في السلع التجارية الكاسدة

ومفاده أن الكساد لا يعتبر مسقطاً لوجوب الزكاة في السلع التجارية وعروض التجارة بوجه عام، وهو القول الذي نصت عليه الموسوعة الفقهية الكويتية بنصها: «مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في التقويم بين السلع البائرة وغيرها»^(١)، وهو القول ذاته المنقول عن أصحابه والمكرر لدى أهل العلم وأرباب البحث^(٢).

القول المشهور عند فقهاء المالكية :

ومفاده أن الكساد في السلع التجارية عند التاجر المدير لا يسقط وجوب الزكاة، «السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم، ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار»^(٣). وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو قول لابن القاسم بقوله: يقوم ذلك^(٤)، ولأنها تابعة لغير الكاسدة، قال ابن القاسم: «التقويم لما كانت تبعاً، وأجراها على حكم ما يُبَرُّ»^(٥).

وجاء في المذهب أن الكساد يسقط وجوب الزكاة كثيراً كان أو قليلاً حيث ذكر «أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار»^(٦)، وأنه «لا تقويم عليه...، وأنها مراعاة في نفسها، وقد خرجت عن الإدارة»^(٧). وجاء في المذهب أن الكساد إذا بلغ النصف أو أكثر، فإنه يسقط وجوب الزكاة، أما الكساد الذي هو دون ذلك فلا يسقط، وهو رأي ابن نافع وسحنون، حيث ذكر: «أنها مراعاة في نفسها، وقد خرجت عن الإدارة، ولو بار نصف ما في يديه أو أكثره أو جميعه، لم يُقَوِّم قولاً واحداً»^(٨)، وهو ما يفهم منه إسقاط الزكاة عندما يكون الكساد يسيراً، وضابطه عند القائلين بذلك ما كان دون النصف، وهو الوارد في التبصرة بالقول: وهذا إذا بار أيسر ما في يديه، فرأى ابن القاسم: التقويم لما كانت تبعاً، وأجراها على حكم ما لم يُبَرُّ»^(٩).

تعليقات القول بوجوب الزكاة في السلع التجارية الكاسدة :

استند القائلون بوجوب الزكاة في السلع التجارية إلى عدة تعليقات مستخلصة من مدركات الحكم الشرعي للزكاة، وهي تمثل موجهاً مهماً في استخلاص الحكم وتقريره وترجيحه وتنزيله؛ فضلاً عن الاستنباط من نصوص الشرع التي نوردتها لاحقاً ومن هذه التعليقات نورد ما يلي:

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٢/٢٧٥-٢٧٦.

(٢) ينظر مثلاً: زكاة الأسهم، يوسف الشيبلي، ص٢٩، وزكاة البضاعة الكاسدة، حسام الدين عفانة، ص١٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٧٥.

(٤) التبصرة، اللخمي، ٢/٨٩٧.

(٥) التبصرة، اللخمي، ٢/٨٩٧.

(٦) الموسوعة الفقهية ٢٢/٢٧٦.

(٧) التبصرة، اللخمي، ٢/٨٩٧.

(٨) التبصرة، اللخمي، ٢/٨٩٧.

(٩) حاشية الدسوقي، ١/٤٧٦، والمنقلى للباقي، ٢/١٢٥.

انعدام القنية :

- الكساد لا ينقل السلعة الكاسدة إلى القنية، لانعدام نية الاقتناء، وعمله، ولبقائها في الإدارة، قال الباجي: ووجه قول مالك: إن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية، أو بالنية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار، ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق^(١).

انعدام الاحتكار:

- كساد السلعة التجارية لا ينقلها إلى الاحتكار، لانعدام نية ذلك وعمله، ولبقائها في الإدارة، وقال الدسوقي: الحكم للنية؛ لأنه لو وجد مشترياً لباع^(٢).

التبعية للرائجة :

- السلع الكاسدة تتبع السلع الرائجة، بناء على حكمها الأكثرى أو الغالب.

وجود شرطي الزكاة، وهما النية والعمل :

- وجوب الزكاة ثبت بشرطين، وهما النية والعمل، وفي السلعة الكاسدة المعروضة للبيع ليس فيها نية أو عمل مخالفين للعرض والترويج والبيع، أي وجد في هذه السلعة نية البيع وعمله الذي هو العرض والانتظار والتسليم عند حصول البيع.. وهو ما ذكرناه بانعدام نية القنية والاستغلال والاحتكار وعمل ذلك، قال النووي: ثم إذا صار للتجارة ونوى بها القنية، صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف^(٣).

قابلية الربح والخسارة :

- لا يُلتفت إلى الربح والخسارة في السلع الكاسدة وزكاتها؛ وذلك لأن التجارة تقبل ذلك ولا تضمن الربح ولا تغفل الخسارة.

تعديلات القول بعدم وجود الزكاة في السلع التجارية الكاسدة :

استند القائلون بعدم وجوب الزكاة في السلع التجارية إلى عدة تعليقات مستخلصة من مدركات الحكم الشرعي للزكاة، وهي تمثل موجهاً مهماً في استخلاص الحكم وتقريره وترجيحه وتنزيهه؛ فضلاً عن الاستنباط من نصوص الشرع، ومن هذه التعديلات نورد ما يلي:

قابلية النماء الحقيقي أو الحكمي :

- اعتبار السلع التجارية الكاسدة كبعض المال الذي يأخذه التاجر إلى بيته لاستعماله، فإن زكاته تتوقف منذ ذلك؛ لأنه خرج من نطاق التجارة التي تتميه، فأصبح بتحويله لاستعماله غير نام، والزكاة إنما هي في المال النامي فعلاً أو تقديراً كالنقد^(٤). الزكاة واجبة في الأموال النامية^(٥). إن النماء أو مظنته معتبر في وجوب الزكاة، وما لم يكن نامياً ولا مظنة له؛ فلا زكاة فيه^(٦).

(١) حاشية الدسوقي، ٤٧٦/١، والمنقح للباجي، ١٢٥/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٧٦/١.

(٣) المجموع، النووي، ٢٣/٢.

(٤) فتاوى الشيخ العلامة مصطفى الزرقا، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٥) الإقناع للماوردي ٦٠/١.

(٦) بحوث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بعنوان مفهوم النماء وأثره في الزكاة. وانظر معلمة زايد، ٤٧/٢٠.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

أدلة القول بوجوب الزكاة في السلع التجارية الكاسدة :

- عموم الأدلة الشرعية: وهي مجموع النصوص والقواعد الشرعية كالإجماع والمصالح ونفي الضرر ورفع الحرج. وقد ذكرنا عدداً منها فيما مضى لما بينا أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة، فلا فائدة في تكرارها هنا، وهي مع ذلك مشتهرة ومتداولة ومعلومة، وينضاف إليها مجموع التعليقات الواردة آنفاً.
- قياس كساد السلع التجارية على كساد النقود في وجوب زكاة النقد سواء غلا أو رخص مادام له قيمة، وكذلك الحكم في العروض من الأراضي وغيرها.
- مراعاة مقاصد وجوب الزكاة، من حيث كونها مصلحة لمن يستحقها وأحضر لهم، ومصلحة عامة للناس وللتجار من جهة تشغيل المال واستثماره وترويجه، وهو مثل وجوب الزكاة في مال اليتيم من الجهة ذاتها.

الراجع في زكاة السلع التجارية الكاسدة :

يترجح بعد عرض أقوال زكاة السلع التجارية الكاسدة القول المبني على طبيعة كساد هذه السلع من حيث مقداره المحدد بالنصف وما زاد عليه، والمضبوط بالزمن الذي يكون حولاً أو حولين لمظنة عدم النماء، والمحدد بالعرف الجاري به العمل عند أصحابه من التجار وبتقدير الخبراء والحكماء، ولما ينتج عنه من المفسد والأضرار التي قد تضيق على صاحب المال إذا أوجبنا عليه الزكاة، وهو ما يمثل وضعاً رحباً ومجالاً دقيقاً لإقامة النظر والاجتهاد وإصدار الفتاوى والقرارات بحسب ذلك واعتباراته، وفي ضوء ما مر من التعليقات والقواعد والضوابط.

وربما يكون من توجيه ذلك: اعتبار الفصل والتفريق بين السلع الكاسدة والسلع الرائجة عند انضباطه وإمكانه، وبمراعاة الكثير أو الأكثر الذي له اعتباره، وليس الاعتبار بالقليل الذي يأخذ حكم كثيره أو أكثره.

واعتبار هذا الفصل والتفريق كذلك من الأمور المتفاوتة لتفاوت أنواع السلع وأحوال السوق وأوضاع التجار وانتفاع المستحقين بالزكاة، وهو ما يمثل أيضاً موضعاً مهماً للنظر والتحقيق والاجتهاد والإفتاء، وليس غريباً أن تتناول الصيغ البحثية الزكوية المعاصرة الأطر الجامعة والمبادئ العامة والموجهات اللازمة؛ بما يهيئ للفقيه إمكانية ملاحقة المستجدات في هذا الصدد ومعالجتها بالتحقيق والفتوى والمراجعة والتحيين والضبط والتحديد.

وربما يتنزل في هذا الإطار ترجيح القول باعتبار نصف الكساد أو أكثره في إسقاط الزكاة، وهو «القول الذي يسقط الزكاة في السلع التجارية الكاسدة الكثيرة، وضابط الكثيرة النصف وما زاد عليه، ويزكيها عن سنة واحدة عند بيعها بقيمتها يوم ذلك البيع، ولو مضى على بوارها سنوات، وأما الكساد القليل فلا يمنع الزكاة فيها»⁽¹⁾؛ فيكون ترجيح هذا القول مندرجاً تحت هذا الترجيح العام الذي أخذ في الاعتبار مقدار الكساد ومدته ونتيجته ومآله وعرفه وإحصائه واستخلاصه، والذي بنى على وفق ذلك النظر الشرعي والفتوى المنزلة على وقائعها وملابساتها وسياقاتها. ولذلك قيل بتغير الفتوى لتغير زمانها ومكانها وحالها وأشخاصها وغير ذلك.

(1) فتاوى مصطفى الزرقا ص ١٢٥-١٢٦.

المبحث الثالث :

الكساد في العقارات وأثره في زكاتها :

الكساد يصيب العقارات كما يصيب السلع التجارية والنقود، ويراد بكساد العقارات حالة بوارها وعدم تداولها بالبيع والشراء ونحوه مما يكون له أثره في وجوب الزكاة أو عدمه .
وتتمثل هذه الصلة بالأساس في أثر هذا الكساد في زكاة هذه العقارات، وهل أن هذا الكساد يسقط وجوب الزكاة أم لا؟ ولكن قبل بيان ذلك يحسن التعريف بالعقارات، وبزكاتها عندما تكون غير كاسدة؛ بقصد البناء عليه والتفريع عنه .

تعريف العقارات :

العقارات جمع عقار، والعقار: غير المنقول: وهو ما لا يمكن نقله من محل لآخر كالدور، والأراضي، مما يسمى بالعقار^(١)، ويراد بالعقارات الأراضي والمباني، كأراضي الزراعة والغرس والمباني المعدة للسكنى وغيرها، أو أن العقار يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر^(٢)، وهي أحد أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة عند وجود شروط ذلك وانتفاء موانعه وقيام أسبابه .

زكاة العقارات :

الأصل أن العقارات المتخذة للتجارة تجب فيها الزكاة بناء على أنها من عروض التجارة، وإدراجاً ضمن المعنى العام لتلك العروض من حيث إقامة النية التجارية وإهمال قصد الاقتناء، ومن حيث أصالة الأرض وطبيعتها، ومن حيث النماء والمال والعرف والاجتهاد المبني على مدركاته الشرعية نصاً ومقصداً .

المعتبر في زكاة العقارات :

وهو اعتبار النية التجارية واستبعاد نية القنية، واعتبار أصل الأرض والعرف المؤثر، وهو ما نبينه فيما يلي:
إقامة نية التجارة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه، لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل^(٣) .

وفي المذهب المالكي تعد النية شرط صحة خصال الزكاة، «شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة: الشرط الأول: النية على خلاف في المذهب يبنني عليه هل تجزئ من دفعها كرهاً أم لا، والصحيح أنها تجزيه كالصبي والمجنون. الثاني: إخراجها بعد وجوبها بالحول.. الثالث: دفعها لمن يستحقها»^(٤) .

وفي المغني يشترط في زكاة عروض التجارة ملك العرض بالفعل، ونية الاتجار عند التملك، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة، وإن نواه بعد ذلك^(٥) . (العقارات والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت مشتراة بقصد التجارة)^(٦) .

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٢٨، ١٢٩ نقلاً عن المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد ديبان ٢٥٦/١ .

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد ديبان ٢٥٦/١ .

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٧١، وزكاة أبو سنة ص ١١٩ .

(٤) القوانين الفقهية ص ١٠٤ .

(٥) المغني، ابن قدامة ٤/٢٥٠-٢٥١ .

(٦) فتاوى الزكاة والصدقات ٤/٢٧٥ .

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وإذا قررنا دخول العقارات التجارية في عروض التجارة جاز عندئذ اعتبارها مالاً زكواً ينطبق عليه اشتراط النية التجارية، وعليه، لا يوجد خلاف في أن العقارات المشتراة بنية التجارة تجب فيها الزكاة إذا وجدت شروط ذلك، على نحو النصاب والحوال والنماء، فالنية التجارية تجعل العقارات من عروض التجارة، بخلاف العقار الذي يتخذه مالكة للاستعمال.

الأراضي التي تشتري بقصد الاتجار، أي بانتظار ارتفاع الثمن لكي تباع، هل تقوم كل سنة؟ ويزكى عليها كل سنة؟ رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مما مضى، لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع^(١).

إهمال قصد القنية :

القنية هي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي^(٢)، وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام، للقنية خالصاً فلا زكاة فيها إجمالاً، وللتجارة خالصاً ففيه الزكاة خلافاً للظاهرية، وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافاً لأشهب، وللغلة والكراء ففيه تعلق الزكاة به إن بيع قولان، ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل خلافاً لأبي ثور، ويخرج من التجارة إلى القنية بالنية فتسقط الزكاة خلافاً لأشهب^(٣).

وعند اللخمي: (فإن نوى القنية بانفرادها، أو القنية والإجارة، لم تجب عليه زكاة إذا باع العرض بعد ذلك؛ فإن نوى به التجارة بانفرادها؛ وجبت الزكاة فيها)^(٤).

الأصل في العقارات :

المراد بالأصل في الأرض: الأصل في التملك والتصرف والاستعمال، فهل الأصل فيها القنية والاستعمال الشخصي والأسري، أم الأصل فيها التجارة والإجارة ونحو ذلك، وبناء على هذا الأصل يتحدد حكم الزكاة فيها أو عدمه. والمعيار في تحديد الأصل: النية، والعمل، والعرف، فالنية هي قصد المشتري من العقار، فهل هو للتجارة أم للاقتناء، والعرف هو ما تعارفه الناس وجرى العمل به في العقار الذي تم شراؤه، فهل هو عقار معد عرفاً وقانوناً للاقتناء أم للتجارة.

من ملك عقاراً من أرض، أو دار، أو غير ذلك بنية الاتجار به، فإن الزكاة تجب فيه إذا حال حول الثمن الذي اشترت به، وبلغت قيمته نصاباً بنفسها، أو بما انضم إليها من مال آخر، نقوداً كان، أو عروض تجارة، لما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع»^(٥).

ومما يتفرع عن اعتبار أصل الأرض وطبيعتها فضلاً عن النية، ما يتعلق بتحديد نوع الزكاة، وهي زكاة تجارية أم زكاة زراعية؛ بناء على زاوية النظر إلى طبيعة الأرض، وهي الأصل فيها للزراعة أم للتجارة، وهو ما أدى إلى تقرير قولين مشهورين:

القول ١: المقدار الواجب فيها هو مقدار زكاة عروض التجارة، وهو ربع العشر، ولأن الأصل في ذلك أن هذه العقارات

(١) فتاوى الزكاة والصدقات ٤/٢٧٦.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٨.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٠٨.

(٤) التبصرة، اللخمي، ٢/٨٨٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زكاة العقارات الكاسدة والمتربص بها، عبدالله الفقيه، مشرف مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية ص ١.

هي عروض تجارة، فهي معدة للتجارة كالمسلك التجارية.
القول ٢: المقدار الواجب في الأرض هو مقدار زكاة الزروع، وهو العشر، وذلك لأن الأصل في الأرض هو الزراعة.

العقارات الكاسدة وحكم زكاتها :

معنى العقارات الكاسدة :

العقارات الكاسدة هي الأراضي والمباني ونحوها من العقارات التي لا تباع ولا تشتري بسبب الكساد أو البوار في السوق، وبقيت مدة طويلة في ذلك والسؤال المطروح في هذا الصدد يتمثل في تأثير الكساد العقاري في زكاة العقارات، فهل تجب الزكاة في العقارات الكاسدة أم لا تجب؟ وهو ما نبينه فيما يلي:

زكاة العقارات الكاسدة :

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في العقارات الكاسدة اختلافاً معروفاً مبنياً على أدلته واعتبارات، وهو ما نفضله فيما يلي:

قول جمهور الفقهاء :

يزكيها كل عام بعد تقويمها :

ومفاده أن الكساد في العقارات لا يسقط وجوب الزكاة فيها، فمالك العقار الكاسد أو العقارات الكاسدة يجب عليه إخراج زكاتها كل عام بعد أن يُقومها^(١). وقال الشافعي وأبو حنيفة: يزكي كل عام وإن لم يبيع، وهو عندهما مخير بين إخراج الزكاة من العروض أو قيمتها^(٢). مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في التقويم، بين السلع البائرة وغيرها^(٣).

ويجوز تأخير زكاة العقارات الكاسدة إلى أن يتوفر المال أو أن تباع، ثم يزكى عن جميع السنوات الماضية، بأن تقدر كم كانت قيمة الأرض في رأس كل حول، ويخرج ربع العشر ٥، ٢٪ من مجموع قيمة الأرض في كل السنوات^(٤)، كما أن العقار الكاسد له حكم النماء، سواء نمي بالفعل أم لا، وسواء ربح أم خسر^(٥).

قول بعض فقهاء المالكية :

يزكيها لسنة واحدة عند قبض ثمنها :

ومفاده أن الكساد في العقارات يسقط وجوب الزكاة كل سنة، ويوجبها لسنة واحدة عند بيعها وقبض ثمنها، بل على التاجر المالك للعقار أو العقارات أن يدفع زكاتها عندما يبيعه^(٦)، بناء على تفريقهم بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، وهو الذي ذكر في المذهب، فقد جاء في القوانين الفقهية: «فأما المدير فهو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً ولا ينضب له حول كأهل الأسواق؛ فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه، وأما غير المدير وهو

(١) بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القره داغي ٥١٢/١٢.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٠٨.

(٣) زكاة العقارات تحت التطوير، عبدالعزيز خليفة القصار، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٦٦.

(٤) زكاة العقارات الكاسدة والمتربص بها، عبدالله الفقيه، مشرف مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية ص ٢.

(٥) زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٦ ص ٢٤٢.

(٦) بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القره داغي ٥١٢/١٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة^(١)، وهو ما يقرر قولين في المذهب المالكي:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب، ومفاده أن العقار مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله، وهو قول ابن القاسم، وهو موافق لما عليه الجمهور^(٢).

القول الثاني: ومفاده أن العقار إذا كسد تنتقل للاحتكار وخص للخصم وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقاً عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزيكيه، ثم كلما باع شيئاً زكاه قال: لا يقوم شيء من ذلك ويبطل حكم الإدارة وتابعه عليه سحنون^(٣).

والراجح من مذهب المالكية هو أن يزكى العقار الكاسد عند بيعه وللسنة واحدة، وهو الرأي الذي آل إليه كثير من المعاصرين، ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ تيسيراً على الأمة وموافقة للقواعد^(٤).
تعليقات القول بوجوب الزكاة في العقارات الكاسدة.

- اعتبار العقارات الكاسدة نوعاً من عروض التجارة الكاسدة التي تجب فيها الزكاة^(٥)، حيث إن العروض التجارية المعدة للتجارة بنية البيع والشراء وبقصد الربح تجب فيها الزكاة، سواء كسدت أم لم تكسد، كان فيها الربح أم الخسارة، ومرد هذا الاعتبار شمول معنى العروض التجارية لمفرداتها ومكوناتها، فهو معنى يستغرق كل عرض للتجارة معد للبيع والشراء بقصد الربح، ومن ذلك السلعة والبنية والأرض ونحوها، وهذا من عموم معنى العروض التجارية، وهو أصل في التشريع معلوم.

- انعدام نية تحويل العقارات من الاتجار إلى القنية أو الاستعمال أو الاحتكار، وكذلك انعدام العمل في ذلك. فقد لوحظ الفرق بين وضع العقارات في حال الاتجار بها، وبين وضعها في حال اقتنائها أو احتكارها، فافترق الحكماء لافتراق الوضعين.

أدلة القول بوجوب الزكاة في العقارات الكاسدة:

- عموم أدلة وجوب الزكاة التي أوردناها سابقاً.
- عموم أدلة اعتبار النية في العمل، ومنها: حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٦).
- قياس العقارات الكاسدة على السلع التجارية في وجوب الزكاة؛ إذا قلنا إن حكم الزكاة في السلع التجارية هو الأصل أو المقيس عليه.

تعليقات القول بعدم وجوب الزكاة في العقارات الكاسدة:

- التفريق بين التاجر المدير والتاجر المتربص، فالتاجر المدير هو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً ولا ينضب له حول كأهل الأسواق، وأما التاجر المتربص فهو الذي يشتري العقارات وينتظر بها الأسواق والغلاء، وهو ما يؤدي إلى

(١) القوانين الفقهية ص ١٠٨.

(٢) زكاة العقارات تحت التطوير، عبدالعزيز خليفة القصار، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٦٦-٦٧.

(٣) زكاة العقارات تحت التطوير، عبدالعزيز خليفة القصار، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٦٧.

(٤) زكاة العقارات تحت التطوير، عبدالعزيز خليفة القصار، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٦٦.

(٥) بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القره داعي، ٥١٢/١٢.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، وأخرجه مسلم وغيره.

الانتظار لسنين، وقد أقيم هذا التفريق على معنى إدارة المال الذي هو مظنة النماء والرواج وبلوغ النصاب، بخلاف معنى التربص الذي فيه خلاف ذلك.

- التخفيف والتيسير على التجار عندما يكون الكساد كثيراً ومضراً ضرراً كبيراً.

الراجع من القولين: وجوب زكاة العقارات الكاسدة مرة واحدة عند بيعها :

وهو مذهب فقهاء المالكية، الذي استحسنته ابن تيمية، واختاره القرضاوي ومصطفى الزرقاوي، بضوابط:
- أن تزكى على أساس قيمتها يوم بيعها لا على أساس قيمتها القديمة، وهو ما يناسب قواعد العدل والغرم بالغرم والخراج بالضمان؛ وضعاً للضرر البالغ عن التاجر المتربص، ونظراً إلى هبوط قيمة النقود، والتضخم المالي، واللجوء إلى اشتراء العقارات والتربص بها لحفظ قيمة النقود وقوتها الشرائية.


- أن يكون الكساد كثيراً، وفيه ضرر بالغ على التاجر.

- ضعف الأمل في بيعها.

- أن يصار إلى ذلك بغلبة الظن وبالعرف والمعتبر وخبرة أصحاب الاختصاص.

ولأن العقار الكاسد مال له حكم الإدارة بالنية والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية، أو بالنية والعمل، وكساد العرض أو العقار ليس من نية الادخار ولا من عمله، لأنه معروض للبيع ومقصود به الربح، والتاجر مدة الانتظار لم يغير نيته التجارية في العقار أو العقارات التي يريد بيعها، بل هو رصدها للبيع وينتظر ذلك^(١).

(١) زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٦ ص ٢٤٢.



الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المبحث الرابع :

الكساد في الأسهم وأثره في الزكاة :

يصيب الكساد الأسهم كما أصاب السلع التجارية والعقارات وغيرها، ومرد ذلك طبيعة الأنشطة والعروض التجارية التي يصيبها الانكماش والركود كما ينالها الرواج والتداول. وربما يكون حجم كساد الأسهم واتساعه وعمقه أكبر وأبلغ من كساد السلع والعقارات؛ لما آلت إليه أحوال الأنشطة المكثفة والعظيمة والمعقدة للأسهم وتداولها وآثارها الإيجابية والسلبية الحاصلة بشدة وسرعة وتقلب متواصل يدرك الداني والقاصي. ولكساد الأسهم أثر في زكاتها؛ بناء على أدلة ذلك وتعليقاته وقواعده ومقاصده، وتخريجاً على كساد السلع والعقارات في وجوب الزكاة أو عدمه، وفي ضوء مراعاة عموم المعنى الزكوي في العروض التجارية من حيث النية والعمل التجاريان، ومن حيث الملك والتصرف والنماء، ومن حيث الرفق بالمساهم المالك لأسهمه ونفع المستحق للزكاة. ويستحسن قبل بيان كساد الأسهم وأثره في زكاتها، عرض بيان موجز ومجمل يعني بمفهوم الأسهم العادية (غير الكاسدة) واستعمالها في التجارة والاستثمار، وحكم زكاتها، وهو ما نورده فيما يلي:

مفهوم الأسهم :

الأسهم جمع سهم، والسهم هو الحصة والنصيب في رأس مال الشركة، أو هو جزء من رأسمال الشركة المساهمة، يقدر بالنقود لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها^(١)، وبعبارة أوجز هو: حصة شائعة في موجودات الشركة سواء كانت مالية أو عروضاً أو منافع^(٢). ومالكة يسمى المساهم، وهو المشارك في موجودات الشركة ونتائج أعمالها، وتكون له حقوق وعليه واجبات، ويتحمل الربح والخسارة، ولا يُضمن له استرداد قيمة ما دفعه ولا عائداً معلوماً^(٣)، ومن أصول معاملته في المساهمة قاعدة الشرع «الغنم بالغرم»^(٤). وللعلماء والباحثين مجالات نشاط الأسهم، حيث تتخذ للتجارة وللإستثمار وغيره، وهو ما يجعلنا نبين فيما يلي المجالين المعروفين بالتجارة والاستثمار وزكاتها:

تجارة الأسهم :

تتخذ الأسهم للتجار بها بقصد الربح، ولذلك قيل إنها عرض من عروض التجارة، وفيه نية التجارة وعملها، فهو إذن تجارة ويأخذ أحكامها الشرعية، ومنها حكم الزكاة فيها^(٥)، ولا مانع شرعاً من الاتجار بها، أي بيعها مع الربح ولو تحقق النفع الكثير، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً^(٦).

الأسهم بنية التجارة :

وهي الأسهم التي يشتريها صاحبها بنية المضاربة، أي بنية بيعها عندما يرتفع سعرها؛ لتحقيق أرباحها التي تمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، فقصد مالك هذه الأسهم هو الاتجار بها قصد الربح.

(١) السوق المالية، وهبة الزحيلي، ص ٥.

(٢) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم، ص ٢، الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان الخنجري، ص ١٤٢، وينظر بالتفصيل كتاب المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، حسين شحاتة، ص ٨.

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية، ٤١٥/١، ٤٨٠، ٦٦٣/١٣، ٦٦٧.

(٥) الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان الخنجري، ص ١٤٤.

(٦) بحوث فقهية من الهند، الأسهم في الشركات، ص ١٦٤.

زكاة الأسهم بنية التجارة :

تجب فيها الزكاة وتكون زكاتها مثل زكاة عروض التجارة، من حيث تقويمها عند حولان الحول على أساس القيمة السوقية الحاضرة، (أي بسعر الإقبال في اليوم نفسه، أي يوم الوجوب)^(١)، ومن حيث مقدار الواجب فيها المقدر بربع العشر، ومن حيث إنشاء نية المتاجرة بالبيع والشراء أو التقلب والتداول؛ بقصد الربح تحقيقاً له وتقليلاً للخسائر^(٢). وتكون الزكاة كل سنة وفي جميع الأسهم المملوكة سواء أكانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم حيوانية^(٣). وهذا الاتجاه هو الاتجاه الذي اختاره عدد من الفقهاء المعاصرين كأبي زهرة وعبدالرحمن حسن وخلاف والقرضاوي (رأي الشيخ القرضاوي الذي رجحه يتعلق بالفرد العادي وليس بالدولة المسلمة) .. لما فيه من يسر الحساب وانطباق معنى العرض التجاري^(٤).

الأسهم بنية الاستثمار :

وهي أسهم الاقتناء بقصد تحقيق الإيراد والعائد^(٥)، أو هي الأسهم التي يشتريها صاحبها بغرض الحصول على أرباحها السنوية، فيحتفظ بها لسنة فأكثر طمعاً في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين^(٦).

زكاة الأسهم بنية الاستثمار :

تجب فيها الزكاة؛ بناء على نية مالكها على الاحتفاظ بها لتحقيق غلتها، وبناء على كونها في معنى عروض القنية لتحقيق العائد، وفي معنى المستغلات التي يزكى العائد منها بنسبة ربع العشر^(٧). ووجوب زكاتها تقرر عند جمهور الفقهاء المعاصرين^(٨)، وطريقتها تختلف عن طريق زكاة الأسهم بنية المضاربة أي بنية التجارة، فتكون زكاة الأسهم الاستثمارية في حكم زكاة العائد والربح وليس زكاة الأصل والعين، فحكمها حكم زكاة الخارج من الأرض، أو حكم زكاة المتولد من الحيوان. وذلك بناء على أن القصد من الأسهم الاستثمارية الذي هو الاستفادة من العائد السنوي، ونية تملك الأسهم وليس نية بيعها والتفويت فيها. وتكون الزكاة في كل صنف وبحسب طبيعته، وهو الرأي الذي ذهب إليه الشيخ عبدالله المنيع^(٩).

الأسهم الكاسدة وحكم زكاتها :

تعريف الأسهم الكاسدة :

الأسهم الكاسدة هي: الأسهم التي لا تعرف الرواج والتداول، والتي ينصرف الناس عن شرائها فلا يتبايعونها^(١٠)، والتي لا يستطيع مالكها الانتفاع بها ولا تحصيل قيمتها^(١١)، أو هي الأسهم التي يقل عليها الطلب في سوق الأوراق المالية، وفي مختلف الأسواق المعنية بذلك، وهو ما يؤدي إلى انخفاض أسعارها إلى ما دون قيمتها الاسمية المصدر بها.

(١) تزكية أسهم المضاربة بقيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة (سؤال وجواب) نايف حجاج العجمي.

(٢) الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، حسين شحاتة، ص ٨.

(٣) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم، ص ٢.

(٤) فقه الزكاة، القرضاوي، ١/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٥) الأحكام الفقهية لحساب الزكاة، شحاتة، ص ٨-٩، ومؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٦) تزكية أسهم المضاربة بقيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة (سؤال وجواب) نايف حجاج العجمي، مقال بالموقع الإلكتروني.

(٧) الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، حسين شحاتة، ص ٨-٩، ومؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٨) تزكية أسهم المضاربة بقيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة (سؤال وجواب) نايف حجاج العجمي.

(٩) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم، ص ٤.

(١٠) تزكية أسهم المضاربة بقيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة (سؤال وجواب) نايف حجاج العجمي، مقال بالموقع الإلكتروني.

(١١) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم، ص ٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الأسهم الكاسدة :

ما يُقال في السلع الكاسدة والعقارات الكاسدة، يُقال في الأسهم الكاسدة من حيث انتفاء الرواج والتداول وحصول الركود والجمود، ومن حيث إمكان الضرر والفساد، ومن حيث مراعاة الواجب الزكوي ومعناه وضوابطه كالنماء والرفق بالغني وانتفاع المستحق وابتغاء ما كان بين ذلك سبيلاً.

وقد تقرر الخلاف في زكاة العروض التجارية الكاسدة على وفق ما ذكرنا آنفاً في السلع التجارية الكاسدة وفي العقارات الكاسدة، كما تقرر الراجح من كل ذلك المتمثل في اختيار قول وسط بين سائر الأقوال، وهو القول بوجوب الزكاة لسنة واحدة عند البيع والقبض، وبالقيمة السوقية وقت أداء الزكاة.

وتقرير الأقوال الواردة بما فيها القول الراجح بُني على اعتبار العرض التجاري أو المعنى التجاري الذي يسري في السلع والعقارات والأسهم وكل ما يعرض للاتجار أو ما يكون عرضاً تجارياً يوجد فيه حقيقة التجارة من حيث النية والعمل والإبراز والانتظار والتداول والتبادل والانتفاع، وعليه نكتفي بعرض القول الراجح المذكور دون تكرار عرض الأقوال الأخرى المذكورة في مواضعها من هذا البحث، والمعروفة في مظانها من كتب الفقه، وهذا القول الراجح هو: تجب فيها الزكاة في الأسهم الكاسدة لسنة واحدة عند بيعها^(١).

تعليلات وجوب زكاة الأسهم الكاسدة لسنة واحدة عند بيعها :

- الشك في تحصيلها .
- عدم الملك التام، وعدم القدرة على الانتفاع به وهو عند المدين .
- الرفق بمالكها والتخفيف عنه، فلو كلف بزكاتها كل سنة وهو لا يديرها ولا ينتفع بها؛ لكان ذلك حرجاً عليه ومشقة .
- عدم الإجحاف بحق المستحق للزكاة، حيث يعطى زكاة سنة عند البيع، وهو أفضل من أن لا يعطى شيئاً .
- التوسط والعدل بين المالك للأسهم والمستحق لزكاتها، من خلال إخراج الزكاة عند القبض لسنة واحدة، فليس هناك زكاة لما مضى من السنين، وليس هناك إسقاط للزكاة لكل السنين، بل هناك زكاة لسنة واحدة عند البيع .
- القياس على دين المعسر والمماطل .
- القياس على المال الضمار^(٢) .
- التخريج على المال المستفاد عند استرداد قيمته .
- تناظر البضاعة المعيبة عند التجار^(٣) .

بيان قياس الأسهم الكاسدة على دين المعسر والجاحد والمماطل :

اتجهت دراسات الفقهاء المعاصرين لزكاة الأسهم الكاسدة إلى قياسها على دين المعسر والجاحد والمماطل في وجوب زكاتها، وهو قياس أو تخريج لما لوحظ من المشتركات بين الواقعتين، وهذا الاشتراك له اعتباره في إجراء القياس بناء على وجود المشترك العلي (نسبة إلى العلة) أو المقصدي أو المعنوي؛ من أجل استنباط حكم المقيس أو الملحق، كما أن لهذا الاشتراك له اعتباره في إجراء التخريج بناء على وجود المشترك كذلك وبضرب التسوية والتماثل

(١) تزكية أسهم المضاربة، نايف العجمي.

(٢) الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، حسين شحاتة، ص ١٦.

(٣) الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، حسين شحاتة، ص ١٦.

في الحكم كما هو متقرر في التخريج ومطلق الإلحاق والحمل، ويمكن عرض بيان موجز لدين المعسر والجاحد والمماطل وزكاته وقياس الأسهم الكاسدة عليه.

دين المعسر والمماطل وحكم زكاته :

دين المعسر والمماطل هو دين الإنسان الذي لا يستطيع رده إلى صاحبه بسبب الإعسار والضييق والمراوغة والممانعة والتهرب، ويعرف بالدين غير مرجو الأداء أو غير مظنون الحصول، وزكاته محل خلاف بين الفقهاء، ونورد الأقوال الثلاثة التالية التي بينت حقيقة هذا الاختلاف فيه، وهي:

- ١ - دين المعسر والمماطل لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على تسليمه، وهو قول فتادة وإسحاق وأبي ثور ورواية عن أحمد وقول مقابل للأظهر للشافعي^(١).
- ٢ - يزكى هذا الدين عند قبضه لما مضى من السنين، لأنه دين ثابت في الذمة، وهو رواية عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون، ومذهب الحنفية والحنابلة وقول الثوري^(٢).
- ٣ - يزكى هذا الدين عند قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواماً، وهو مذهب المالكية، وقول عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي^(٣).

بيان قياس الأسهم الكاسدة على المال الضمار :

اتجهت - كذلك دراسات الفقهاء المعاصرين لزكاة الأسهم الكاسدة إلى قياسها على المال الضمار في وجوب زكاتها، وهو قياس أو تخريج لما لوحظ من المشتركات بين الواقعتين، وعلى وفق ما ذكرنا في قياس الأسهم الكاسدة على دين المعسر والمماطل.

المال الضمار وحكم زكاته :

المال الضمار هو: كل ما ليس بمقدور الانتفاع به لصاحبه مع وجود أصل الملك، ك (المال المفقود)، ونحوه^(٤)، أو هو المال الغائب الذي لا يرجى حصوله، مع قيام أصل الملك، كالمال المسروق، والمفقود والمجحود^(٥).

زكاة المال الضمار :

وفيها أقوال مشتهرة ومعلومة، وهي إجمالاً على النحو التالي:

- ١ - لا تجب الزكاة في المال الضمار بحال، وهو قول الحنفية^(٦)، والقول القديم عند الشافعية^(٧)، ورواية عن الحنابلة^(٨)، وقول الليث^(٩).
- ٢ - تجب الزكاة في المال الضمار عند قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الحنابلة^(١٠) والشافعية^(١١).

(١) الموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٣٩.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) الموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٣٩، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الهند، ص ٩١، وجاء فيه يزكى بعد سنة.

(٤) بدائع الصنائع، ٢/٩.

(٥) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم، ص ١٢.

(٦) بدائع الصنائع الكاساني الحنفي ٢/٩، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الموسوعة الفقهية: ج ٢٣/٢٣٩ الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م طباعة ذات السلاسل - الكويت.

(٧) مغني المحتاج ١/٤٠٩، وروضة الطالبين ٢/١٩٢.

(٨) المغني ٤/٢٧٢.

(٩) الاستذكار ٣/١٦١.

(١٠) الإنصاف ٦/٢٢٦، مغني المحتاج ٢/١٢٤، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(١١) روضة الطالبين ٢/١٩٢ ومغني المحتاج ١/٤٠٩.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

٣ - تجب الزكاة في المال الضمار عند قبضه لسنة واحدة، وهو قول المالكية^(١)، ورأي الهيئة الشرعية العالمية للزكاة^(٢)، وهو القول المختار في تنزيهه على الأسهم الكاسدة.
وكما هو معلوم فإن الزكاة لا تجب إلا في ملك تام^(٣)، والملك التام هو قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفاً مطلقاً، ومفاد هذا أنه لا تجب الزكاة إلا في المال الذي يكون مملوكاً لصاحبه، ويجب أن تكون ملكيته له تامة مطلقة؛ بأن يكون المال بيده، عارفاً بموضعه، غير ممنوع عنه، يقدر على التصرف فيه بحسب اختياره متى شاء، ولا يتعلق به حق غيره، وتكون فوائده حاصلة له^(٤).

الأسهم المتعثرة وحكم زكاتها :

تعريف الأسهم المتعثرة :

هي التي لا يُرجى لها قيمة بيعية في القريب، والتي ليس عليها طلب^(٥) وليس لها تداول في السوق^(٦)، أو هي التي لا يتم بيعها إلا بخسارة كبيرة يلحق مالها ضرر^(٧).

زكاة الأسهم المتعثرة :

تجب فيها الزكاة عند انفكاك التعثر وعودة الأسهم إلى أصحابها.
وتزكى لعام واحد عند بيعها مباشرة، «لا تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها فإنه يزكيها مباشرة مرة واحدة كالدَّين الذي على معسر، فإنه إذا قبضه يزكيه لعام واحد فقط»^(٨)، وقيل تزكى لعام واحد بعد مرور حول، والاختلاف قائم في وقت إخراج الزكاة، وهل هو فور البيع، أو بعد مرور حول من البيع، وهذا الذي ذكره أصحابه، ومن ذلك:
- فيستأنف بها المساهم حولاً، وتزكى لسنة واحدة ولا تجب الزكاة فيها لما مضى من السنين^(٩).
- زكاة الأسهم المتعثرة إذا لم تكن مرجوة الحصول، فزكاتها كزكاة المال الضمار، وعند انفكاك التعثر وعودة الأسهم إلى أصحابها، فإنه يزكى عليها لسنة واحدة، ويستأنف بها المساهم حولاً^(١٠).
- يزكى عليها عند انتهاء تعثرها وعودتها إلى أصحابها، لعام واحد مباشرة، أو بعد مرور عام من إعادتها^(١١).

تعليقات زكاة الأسهم المتعثرة :

- براءة ذمة الدائن من وجوب الزكاة على الدَّين الذي ليس في ملكه ملكاً تاماً، والذي ليس مقدوراً على التصرف فيه.
- منع الازدواج الزكوي.
- رفع الحرج والرفق بالدائن والتخفيف عنه.

(١) القوانين الفقهية ص ١٠٤ والاستنكار ١٢٢/٢، الموسوعة الفقهية: ٢٤٠/٢٣.

(٢) الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، حسين شحاتة، ص ١٦.

(٣) المبدع لابن مقلح ٢٠٢/٢.

(٤) معلمة زايد، ٥٨/٢٠.

(٥) الأحكام الفقهية لحساب الزكاة، شحاتة، ص ١٦.

(٦) تعثر الأسهم عند ظهور التلاعب بالأموال والتغير بالبناس والتحليل على القوانين والمعاملات وشيوع الغش والغبن والكذب والتدليس. وأبرز الظواهر في ذلك ما يعرف بالتوظيف المالي المشبوه والكاذب، والتسويق الشبكي أو الهرمي. زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم ص ٥. ومن الظواهر كذلك التسويق الموهوم وأدعاء ما ليس بحق. وهو ما يجلي حالة التوهم في المعاملات والتخيل للأرباح والعائدات بما ليس له سند في الواقع المالي أو سبب حقيقي وجيه في الأسواق والبورصات والأسهم والمساهمات. وكل هذا وغيره يؤدي إلى تعثر الأسهم وتباطؤها في تحقيق أهدافها، وربما يؤدي إلى جمودها وتعطلها وانحباسها.

(٧) حكم زكاة الأسهم المتعثرة، خالد بن علي المشيخ، موقع الشيخ خالد بن علي المشيخ، تاريخ النشر ٢٦ محرم ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١/١١/١٢ م.

(٨) حكم زكاة الأسهم المتعثرة، خالد بن علي المشيخ، موقع الشيخ خالد بن علي المشيخ، تاريخ النشر ٢٦ محرم ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١/١١/١٢ م.

(٩) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم، ص ٩.

(١٠) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم ص ١٢.

(١١) دورة المجمع الثانية ٤٤.

- اعتبارها مالاً مفقوداً طيلة فترة التعثر.
- القياس على زكاة دين المعسر والمماطل.
- القياس على زكاة المال الضمار.

الأسهم الموقوفة عن التداول وحكم زكاتها :

تعريف الأسهم الموقوفة عن التداول:
هي الأسهم التي لا تُتداول في الأسواق المالية.

زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول :

- تجب الزكاة في الأسهم الموقوفة عن التداول عند بيعها وقبض ثمنها، ولسنة واحدة^(١).
- تعليقات زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول:
- القياس على دين المعسر والمماطل.
- براءة ذمة المالك للأسهم الذي لا يملك أسهمه ملكاً تاماً، ولا يقدر على التصرف فيها والانتفاع بها.
- عدم الاعتبار بالقيمة السوقية الموازية في السوق؛ فهي ليست قيمة حقيقية، لأنها من قبيل بيع الغرر والغبن وبيع مجهول العاقبة^(٢).
- الزكاة واجبة في الأموال النامية^(٣). إن النماء أو مظنته معتبر في وجوب الزكاة، وما لم يكن نامياً ولا مظنة له؛ فلا زكاة فيه^(٤).
- أموال القنية لا زكاة فيها^(٥).
- كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، لا زكاة فيه^(٦).

(١) تزكية الأسهم، نايف العجمي.

(٢) زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم، ص ٥، ٦، ١٣.

(٣) الإقناع للماوردي ١/٦٠.

(٤) بحوث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بعنوان مفهوم النماء وأثره في الزكاة. وانظر معلمة زايد ٤٧/٢٠.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٥٥/٧، ومعلمة زايد ٤٤/٢٠.

(٦) المحلى، ابن حزم ١٣/٤.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المصادر والمراجع


- ١ - الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، حسين شحاتة.
- ٢ - الإقناع للمواردي.
- ٣ - الاستذكار ١٦١/٣-١٦٠ تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م.
- ٤ - الإنصاف للمواردي.
- ٥ - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان الخنجري، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦ - بحوث فقهية من الهند، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧ - بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي ٩/٢، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨ - بحوث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي.
- ٩ - التبصرة، للخمى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ١١ - تزكية أسهم المضاربة بقيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة (سؤال وجواب) نايف حجاج العجمي، مقال بالموقع الإلكتروني.
- ١٢ - الجامع الصحيح للبخاري.
- ١٣ - حاشية الدسوقي.
- ١٤ - حكم زكاة الأسهم المتعثرة، خالد بن علي المشيقح، موقع الشيخ خالد بن علي المشيقح، تاريخ النشر ٢٦ محرم ١٤٣٣هـ - ١٢/١١/٢٠١١م.
- ١٥ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٣٩٨/٦، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦ - روضة الطالبين ١٩٢/٢ تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان.
- ١٧ - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٨ - زكاة الأسهم المتعثرة يوسف بن أحمد القاسم.
- ١٩ - زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٦.
- ٢٠ - زكاة أبي سنة.
- ٢١ - زكاة البضاعة الكاسدة، حسام الدين عفانة.
- ٢٢ - زكاة العقارات تحت التطوير، عبدالعزيز خليفة القصار، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٣ - سنن أبي داود، كتاب الزكاة.

- ٢٤ - سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، احمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٥ - السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا النار: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٦ - شرح البخاري، ابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، الناشر، ج ١٠ ص ١٦٥، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٧ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج ٢ ص ١٦١ تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٢٨ - صحيح مسلم مع شرح النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٧ ص ١٤٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ٢٩ - فتاوى الزكاة.
- ٣٠ - فتاوى الزرقا.
- ٣١ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨ ص ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٣٢ - فقه النوازل، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٣ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مكتب المجمع، ط ١٠ ١٤٠٩ هـ - ١٤٢٥ هـ / ١٩٨٩ م - ٢٠٠٤ م.
- ٣٤ - القوانين الفقهية، ابن جزى المالكي، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا د.ت.
- ٣٥ - لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ الناشر دار صادر - بيروت، ج ٣ - ص ٣٨٠.
- ٣٦ - المبدع لابن مفلح.
- ٣٧ - مجلة البحوث الإسلامية.
- ٣٨ - مجموع الفتاوى.
- ٣٩ - المجموع للنووي.
- ٤٠ - المستدرك على الصحيحين الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.
- ٤٢ - المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٦، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٤٣ - مغني المحتاج.
- ٤٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- ٤٥ - المصباح المنير، ص ٤٧-٤٨.
- ٤٦ - المجموع للنووي.
- ٤٧ - حاشية الدسوقي، ٤٧٥/١.
- ٤٨ - المنتقى للباجي، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٤٩ - فتاوى الشيخ العلامة مصطفى الزرقا.
- ٥٠ - الإقناع للماوردي.
- ٥١ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد دبيان، الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ١٤٣٢ هـ.
- ٥٢ - القوانين الفقهية، ص ٥٣، ١٠٤.
- ٥٣ - فتاوى الزكاة والصدقات، ٢٧٥/٤.
- ٥٤ - روضة الطالبين.
- ٥٥ - زكاة الأسهم المتعثرة، يوسف بن أحمد القاسم.
- ٥٦ - زكاة العقارات الكاسدة والمتربص بها، عبدالله الفقيه، مشرف مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية.
- ٥٧ - بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٥٨ - زكاة العقارات تحت التطوير، عبدالعزيز خليفة القصار، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٦٦.
- ٥٩ - زكاة العقارات الكاسدة والمتربص بها، عبدالله الفقيه، مشرف مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية، ص ٢.
- ٦٠ - زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٦ ص ٢٤٢.
- ٦١ - بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القره داغي.
- ٦٢ - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح حديث عمر بن الخطاب، وأخرجه مسلم وغيره.
- ٦٣ - السوق المالية، وهبة الزحيلي.
- ٦٤ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، دار النفائس، الأردن، ط ٦ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٦٥ - فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٢٧/١-٥٢٨.
- ٦٦ - المبدع لابن مفلح.
- ٦٧ - المحلى لبن حزم الظاهري الأندلسي.
- ٦٨ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٦٩ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، دار ابن حزم، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٠ - مغني المحتاج.





بحث موضوع

أثر الكساد في زكاة عروض التجارة دراسة فقهية اقتصادية محاسبية مقارنة

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت



الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .
فقد كلفني الإخوة الأكارم في الهيئة العامة لندوات الزكاة للكتابة في موضوع مهم من الموضوعات المعاصرة والمستجدة والملحة في واقعنا، وهو أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، مما يلزم معه التناول العلمي المنهجي الفقهي لهذا الموضوع.

وعليه: فستتركز مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١ - ما حقيقة الكساد في اللغة، واصطلاح الفقهاء، والاقتصاديين، والمحاسبين، وما أثر هذا الاختلاف في معناه على الواقع المعاش.
- ٢ - ما أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، وعلاقة ذلك بالمقاصد الشرعية للزكاة وشروطها عموماً، ولزكاة عروض التجارة وشروطها خصوصاً.
- ٣ - ما الضوابط الشرعية لحصول الكساد المؤثر على الأحكام الشرعية، بالاستفادة من ضوابطه عند الاقتصاديين والمحاسبين، عموماً، وما الضوابط الشرعية لحصول الكساد وإعماله في زكاة عروض التجارة خصوصاً.
- ٤ - ما أثر الكساد بضوابطه في زكاة العقارات المشتراة بنية التجارة.
- ٥ - ما أثر الكساد بضوابطه في زكاة السلع التجارية.
- ٦ - ما أثر الكساد بضوابطه في زكاة الأوراق المالية مع التفريق بين الأسهم الكاسدة والموقوفة المتعثرة. وسيقوم البحث بإبراز البحث الأهداف الآتية:
- ١ - استقراء، وتحليل حقيقة الكساد في اللغة، واصطلاح الفقهاء، والاقتصاديين، والمحاسبين، والمقارنة بين هذه المناهج، واستنتاج أثر هذا الاختلاف في معناه على الواقع المعاش.
- ٢ - استنتاج أثر الكساد بضوابطه في زكاة عروض التجارة، وعلاقة ذلك بالمقاصد الشرعية للزكاة وشروطها عموماً، ولزكاة عروض التجارة وشروطها خصوصاً.
- ٣ - استنتاج الضوابط الشرعية لحصول الكساد المؤثر على الأحكام الشرعية بالاستفادة من ضوابطه عند الاقتصاديين والمحاسبين، واستنتاج الضوابط الخاصة بزكاة عروض التجارة خصوصاً.
- ٤ - استنتاج أثر الكساد بضوابطه في زكاة العقارات المشتراة بنية التجارة.
- ٥ - استنتاج أثر الكساد بضوابطه في زكاة السلع التجارية.
- ٦ - استنتاج أثر الكساد بضوابطه في زكاة الأوراق المالية مع التفريق بين الأسهم الكاسدة والموقوفة المتعثرة.

خطة البحث:

المبحث الأول: في الدراسات السابقة في الموضوع.
المبحث الثاني: في معنى زكاة عروض التجارة، وحقيقة الكساد لغة وفقهاً وعند الاقتصاديين والمحاسبين، والفروقات بينها، والألفاظ ذات الصلة للكساد: التعثر، الوقف.
المبحث الثالث: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، وإسقاط حكم ذلك على صوره المتعددة: السلع التجارية، العقارات المشتراة بنية التجارة والأسهم التجارية.
والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه سميع مجيب.

منهج البحث :

- سيقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:
- ١ - استقراء التعريفات والضوابط الشرعية في الكساد، واستقراء المصادر الفقهية والاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بالموضوع.
 - ٢ - تحليل النصوص الشرعية، والنصوص الفقهية من مصادرها للتوصل لمعنى الكساد، وضوابطه.
 - ٣ - المقارنة بين اتجاهات الفقهاء القدامى والمعاصرين في ضوابط الكساد، وأثره في حكم زكاة عروض التجارة على اختلافها.
 - ٤ - استنتاج الأحكام الشرعية لأثر الكساد في زكاة عروض التجارة على اختلافها، وإيجاد الحلول الشرعية لعروض التجارة الكاسدة والموقوفة المتعثرة.
 - ٥ - وضع الحلول الشرعية لزكاة عروض التجارة حال الكساد، وإيجاد البدائل المناسبة.

المبحث الأول :

في الدراسات السابقة في الموضوع :

من خلال استقراء الباحث للدراسات السابقة في موضوع الدراسة والتي قام بالبحث عن كل دراسة استطاع أن يصل إليها، لمعرفة رأي المتقدمين والفقهاء المعاصرين في أثر الكساد على زكاة عروض التجارة، وأعتقد أن هذه الدراسات مهمة لأنها نتاج أبحاث كثيرة طرقت الموضوع، ولأنها ستختصر على الباحث الكثير من القضايا الأولية في البحث، وسيركز الباحث على نقد وتقييم هذه الدراسات للتوصل لنتائج البحث، ومن أهم هذه الدراسات ما يأتي:

أولاً: جاء في كتاب الجديد في فقه الزكاة دراسة تجديدية وتأصيلية لأصول الزكاة العشرة وتطبيقاتها المعاصرة، في مسودة أرسلها لي الأخ الفاضل الدكتور رياض الخليفي، ومضمونه:

أ - أن الكساد هو انقطاع بيع السلع بالكلية:

أي انعدام الطلب بالكلية، وهذا ضابط مهم، وعليها مناقشات على ما سيأتي لأن الكساد ليس في حقيقته انقطاع الطلب بالكلية، بل بالأغلبية على ما سيأتي في أنواع الكساد وضوابطه، ويصل لنتيجة أن انعدام الطلب بالكلية انعدام لعملية التجارة من أصلها، ورتب عليها عدم وجوب الزكاة على عروض التجارة الكاسدة، وبرر ذلك مقاصدياً بأن المقصود من الزكاة هو التحفيز لمنع التضخم في القوة الشرائية، وهذا انعدم عند الكساد، وفي إيجاب الزكاة على العروض الكاسدة ظلم على التاجر بدون موجب شرعي، ثم ناقش رأي المالكية، وذهب إلى أن إيجاب الزكاة على البضاعة الكاسدة سنة واحدة عند قبضها فضل واحتياط وأن الحكم الشرعي المقتضي للعدل عدم إيجاب الزكاة لأنها شرطها الشرعي لم يتحقق، وهو كونها خرجت عن كونها عرضاً تجارياً، ولأهمية كلام الدكتور رياض سأنقله بنصه لأنه من النصوص القليلة في الموضوع: «المقصود بعروض التجارة وضابطها الفني: لقد أناط الشارع الحكيم حكم الزكاة في أموال مخصوصة، ومنها عروض التجارة، ويُقصد بها ما ملكه المسلم من أموال (عين، منفعة، حقوق) بهدف إعادة بيعها، وضابط العرض التجاري ما اجتمعت عليه حالتا العرض والطلب، إذ لا بد من اجتماع صفتي العرض التجاري مع الطلب التجاري في سوقه حتى يصدق على العملية وصفها بأنها تجارة؛ على ما ورد في كتاب الله العزيز في قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ذلك أن التجارة (تقليب المال بقصد الربح)، والتقليب لا يكون إلا على هيئة التداول التجاري بركنيه العرض والطلب على مال معين.

ويترتب على هذا التأصيل التجاري أنه إذا قام ركن (العرض التجاري) بالعروض التجارية وانقطع مقابله (الطلب التجاري) فقد تعطلت صفة العروض التجارية عن تلك العروض على الحقيقة، وعلى هذا فلا تُسمى الأموال حينئذ (عروض تجارة)، وإنما يُشتق لها في العرف التجاري وصف آخر يحيلها عن إطلاق عروض التجارة، فإذا انقطع الطلب عن العرض فقد انقطع الحكم تبعاً لانقطاع سببه ووصفه الذي هو أشبه علته، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انقطع ركن الطلب عن العرض التجاري صيره (عرضاً غير تجاري) فترتفع الزكاة عنه أشبه سائر الأعيان غير التجارية (من مستغلات أو قنية) فالعقار الذي أوجره وكذا البيت الذي أسكنه لا زكاة فيهما لانقطاع ركني العرض والطلب أصالة عنهما.

وليعلم أن الأصل في التاجر أنه يحترف جلب العروض بطلبها من غيره، حتى إذا استقامت عنده أعضائها وهيأها للبيع مرة أخرى، وإنما قصده توليد الربح من فروقات الأسعار بين الشراء وإعادة البيع في الأجل القصير، ويعم ذلك الأفراد - سوى التجار - ممن يملكون المال ويقصدون إلى بيعه بهدف تحقيق الربح وإن لم يكونوا تجاراً محترفين للتجارة.

ب : حكم الزكاة في (عروض التجارة) الكاسدة :

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نصل إلى تقرير نتيجة واضحة بشأن «زكاة البضاعة الكاسدة»، وحاصلها: أن الزكاة لا تجب شرعاً في العروض التجارية إذا تلبست بالكساد وانقطع عنها ركن الطلب، ودليل ذلك شرعاً أن الله تعالى أوجب الزكاة في كسب التجارة - بشروطها - كما قال تعالى: (يأبها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). فإذا انقطع كسب التجارة بسبب انقطاع أصل البيع بسبب تخلف ركن الطلب التجاري عرفاً فإن الحكم الشرعي يتخلف تبعاً لذلك، ولا تجب الزكاة بسبب ارتفاع موضوعها المقيد شرعاً وعلتها المعتبرة عرفاً، فإن الشارع الحكيم قيد الزكاة بأموال التجارة لا غير، وهي حالة اجتماع العرض مع الطلب السوقيين على موضوع معين، فإذا تخلف وانقطع أحد ركني وصف التجارة (وهو الطلب التجاري) تبعه انتفاء قحكم الزكاة شرعاً، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فيكون فرض الزكاة فيما تخلف وصفه تحكماً على حكم الشارع.

وهذه النتيجة الشرعية تصدقها الدلالة اللغوية في ضابط التجارة، فإن التجارة لغة: (تقليب المال بقصد الربح) فإذا انقطع الطلب فقد تخلفت خاصية التقليب والتداول والتي هي جوهر التجارة ومحلها على الحقيقة وفي الواقع.

ج : الإطار المقاصدي لزكاة العروض التجارية الكاسدة :

وأما من المنظور المقاصدي فإن الشارع الحكيم قصد من فرض الزكاة على عروض التجارة ترميم آثار التحفيز التضخمي المستمر للأسعار؛ والذي يحدثه التدافع التجاري بين قوتي العرض والطلب (السلوك المضاربي)، والتجارة وإن كانت حقاً خالصاً للتاجر إلا أن الشارع الحكيم راعى حقوقاً لشرائح أخرى من كفة العجز في المجتمع، فقيّد حق التجارة للتاجر بمعيّار زمني هو الحول، حتى إذا استطلت زمن التحفيز التضخمي للأسعار - بأن تجاوز حد الحول - فإن الشارع يفرض على القيمة السوقية التي بلغت تلك العروض التجارية مقدار الزكاة الشرعي ممثلة بربع العشر 5, 2% وذلك أسوة بمعيّار الأثمان.

وسر ذلك أن التضخم لا يبد وأن ينتقص من القوة الشرائية للأثمان (النقود) فتقل طاقتها مقابلة بالسلع والخدمات، فتأتي الزكاة لتصحيح هذا الانتقاص بتعزيز المال مجاناً في أيدي كفة العجز في الاقتصاد، وهو هامش الزكاة المفروضة، فيتعزز الطلب مرة أخرى على السلع والخدمات في المجتمع، الأمر الذي يجدد باستمرار - وعلى سبيل التصحيح والتوازن - من حركة التداول التجاري والنشاط الاقتصادي، فينعكس بالمحصلة إيجاباً على المتوسط العام لجهاز الأسعار بالانخفاض، ويحافظ بكفاءة على انتظام الأعمال الإنتاجية والتجارية وما يستتبعه ذلك من تحقيق العائد لجميع مكونات العملية التجارية، وصولاً إلى حالة الاستقرار والانتعاش الاقتصادي في آن واحد.

ويتفرع عن ذلك البعد المقاصدي أن خروج العروض التجارية (الكاسدة) عن سنن التجارة الفعلية في الواقع السوقية يجنبها من أن تكون سبباً في ارتفاع الأسعار وتعزيز التضخم، بالتالي يصبح فرض الزكاة عليها لا مسوغ له من الناحية المقاصدية، لأن البضاعة قد خرجت عن ميدان التجارة والمضاربات السعرية إلى منطقة أخرى لا تعمل على تحفيز الأسعار نحو التضخم بسبب انقطاعها المباشر عنها.

وإن فرض الزكاة على البضاعة الكاسدة يوجب إلحاق الضرر بالتاجر وتحميله أعباء وتكاليف بغير موجب شرعي، والشريعة الغراء تنفي الضرر وتسعى في تحقيق مصالح الخلق ونفي المفسد عنهم، ذلك أن التجار محسن في عمله التجاري وقصده بإحداث الرواج والتداول الربحي إلا أن الله القابض الباسط بقضائه ولطيف قدره قطع الطلب عن هذه البضاعة بعينها، أفلا يكون من التعدي على الشرع الحكيم إلزام التاجر بالزكاة في بضاعة كاسدة بغير فعله،

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

فوجود التاجر وبقاؤه في السوق مقصود شرعي كلي، ذلك أنه سبب وضمانة لتحقيق الرواج والتداول وتقليب السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا السلوك هو روح الأسواق وعماد الاقتصاد قديماً وحديثاً، والقول بإلزامه بالزكاة - بغير شرطها الشرعي - ربما آل بالتاجر إلى أن يخرج من السوق بالكلية بسبب أعباء زكاة لا تجب عليه، فالله قيد الزكاة حال تحقق وصف التجارة، وليس حال انقطاعها بسبب انقطاع ركن الطلب فيها، بل إن نسق الشريعة ومقصودها في الأموال يقتضي حفظها وتعزيزها ورواجها، وفي المقابل صونها عما يخل بها إضعافاً أو إنقاصاً أو إهلاكاً، فتعين أن يكون موقف الشريعة داعماً ومسانداً للتاجر حال انقطاع الطلب عن بضاعته فترتفع الزكاة عنه مقابلة لإحسانه بالإحسان، وهو منطلق العدل والميزان الذي جاءت به شريعة الرحيم الرحمن، وعليه فيكون الإلزام بالزكاة في البضاعة الكاسدة حينئذ تحكم وإضرار لا مستند له في الشرع المطهر، بل وتأباه المقاصد الشرعية الكلية في باب التجارة والمال والأعمال.

د : فرق بين الكساد وضعف الطلب ووسائل العلم به :

وليعلم أنه ثمة فرق بين حالتي الكساد الفعلي وضعف الطلب، ففي الكساد ينقطع الطلب بالكلية عن العرض عرفاً، فترتفع عنه الزكاة ضرورة ارتفاع مناطها الشرعي، إلا أن مجرد ضعف الطلب التجاري على العين لا ينفى قيام وصف التجارة فيها، وإن عدم تمكن التاجر من بيع العرض لا يعني انقطاع الطلب عليه بالكلية، بل تبقى التجارة قائمة بركنيها وأحكامها حاضرة وإن تفاوتت درجة الكفاءة والقوة بينهما، وعليه فإن الزكاة تسري على الأموال التجارية وإن تراجع الطلب عليها وضعف الإقبال إليها، ولا ترتفع الزكاة عنها بالكلية إلا بشرط التحقق من انقطاع الطلب عليها، ويعرف ذلك بوسائله المتعارف عليها عرفاً.

فإن قيل: ما ضابط العلم بكساد البضاعة أو خروجها عن وصف التجارة الراضجة إلى التجارة الكاسدة؟ فالجواب: إن ذلك يُعلم بوسائل متعددة تدور جميعها على العرف والعادة المحكمة في أسواق الناس قديماً وحديثاً، فمنها: خبرة الخبراء في سوقها، ومنها: استعمال وسائل الاختبار والقياس السوقي، وهي كثيرة لا تنحصر، ومنها - بل على رأسها - الملاحظة الميدانية التي يكتسبها التاجر من مراقبته وتيرة دوران المخزون التجاري عنده، وأن معدل الدوران ربما تراجع وضمُف في بضاعة معينة، ولكنها لم تنفك عن حالة (عرض التجارة) بالكلية، في حين أن التاجر يبصر أن معدل الدوران في الطلب على البضاعة المعينة الأخرى قد تعطل بالكلية، وهنا يكون العرض التجاري قد تلبس بحالة (البضاعة الكاسدة)، وهي ظاهرة يجدها التجار في بضائع تتسم بوجود العرض التجاري عليها ولكنه عرض ثابت وجامد من جانب واحد، ولكن يقابله إقبال الطلب عليها بالكلية، والمقصود: أن انقطاع الطلب على العروض التجارية يفضي إلى خروجها عن الحياة التجارية بالكلية؛ حتى كأن روح التجارة قد نُزعت منها، فليست ثمة تجارة وليس ثمة عروض تجارية، وإنما مدار تلك الوسائل كلها على قاعدة العرف والعادة بين الناس وفي أسواقهم.

هـ: مراجعات في مذهب المالكية بشأن زكاة البضاعة الكاسدة :

يذهب عامة الفقهاء إلى إيجاب الزكاة في عروض التجارة ولو كسدت، وتعليل ذلك أنها داخلة في عموم ما وجبت زكاته، كما أن التاجر يحتفظ بالسلعة على نية البيع وقصد الربح فلم تنقطع نيته فتلحقه الزكاة، بينما يذهب بعض المالكية إلى رفع الزكاة عن البضاعة الكاسدة، وذلك رفعاً للضرر عن التاجر الذي انقطع الطلب على بضاعته رغم خسارته في جلبها، وقالوا في تحرير مذهبهم أن التاجر إن تمكن من إعادة البيع ولو بعد سنين فإنه يتعين عليه إخراج

زكاة البضاعة التي بيعت بعد كسادها فقط لسنة واحدة، وسر مذهبهم أن العرض بقي معلقاً من طرف واحد ففتتقي الزكاة تبعاً لذلك، حتى إن شاء الله أن يعود الطلب ليلتقي بالعرض وتحقيق البيع فعلاً فإن الزكاة تجب حينئذ ضرورة اكتمال ركني التجاري (العرض والطلب) على البضاعة، ولكن لا يحمل التاجر عبء الزكاة عن سنوات الكساد السابقة دفماً للضرر عنه، وإنما يزكي التجارة عن عام واحد فقط رعاية لمصلحة الفقراء، فالشارع الحكيم وإن عفا عن الزكاة في سنوات الكساد إلا أن التاجر عليه أن يشكر الله بأن يسر الله له البيع مجدداً، فعليه أن يؤدي زكاة ما كنزه مما فيه شبه التجارة حاضرة.

تقييم رأي المالكية :

وعلى رغم وجهة رأي المالكية - رحمهم الله - إلا أن الأصل عدم وجوب الزكاة في البضاعة الكاسدة مطلقاً، وهو الراجح في المسألة، حتى إذا نهض الطلب ليقترن بالعرض - ولو بعد سنين - فقد بدأ سريان معيار الزمن في الزكاة وهو الحول، ولا مبرر شرعاً لفرض الزكاة على الفور عن سنة واحدة مع تخلف وصف التجارة أصلاً، وبهذا يُعلم أن اتجاه المالكية لا يعدو أن يكون محض احتياط واحتراز في الفتوى بل واستحسان رعاية الأخط للفقراء، وليس على سبيل الحتم والإلزام القطعي، والسبب أن الحول قد انقطع بزوال أصل وصف المال الزكوي وهو التجارة، أشبه بمن انقطع نصاب ماله شهوراً خلال السنة ثم عاد فإنه ينشأ له حول جديد من تمام نصابه ولا عبرة بحول ما انقطع نصابه قبله، فمن ألزم التاجر بالزكاة مع انقطاع سببها فقد احتاط لفريضة الزكاة لا غير، وهذا حُضُّ كريم وتخلص حسن، وهو الأليق بالأدب مع الله إزاء نعمة تصريف البضاعة بعد كسادها، وأما مقام العدل والشرع على اليقين فإن الزكاة لا تلزمه لعدم تحقق شروطه الشرعية، وإنما على التاجر بعد قبض الثمن أن ينشئ للنقد الذي حصل عليه التاجر يجب الزكاة فيه بعد ذلك بحسب صورة المال عنده وعلى شرطه، والله أعلم.

ويمكن من خلال الدراسة السابقة وضع جملة من الملاحظات المهمة:

- ١ - أن الباحث الكريم ركز في تأصيله على انعدام ركن الطلب انعداماً كلياً وهو ما يسمى بالتعثر أو التوقف عن البيع عموماً وكلية، هذا التوقف لا يختلف فيه رأي الفقهاء وهو في حكم المال الضمار، فلا يزكى حتى يتمكن التاجر من عملية البيع والشراء، وهذا في حالات الحرب التي تتوقف فيها النشاطات التجارية بصورة كلية، أو حدوث مجاعات أو كما حصل في الكساد العالمي سنة ١٩٢٩م، ويبدو أن هذا لا يخالف فيه فقيهه، وإنما الخلاف في الكساد الذي لا يعدم فيه الطلب بالكلية بل بالأغلبية أي بنسبة ٨٠٪ فما أكثر، هذا محز الكلام.
- ٢ - أنه كان من المؤمل من الأخ الباحث تحديد مناط الكساد ومعناه وحقيقته حتى يمكن تطبيق الأحكام عليه، وأن الفقهاء لا يقصدون الانقطاع الكلي، الذي حكمه لا ينبغي أن يختلف عن حكم المال الضمار.
- ٣ - نحتاج أن نفصل الحكم التكليفي العام للكساد ثم الدخول إلى الأحكام التفصيلية لأنواع عروض التجارة مع مراعاة المقاصد الشرعية للزكاة، والموازنة بين عروض التجارة والقنية، والموازنة الواعية بين مصلحة الغني والفقير، وأثر ذلك على فريضة الزكاة.

ثانياً : الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، للدكتور حسين حسين شحاتة .

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج المهمة التي سنفيد في بناء البحث، وهي كالآتي:

أ: لقد تسببت الأزمة المالية العالمية في خسائر كبيرة في أسواق الأوراق المالية تزيد على ٢٥ تريليون دولار وهذا الرقم

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

يفوق ما جنوه أصحابها من مكاسب وأرباح في السنوات العشر الأخيرة وصدق الله القائل ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة: ۲۷۶.

ب : من الأسباب الرئيسية للانهايار في أسعار الأوراق المالية بصفة عامة وأسعار الأسهم بصفة خاصة ما يلي:

- ١ - الخلل في تمويل بعض العمليات في سوق الأوراق المالية بنظام القروض بفائدة ما ترتب عليه خسائر كبيرة.
- ٢ - تعثر أو إفلاس بعض البنوك والمؤسسات المالية مما أدى إلى تدهور أسعار الأسهم.
- ٣ - وهمية بعض المعاملات في سوق الأوراق المالية القائمة على صيغ المشتقات والاختيارات والمستقبليات وما في حكم ذلك.

ج : لقد أسفرت آثار الأزمة المالية إلى تبويب الأسهم لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية إلى:

أسهم كاسدة: انخفضت أسعارها إلى ما دون القيمة الاسمية محققة خسارة كبيرة مثل البضاعة الكاسدة عند التجار.
أسهم متعثرة: توقف التعامل فيها، وليس لها أي قيمة مرجوة محققة خسارة كلية، مثل البضاعة الراكدة والضمار عن التجار.

د : لقد اختلفت آراء الفقهاء بصدد زكاة الأسهم الكاسدة والتي عليها بعض المعاملات، ولها قيمة مرجوة ربما تكون أقل من الاسمية والمأمولة، ويرى جمهور الفقهاء أنها تزكى على أساس قيمتها السوقية المرجوة بنسبة ٢,٥% إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

هـ: هناك إجماع من الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في الأسهم المتعثرة والتي ليس لها قيمة مرجوة وتأخذ حكم مال الضمار، ويطبق أحكام زكاة المال المستفاد على المسترد من قيمتها في المستقبل، حيث يزكي لحول واحد وبدون ائرجعي .

و: يخضع عائد أسهم الاستثمار للزكاة بنسبة ٢,٥% إن وجد ويطبق عليه أحكام زكاة المستغلات .

ز: بسبب الإعسار ونقص السيولة فقد أفتى بعض الفقهاء أنه يجوز تأخير الزكاة الواجبة، ويكون لها الأولوية في السداد عند الانفراج، وفي كل الأحوال لا تتقدم الزكاة، وإن مات المزكي وعليه زكاة مستحقة فتعتبر ديناً على الشركة يسدد قبل التوزيع .

والمهم في هذا البحث التفرقة بين الأسهم الكاسدة، وهي التي انخفضت قيمتها السوقية عن القيمة السوقية، وتزكى عند الجمهور زكاة الذهب والفضة بقيمتها السوقية إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وأما الأسهم المتعثرة، فحكمها زكاة المال الضمار وأنه يزكى إذا حصله أياً كان مرة عند قبضه مرة واحدة.

وأن الكساد الحاصل مرتبط بأسباب حقيقية للخسارة لإساءة المجتمعات العالمية استخدام المال، وهو نتيجة طبيعية لهذه الإساءة، ولا يعفى منها رأس المال بسبب هذه الإساءة، بل يزكيه بقيمته السوقية كما تقدم، وهذا سيأتي في ضوابط الكساد ألا يكون ناتجاً عن إساءة استخدام التاجر للعمليات التجارية كالتعامل بالربا، أو استخدام المضاربات السوقية بقصد الربح السريع وغيرها من الأسباب.

ثالثاً؛ جاء في قرارات الندوة الأولى للزكاة في حكم كساد عروض التجارة ما يلي؛

«زكاة عروض التجارة من أعيانها: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير، حيث يسد به حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً، يمكنه الانتفاع بها، وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال. ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتُقَوَّم السلعة المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة»^(١).

وهذا القرار أخذ برأى الجمهور بوجوب الزكاة حتى في حالة الكساد في السلع التجارية بصورة خاصة، وجعل الحل في حالات الكساد إخراج الزكاة من أعيانها، وهو حل كما ترى يرتبط بالسلع التجارية أو الشركات ذات المساهمات التجارية التي يمكن إخراج الزكاة من عين البضائع، وهذا الحل وإن كان يبدو مناسباً إلا أنه يعتره إشكالات في التطبيق فبعض هذه السلع لا تصلح للفقير، ولا تناسبه كالمعدات الضخمة أو الآلات الطبية ونحوها من العروض التجارية، لذلك لا بد من التدقيق في مدى عملية هذا الحل، وذلك في البحث التفصيلي لحكم زكاة السلع التجارية، والذي أشار إليه القرار هو أحد الحلول الشرعية لإخراج الزكاة.

رابعاً؛ بحث الدكتور محمد رأفت عثمان بعنوان: «زكاة عروض التجارة»، في الندوة السادسة لبيت الزكاة،

وتعرض فيه الباحث لمعنى عروض التجارة وشروط الزكاة فيها، وغيرها من المسائل، وأورد بما يتعلق بموضوعنا وهو الكساد، بذكر التفريق بين الجمهور والمالكية في تقويم البضائع بين التاجر المدير والمحتكر، ونص كلامه سأنقله لأهميته ولأن البناء الفقهي سيدور حوله حيث قال: «حكم البضائع: لم أجد عند غير المالكية - كما لم يجد غيري ممن اطلعت على كتاباتهم في هذا الموضوع - فارقاً في التقويم بين البضائع الرائجة والبضائع الكاسدة، وأما المالكية فلكي نعرف ما يروونه في هذا يحسن أن نبين أن التاجر عندهم إما أن يكون محتكراً أو مديراً، ويعنون بالمحتكر من يرصد بسلعته الأسواق، وينتظر ارتفاع الأسعار حتى يبيع بالسعر المرتفع، كتجار العقارات وأراضي البناء، ونحو ذلك.

ويعنون بالمدير من يبيع بضاعته بالسعر الحاضر كيف كان ولو كان فيه خسر، ويخلفه بغيره، وهكذا، لا ينضبط له وقت في البيع والشراء، كالبقال وتاجر الخردوات، والأقمشة والأدوات الكتابية، ونحوهم. والمحتكر عند المالكية لا تتكرر الزكاة عليه بتكرر السنوات، بل إذا باع السلعة بما بلغ نصاباً أي: الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، تجب عليه الزكاة لسنة واحدة، ولو بقيت عنده سنوات.

وعلى المالكية ذلك بأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين، أي النقد: الذهب والفضة، لا بالعروض، فإذا أقامت أعواماً ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة، بخلاف المدير فإنه يجب أن يزكي عروض تجارة في نهاية كل سنة إذا باع بشيء لو كان قليلاً.

وأما الجمهور منهم أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، فليس عندهم فارق بين المدير وغير المدير، فحكمها واحد، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه.

ولما كان التاجر عند المالكية إما أن يكون محتكراً كان من الطبيعي أن يثار سؤال عندهم، هو هل البضائع الكاسدة عند التاجر المدير تحوله إلى محتكر، فلا يجب عليه أن يؤدي الزكاة إلا إذا باع السلعة بما يبلغ نصاباً،

(١) ندوات الزكاة، الندوة الأولى، التوصيات ٤٦٦/١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

أو لا تحوله هذه البضائع الكاسدة إلى محتكر، بل يظل على صفته مديراً فيجب عليه أن يقوم بضاعة كل سنة، ويخرج الزكاة عنها إذا استوفت الشروط اللازمة لذلك؟

هناك اتجاهان في الفقه المالكي :

أحدهما: ما يراه ابن القاسم: وهو المشهور عند المالكية، أن كساد البضائع لا ينقلها للاحتكار، ويظل التاجر مديراً، ويتفق هذا الرأي وما يراه جمهور العلماء في وجوب الزكاة إذا حال على البضاعة الحول، فتقوّم، ثم يخرج عنها الزكاة.

والثاني: أن كساد البضائع ينقلها للاحتكار، وهذا ما يراه ابن نافع، وسحنون، فلا يُقوّم ما بار من البضائع، بل يزكى ما باعه فعلاً.

ونرى ما يراه الجمهور، وقد رجحه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي، وبين أنه الأقوى دليلاً، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أُنمت بالفعل أم لم تتم، بل سواء ربحت أم سخرت، والتاجر سواء أكان مديراً أم غير مدير قد ملك نصيباً نامياً فوجب أن يزكّيه.

ثم بين الدكتور القرضاوي أنه مع هذا يكون لرأي سحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام ولا يباع إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده.

والذي يهمنا في هذا البحث هو التأصيل للمسألة بين الجمهور والمالكية، وإشارة الدكتور محمد عثمان رأفت وتأيبه لرأي الدكتور القرضاوي في عدم وجوب الزكاة في حالات كساد البضائع دونما تفصيل في الكساد وضوابطه، ووظيفة البحث وضع الضوابط الشرعية للكساد على اعتبار أن التخفيف عن التاجر في مثل هذه الحالات له حظ من النظر مع التفريق بين الأراضي والعقارات والسلع والأسهم.

خامساً : الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، للدكتور منذر قحف، وقد توصل الباحث

فيما يهمنا في الكساد في عروض التجارة أن من أهم أسس القياس المحاسبي المعاصرة التقليدية :

أساس القياس بوحدة النقد، وأساس ثبات وحدة النقد، وأسس الحيطة والحذر، أو التقويم بالتكلفة، أو السوق أيهما أقل، وأساس التكلفة التاريخية، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية؛ السوقية. والفكر الإسلامي يأخذ بأساس القياس بوحدة النقد بجوار القياس العيني، وكذلك بأساس التكلفة الدفترية في تقويم الديون والمطلوبات، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية لتقويم العروض^(١).

سادساً : الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، للدكتور محمد سليمان الأشقر، في الندوة

السابعة للزكاة، وأورد خلاف المالكية والجمهور في تقويم السلع التجارية وعرض مذهب مالك والجمهور،

ورجح مذهب الجمهور^(٢)، وذهب الدكتور إلى جواز إخراج القيمة نقداً في زكاة عروض التجارة، وإخراج بعض تلك العروض بالقيمة أيضاً جائز، ما لم يكن في ذلك ضرر على الآخذ أو المخرج، ويدخل في التقويم من العروض كل ما ملكه التاجر بمعاوضة مالية بنية بيعه من أجل تحصيل الربح، إذا استوفى شروط وجوب الزكاة،

(١) ندوات الزكاة، الندوة السابعة، بحث الدكتور منذر قحف، الأصول المحاسبية لتقدير عروض التجارة، ص ٦١-٦٢.
(٢) ندوات الزكاة، الندوة السابعة، بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية لتقدير عروض التجارة ص ٨٥-٨٦.

ولا دخل في التقويم الأصول الثابتة، ولا رأس المال، ولا الاحتياطات، ولا ينظر إلى مقدار ما تحقق من الأرباح؛ لأن النظر إنما هو إلى الموجودات الزكوية فقط^(١)، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في حالات الكساد .

سابعاً: بحث الدكتور أحمد الحجي الكردي في زكاة صور من عروض التجارة، وبحث الدكتور تفصيلاً ما

يتعلق بزكاة الأسهم والأراضي والسلع، وغيرها من أنواع التجارات، والذي يهمننا في البحث في زكاة الأسهم في الأسواق إن كانت مشتراً للتجار بها كما يحصل في الأسواق المالية في العالم اليوم، فإن الزكاة تجب في كامل قيمتها السوقية في آخر كل عام، دون أن يحسم منها شيء؛ سواء كانت زراعية، أو صناعية، أو عقارية، أو مواشي أو غير ذلك؛ لأنها تعد كلها مالياً تجارياً، وقد انتهى إلى ذلك عامة الفقهاء المعاصرين، وأخذ به مؤتمر الزكاة الأول.

وخالف بعض المعاصرين، وذهبوا إلى أن الزكاة تجب في الأسهم مطلقاً في كامل قيمتها السوقية على أنها أموال تجارية^(٢).

وأشار الدكتور الكردي إلى مذهب المالكية في التفرقة بين التاجر المدير والمحتكر عند الكلام عن زكاة المواد الخام في عروض التجارة^(٣).

ثامناً: بحث الدكتور رفيق المصري، أحكام صور من عروض التجارة، والذي يهمننا في بحثه ما أورده من

الفرق بين مفهوم الربح عند الفقهاء وعند المحاسبين؛ فإن الربح عند المحاسبين هو: الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والمصاريف، أو بين رأس المال في آخر المدة ورأس المال في أول المدة، ويشمل الربح الإيرادي والرأسمالي معاً.

أما الربح عند الفقهاء في مجال عروض التجارة، فهو: الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول، وقيمتها أول الحول، فإذا تساوت القيمتان لم يكن هناك ربح ولا خسارة، وإذا نقصت قيمة آخر الحول عن أول الحول كان هناك خسارة.

وعلى هذا فإن الربح الزكوي الفقهي في عروض التجارة هو ما يخص هذه العروض فقط من ربح رأسمالي؛ أي: الربح الذي يتعلق برأسمال عروض التجارة فقط^(٤).

ثم ذكر تفرقة المالية بين التاجر المدير والمحتكر: التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك: ميز المالكية في زكاة التجار بين تاجر مدير، وتاجر محتكر - أو متربص - وأن التاجر المدير: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر؛ سواء أكان السعر غالباً، أم رخيصاً، وبهذا تكون عروضه دائرة غير جامدة، أما التاجر المحتكر: فهو الذي ينتظر غلاء الأسعار حتى يبيع، ورخص الأسعار حتى يشتري، التاجر المدير يزكي تجارته كل حول، والمحتكر لا يزكي إلا عندما يبيع، ولو مر حول أو أحوال، وهذا شبيهه بزكاة الديون عند بعض العلماء ومنهم الإمام مالك نفسه.

وتجدر التذكرة هنا بأن أموال الاحتكار عند المالكية هي كل ما يحتاج إليه الناس، ويضر بهم حبسه، من طعام وغيره، ربما يكون من مقتضى هذا الرأي أن يطبق أيضاً على عروض التجارة إذا كسدت أو بارت، قال سحنون: إذا بارت عامين بطل فيه حكم الإدارة.

لعل الذي دعا الإمام مالكا إلى هذه التفرقة أن عروض التجارة تؤدي زكاتها نقداً؛ أي: يزكي ثمنها بعد

(١) ندوات الزكاة، الندوة السابعة، بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية لتقدير عروض التجارة ص ١١٢.

(٢) الندوة السابعة، الدكتور أحمد الحجي الكردي، أثر الزكاة في صور من عروض التجارة، ص ١٩٠-١٩١.

(٣) الندوة السابعة، الدكتور أحمد الحجي الكردي، أثر الزكاة في صور من عروض التجارة، ص ١٩٢.

(٤) الندوة السابعة، الدكتور محمد رفيق المصري، أحكام بعض الصور في عروض التجارة، ص ٢٦٠-٢٦١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

النضوض، وكأنه يفترض أن لا نقود لديه يؤدي منها زكاة عروضه. إنني لا أرى رأي الإمام مالك، لا من حيث اللفظ: المحتكر، ولا من حيث المعنى، ولو أن زكاة عروض التجارة أُديت من جنسها، بدل قيمتها لكان هذا أحب إليّ من القول: بأن التاجر المحتكر لا يزكي بضاعته إلا عند النضوض؛ البيع الفعلي.

هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد؟ وأخذ برأي القرضاوي في الأخذ برأي المالكية في حالات الكساد على اعتبار أنه تاجر محتكر في هذه الحالة، وذكر نصه كاملاً والذي اعتمد عليه أكثر المعاصرين. وقد خالف الدكتور هذا الرأي، وقال: إنني لا أتفق مع رأي القرضاوي للأسباب التالية:

١ - الزكاة هنا زكاة على العروض التجارية، وليست زكاة على المبيعات، ولا على رقم الأعمال، ولا على الدخل ولا الأرباح.

٢ - إذا كان الكساد أو البوار عاماً فإن الفقراء سيتضررون، فيكون النظر لمصلحة الأغنياء لم يقابله نظر لمصلحة الفقراء مع أن هؤلاء أولى بالشفقة والرعاية والمواساة.

٣ - قد يكون من التيسير في مثل هذه الأحوال أن تؤخذ الزكاة من عين العروض، لا من قيمتها أو ثمنها، لا سيما إذا كانت هذه العروض مما ينتفع به الفقراء انتفاعاً مباشراً.

وكلام الدكتور رفيق المصري في زكاة السلع صحيح، ويتجه مع القواعد العامة للزكاة بشرط حصول الكساد الأغلب، ضمن الضوابط التي ذكرها الدكتور في تضرر الفقير، وتحقق شروط الزكاة والتخفيف عن الغني إما بالتأجيل أو بالإخراج من العين إذا كانت نافعة للفقير، وإلا فتبقى في ذمته لحين زوال الكساد، ويزكيها بكل سنة بقيمتها السوقية التي كسدت فيه؛ ولأنه لو هلكت السلعة أو فقدت النصاب فقدت شرط الزكاة، وسيأتي تعميق ذلك في موضعه، وسيستفاد من كلام الدكتور في بناء حكم زكاة السلع والبضائع والأسهم الكاسدة، بخلاف الرأي في العقارات والأراضي الكاسدة فلها حكم آخر سيأتي في مكانه.

وفرق الدكتور بين الأسهم المتخذة للاستثمار: هي الأسهم التي يراد منها طلب الثمرة، أو الغلة، أو الربح الإيرادي الذي توزعه الشركة على مساهميها، فهي أسهم أو استثمارات ثابتة.

والأسهم المتخذة للتجارة: هي الأسهم التي تتراد بقصد البيع - استثماراً متداولاً - ولذلك اعتبرها البعض من عروض التجارة، وقد يعبر عنها أيضاً بأنها: أسهم متخذة للمضاربة؛ بمعنى أن المضاربة هي التجارة، لا بمعنى المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها، حيث لا يريد البائع تسليم ما باع، ولا المشتري قبض ما اشتراه، إنما يريد كل منهما الحصول على فرق السعرين - الزيادة الرأسمالية في القيمة - سعر السهم المحدد في العقد، وسعر السهم في السوق يوم التصفية، فلفظ المضاربة هنا لفظ وضعي، لا يراد به الاصطلاح الشرعي للشركة الفقهية المعروفة.

إن العلماء الذين ميزوا هذا التمييز فرضوا ربع العشر ٢,٥٪ في الأسهم المتخذة للتجارة، وأغصوا الأسهم المتخذة للاستثمار، بعبارة مباشرة أو غير مباشرة، وذهب بعض العلماء إلى فرض العشر ١٠٪ في إيراد هذه الأسهم الأخيرة.

وتساءل الدكتور هل الأسهم عروض تجارة؟

الأسهم: هي من الأشياء المعدة للبيع والشراء، تباع وتشتري في السوق بين الناس، وربما في سوق الأوراق المالية؛ البورصة، وهذا ما دعا بعض العلماء المعاصرين إلى اعتبارها عروض تجارة، إذا اتخذها صاحبها لغرض التجارة

بها، كذلك أخذ الشيخ البسام في التفرقة بين النوعين من الأسهم على ما استقر فقهاً معاصراً^(١).
ثامناً: بين الدكتور محمد رفيق المصري في خاتمة بحثه، حيث بين القاعدة العامة في الزكاة في عروض التجارة وأن زكاتها واجبة عند جماهير العلماء، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها السوقية، حسب السعر الذي يشتري به التاجر من مورديه، بدون تفرقة بين تاجر مدير واجر متربص أو محتكر، وإذا قومت عروض التجارة آخر الحول لم يلتفت فيها إلى الربح؛ لأن المفهوم الفقهي لربح عروض التجارة هو زيادة قيمتها آخر الحول عن قيمتها أول الحول.

قال: وإذا كسدت عروض التجارة لدى بعض التجار أو جميعهم، جاز أخذ الزكاة من عين العروض، بدل قيمتها النقدية، ولا أرى تأخير الزكاة حتى البيع الفعلي^(٢).

تاسعاً: مفهوم النماء للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، حيث بين في مقدمته أهمية تحرير مصطلح

النماء في الزكاة لما أثر مباشرة في الزكاة المعاصرة ومحاسبتها، وهذا البحث وبعض البحوث الأخرى المتعلقة بالنماء له علاقة مباشرة في بحثنا، فهل تحقق شرط النماء في حالة الكساد، وذلك يحتاج التعمق في النتائج التي توصل لها الباحثون في ندوات بيت الزكاة لمفهوم النماء وبناء عليه يتم ربط معنى الكساد بمعياري النماء في الزكاة الشرعية^(٣).

وقد عرف الدكتور محمد نعيم ياسين تعريف التجارة بقوله: «المبادلة هي حقيقة التجارة، ومع تكررها فإنها لا تخلو من تحصيل قيم مالية أعلى تضاف إلى القيم الأصلية المتجسدة في الذهب والفضة المستعملين في المبادلة، وهذا هو معنى الربح الذي يراد من التجارة، ومع أن احتمال الخسارة وارد في المبادلات، لكن احتمال الربح أكثر وروداً؛ لوجود الدافعية عند الإنسان لتحرير الربح أو الزيادة في معاملاته، وهذه الدافعية لها أثر في الواقع بلا شك»^(٤).

وقال: «كذلك يختلف المالكية عن غيرهم من الفقهاء في رؤيتهم لكيفية تحقق شرط النماء في الأموال التي لا تجب زكاة في أعينها من العروض المختلفة، فهم وإن اتفقوا معهم في أن تعريضها للنماء يكون بإعدادها للتجارة باستحضار نيتها عند الشراء، لكن هذا التعريض للنماء لا يتم إلا بأحد أمرين هما: التضويض؛ أي: التحول إلى العين، وهو الذهب والفضة، والأمر الثاني: الجاهزية المستمرة للمبادلة بغيره»^(٥).

وكلام الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين يحدد بدقة المستند الذي اعتمد عليه المالكية في تفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر.

وتوصل الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين إلى أن النماء ليس شرطاً، وإنما هو حافز للزكاة وزيادة ريعها، وأنه متى تحقق النصاب وجدت الزكاة، وكونه فاضلاً عن حاجاته الأصلية يغني عن شرط النماء، وهذا سيكون له أثر في بناء أثر الكساد على زكاة عروض التجارة وسيدعم القول بزكاة عروض التجارة حال كسادها، وهو متجه مع مذهب الجمهور على ما سيأتي.

(١) الندوة السابعة، الدكتور محمد رفيق المصري، أحكام بعض الصور في عروض التجارة، ص ٢٨١.

(٢) الندوة السابعة، الدكتور محمد رفيق المصري، أحكام بعض الصور في عروض التجارة، ص ٢٨٧.

(٣) الندوة السابعة، الدكتور محمد رفيق المصري، أحكام بعض الصور في عروض التجارة، ص ٢٨٧.

(٤) ندوات الزكاة، الندوة التاسعة، مفهوم النماء، الدكتور محمد نعيم ياسين، ص ٢٢٧.

(٥) ندوات الزكاة، الندوة التاسعة، مفهوم النماء، الدكتور محمد نعيم ياسين، ص ٢٢٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

عاشراً: مفهوم النماء للدكتور محمد رفيق المصري، وكان يقول بعدم اشتراط النماء، ثم رجع عنها، وأن

الفضل عن الحاجات يعني عنه، وأن الفضل تابع للنماء، كما هو رأي الدكتور محمد نعيم ياسين،

والدكتور محمد أبو السعود، وعرض أقوال الفقهاء في حقيقة التجارة، وأن النماء جزء من ماهيتها^(١).

كما أوضح أن مقتني الضرائب يأخذون بمبدأ النماء: فضرائب على الدخل، وضرائب على رأس المال، الأولى: يعتبرونها أساسية، والأخرى: مكملة، ويفرقون في^(٢).

ثم تطرق الدكتور إلى حقيقة النماء كشرط لوجوب الزكاة، وربطه بالكساد أو بالتعثر الكامل، وسيأتي الاستفادة من هذه الجزئية في تحقيق المناط للكساد، والتوقف والتعثر وعلاقته بالنماء، ووجهة نظر الدكتور أن النماء المعدوم أو القليل يوجب إسقاط الزكاة، وهو محل الخلاف.

وفي ذلك يقول الدكتور المصري: «يفترض بالمال النامي أنه إذا أُخرجت زكاته بقي من نمائه ما يحفز صاحبه على الاستمرار في النشاط، فقد لا يكون المال نامياً؛ كأنه يكون مال قنية مشغولاً بحوائج المكلف، أو يكون نماءً ضعيفاً، أو صفرًا فيحكم عليه في الحالتين بأنه غير نام، فقد تستغرق المؤنة النماء؛ كالمعلوفة عند الجمهور. ومنقطع النماء متعرض للتآكل والنفاد.

وللنماء مفهوم متميز عن مفهوم الفضل عن الحوائج الأصلية، وصحيح أن المال إذا بلغ النصاب أخذت زكاته، ولم يلتفت إلى نمائه، إلا أن للنماء تأثيراً في أصل الوجوب، فقد يعفى المال من الزكاة، إذ قدر أن نماءه قليل أو معدوم، كما أن للنماء تأثيراً في النصاب، فلو انخفض النماء تحت مستوى معين ربما لم يتحقق النصاب، ومن ثم فلا زكاة وربما تركت الدولة الإسلامية بعض الأموال النامية، فلم تأخذ زكاتها، بالنظر لنفقات جبايتها، أو سرعة تلفها، ولا يعني هذا بالضرورة إعفاءها، بل قد يعني تركها لديانة الأفراد، يؤيدون زكاتها كأموال الباطنة، إن النماء لدى الفقهاء إما أنه شرط من شروط الزكاة، أو سبب من أسبابها.

والفرق بين الشرط والسبب دقيق، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هذا الباب، حتى ضمن حدود المذهب الواحد، والنماء مصطلح زكوي قديم مستقر عند الفقهاء في الزكاة، وحتى عند علماء الضرائب، ولم أجد من رفضه من القدامى إلا ابن حزم، وأما ما نسبته الكاساني إلى مالك فليس بثابت، وهناك أيضاً من المعاصرين من لم يرض به؛ كمحمود أبو السعود، وهو من الاقتصاديين المسلمين، ومحمد نعيم ياسين، وهو من الفقهاء^(٣).

حادي عشر: بحث الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في مفهوم النماء، وتوصل إلى اعتبار مفهوم النماء

شرطاً زائداً عن أن يكون فاضلاً عن الحاجات الأساسية، كما هو رأي جمهور الفقهاء، ورد على من لم يأخذ بمفهوم النماء^(٤).

ثاني عشر: رد الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير على القائلين بعدم اشتراط النماء، وفند آراء القائلين

بعدم اشتراطه، وعرض أدلة اشتراط النماء^(٥).

ثالث عشر: زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، للدكتور عبدالله بن عمر السحيباني، ويتقاطع بحثه مع

دراستنا فيما سماه أحوال سقوط الزكاة عن الأرض التجارية، وقسمه إلى سقوط الزكاة في حال كساد الأرض التجارية، وسقوط الزكاة في حال تعثر المساهمات العقارية، وبين أن سبب لجوء الناس لشراء العقارات حفظ الناس قيم أموالهم يتربصون ارتفاعها في ظل التضخم المستمر الذي تشهده النقود، ويقع مثل ذلك في

(١) ندوات الزكاة، الندوة التاسعة، مفهوم النماء، الدكتور محمد رفيق المصري، ٢٧٥/٩.

(٢) ندوات الزكاة، الندوة التاسعة، مفهوم النماء، الدكتور محمد رفيق المصري، ٢٨٧/٩.

(٣) ندوات الزكاة، الندوة التاسعة، مفهوم النماء، الدكتور محمد رفيق المصري، ٢٩٢/٩.

(٤) ندوات الزكاة، الندوة التاسعة، مفهوم النماء، الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، ٢٢٢/٩.

(٥) ندوات الزكاة، الندوة التاسعة، مفهوم النماء، ٢٢٤/٩.

المشروعات والشركات العقارية، وأن المفهوم الاصطلاحي للكساد لا يخرج عن مفهومه اللغوي، وهو خلاف النفاق، ونقيضه.

أما مفهوم الكساد الاصطلاحي عند أهل العلم فلا أظنه يخرج عن مفهومه اللغوي، وعرف الكساد أو البوار بأنه: بقاء السلعة مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية وهو بهذا يختلف عن مفهوم الرخص الذي هو ضد الغلاء، وهو خسارة تمتد إما لمدة سنتين، كما هو رأي سحنون من المالكية، أو أن الأمر يرجع للعرف، وهو الذي رجحه الباحث ويرجع في ذلك لعرف العقاريين، وعرف الأراضي الكاسدة: هي تلك التي بقيت مدة طويلة - في تقدير أهل الاختصاص - لا يرغب بشرائها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية.

ثم أورد الباحث كلام الجمهور في مقابلة جماعة من المالكية خلافاً للمشهور عن مالك، وأورد آراءهم وأدلتهم، وخلاصة أدلة الجمهور، ومعهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين عموم أدلة وجوب الزكاة المعروفة، وأن الفقهاء اشترطوا النية والعمل في زكاة عروض التجارة، وشيء منهما لم يتغير في الكساد والحكم للنية فلو وجد مشتر لباع كما نقله عن الدسوقي وقياس كساد العروض على كساد النقود فإن الزكاة واجبة في النقد سواء غلا أو رخص مادام له قيمة وكذلك الحكم في العروض من الأراضي وغيرها فإنها تجب فيها الزكاة بحسب قيمتها كل حول غلاء ورخصاً، وأن هذا القول فيه مراعاة لمقاصد الشريعة والمصالح العامة ولعل من المناسب أن أذكر طرفاً من تلك المصالح على سبيل الإيجاز:

- ١ - مراعاة مصلحة الفقراء وحظهم في الزكاة وقد ذكر الفقهاء عند ترجيحهم في مسائل الخلاف التي تدور حول سقوط الزكاة أن من أسباب رجحان بعض الأقوال أن فيها مراعاة الأحظ للفقراء وكذلك ذكر بعض الفقهاء هنا أن في إيجاب الزكاة زمن الكساد احتياطاً للزكاة.
- ٢ - مصلحة عامة الناس وذلك أن التاجر عندما يعلم بوجود الزكاة عليه في هذه الأرض فإنه سيفكر بالبيع ولو بالرخص ولو تأملنا واقع الغلاء في الأراضي لوجدنا أن من أبرز أسبابه احتكار التاجر للأراضي الخام، وتربصه غلاء الأسعار لمدة سنوات غالباً، وإدراك التاجر أن الزكاة واجبة في هذه الأراضي الكاسدة، يحفز به نحو البيع، وبهذا ينتفع الناس برخص الأراضي.
- ٣ - مراعاة مصلحة التاجر، وذلك بتشغيله المال في استثمارات أخرى أكثر نفعاً من هذه العروض الكاسدة وفي ذلك تحفيز له على تحسين وضع تجارته، وتنشيط لها ومن هنا ندرك السر في إيجاب الشارع الحكيم الزكاة في مال اليتيم؛ لما له من أثر في تحريك ماله، وتنشيط تجارته.
- ٤ - مراعاة الجوانب الاقتصادية في البلاد وتنشيط التجارة فيها بتحريك سوق الأراضي بتداولها وبيعها ووضع الاستثمارات والعمران فيها بدلاً من بقائها بيضاء السنوات الطويلة.

ثم أورد أدلة المالكية ومعهم الشيخ مصطفى الزرقا والقرضاوي، وحاصل أدلتهم أنها لم تعد عرضاً تجارياً في الحقيقة، ورد عليه الباحث بأنه مخالف لعموم النصوص ولدلالة العقل والمصلحة، وفرق بعض المالكية بين الاحتكار والبوار، فالبور ربح ما أو بيع بلا خسارة، بخلاف التربص للربح، ومن أدلتهم: أن العروض العقارية ليست مالاً نامياً، وأجاب عنه: بأن المقصود من التجارة الربح لكن الخسارة احتمال، وإن كان ضعيفاً، فلا يخرجها عن كونها نامية، مع أن البعض لا يشترط النماء، ومع اشتراطه، فالمال مازال نامياً، لأن له قيمة سوقية قابلة للارتفاع والانخفاض، وقياسها على الديون غير المرجوة مع الفارق لأن البائع بإمكانه بيعها بسعر ما، بخلاف الدين غير المرجو، وأن فيه وضعا للضرر عن التاجر المتربص، وأجاب عنه: بأنه مخالف لأصل النصوص

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

التي أوجبت الزكاة على عروض التجارة ربحت أو خسرت، وأن رفع الضرر كان في جانب التاجر الغني، ووقع ضرر على الفقير المستحق، وأن رفع الضرر يكون بتقليب البضاعة لا باحتكارها، كما أنه ترك جانب مصلحة العموم من أصحاب الحاجات إلى شراء العقار ومصلحة اقتصاد الناس في تحريك هذه الأراضي وعدم ركودها أو بقائها السنوات الطويلة بيضاء دون استفادة منها، وأقول: هذا الكلام يستقيم من الباحث في حالة الاحتكار الاعتيادي لا الكساد أما الكساد فتحتاج لنظر سيأتي بيانه، ثم رجح القول بعدم اعتبار الكساد أو البوار مسقطاً لوجوب الزكاة في عروض التجارة ومنها الأراضي والعقارات.

ثم انتقل الباحث لحكم المساهمات العقارية المتعثرة، والتعثر: «هو كل توقف في مساهمة عقارية بسبب لا يعرف متى يزول»، وأحال الباحث ذلك بسبب التعثر، وتوصل إلى أن حكم الزكاة في الشركات العقارية المتعثرة يختلف بحسب واقع الشركة المتعثرة فتجب الزكاة في بعض حالات التعثر وهي الحالات المشبهة لحالات الكساد، والذي يكون التعثر تجارياً، ولا تجب في بعض الحالات التي يكون المال فيها أشبه بالمفقود، والمال الضمار، وهو في الحالات الخارجة عن إدارة التجار، وهو تفريق جيد يستفاد منه في بيان الرأي في حكم الكساد في عروض التجارة.

وتوصل الباحث لنتيجة مهمة وهي: أن القدر الواجب في زكاة الأرض هو ربع عشر قيمتها وقت إخراج الزكاة نهاية الحول فيخرج الزكاة نقوداً ويجوز أن يخرجها أراضي إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو ضرر بأهل الزكاة والزكاة في الأراضي واجبة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محتكرة ينتظر فيها المالك ربحاً في المستقبل وهذا قول أكثر أهل العلم لكن من لم يتمكن من إخراج الزكاة لعدم توفر النقد وعدم إمكانية البيع - كما يحصل لبعض الشركات العقارية - فإنه يجوز تأخير الزكاة إلى وقت الإمكان وتقدر قيمتها كل سنة على حدة^(١).

وهذا يلتقي مع ما ذهب إليه الندوة الأولى من إخراج الزكاة من عين العروض العقارية، إذا كانت نافعة لأهل الزكاة، أو تأجيل قيمة الزكاة لعام أو أكثر بحسب قيمتها في عام الوجوب للزكاة.

رابع عشر: بحث بعنوان «زكاة الأرض»، للباحث فهد المشعل، وفيه تطرق الباحث لزكاة الأرض بطرح الخلاف

على هيئة مدى اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهي المسألة المعروفة، وقد عرض الباحث المسألة واتجاهات الفقهاء وأدلتهم بما لا يخرج عن الأدبيات السابقة في عرض المذاهب والأدلة لكلا الطرفين، ومن أهمها حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وعرض الباحث أدلة المالكية، ورد عليهم بردود ومناقشات حاصلها ما تقدم من بحث الدكتور السحبياني، ورجح القول بوجوب زكاة الأراضي الكاسدة، ولو لسنين، للأدلة وللاحتياط، وذكر كلام ابن عثيمين والقرضاوي^(٢).

خامس عشر: بحث الدكتور يوسف الشبيلي، أحكام زكاة الأسهم، والذي يهمننا كلامه في أثر الكساد في زكاة

الأسهم، وتوصل على القول بالتفصيل فإذا توقف عن المضاربة فقد برأى المالكية في زكاة التاجر المحتكر إذا باعها سنة واحدة، وإذا استمر في المضاربة، فيزكيتها كل عام على حسب رأي الجمهور^(٣).

سادس عشر: بحث زكاة الأسهم الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وذلك في إثر الخسارة أو

الكساد في زكاة الأسهم: والذي يهمننا من البحث التفصيل على ضوء كون صاحبها متاجراً أو مستثمراً:

١ - إذا كان المتاجر بالأسهم، وجد نفسه عند حولان الحول أن أسهمه قد نزلت قيمتها السوقية مثلاً من مائة ريال

htm.129214-www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86 (١)

http://www.almoslim.net/node/83885 (٢)

http://www.kantakji.com/media/6248/f402.pdf (٣)

لكل سهم (التي اشتراه بها قبل عام مثلاً) وكان لديه مثلاً ألف سهم - أي دفع مائة ألف ريال - واليوم (عند حولان الحول) فإن قيمتها ثمانون ألفاً فقط، فإنه يجب عليه دفع زكاتها، أي يدفع ألفي ريال، وذلك لأن ما تبقى مال وعروض تجارة، والنصوص الشرعية جعلت حقاً معلوماً في كل ما تتوافر فيه الشروط والضوابط.

وأما الكساد في الأسهم - أي عدم القدرة على بيعها - فهو نادر في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية (البورصة) ولكنه وارد في الأسهم غير المدرجة.

وأياً كان فإن كانت لدى التاجر أسهم لا يستطيع بيعها مع سعيه لذلك فإنه يجوز له أن يؤخر زكاته إلى بيعها فعلاً وحينئذ يدفع زكاتها لمدة عام واحد وإن مرت عليها سنوات، استثناساً لما ذكره المالكية في التاجر المحتكر.

٢ - أما الخسارة والكساد فلا يؤثران في أصل الزكاة بالنسبة للمستثمر حيث يدفع زكاة أسهمه بمقدار الموجودات الزكوية لكل سهم.

رابعاً: الأسهم الممنوعة من التداول بحكم القانون، مثل أسهم المؤسسين في بعض القوانين لمدة سنتين مثلاً، أو أسهم أعضاء مجلس الإدارة، أو أسهم صدر قرار بإيقافها لمدة سنة فأكثر، فهذه الأسهم كلها تعامل معاملة أسهم الاستثمار من حيث الزكاة، حيث تجب الزكاة في موجوداتها الزكوية فقط^(١).

سابع عشر: ما ذكره الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخليل أستاذ الفقه بجامعة القصيم في الندوة

العلمية: بعنوان «زكاة الأراضي.. رؤية تأصيلية تطبيقية»: أن «زكاة الأراضي الكاسدة والمتعثرة: تجب الزكاة في الأراضي الكاسدة التي يمكن بيعها ولو بثمن زهيد، وتقوم بحسب ما تساويه عند حلول الحول، ولا تجب الزكاة في الأراضي المتعثرة التي يمنع مالها من التصرف فيها»، ويرأيه قال الدكتور سلمان العودة^(٢).

ثامن عشر: كتاب نوازل العقار، للباحث أحمد بن عبدالعزيز، وتوصل للنتيجة الآتية: أن الراجح القول

بعدم وجوب الزكاة في المساهمات الكاسدة (إذا كانت على وجه التربص، إلا لسنة عند بيعها؛ لأن في إيجاب الزكاة مع الكساد ضرراً على المكلف، أما إن كانت عبارة عن متاجرة في العقارات والمضاربة فيها بيعاً وشراءً فتجب فيها الزكاة حتى مع الكساد^(٣))، وبه أفتى الشيخ المنجد في موقعه في مساهمات جزر البندقية؛ إلا إذا منع أهلها من بيعها فتزكى مرة واحدة عند قبضها، وكذلك أجاب الدكتور محمد العصيمي في الموقوفة من الدولة^(٤).

تاسع عشر: فتيا الشيخ مصطفى الزرقا، وتأييد القاضي الباكري لها، حيث جاء فيها: «إن ما سألتني عنه

من رأيي في زكاة البضائع الكاسدة والتاجر المتربص، رأيي فيه من القديم هو مذهب مالك رضي الله عنه وهو الذي يشعر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله باستحسانه، كما استحسنته أخونا العلامة الدكتور الشيخ القرضاوي أيضاً، وضعت للضرر البالغ عن التاجر المتربص، فأنا أفتي به دائماً تيسيراً على الناس، ولا سيما في العقارات، حيث يكثر فيها المشترون المتربصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم، ولا سيما في عالمنا الثالث الذي استمر فيه هبوط قيمة النقود الورقية التي انضردت في وظيفة التتمية، منذ أن حلت المطابع محل

(١) http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_c

(٢) <http://audio.islamweb.net/audio/fulltxt.php?audioid=280635>

(٣) <http://www.salmajed.com/node/11716>

(٤) <http://www.halal2.com/ftawadetail.aspx?id=23668>

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

مناجم استخراج الذهب والفضة، ولم يبق أمام كثير من الناس وسيلة لحفظ قيمة نقودهم وقوتها الشرائية سوى تحويلها إلى عقار والتربص به، وقد يتربصون بها مدداً طويلة، وعدداً من السنين قد تصل إلى العشرات، ثم يبيعونها عندما يحتاجون إلى قيمتها، وخلال ذلك قد ترتفع قيمتها كما كانوا يتوقعون من استمرار ارتفاع قيمة العقارات في كل مكان تقريباً، وإن لم ترتفع فإنها لا تهبط، فأنا أفتي في هذه بأنها تزكى مرة واحدة عن سنة واحدة حين بيعها، لكنها يجب أن تزكى على أساس قيمتها الحالية المرتفعة، لا على أساس قيمتها القديمة التي اشتروها بها، فإذا كانت قيمتها قد ارتفعت من البيع عشرة أضعاف مثلاً أو أكثر وهذا واقع كثيراً في الأراضي فإن زكاتها تزيد أيضاً عشرة أضعاف عن زكاتها بحسب قيمتها الأولى التي اشترت بها، وفي هذا عدل، كما أنه تيسير على المكلف، ودفع للإرهاق عنه، ومثل ذلك التربص في البضائع التجارية الكاسدة.

وقد نص الفقهاء على أن التاجر إذا أفرز بعض أمواله ليأخذها إلى بيته لاستعماله فيه، فإن زكاته تتوقف منذ ذلك؛ لأنه خرج من نطاق التجارة التي تنميها، فأصبح بتحويله لاستعماله غير نام، والزكاة إنما هي في المال النامي فعلاً أو تقديراً كالنقود ففي رأيي أن حالة التربص - خلال مدة التربص - تشبه هذه مادام المتربص لا يريد بيع المال المتربص فيه، بل تركه بمعزل عن التداول إلى أجل غير محدد، فالمال في هذه الحالة أصبح غير نام، أو متوقف النماء، كالديون غير المرجوة الوفاء (ولو أنها كانت أثمناً لمبيعات رابحة وليست قروضاً حسنة) فإنها بانقطاع الأمل من استيفائها خرجت عن أن تكون نامية ولو تقديراً، هذا ما أراه - أيها الأخ الكريم - وأرجو من فضله تعالى أن يكون صواباً متفقاً مع مقاصد الشريعة، وخاصة إذا كانت البضائع كثيرة، والكساد عام^(١).

عشرون: زكاة المساهمات العقارية المتعثرة، للدكتور يوسف بن أحمد القاسم، وقد توصل الباحث إلى أن

التعثر لا يخلو تعثر المساهمة، إما أن يكون بعد شراء العقار (محل المساهمة) وتحويل النقد إلى عروض، أو أن يكون قبل ذلك، فإن كان بعد الشراء وتحويل النقد إلى عرض، فلا يخلو إما أن يكون تعثر المساهمة بسبب مدير المساهمة، وإما أن يكون بسبب طرف خارجي كالدوائر الحكومية المختصة، فإن كان بسبب المدير، وكان التعثر ناتجاً عن كساد العقار، فهذا تجب فيه الزكاة كل عام - خلافاً للمالكية - لأن لأسهم هذا العقار قيمة سوقية، ويجوز للمساهم أن يبيع نصيبه ولو بالعقد من الباطن.

أما إن كان التعثر ناتجاً عن مماطلة المدير في تصفية المساهمة، فهذا يخرج حكمه على مماطلة المديرين للدائن، وأثره في وجوب الزكاة عليه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وبينت أن الراجح في هذه المسألة هو عدم وجوب الزكاة في دين المماطل؛ وبالتالي فإن المساهمات إذا كانت متعثرة بسبب مماطلة المدير في تصفية المساهمة، فإنه لا تجب فيها الزكاة، وإذا انفك التعثر، وعادت الأموال إلى أربابها، فإنه يستأنف بها حولاً، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى.

هذا إن كان تعثر المساهمة بعد شراء العقار وتحويل النقد إلى عرض، وكان التعثر بسبب مدير المساهمة، لأجل الكساد، أو المماطلة.

أما إن كان تعثرها بسبب طرف خارجي، كتجميد المساهمة عن طريق الدوائر الحكومية المختصة، فالأقرب - والله أعلم - أن حول التجارة ينقطع بهذا التعثر، حيث لم يعد العقار مما تجب فيه الزكاة.

(١) <https://ar-ar.facebook.com/alqadyalbakry/posts/535474299843318>

أما إن كانت تعثر المساهمة قبل شراء العقار، بحيث لا تزال أموال المساهمين نقوداً في يد المدير، وقد أخذها بحجة فتح مساهمة ما، ثم اكتشفوا أنهم وقعوا ضحية نصب واحتيال، وأنه قام بوضعها في حساباته الخاصة، أو بتشغيلها في مصالحه المختلفة، فهذه النقود وإن كانت في الأصل مرصدة للنماء، إلا أنها تأخذ حكم زكاة المال الضمار، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته على ثلاثة أقوال، وبينت أن الراجح في هذه المسألة هو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار.

وبالتالي فإن المساهمات إذا تعثرت قبل شراء العقار، وكان بسبب النصب والاحتيال، فإنه لا تجب فيها الزكاة وإذا انتهى التعثر، وعادت الأموال إلى أصحابها، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى^(١). ووضح من خلال البحث الفرق بين كساد أسهم عروض التجارة التي خلص الباحث على وجوب زكاتها خلافاً للمالكية كما قال، وأما المتعثرة بسبب خارج عن إرادة المزمكي فحكمها حكم المال الضمار، وإلا فحكمها حكم الكساد.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المبحث الثاني: في معنى زكاة عروض التجارة، وحقيقة الكساد لغة وفقهاً وعند الاقتصاديين والمحاسبين، والفروقات بينها، والألفاظ ذات الصلة للكساد: التعثر، الوقف، وعلاقة الكساد بالمقاصد الشرعية، وضوابط الكساد الاصطلاحي وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

عروض التجارة، وحكم زكاتها، وشروط ذلك

مصطلح مركب من: «عروض»، و«تجارة»، والتجارة هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح^(١). وعروض التجارة جمع عرض بسكون الراء عند الفقهاء: «كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالأنعام أو كالثياب وسائر أنواع البضائع»^(٢)، قال ابن قدامة: «وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان، والعقار وسائر الأموال، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول، وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته»^(٣).

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح^(٤)، والتجارة: «تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح»^(٥).

وحكم زكاة عروض التجارة عند الجمهور الوجوب لأدلة ليس المجال الآن يسمح بالتفصيل فيها فهي معروفة^(٦). وهناك شروط معروفة عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة أنقلها مختصرة من الموسوعة الفقهية الكويتية لأن الموضوع ليس التفصيل فيها، وهي^(٧):

- ١ - ألا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة؛ لأنه لا تجتمع زكاتان في آن واحد اتفاقاً.
- ٢ - تملك العرض بمعاوضة، فيه خلاف، والصحيح عموم الملك، ولو دخل ملكه بهبة وغيرها، وهناك تفصيلات للفقهاء لسنا بصدد البحث فيها.
- ٣ - نية التجارة: فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه.
- ٤ - بلوغ النصاب، ويقوم بالذهب والفضة، واستقر الأمر بتقديره بالذهب.
- ٥ - حولان الحول^(٨).
- ٦ - أما تقويم السلع التجارة وارتباطها بحولان الحول، فهو محل البحث، وسيتم تناوله بعد دراسة معنى الكساد لغة وفقهاً وعند المحاسبين والاقتصاديين.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٦٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٦٨.

(٣) المغني، ٢/٣٠.

(٤) ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ص١٨٢، والبهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ٤٣٤/١.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/٣٩٧.

(٦) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١/١١٢، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢/٢٧٣، وابن القاسم، المدونة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد، ١/٢١٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/٣٩٧، والشيرازي، المهذب، ١/١٥٩، والنووي، روضة الطالبين، ٢/٢٦٦، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص١٤٩، والبهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ٤٣٤/١.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٦٩-٢٧٥.

(٨) وانظر: مذاهب الفقهاء: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١/١١٢، وابن القاسم، المدونة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد، ١/٢١٤-٢١٥، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٩٧، والشيرازي، المهذب، ١/١٥٩، والنووي، روضة الطالبين، ٢/٢٦٦-٢٦٧، وابن قدامة، المغني، ٣/٣٠، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص١٤٩، وجاء فيه: «ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصاب حولاً ثم يقومها...» والبهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ٤٣٤/١.

المطلب الثاني

الكساد وعلاقته بالتعثر والتوقف

أما الكساد لغة فهو كما قال ابن منظور خلاف النفاق ونقيضه، وسوق كاسدة: بائرة، وكسد المتاع، قلّ بيعه^(١)، والذي يظهر من المعنى اللغوي أن الكساد يشير إلى بقاء السلعة في السوق دون أن يطلبها أحد، والمعنى اللغوي يشير أيضاً إلى ضعف الطلب على السلعة بصورة أغلبية، لا انقطاع الطلب على وجه الكلية، وهذا فرق بين الكساد الاصطلاحي الذي لا يخرج في أصل معناه عن المعنى الاصطلاحي، وعن التوقف الكلي بسبب حرب أو أمر عام يمنع من البيع والشراء مطلقاً في البلد.

وأما الكساد عند الفقهاء الكساد: فقد عرفه محمد رواس قلعجي بقوله: «عدم رواج الشيء لقلة الرغبة فيه، ومنه: كسدت بضاعته»^(٢).

وعرفه عبدالله بن عمر السحيباني بقوله: والكساد أو البوار هو: «بقاء السلعة مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية».

وهو بهذا يختلف عن مفهوم الرخص الذي هو ضد الغلاء، وهو خسارة تمتد إما لمدة سنتين، كما هو رأي سحنون من المالكية، أو أن الأمر يرجع للعرف، وهو الذي رجحه الباحث ويرجع في ذلك لعرف العقاريين، وعرف الأراضي الكاسدة: هي تلك التي بقيت مدة طويلة - في تقدير أهل الاختصاص - لا يرغب بشرائها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية^(٣).

وعليه: فالكساد فقهاً: قلة الطلب على السلعة التجارية بقيمة تقل عن قيمتها السوقية مما يلحق الضرر بالتاجر في مدة يحددها أهل التجارة عادة.

ولم أقل انعدام الطلب لأن انعدام الطلب شأن آخر غير الكساد فيما يظهر، مما سيجعل الكساد على أنواع: النوع الأول: كساد عام مطبق ينعدم فيه الطلب على السلعة بالكلية، وهذا أشبه بالعجز عن بيع السلعة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين، وطبيعة السوق وهو العرض والطلب، ويجعل ممارسة التجارة حينئذ أمراً متعذراً، وتخرج عن كونها تجارة، بل انعدام لمعنى التجارة.

النوع الثاني: كساد المؤسسات: وهو الذي يطال المؤسسات التجارية الكبرى، والشركات المساهمة.

النوع الثالث: كساد الأفراد: وهو الذي يصيب صغار التجار في بعض الأسواق في سلعة ما وفي زمان ما.

والبحث سيتناول أنواع الكساد الثلاثة بالبحث وإعطاء الحكم الشرعي المناسب، وعليه:

١ - انعدام الطلب الكلي على التجارة بسبب خارج عن إرادة التجار لا يسمى كساداً، بل هو توقف لركن التجارة، مما يعفيها من الزكاة لأنها مال غير نام، وهو فيما يبدو غير داخل في إطار البحث بصورة رئيسية.

٢ - وجود قلة طلب لا تصل إلى درجة الأغلبية في نسبة قلة الطلب يخرج المصطلح عن كونه كساداً، فلا بد أن يكون هناك ترك للشراء نسبة تزيد عن الثمانين بالمائة أو أكثر، سواء أكان عاماً للتجار أو لبعض التجار أو كان عاماً للسلع كلها، أو لبعض أنواع السلع، فإذا كان ترك الطلب قليلاً، مما سيؤدي إلى شراء طائفة من البضائع أو تداول الأسهم في السوق بسعره السوقية، فذلك يخرج عن معنى الكساد الذي نتكلم فيه أيضاً، فيزكى أيضاً، كما هو عند الجمهور.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، ودار صادر بيروت، ٢/٢٨٠، وتكاد المعاجم ألا تزيد على عبارة التعبير عن الكساد للسلع بعدم النفاق، أي: حصول البيع والرواج لها، وانظر مثلاً: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٠٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٦.

(٣) www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86129214-.htm

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

٣ - وأما محل الخلاف فهو ترك طلب السلعة الأغلب، الذي يجعل انخفاض الطلب بصورة أغلبية على المؤسسات أو التجار بحيث يؤدي إلى قلة ربح التجارة أو وصولها لمرحلة التعادل السعري لقيمتها الشرائية، وربما خسارتها، مما يجعلها محل الدراسة.

وأما الكساد عند المحاسبين فإنه يتعلق عندهم بمفهوم الربح الذي هو مؤشر التجارة فمن القواعد المهمة في المحاسبة الشرعية للزكاة أن مفهوم الزكاة توزيع أولي لمصادر الدخل، وليس إعادة توزيع الدخل أو الضريبة بلغة العصر، وهذا مرتبط أساساً بأن الأموال الزكوية يشترط لها النماء حقيقة أو تقديراً بالفعل أو بالقوة، ومن ثم يستوفيهما بيت مال الزكاة كحق من حقوقه في أصل المال ونمائه بضوابطه الشرعية من وعاء النماء، وليس من أصل المال ما لم يستثمره أو يقوم صاحبه بتميمته^(١).

وهناك علاقة مهمة بين سعر السوق، وسعر التكلفة، والربح، سيكون موجبات في تحليل العلاقة بينهما، فيمكن لسعر السوق أن يكون أقل وأكثر من سعر التكلفة لأسباب متعددة، فهو يقل عن سعر الكلفة في حالة الكساد الاقتصادي العام وانكماش الأسعار.

كما يمكن أن يقل عن سعر التكلفة في حالة تحوّل الطلب في السوق عن تلك السلعة إلى سلع أخرى منافسة، وسائر العوامل التي تؤثر في قوى السوق بما فيها تحول الأذواق والتغيير التكنولوجي.

أما أهم عوامل ارتفاع سعر السوق فوق سعر التكلفة فهي الارتفاع العام في الأسعار - التضخم - والتغير في الطلب على السلعة، وضعف السلع المنافسة والمنتجين المنافسين في السوق.

وينبغي أن نلاحظ أن مبدأ العدل في التكاليف الزكوي يقتضي أن لا يتحمل دافع الزكاة أكثر من كمية سلعته التي تستحق عليه في الزكاة؛ لأن الأصل في الزكاة الدفع العيني من جنس المال المزكى إبلاً من الإبل، وبراً من البئر، وثياباً من الثياب، وإنما جعل الدفع بالقيمة بدلاً للتيسير؛ أي: أن للمكلف أن يدفع الزكاة من عين السلعة التي يتاجر بها، فإذا كانت كلفته أقل من سعر السوق، فكيف يمكن القول بتحميله سعر السوق في الوقت الذي له فيه؛ أي يعطي زكاته من السلعة نفسها.

ومقتضى ذلك أن للمكلف أن يدفع زكاته حسب ميزانيته الختامية المسعرة بسعر كلفة يقل عن سعر السوق، أما إذا كان سعر السوق أقل من سعر الكلفة فإن الميزانية الختامية التي سعرت فيها البضاعة حسب مبدأ الحيطة والحذر تظهر للبضاعة مخصصاً لفروق الأسعار، مما يجعل تسعيرها في الميزانية أقل من تكلفتها، وهنا أيضاً فإن مبدأ حق المكلف بالدفع العيني يقتضي أن له أن يدفع ثمن السلعة حسب سعر السوق؛ أي حسبما هو ظاهر في الميزانية الختامية.

ولكن حق المكلف هنا يقابله حق الفقير، وهو أولى بالرعاية حسب أقوال الفقهاء، وما يدل عليه قول معاذ لأهل اليمن بأن الحُلل أنفع لأهل المدينة، وحق الفقير - وهو شريك للغني في ملك المستحق - في الزكاة كما يقول المالكية وغيرهم متعلق بالسلعة نفسها؛ لأنها هي الأصل في الاستحقاق في الزكاة، فضلاً عن أن انتفاع الفقير هو بالسلعة نفسها، أو بما يقابلها من مال ليستبدل بسلع أخرى إذا كانت مما لا ينتفع به أهل الاستحقاق، وتعلّق حق الفقير بالسلعة نفسها يقتضي أن يكون تسعيرها حسب السوق بغض النظر عن سعر التكلفة، زاد عن سعر السوق أم نقص.

ومن الواضح أنه لا يوجد تعارض بين مصلحة الفقير ومصلحة الغني عندما يكون سعر السوق معادلاً لسعر التكلفة أو أقل منه؛ لأن المخزون من البضاعة سيُسعّر حسب سعر السوق، وستحسب الزكاة على هذا السعر، أما عندما يكون سعر السوق أكثر من سعر التكلفة، فإن التسعير بسعر الكلفة سيفيد الفقير بتقليل الحصيلة النقدية للزكاة عن ثمن

(١) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص: ٣٨.

الكمية المستحقة من السلعة في السوق، وهذا يتطلب في رأيي نظراً فقهيّاً نرى أن يكون في اتجاه اعتبار سعر السوق في جميع الأحوال عند وضع الميزانية السنوية الزكوية للمكلف، وبخاصة أن مبدأ الحيطة والحذر يتطلب بالنسبة للزكاة^(١).

والذي يهمننا من هذا النص أنه في حالات الكساد ينبغي أن تسعر البضائع بسعر التكلفة لا السعر السوقي الأكثر من سعر التكلفة رعاية لمصلحة الغني، ومحافظة على مصلحة الفقير.

فمن الناحية المحاسبية لا تعتبر زكاة عروض التجارة داخلة في الوعاء الزكوي إلا إذا كانت نامية. ويقول الدكتور شوقي شحاتة إن المحاسبة الزكوية وترتيب هيكل الأموال الزكوية تقتضي أن زكاة الأموال المنقولة، وهي زكاة المشاية والنقود وعروض التجارة ووعائها رأس المال النامي والإيراد معاً^(٢). ولذلك لا تستقطع الزكاة من رأس المال في عروض التجارة إلا إذا تحقق النماء؛ فلا تستقطع من رأس المال نفسه إلا إذا حبسه صاحبه، ومنعه عن التداول، ولم يستثمره، ولم ينمه؛ فتأكله الزكاة^(٣).

ومن المبادئ الأساسية في محاسبة الزكاة توافر النماء في الأموال الزكوية تحقيقاً أو تقديراً بالفعل أو القوة. وهناك خلاف عند المحاسبين الشرعيين هل زكاة تجارة عروض التجارة من عناصر التكاليف أم استعمال وتخصيص للربح، القول الأول: أنها جزء من التكاليف، وليس استعمالاً ولا تخصيصاً للربح أي أنها عبء تحميلي، والقول الثاني: أن زكاة عروض التجارة تعتبر استعمالاً وتخصيصاً للربح^(٤).

والذي يظهر أن القول الأول هو الصواب؛ لأن فلسفة التجارة في الشرع تقوم على احتمالية الربح والخسارة، وإن كان الأول احتمال الربح أكبر، والعقود الشرعية المالية تقوم على قواعد العرض والطلب والقدرة على الإنتاج، ولكن احتمالية الخسارة قائمة، ولا يضمن رأس المال، وكذلك الحال بالنسبة للزكاة فإنها جزء من الوعاء الزكوي ربح أم خسر، وتعلقه بالشروط العامة للنصاب ووعاؤه الزمني، وهو حوّلان الحول.

ونظرة المحاسبين لا تختلف عن نظرة الشرعيين حينئذ فإن الزكاة يشترط لها النماء عند من قال به، وهم جمهور السلف والخلف خلافاً لطائفة من المعاصرين، ونظرتهم لأن الفضل الحوائج الأساسية هو الشرط، والنماء شرط تحفيزي، ومن قال بهذا القول وسع الوعاء الزكوي، ونظرتهم للفقير أوسع، وعلى كل: فإن النماء مطلوب، وهو حاصل في حالة الكساد، وإن كان نماء قليلاً لانخفاض الطلب على السلعة ما يصل لمرحلة التوقف العام الذي تتوقف معه التجارات.

على أننا لو نظرنا إلى تحليل النماء ومحاسبة الزكاة: فإننا نجد أن تحليل المالكية نماء عروض التجارة ينقسم إلى ربح وغلة وفائدة، جاء في حاشية الزرقاني علي خليل: «ونماء العين ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة»^(٥)، والربح زائد ثمن المبيع تجر على ثمنه الأول، والغلة: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كثمر النخل المشتري للتجارة، والفائدة: ما تجدد لا عن مال أو عن عطية وميراث وثمر عرض القنية، وهذا التمييز بين المفاهيم الثلاثة من أنواع النماء من الأهمية بمكان في مشكلة التقويم من الناحيتين المحاسبية، فإذا باع منشأة داراً أو عروضاً أو سلعة من عروض التجارة بقصد الربح والتجارة بزيادة؛ فإن هذه الزيادة تعتبر ربحاً، فالنماء للمشروع عند المالكية يكون ربحاً عادياً، والغلة وهي الأرباح العرضية وفائدة وهي الأرباح الرأسمالية^(٦)، وتحليل النماء هذا له دور في تحديد معنى الكساد عند المحاسبين، وأثره في الزكاة، وهذا الذي جعلهم يفرقون بين التاجر المدير والمحتكر.

(١) ندوات الزكاة، الندوة السابعة، بحث الدكتور منذر قحف، الأصول المحاسبية للزكاة، ١٤٢/٧.

(٢) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ٤٢.

(٣) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ٤٣.

(٤) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ١٠٧.

(٥) الزرقاني، الزرقاني علي خليل، ١٥١/١.

(٦) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ١١٢-١١٣، وما بعدها.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وأما تحليل النماء عند المالكية، فيعتبر عندهم أن الربح هو نماء ممارسة النشاط بعموم، وأما نماء عروض القنية - الأصول الثابتة، فليس ربحاً، بل هو مال مستفاد، ولذلك يظهر في قائمة الأرباح قسمين: الربح والفائدة^(١). وعليه: فإن الزيادة والنماء في رأس المال من عروض التجارة من زيادة قيمة النماء بها أو تغير الأسعار ربح، وأما الزيادة في رأس المال من عروض القنية فلا توصف بالربح بل بوصف الفائدة، وإن التمييز بين مفاهيم الربح والغلة والفائدة، وإطلاق اسم خاص مستقل على كل مفهوم من أنواع النماء الثلاثة يفصل أنواع النماء والزيادة على رأس المال، ومن ثم يتعين عند إعداد حسابات النتيجة السنوية التمييز بين هذه الأنواع؛ فإن معالجة الأرباح الرأسمالية - فائدة، والعرضية - غلة - والإيرادية - الأرباح، وذلك لأغراض تحديد وعاء زكاة التجارة^(٢). ومن وجهة النظر المحاسبية فإن الربح أياً كان تجارياً أو صناعياً أو خدمياً؛ فإنه يعالج معالجة واحدة في الفكر الإسلامي^(٣).

وأما الكساد عند الاقتصاديين، فهو مصطلح في الاقتصاد الكلي، ويطلق على أي انخفاض ملحوظ وواسع النطاق في النشاط الاقتصادي يستمر لعدد من الأشهر، وتحديدًا يطلق على أي فترة ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي لمدة تساوي ستة أشهر على الأقل، وهي إحدى مراحل الدورة الاقتصادية عادة ما تزداد فيها البطالة وتخفض قيمة الاستثمارات وأرباح الشركات^(٤)، وهو ركود ولكن لفترة وانحدار أكبر في النشاط التجاري^(٥). على أن الكساد أو الركود: يعني الهبوط المفاجئ للفاعلية الحدية لرأس المال بإحداثه نقصاً في الاستثمارات وفي الطلب الفعال.

كل ذلك يؤدي إلى عدم التوازن بين الادخار والاستثمار، بحيث ينخفض الاستثمار وتقل العمالة، ويقل الدخل، ويميل الناس إلى الاكتزاز، ويتراكم المخزون لدى أرباب العمل، وما إلى هنالك.

ومن تعريفات الاقتصاديين المعاصرين لتلك الظاهرة فأهمها التعريف الذي جاء فيه: «إن مظهر الركود الاقتصادي يتجلى في تزايد المخزون السلعي فيما بين التجار من ناحية والتخلف عن السداد للأوراق التجارية والشيكات فيما بين التجار من ناحية أخرى»، وينسب هذان الأمران إلى نقص السيولة وإحجام البنوك عن تقديم الائتمان بأحجام مناسبة للقطاع الخاص^(٦).

وينتج عن الكساد اقتصادياً: تدني وهبوط في الإنتاج والأسعار والوظائف وكذلك الإيرادات، وخلال فترة الكساد الاقتصادي تنخفض السيولة النقدية، وتقلس العديد من المؤسسات والشركات المختلفة، وبالتالي يفقد كثير من العمال والموظفين وظائفهم، ويكون زيادة المعروض من المنتجات مع ضعف القدرة الشرائية، وارتفاع العرض مع انخفاض الطلب، وانخفاض إيرادات الصناعة والتجارة، وانخفاض قيمة الاستثمار، وتزايد معدلات البطالة مما يكون له آثار اجتماعية، وسياسية سلبية^(٧).

وأولى مراحل الكساد تبدأ بتدني المبيعات لدى عدد كبير من المحال التجارية، أو ما يسمى بتجار التجزئة نتيجة لتدني القدرة الشرائية عند المستهلكين، وحينما تخفض المبيعات عند المحلات التجارية فإن طلباتها من المصانع تنخفض.

وبدورها تضطر المصانع إلى خفض إنتاجها مما يؤدي بدوره إلى تخفيض وتيرة الاستثمار في التصنيع، وفي الوقت نفسه فإن المنشآت الصناعية تفقد قدرتها على دفع مرتبات عمالها وموظفيها بسبب تراجع الطلب على منتجاتها

(١) شحاته، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ١١٤.

(٢) شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ١١٦.

(٣) شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ١٢٤.

(٤) <http://ar.wikipedia.org/wiki/%d983%d8b3> ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

<http://www.syr-res.com/article/r1405.html>

<http://6olab30.3oloum.org/t584-topic>

(٧) <http://ar.wikipedia.org/wiki/%d983%d8b3> ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

وانخفاض الأسعار وهذا يجعلها تضطر إلى التخلي عن عدد كبير منهم. وهذه الخطوة من المصنعين تؤدي إلى نتيجة حتمية أخرى وهي زيادة معدلات البطالة مما يجعل تدني القدرة الشرائية لدى المستهلكين تتفاقم أكثر، وهكذا تستمر النتائج السلبية لتبعات الكساد في التوالي وبصورة أكبر سوءاً من سابقتها حتى يحدث ما من شأنه أن يقلب المعادلة ويعيد للأنشطة الاقتصادية حيويتها الإيجابية^(١). وإذا أردنا أن نعرف الفرق بين الكساد والتضخم؛ فإن الكساد الاقتصادي تكسب البضائع في المخازن، وقلة المال في أيدي الناس، ويعني عرض هائل وطلب يكاد يكون معدوماً في الحالات الاعتيادية. أما التضخم، فهو عكس الكساد، وهو قلة السلع وشحها بينما المال وفير وفي هذه الحالة يرتفع أسعار السلع إلى درجة كبيرة يعني عرض شحيح، وطلب هائل^(٢). وذكر أبو الفضل جعفر أسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيراً قيل قد هداً السعر، فإن نقص أكثر قيل قد كسد، فإن نقص قيل قد اتضع، فإن نقص قيل قد رخص، فإن نقص قيل قد سقط السعر^(٣). مما سبق يتضح أن الكساد عند الاقتصاديين حالة مؤقتة يحدث خلالها نقصان لأسعار السلع عن حدها الطبيعي، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأعمال، وزيادة البطالة، وهذا يشير إلى أن الركود الاقتصادي ليس توقفاً للحياة الاقتصادية، وإنما ضعف متوقع من خلال حالات اقتصاديات الأفراد أو المؤسسات أو المجتمعات، مما يؤشر إلى عدم تأثر الاقتصاد بزكاة عروض التجارة بصورة سلبية بل تحريك البضائع في مثل هذه الحالات في عرض السلع بأسعار تحرك السوق، وتدفعه نحو تحريك السيولة في المجتمع.

الفرق بين الكساد، والتعثر والتوقف وهما بمعنى

التعثر والتوقف يعنيان: خلل يصيب السلع أو الأسهم التجارية؛ فإن كان الخلل بسبب ضعف رواجها ونقص ثمنها، فهو الكساد، وهو بصورة من صور التعثر والتوقف؛ وإن كان الخلل بسبب توقفها بأمر خارج عن العرض والطلب كنظام يمنع ذلك، أو زلزال أو حرب توقف التجارة، فهو التوقف والتعثر. وعليه: فالتعثر التوقف أعم من الكساد، فإن كان توقفاً بسبب قلة الطلب كان كساداً، وإن كان توقفاً بسبب خارج عن قانون العرض والطلب كان تعثراً، فكل كساد تعثر، وليس كل تعثر كساداً.

المطلب الثالث: الكساد في عروض التجارة وعلاقته بالمقاصد الشرعية

يتضمن هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: علاقة الكساد في عروض التجارة بمقاصد حفظ المال

«والمقاصد الشرعية في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها، وحفظها وثباتها والعدل فيها»^(٤). فالرواج هو: دوران المال بين أيدي أكثر عدد ممكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم، دل عليه الترغيب في المعاملة في المال، ومشروعيته التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى^(٥). وعليه: فإن وجوب الزكاة في حالة الكساد سيحقق هذا المقصد، فإن المزكي سيقوم ببيع سلعته في هذه الظروف وبأسعار تحرك السوق، وعدم الزكاة سيجعل المزكي يتربص بسلعته مما يضر برواج المال بين الناس، فحبس السلعة

(١) <http://www.mutdawl.net/forums/showthread.phpst=65422>

(٢) <http://ejabat.google.com/ejabat/thread/tid=10f1b1f9c7ccfa&table=:2fejabat/2f>

(٣) <http://ejabat.google.com/ejabat/thread/tid=10f1b1f9c7ccfa&table=:2fejabat/2f>

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٥٠.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٤.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

سيؤدي إلى مضاعفة الأزمة المالية، لا التخفيف منها، والزكاة حافز للمزكي لتحريك السلعة في السوق. ولأن من أهم مقاصد المال: «منع اكتناز الأموال وتكديسها؛ كي لا يسهم في تعطيل ترويجها، والانتفاع بها، والاستفادة منها»^(١)، وعدم إيجاب الزكاة سيؤدي إلى اكتناز الأموال وتعطيلها، ووجوب الزكاة محفز لقيام التاجر ببيعها وبسعرها الرخيص.

أما الوضوح: فمعناه إبعاد الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، وشرع لذلك الإشهاد والرهن في التداين^(٢).

وبما أن الكساد انخفاض لأسعار السلع، وعدم رواجها، فقد يظهر كما يقول الذين لا يوجبون الزكاة في حالة الكساد، الضرر على المزكي، ويقال: هذا ضرر محتمل متوقع في التجارات وفي سائر الأموال، إلا إذا لم تبلغ تجارته النصاب فلا زكاة عليه.

والمقصد الثالث في المال هو حفظه، وحفظ المال يشتمل على أمرين، أولهما حفظ مال الأمة، وثانيهما حفظ مال الأفراد^(٣).

ووجوب الزكاة في حالة الكساد فيه حفظ لمال الأمة من جهة المحافظة على حقوق الفقراء المالية، والثابتة شرعاً لهم، وقد تحققت شروطها، وفيه تحقيق مصلحة الأفراد الفقراء، وفيه حفظ لأموال المزكين في المال الشرعي، فما نقص مال من صدقة، وفيه تحريك البضائع ورخصها، بدل حبسها، وانتظار ارتفاع سعرها، كما أن التاجر يبيعها، ويبحث عن تجارة أخرى رائجة تجعله يبحث عن تجارة رائجة، خاصة أن الكساد ليس كساداً عاماً في الأحوال والأوقات كلها كما قدمنا.

أما المقصد الرابع من مقاصد الشريعة في المال فهو ثبات الأموال والمقصود بذلك: «تقرر الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، بحيث لا يكون باختصاصهم بالمال وأحقيته تردد ولا خطر.

أما المقصد الخامس والأخير من مقاصد الشريعة الإسلامية في المال فهو العدل فيه»^(٤).

ومن المعلوم أن جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أصل العدل «ويعد العدل من أهم مقاصد التشريع في المال، بل يرى بعض العلماء أنه المقصد الأساسي في تشريع المعاملات، وأن جميع المعاني الأخرى ترجع إليه»^(٥).

والعدل متحقق في الكساد بإخراج الزكاة؛ لأنه حق الفقير؛ وترك إخراج الزكاة في حالة كساد التجارات الذي يحدث في عالم التجارة مؤذن بظلم للفقراء، وتهرب من الأغنياء، لاسيما أن الزكاة معاملة مالية، ولكنها ليست محضة، بل أصلها التعبد، والعدل تحقيق التعبد المحاط بالحكم الوضعي لها، وهو الشروط الشرعية الواجبة لها، وتحقيق مقاصدها التي يتحقق مناطها بإخراج الزكاة في حالة الكساد.

الفرع الثاني: علاقة الكساد في عروض التجارة بالمقاصد الشرعية للزكاة وشروطها الزكاة عامة، وشروط عروض التجارة خاصة

وجوب الزكاة في عروض التجارة في حالة الكساد الاصطلاحي، وليس العام مؤذن بتحقيق مقاصد الزكاة الشرعية، وهي تطهير نفس المزكي من الشح، وتنمية المال في المال، وإشاعة العطف بين أبناء المجتمع، والتعبد من قبل ومن بعد هو الأساس في زكاة المال، وقد استقرت شروطه على ما سيأتي، والزكاة وجدت أصالة لمواساة الفقير، ولا يعني ذلك

(١) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٨٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢٧.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٧.

(٥) الضويحي، أحمد بن عبدالله بن محمد، ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، (أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية المصرفية)، ص ٦٥.

الإجحاف بالغني فستوضع حلول في الحكم الشرعي لأثر الكساد في عروض التجارة تمنع من الإجحاف بالغني.

وأما الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة، فجمعتها ما يأتي^(١):

١ - أن يكون مملوكاً لمعين.

٢ - أن يكون نامياً.

٣ - أن يبلغ نصاباً، ونصاب كل مال بحسبه.

٤ - أن يكون زائداً عن الحاجات الأساسية.

٥ - النصاب.

وقد تحققت الشروط السابقة، وبقي النقاش في شرط النماء في أثر الكساد في زكاة عروض التجارة؛ فإن النماء عند الفقهاء حقيقي، وحكمي، والحقيقي: ما ينمو في المال على الحقيقة كزكاة السوائم بالدر للحليب والنسل بالولادة، وفي الأموال المعدة للتجارة في حصول الربح، وزيادة المال على الحقيقة، والأرض الزراعية^(٢)، والحكمي، وهو ما يطلق عليه نماء بالقوة، أي بالإمكان، ويسمى تقديرياً: وهو ما يكون قادراً صاحبه على تنميته بفعله^(٣).

والملاحظ هنا: أن النماء مراد حقيقة في عروض التجارة، لأن نموها بتقليبها، ورواجها في السوق في الغالب واحتمال كسادها في حالات قليلة؛ والأمران مقصودان ومتوقعان، أما إذا كسدت فإن نماءها لم يتوقف توقفاً كلياً بانعدام الطلب بالكليّة، بل تباع بسعر قليل، قد يتحسن، ولا يفقدها شرطها الشرعي في النماء على اعتباره عند عامة الفقهاء إلا في حالة توقف شرط التجارة، وهو توقف ركنها.

ودليل النماء الشرعي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»^(٤)، ويؤخذ من مفهوم المخالفة أن في غيرها الزكاة، وهو مفهوم صفة قوي، لأن المسكوت عنه دل على حكم هو عكس المنطوق، ولولا استقرار الحكم في المفهوم أعني مفهوم المخالفة لما كان للتقييد في المنطوق فائدة، فدل ذلك على اشتراط النماء حقيقة أو حكماً، ومنه عروض التجارة فالنماء فيها بالفعل، بمعنى أن التجارة تنمو بظهور الربح الزائد عن سعر السلعة الأصلي، وعروض التجارة مال نام بالفعل؛ لأن الشأن فيها أن تدر ربحاً، وتجلب كسباً، وإن كان النماء فيها غير طبيعي كنماء الثروة الحيوانية والزراعية، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي^(٥).

لذلك لا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه، ولا نائبه، كمال الضمار، وهو كل مال غير المقذور الانتفاع به مع قيام أصل الملك^(٦)، فهو يشبه الكساد العام المطلق الذي تتوقف فيه الحركة التجارية في عامة البلد، وينعدم فيها العرض والطلب، فهذا حكمه حكم المال الضمار.

هذا، أن أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء هو مذهب مالك؛ لأنه لا يوجب زكاة الدين الذي مر عليه عدة سنين، وإن كان مرجواً حتى يقبضه لحول واحد؛ لأن الزكاة تتكرر بتكرر الأموال النامية، وهو عام في الديون كلها إلا الديون المرجوة للتاجر المدير - الذي يشتري السلع ويبيعها بالسعر الحاضر - فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعه ويزكيه كل عام، وكذلك الحال بالنسبة لما ذهب إليه مالك في التاجر المحتكر، وهو الذي يشتري السلعة، ويتربص بها غلاء الأسعار فيبيعها، كالذين يشترون أراضي البناء منتظرين ارتفاع أسعارها؛ وهؤلاء يزكونها مرة واحدة عند بيعها، لأن السلعة إذا بقيت سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة، بخلاف التاجر المدير.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٢٦، وانظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٢٦، وما بعدها.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٤١.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٣٩/١٤٠.

(٤) رواه مسلم.

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٤٢.

(٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٤٣.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ومذهب الجمهور زكاتها كل عام دون التفريق بين التاجر المدير والمحتكر^(١).
وعليه: فإن النظائر الفقهية دلت على أن المال المعجوز عن تنميته من جهة المال كالمال الضمار أو المغصوب ولا بينة، أو ديناً لا يرجى وفاؤه أو مدفوناً نسي مكانه، فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة على صاحبه، يؤخذ مما سبق المال التجاري الكاسد حكمه حكم المال المعجوز عن تنميته، لا بسبب عجز من صاحب المال، فهذا تجب فيه الزكاة^(٢).
وعليه: فإن المقاصد الشرعية لوجوب الزكاة تؤكد وجوب الزكاة في حالة المناط الخاص، وهو الكساد بضوابطه، وقد تحقق أن النماء متحقق أيضاً حال كسادها على القول به، وعند من لا يقولون به، فالزكاة واجبة أيضاً ولا إشكال عندهم.

وأما شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، فالإضافة إلى الشروط العامة للزكاة، ففيها شرطان: النية والعمل، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، وهناك شرط ضمني شرطه بعضهم، وهو عدم الثني في الزكاة في عام واحد^(٣).

واشترط المالكية أن ينض شيء من المال عند التاجر المدير وفيه خلاف في مذهب مالك أيضاً^(٤)، وتحقق النماء في المحتكر.

والنماء متحقق في حالة الكساد وعروض التجارة قائمة، ولم تتغير إلا إذا نواها قنية بدون إرادة التحيل، والعمل قائم، وهو التقليب، وإن كان قليلاً، ولكنه قابل للزيادة.

وأما رأي المالكية فلا دليل على قولهم أن ينض جزء من المال، ثم عدم إيجابهم الزكاة في الحالات التي ذكروها فهو قياس شبه على المعسر، وهو مرسل كما قال ابن رشد في البداية على أنه الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في النشر إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك يعتبر المصالح: وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها^(٥)، وتقدير الشبه المنصوص، وهو قياس الجمهور زكاة عروض التجارة حال كسادها في وجوب الزكاة على زكاة الذهب والفضة أشبه، من قياس مالك على زكاة الدين عن المعسر لعدم وجود النص فيه.

المطلب الرابع:

ضوابط الكساد المؤثرة في حكم وجوب الزكاة

مما سبق من عرض الدراسات السابقة الموسع، وبناء معنى الكساد، وعلاقته بالمقاصد الشرعية يمكن تقسيم الكساد على قسمين:

القسم الأول: الكساد العام الذي تتوقف فيه التجارات، فهذا حكمه توقف ركن التجارة، وحكمه حكم المال الضمار، يزكى إذا عادت الحركة التجارية إلى مجراها الطبيعي بعد زوال السبب الخارج عن إرادة التجار والدولة.
القسم الثاني: الكساد الذي هو محل بحث وخلاف عند الفقهاء، وهو الكساد الذي ينبغي أن تكون له ضوابط حتى يتحقق البحث فيه:

الضابط الأول: أن يكون كساداً أغلياً، فإن كان كساداً قليلاً أو متوسطاً؛ فلا يؤثر على الزكاة إلا إذا كان على رأي المالكية التاجر المتربص.

الضابط الثاني: أن يكون العرض كثيراً والطلب قليلاً، بمعنى اختلال قانون العرض والطلب بالنسبة لعروض التجارة؛ مما يسبب انخفاضاً في الأرباح أو البيع برأس المال أو حصول الخسارة، وأن يكون العرض والطلب

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٤٤.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٤٤-١٤٥.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٢٢٧.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٣٢٦.

(٥) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٣٢٧.

مؤشران حقيقيان في وجود الكساد مع حصول النماء.

الضابط الثالث: أن يحكم العرف السوقي على كون الحالة كساداً، وهذا العرف له أهله ومختصوه، من حيث مدته، وتقدير حجمه، وتأثيره على وجوب الزكاة من عدمها.

الضابط الرابع: أن تتحقق شروط الزكاة المعروفة؛ فإذا انتقصت أحد هذه الشروط، من عدم الملك، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة؛ فإن عدم وجوب الزكاة يكون له موجب آخر غير مجرد انخفاض الطلب الذي صاحبه انخفاض في السعر.

الضابط الخامس: ألا يأتي التضخم على رأس المال، بحيث تصبح قيمة السلع مع التضخم الهائل لا تشكل قيمة النصاب.

الضابط السادس: في حال وجود الكساد بضوابطه السابقة؛ فالزكاة واجبة ومن قيمة العروض بحسب الراجح لا من أعيانها، وأن تكون لديه سيولة نقدية تمكنه من إخراج الزكاة، ولكن إذا تعذر فيخفف عن التاجر بإخراج الزكاة من قيمة العروض إذا كانت نافعة للفقير سلعة كانت أو عقاراً، أو أن تؤجل قيمة الزكاة لحين تحسن قيمتها، مع احتساب الزكاة لكل سنة بحسب القيمة السوقية.

الضابط السابع: ينبغي أن يفرق بين الكساد الواقع للسلع التجارية والأسهم التجارية الكاسدة، وبين الكساد الذي يطال العقار؛ لكون العقار يحتزن قيمة عالية بالتربص بها، ولم تكن العقارات موجودة في زمانهم، مما يجعل النظر في زكاة العقارات مجالاً للنظر، وأن يشترط في حال إعفائها من الزكاة مرتبط بارتفاع سعرها مما يشكل قيمة تعادلية بين قيمة الزكاة الناتجة، وسنوات التربص بالعقار، وكأن الحال أن الزكاة في الواقع والمآل أجلت لحين تحسن حال العقار، واستفادة الغني، واستفادة الفقير، مع بقاء محذور تأخير الزكاة عن وقتها ومستحقها، ولكن الموازنة بين مصلحة الفقير والغني تجعل هذا التأخير ليس مقصوداً، ولكنه تقدير لمصلحة المال محل الزكاة، وهو محل اجتهاد ونظر كما ترى.

الضابط الثامن: وجود وعاء زكوي متنوع للمزكي له أثر في وجوب الزكاة في حالات الكساد؛ فإذا كان لدى المزكي أموال أخرى؛ فيقوى جانب الزكاة الشرعية تسوية لأنواع الأموال في أسباب الوجوب، ولأن الأنواع الأخرى تجبر الزكاة التي في حالة الكساد، وأما إذا لم يكن لدى المزكي أموال أخرى زكوية، فينظر حينئذ لحلول أخرى تقترح عند بيان النتائج لأثر الكساد في زكاة عروض التجارة.

الضابط التاسع: إذا كان الكساد الاقتصادي يطال الأسهم التجارية في سوق البورصة، وأنت الخسارة على الأسهم وكانت كبيرة، وذلك من جراء المضاربات التي تحدث في الأسواق المالية، فيمكن الانتظار وتأجيل الزكاة لمدة على أن تتم الزكاة بحسب السنوات الماضية، وبقيمتها السوقية التي كانت فيها كحل من الحلول التي يمكن النظر فيها.

المبحث الثالث: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، وإسقاط حكم ذلك على صوره المتعددة: السلع التجارية، العقارات المشتراة بنية التجارة والأسهم التجارية.

تحرير موضع النزاع:

لا خلاف عند الفقهاء المعاصرين في أن الكساد إذا كان عاماً بسبب خارج عن إرادة التجار، وكان الطلب منعديماً،

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

فقد توقفت ركن التجارة فيه، وإنما الخلاف في الكساد العرفي الذي بيّننا ضوابطه من قبل.

سبب الخلاف في المسألة:

١ - التردد في قياس الشبه بين الجمهور والمالكية، فمن قاس زكاة عروض التجارة للتاجر المدير وغيره، وهم الجمهور على الذهب والفضة في وجوب الزكاة فيهما، قال بوجوب الزكاة في حالة الكساد.

ومن قاس التاجر المحتكر على زكاة الدين على المفلس والمال الغائب، قال بعدم وجوب الزكاة.

٢ - من رأى أن شروط الزكاة متحققة في حالة الكساد، وأن الربح والخسارة من لوازم التجارة مادام المال بالغ نصاباً، فإنه يزكى ما لم يحدث هناك كساد عام شامل تتوقف فيه التجارات لمدة طويلة تزيد عن السنة، ومن رأى أن حق الفقير مستقر لا تسقطه مصلحة غني، في مقابلة حاجة فقير في مال قابل للنماء، وإن تعرض النماء في حالة ما إلى الضعف القابل للتغير والزيادة فقد قال بوجوب الزكاة إضافة لبعض الفوائد العائدة على المجتمع والاقتصاد العام من البيع وأداء الزكاة.

ومن رأى أن الزكاة لا تتم في عروض التجارة لا تجب إلا إذا نض المال، وكان نامياً بربح في الحالات الاعتيادية؛ أما في حالة الكساد فإن التيسير يقتضي عدم الزكاة عليه، وفرقوا بين التاجر المدير، والمحتكر، وقد نظر إلى مصلحة الغني دون مراعاة حق الفقير.

٣ - من رأى أن النماء حاصل في حالة الكساد قال بوجوب زكاة عروض التجارة في كل حال، ومن رأى أن النماء غير حاصل في حالة التاجر المحتكر قال بعدم وجوب الزكاة فيها، وهم أكثر المالكية.

وأما محل الخلاف في كساد عروض التجارة؛ فإنه يرجع إلى أصل تقويم السلع، وهو شرط من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، وفيه مذهبان مشهوران للفقهاء:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري وإسحاق وأبي عبيد أن تقويم السلع التجارية، يكون كل عام بحسب الخلاف عند الفقهاء في ذلك، ولا فرق بين تاجر مدير أو تاجر محتكر متربص، ويكون لكل حول زكاته^(١).

ودليل الجمهور: هي أدلة شروط الزكاة المعروفة، وأنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الأول لم ينقص عن النصاب، ولم تتبدل صفته، فوجب زكاته في الحول الثاني كما لو نقص في أوله^(٢)؛ ولأنها معدة للاستئمان بإعداد العبد؛ فأشبهه المعد بإعداد الشرع، وتشتراط في التجارة ليثبت الإعداد^(٣).

المذهب الثاني: مذهب المالكية^(٤)، أن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة، كالحول الأول، إذا لم يكن في أوله عيناً^(٥).

قال ابن عبد البر في الكافي: «فإن ابتعت للتجارة بنية التجارة، فحكمها حكم الذهب والورق.. ويخرج زكاتها مما بيده من الناض؛ هذا إذا كان مديراً؛ ونض هل في مدة عامه شيء من العين الذهب أو الورق يقومه بالأغلب من نقد البلد؛ فإذا بلغ نصاباً زكاه، ومن كان يبيع العروض بالعروض أبداً، ولا ينض له شيء من العين فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة، وهو تحصيل مذهبه.

وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك في المدير أنه يقوم كل عام، ويزكي، نض شيء من العين أو لم ينض على

(١) الميرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١١٢/١، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢٧٢/٢، والشيرازي، المهذب، ١٥٩/١، والنووي، روضة الطالبين، ٢٧٥/٢، ابن قدامة، المغني، ٣٠/٣، وبيهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص ١٤٩، والهيويتي، شرح منتهى الإيرادات، ٤٣٥/١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣١/٣.

(٣) الميرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١١٢/١.

(٤) وابن القاسم، المدونة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد، ٢١٤/١-٢١٧، ومقدمات ابن رشد، ٢٢٥/١، والزرقاني، شرح الزرقاني علي خليل، ١٥١/٢، وابن قدامة، المغني، ٣١/٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣١/٣.

ظاهر قول عمر.. قال ابن حبيب: وكان ابن الماجشون ينكر رواية ابن القاسم في ذلك.

وعروض التجارة عند مالك إذا كانت مداراة بخلافها إذا كانت غير مداراة، وإن كانت الزكاة جارية فيها كلها؛ لأن المداراة تزكى كل عام، وغير المداراة إنما تزكى بعد البيع لعام واحد، وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواء يقوم كل عام إذا كان تاجراً، وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء، وهو قول صحيح؛ إلى ما فيه من الاحتياط؛ لأن العين من الذهب والورق لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها؛ فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين؛ فتزكى في كل حول كما تزكى العين، وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة، وجود الربح متى جاءه، فهو مدير، وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير، وهو أشبه من حكم الدين الغائب الذي يزكيه لعام واحد، وأما قول مالك فما قدمت له^(١).

وهذه الوثيقة الفقهية لابن عبدالبر لها أهمية كبيرة في بيان مستند كل من الجمهور والمالكية في التفرقة في زكاة عروض التجارة في وقت الكساد، ويمكن استنتاج الملاحظات الآتية من النص السابق، وسيكون لها أثر أساسي في بيان الرأي الراجح:

١ - أن أساس الزكاة في عروض التجارة هو أن حكمها حكم الذهب والورق كما قال ابن عبدالبر، وهو محل اتفاق عند الجميع.

٢ - أن المالكية استندوا في قولهم للتفريق بين المدير وغيره على اعتبار أن الزكاة تكون في المال الناض؛ ثم قياس الشبه على المال الغائب بالنسبة للمتربص، وهو قياس نقضه ابن عبدالبر، ورجح رأي جمهور الفقهاء.

٣ - استند الجمهور لقياس شبه أقوى، وهو قياسها على الذهب والفضة حتى لو لم يتاجر فيها، فكذلك الحال بالنسبة لعروض التجارة التي أصلها في وجوب الزكاة الذهب والفضة، وهو في نظري قياس أولوي، فما كان في الذهب والفضة بدون تجارة فيزكى؛ فالأولى أن يزكى إذا أعد للتجارة؛ فهو ذهب وفضة وزيادة وهو تحويله إلى نماء عن طريق التجارة.

٤ - دار الكلام بين الجمهور والحنفية على تعارض قياس الشبهين، وواضح أن قياس الجمهور أقوى، وتدل عليه الأصول القوية، وهي شروط وجوب الزكاة، وهي دالة على ترجيحه.

٥ - يبقى الأمر محل نظر في تحقيق المناط في قيام مسمى التجارة قائماً في حالة الكساد أو لا، وقد حررته من قبل عند مفهوم الكساد، ثم النظر إلى مآلات الزكاة، ومقاصد الشرع في ذلك من الموازنة بين حق الله عز وجل في المال، وهو مستقر ثابت للفقير، وبين مصلحة الغني، والنظر إليه بالتخفيف والتيسير، ولكن هذا النظر ينبغي على ما سيأتي أن يراعى فيه نهاية وضع حلول وسائلية تخفف عن الغني، وتحصل النتيجة النهائية وهو زكاة المال، وحماية حق الفقير.

والتفريق في تقويم السلع في الحول بين التاجر المدير: وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره، ويقلب البضاعة، ويدورها في متجره، فهو يقصد تقلبها أولاً بأول، كأصحاب المحال التجارية في زماننا على اختلافها، ويعتمد على تقلب السلعة التجارية، وحصول الربح بقطع النظر انتظاره ارتفاع السعر السلع أو لا بل هو يبيع ويشترى بحسب العرض والطلب في السوق، وحكمه عند المالكية: أنه لا يزكي حتى يبيع بشيء ولو قل، ويقوم تجارته في نهاية العام ويزكي البضاعة كلها أصلها وربحها.

والتاجر المحتكر أو المتربص: وهو الذي يرصد بسلعه الأسواق ويتربص ارتفاع الأسعار سنين فيبيع، فإن لم يبيع، ثم باعه، فعليه زكاة عام واحد يزكي المال الذي قبضه بعد بيعه.

وسبب التفريق عند مالك بين التاجر المدير والمتربص أو المحتكر لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فلو زكى

(١) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٩٧-٩٨.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

السلعة كل عام، وخاصة في حال كسادها لأدى ذلك إلى إتيانها على أصل ماله، ولحقته الخسارة من رأس المال، فيلحقه الضرر، والضرر يزال، فإذا زكيت عند البيع كانت قد ربحت، فالربح مقدر عند البيع، وليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر^(١).

قال ابن تيمية: «... وحجته - أي مالك - أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها؛ فيتضرر؛ فإذا زكيت عند البيع؛ فإن ربحت فالربح كان كامناً فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل.. وأما المدير: وهو الذي يبيع السلعة في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً، ... هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة، ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً، فلا زكاة عليه عنده»^(٢).

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «إن مالكا قال: إذا باع العرض زكاه لسنة واحدة، كالحال في الدين، وذلك عنده - أي مالك - في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذين لا ينضبط لهم ما يبيعونه ويشترونه، وهم الذين يخصون باسم (المدير) فحكم هؤلاء - عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم - أن يقوم ما بيده من عروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين (النقود)، وما له من الدين الذي يرجى قبضه - إن لم يكن عليه دين مثله - وذلك بخلاف قوله في غير المدير؛ فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته... وقال الجمهور: الشافعي وأبوحنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وإنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه»^(٣).

المذهب الثالث: أن التاجر يزكي ثمنه الذي ابتاعه به، لا قيمته^(٤).

ومن هنا ينشأ عندنا أساس معالجة الكساد في عروض التجارة، وقد سبق في الخلاف المتقدم:

- أن مقتضى كلام الجمهور في ارتباط تقويم السلع بالحول أنه لا فرق بين التاجر المدير والمحتكر، فلا فرق بين السلع البائرة والرائجة.
 - أما عند المالكية فقد بينوا أن السلع التي عند التاجر المدير لو بارت وكسدت فإنه يدخلها في تقويم السلع التجارية كل عام إذا تحققت الشروط الأخرى؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، هذا هو المشهور عند المالكية، وهو قول ابن القاسم.
 - وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل إلى الاحتكار.
 - وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقاً عندهم.
 - ومعنى كلامهم: أنه لا زكاة إلا إذا باع قدر نصاب فيزيكيه، ثم كلما باع شيئاً زكاه.
 - وأما التاجر المحتكر فلا إشكال فيه لا في حالات الزواج، ولا في حالات الكساد كما تقدم^(٥).
- وقد رجح الدكتور القرضاوي وأكثر المعاصرين رأي الجمهور في عدم التفرقة بين التاجر المحتكر وغيره؛ لأنها أقوى دليلاً من حيث كونها مالاً، وبذلك يقول: «والحق أن رأي الجمهور أقوى دليلاً من رأي مالك؛ فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تتم، بل سواء ربحت أم خسرت، والتاجر مديراً كان أو غير مدير - قد ملك نصاباً نامياً فوجب أن يزكيه».
- ثم علق بقوله: «ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، والذي

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٧٤، وانظر ذلك مفصلاً: القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٦/٢٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٣٢٧.

(٥) وانظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٣٢٥.

يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل؛ فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً؛ على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأنما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده»^(١).

فالقرضاوي مع ترجيحه لرأي الجمهور في عدم التفرقة بين التاجر المدير والمحتكر، ولكنه مال إلى اعتبار مالك لا اعتبار المصلحة بكون المال ليس نامياً في حالة الكساد فأعمل رأيه بتزكية ما يبيع فعلاً، وهذا توجه منه سيبنى عليه في الرأي الذي يراه الباحث راجحاً مع الضوابط الشرعية للكساد المتحقق في عروض التجارة على ما سبق.

النتائج التي يراها الباحث في أثر الكساد في زكاة عروض التجارة :

أولاً؛ اتجهت الدراسات السابقة على اختلافها إلى تحليل أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، ودار أكثرها حول رأي المالكية، وبناء حكم إعفاء بعض مشمولات الزكاة في عروض التجارة على التفرقة بين التاجر المدير، والمحتكر.

ثانياً؛ الظاهر أن تفرقة المالكية بين التاجر المدير والمحتكر كان يناسب زمانهم، وأن زمن التربص كان يؤدي إلى ارتفاع سعر العروض التجارية، مما يؤدي إلى زيادة ناتج زكاتها، والتأخير كان حلاً لضرر قد يلحق بالتاجر، ولكنهم لم ينظروا إلى جانب الفقير، وهو حاجته الأنية والمستعجلة لأموال يرفع بها فقره، وحاجته الماسة للطعام والشراب، ونحوهما.

ثالثاً؛ لم ينل الكساد عند الفقهاء العناية التحليلية الكافية في زمانهم، ويبدو أن تطور الزمان والمكان، وتنوع العروض، واتساع وعائها، وتأثرها بعوامل اقتصادية ومحاسبية معاصرة أدى إلى زيادة الحاجة لدراسة الظاهرة وفق المعطيات المعاصرة، وواقع التطبيق العلمي للزكاة، وفق مؤشرات العرض والطلب المحلي والعالمي، ومؤشرات التضخم، وانتشار المضاربات التي تقوم عليها البورصات، والأسواق العالمية والمحلية، وتأثر عروض التجارة بعوامل أخرى، وتقلبات غير اقتصادية، وواقع فرض الضرائب على الناس بصورة مرهقة، وخاصة على التجار، جعل من النظر إلى مسألة الكساد في زكاة عروض التجارة تجنح إلى القول عند البعض بإعفاء العروض التجارية من الزكاة في حالات الكساد الاصطلاحي.

رابعاً؛ فرّق الباحث بين نوعين من الكساد، الكساد العام الذي ينعدم فيه العرض والطلب، وهذا حكمه حكم المال الضمار في عدم وجوب الزكاة إلا إذا زال سبب الكساد، لانعدام ركنية التجارة.

خامساً؛ الكساد الاصطلاحي الذي هو محل البحث الذي يقوم على اعتبار قلة الطلب على السلعة التجارية بقيمة تقل عن قيمتها السوقية مما يلحق الضرر بالتاجر في مدة يحددها أهل التجارة عادة، ووضع الباحث له ضوابط مهمة تدور حول كونه أغلبياً، فن كان كساداً قليلاً أو متوسطاً، فلا يؤثر على وجوب الزكاة، بأن يكون العرض كثيراً والطلب قليلاً، بمعنى اختلال قانون العرض والطلب بالنسبة لعروض التجارة، مما يسبب انخفاضاً في الأرباح أو البيع برأس المال أو حصول الخسارة، وأن يكون العرض والطلب مؤشراً حقيقيين في وجود الكساد مع حصول النماء، وأن يحكم العرف السوقي على كون الحالة كساداً، وهذا العرف له أهله ومختصوه، من حيث مدته، وتقدير حجمه، وتأثيره على وجوب الزكاة من عدمها، وأن تتحقق شروط الزكاة المعروفة، فإذا انتقصت أحد هذه الشروط، من عدم الملك، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة، فإن عدم وجوب الزكاة يكون له موجب آخر غير مجرد انخفاض الطلب الذي صاحبه انخفاض في السعر، وألا يأتي التضخم على رأس المال بحيث تصبح قيمة السلع مع التضخم الهائل لا تشكل قيمة النصاب.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٢٢٥.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

سادساً: ترجح لدى الباحث في الاتجاه العام والإطار النظري الشرعي: وجوب الزكاة في عروض التجارة في حالات الكساد، وهو رأي الجمهور على اعتبار أنه الأصل الشرعي العدلي المرتبط بالحكم الوضعي التعبدي المرتبط بالحكم الوضعي، وهو تحقق شروط الزكاة الشرعية في زكاة عروض التجارة، ومراعاة لحق الفقير والمجتمع والاقتصاد العام.

سابعاً: تأكدت النتيجة السابقة بوجوب الزكاة في الإطار العام بجملة من المؤيدات المقاصدية التي استقرأها الباحث في مقاصد المال والزكاة، وشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، والتي دارت في معظمها لتأسيس وجوب الزكاة في حالات الكساد على تحقق دوران المال دورانا متوازناً يراعي حالة الغني في حالة غناه، وحالته حالة كساد سلعته ما دام الغرض هو التجارة القائمة على الربح والخسارة، وأن المقاصد الشرعية للزكاة تتحقق بإبقاء حكم الوجوب للزكاة في حالات الكساد، وحفظاً لحقوق الفقير، وتطهيراً لمال المزكي ما دام لا يستهلك ماله بعدم بلوغه النصاب الشرعي، كما أن وجوب الزكاة على النحو القادم في الناحية العملية التفصيلية سيؤدي إلى دوران المال ورخص السلع على الناس، وتمكين التاجر من إيجاد فرص أخرى في تجارات تحقق له محافظة على رأس ماله وتنميته ببدائل تجارية أخرى، وبالعكس قد يؤدي ذلك لانعاش الاقتصاد بتحريك حلقاته الضعيفة وهو الفقير.

كما أن حجم الوعاء الزكوي الهائل الذي سيعفى من الزكاة سيؤدي للإضرار بالفقراء، ومؤسسة الزكاة، والنظر للغني نظرة فردية، ينبغي أن يقابله نظرة إلى عموم المجتمع، فالزكاة الشرعية حق الله في الأموال التي منحها للخلق للسائل والمحروم، والعدل أن نوجد حلولاً شرعية متدرجة لعلاج هذه الظاهرة، وبالموازنة بين المصالح على تقابلها.

ثامناً: يرى الباحث أنه في الإطار العملي التطبيقي الواقعي المعاصر، يمكن التفصيل في حلول شرعية لا تخرج عن الإطار العام النظري، وتحقق مقصده، ولكنها تيسر على المزكي دون المساس بحق الفقير، وتبقى على فريضة الزكاة في عروض التجارة بشروطها.

تاسعاً: هذه الحلول تتدرج في الآتي، وبحسب نوع العرض التجاري:

أ - الأصل في زكاة عروض التجارة إخراج الزكاة من قيمتها سواء أكانت سلعة تجارية أم عقاراً أم أسهماً تجارية.
ب - في حالات الكساد الذي لا يمكن معه نفاق السلعة، يمكن للتاجر أن يتجه نحو إخراج الزكاة من عين العروض سواء أكانت سلعة أم عقاراً إذا كانت كافية، ويمكن تجزأتها، وأن تكون نافعة للفقير تحقق حاجه من الناحية الواقعية العملية، فمثلاً البضائع التجارية الغذائية والطبية والزراعية وغيرها يمكن إخراج الزكاة من أعيانها، في حين أن بعض المعدات الطبية المتخصصة، أو التجارية الهندسية المتخصصة قد لا يستفاد منها، فيتجه نحو حل آخر، أما بالنسبة للأسهم التجارية التي تكون في أسواق البورصة، والتي يصعب إخراج زكاتها إلا قيمة، فيتجه نحو إخراج قيمتها نقوداً إذا توفر السيولة لدى المزكي، ولأنه يتعذر عليه الإخراج من عين عروض التجارة، لعدم تمكن المزكي من التصرف في أعيان العروض.

ت - يمكن تأجيل دفع الزكاة لسنة أو أكثر أو أقل بحسب حال السوق تيسيراً على المزكي، وخاصة في السلع التجارية والعقارات والأسهم التجارية التي لا يمكن إخراج الزكاة من عينها، ولا تكون نافعة للفقير، على أن تحسب الزكاة عن السنة المنصرمة بحسب القيمة السوقية لهذه العروض؛ لئلا يلحق به الضرر، ولكي يتمكن من إيجاد سيولة نقدية يؤدي فيها زكاة ماله.

في زكاة العقار بشكل خاص، وفي حالات الكساد الطويل الأجل، والذي قد يمتد إلى سنوات يمكن العمل برأي

الدكتور القرضاوي، والشيخ الزرقا في إخراج الزكاة عند بيعها شريطة أن تكون حصيلة الزكاة الناتجة قد زادت بنسبة مدة تربصه؛ فكأن الانتظار في المدة أدى إلى زيادة حصيلة الزكاة، وهو في صورة إخراج الزكاة في موعدها حتى في حالات الكساد، وهو محقق للعدل المراد من الزكاة للفقير، وعدم الإجحاف بالغني؛ خاصة أن العقارات والأراضي لم تكن موجودة في زمانهم بالصورة المنتشرة في زماننا، وأن طبيعة التجارة بالعقارات يعتمد على الانتظار مدة تزيد عن السنة الذي حول الحول الشرعي للزكاة، والتي يتطلب سعر العروض مدة تزيد عن السنة لارتفاع سعرها عادة، وطبيعة العقارات الخاصة هي التي جعلت التعامل مع زكاتها عند كسادها بالانتظار لا للكساد، بل لطبيعتها الخاصة في نموها تجارياً، وأن يشترط في حال إعفائها من الزكاة ارتباطها بارتفاع سعرها مما يشكل قيمة تعادلية بين قيمة الزكاة الناتجة، وسنوات التربص بالعقار، وكأن الحال أن الزكاة في الواقع والمآل أجلت لحين تحسن حال العقار، واستفادة الغني، واستفادة الفقير، مع بقاء محذور تأخير الزكاة عن وقتها ومستحقها، ولكن الموازنة بين مصلحة الفقير والغني تجعل هذا التأخير ليس مقصوداً، ولكنه تقدير لمصلحة المال محل الزكاة، وهو محل اجتهاد ونظر كما ترى، ولأن فرض الزكاة على العقارات والأراضي الكاسدة على المالك يضيع عليه فرصة استثمار أمواله، فهو قد دفعها للاستثمار من أجل الربح، كما أن فرض الزكاة على العقارات المعطلة سيؤدي إلى امتناع الملاك عن الاستثمار^(١).


كل السابق في حال عدم وجود أموال زكوية أخرى، أما في حال وجود أموال زكوية أخرى فيقوى جانب التزكية لوجود سيولة نقدية يمكن معها إخراج الزكاة الشرعية.

(١) شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص ١٤٩.

قائمة المراجع

- ١ - بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٢ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٣ - بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة لندوات الزكاة الإلكترونية، شركة الدار العربية لتقنية المعلومات، الإصدار الأول ٢٠١١م.
- ٤ - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ولده محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، عام ٢٠٠٤م.
- ٥ - الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م. السعودية.
- ٦ - شحاته، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي ط٢، ١٩٨٨، مصر.
- ٧ - الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٨م.
- ٨ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٩ - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة ط١، ٢٠٠٤م، القاهرة، مصر.
- ١٠ - الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- ١١ - ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، دار اليقين، مصر، ٢٠٠٤م.
- ١٢ - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
- ١٣ - ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م، بيروت.
- ١٤ - ابن قدامة، أبو عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م.
- ١٥ - الفيروز آبادي، مجدي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة، ط٢، ١٩٨٧م، بيروت.
- ١٦ - القرضاوي، الدكتور يوسف، فقه الزكاة، دار الإرشاد، ط١، ١٩٦٩م، مصر.
- ١٧ - النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٩٨٥م.
- ١٨ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ١٩ - إضافة لعدد من المواقع الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية مثبتة في هوامش البحث.





مناقشات موضوع أثر الكساد
في زكاة عروض التجارة





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

مناقشة موضوع أثر الكساد في زكاة عروض التجارة:

الشيخ عبدالله المنيع:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والواقع أن المقصود بالكساد والذي نعرفه هو ما معناه انخفاض القيمة الشرائية لا سقوط القيمة فإذا كانت السلع مهيأة للتجارة وانخفضت أسعارها وصاحبها تربص بها حتى تطيب نفسه فالقول بأن الزكاة لا تجب الحقيقة أنني أستغرب هذا القول ولا أظن أحداً من أهل العلم يقول بعدم وجوب الزكاة فيها وإنما القول الأصح بأن تكون على خلاف المالكية مع الجمهور بالقول إنها إذا استمرت لأكثر من عام هل يزكيها كل عام أم يزكيها مرة واحدة أما القول بسقوط الزكاة فلا أعلم أحداً من العلماء قال بذلك وما أوتيت من العلم إلا قليلاً وطالما الأمر كذلك فلا شك أن الزكاة واجبة فيها ويكاد الإجماع منعقد على وجوب الزكاة في جميع السلع المعدة للتجارة إذا كانت مداراة بمعنى أنها تباع وتشترى ثم تباع وتشترى لا يتربص بها ولا يتضرر بها وأما إذا كانت متربصاً بها فهناك قول للإمام مالك على أساس أنه يزكيها لسنة واحدة إذا باعها فقول الجمهور على أساس أنه يزكيها كل عام وفي حالة كسادها لا نقول بأن تزكى برأس مالها ولكن نقول يزكيها بقيمتها يوم حلول الزكاة فيها وأما إخراج الزكاة الواجبة فقد سمعنا من الدكتور خالد جزاه الله خيراً ما ذكره أهل العلم أنه إذا لم تكن عنده سيولة وأنه أضر لبيع ما يملكه فله الحق في أن تنتظر الزكاة به حتى يكون ميسراً لها فهي دين عليه إلا أنها غير ساقطة وهذا ما أحببت التنبيه عليه وشكر الله لكم.

الاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: هذه المسألة من المسائل التي نقلها المعاصرون من البساطة إلى التعقيد ومن الاتفاق إلى الاختلاف ومع أن الفقهاء متفقون على أن العروض إذا كانت معدة للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو مع غيرها وحال عليها الحول وجبت الزكاة فيها وأن العروض الكاسدة الداخلة تحت هذا البند الشرعي الرئيس مهما كان حجمها ومهما كان مفهوم الكساد ومهما كانت حدته في أنواع السلع أنها لا تخرج عن كونها عروضاً تجارية وتضم قيمتها مهما كانت ضئيلة إلى وعاء الزكاة من الأموال التي تزكى بنسبة ٢,٥٪ فإن احتوى هذا الوعاء الزكوي نصاباً وحال عليه حول وجبت زكاته وإلا لم تجب الزكاة.

ثانياً: والبحث في الموقف يشير إلى حقيقة الموقف الفقهي في هذه المسألة موقف موحد وهو وجوب الزكاة في قيمة جميع السلع المعروضة للبيع وأن الخلاف الذي ذكره بعض الإخوة الباحثين ليس في عدم وجوب الزكاة في تلك السلع وإنما خلاف كيفية زكاتها بين جمهور الفقهاء ومعهم أصحاب الرأي المشهور في المذهب المالكي من جهة وقول غير مشهور عند المالكية حيث كان موقف الفريق الأول من جمهور الفقهاء وجوب الزكاة على السلع بشروطها كما أشرنا إليه بينما ذهب بعض المالكية إلى وجوب الزكاة فيها كما في العروض الاحتكارية فاعتبروا تأخر بيعها أكثر من حول وفي نظري أن أصحاب هذا القول قاموا بقياس سلع التاجر على سلع المحتكر المؤثر من جهتين، قياس مع الفارق وأن هذا القياس في نظري لا يجوز ذلك من جهتين، الأولى أن السلع المحتكرة لا تحوز هذا الوصف إلا بنية الاحتكار وأما إذا كانت نيته إدارتها وبيعها عند الطلب وهذا منعدم تماماً في صورة السلع الكاسدة، حيث يبيعها صاحبها إذا وجد من يشتريها وهذا شرط منعدم والثانية أن المالكية أنفسهم يرون عروض التجارة الدائرة تزكى عندهم كأنها نقد وأنا رأيت ذلك في كتبهم على أنها زكاة نقد لا قيمة ولذلك قالوا تزكى كل عام مثل الذهب والفضة والعبرة ببلوغ

النصاب وحولان الحول بل هم يصرحون بأن التاجر المدير تجب عليه الزكاة في كل عام وإن لم يبلع شيئاً من عروضه خلال الحول فيزيكها جميعاً بحسب قيمتها فالنظر الفقهي المالكي يقتضي ترجيح القول المشهور عندهم وهو الذي يتفق عليه بقية الفقهاء وعلى أية حال فإن أحداً لم يقل بعدم وجوب الزكاة في السلع الكاسدة إذا ترتب على كسادها نقصان في وعاء الزكاة عن النصاب فهذا جار حسب الأحكام العامة للزكاة فلو أن تاجراً مديراً كانت تجارته في الأسهم وكان قد اشترى السهم بدينار وكان له مئة ألف سهم بمئة ألف دينار، وفي آخر الشهر صار السهم بعشرة قروش فكانت قيمتها السوقية عشرة آلاف دينار وجبت زكاتها مئتين وخمسين ديناراً فإن لم يجد من يشتريها إلا بقرش واحد ولم يكن له مال غيره زائد عن حاجاته الأصلية وكانت لم تصل إلى النصاب لم تجب عليه الزكاة وإن كان عنده مال من ذهب أو فضة أو نقد أو عروض تجارية أخرى مما يتحقق معه نصاب مع قيمة السلع الكاسدة وجبت.

ثالثاً: أرى أن المشكلة مولدة وحديثة وأنها اجتهاد فقهي معاصر في طريقة حساب قيمة العروض التجارية الطريقة التي قد تعتمد في حساب قيمة العروض التجارية هي التي ولدتها وأن ظهور شيء من الإجحاف بالمكلف التي كسدت بضائعه وهو احتساب قيمة العروض بطريقة لا تؤدي إلى التقدير العادل لما يملكه التاجر في وقت وجوب الزكاة والقضية في ما تملكه فإن بلغ النصاب وجب عليه زكاة وإلا فلا وتطبيق القواعد العامة لا يوجد بها ظلم وذلك بأن احتساب قيمة العرض بحسب الثمن الذي اشترى به التاجر يؤدي إلى احتساب قدر وهمي من المال في وعاء زكاته وكثير من هم يقولون بحسب سعر الشراء وحتى تقدير القيمة السوقية تكون على الخبراء ولو أن القيمة احتسبت بالثمن الذي يتيسر به بيع السلعة لم يكن هناك مشكلة (والشيخ محمد الأشقر رحمه الله اقترح هذه الطريقة تقدير السلع ليست الكاسدة بل بصورة عامة بتقديرها بالثمن الذي يتيسر لك البيع فيه مثلاً إذا كان لديك الثمن بعشرة ولا يتيسر فقدره بخمسة وبحسب الخبراء أنه بخمسة سيأتي عليه الناس) وإذا كانت السلعة لا تباع بشيء فقيمتها صفر، وإذا كانت قيمتها عشر فهذا يعتبر قدراً حقيقياً من المال الذي يوضع في وعاء الزكاة والمقصود بالثمن الميسور أنه إذا عرض التاجر بضاعته بهذا الثمن لأقبل الناس على بضاعته فإن كان بلا يباع فهو صفر، فإذا اشترى السهم بدينار وأصبحت هذه القيمة فلساً احتسبت هذه القيمة عند وجوب الزكاة فإن ترتب على هذه الطريقة نقص محتوى الوعاء إلى ما دون النصاب لم تجب زكاة على التاجر، وهناك ملاحظة لاحظها الدكتور محمد خالد وهو أن السلع الكاسدة إذا كان لها فائدة من أي وجه أمكن إخراج الزكاة من أعيانها (وهذا ممكن أن يكون حلاً).

رابعاً: قد يقرب الصورة التي نحن نتكلم عنها اضطراب فساد يحدث في العروض التجارية كأطعمة تصير غير صالحة للاستعمال الآدمي مثال عنده قمح وأصبح غير صالح للبشر يبقى القمح صالحاً للحيوانات وينخفض سعرها إلى العشر أو أقل من ذلك ولم يغير صاحبها نيته وظل يعرضها للبيع بثمن بخس فهل تسقط زكاتها؟ إن وجوب الزكاة في عروض التجارة لا يشترط فيه حصول ربح ولا عدم خسارة قليلة أو كثيرة فلا تسقط لكساد أو فساد إلا إذا أدى إلى نقص في النصاب أو غير صاحبها نيته فنوى الاحتفاظ بها لنفسه أو لحيواناته فتخرج عن وصف التجارة ولا تجب فيها زكاة.

الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبوالبصل :

بسم الله الرحمن الرحيم، أولاً أضم صوتي إلى صوت العلامة ابن منيع والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ولكن أنا أقول إن هذا الموضوع لم يدرج إلا وأن فيه إشكالية والإخوة الباحثين قدموه من الناحية الفقهية فقط والحقيقة أن هذا الموضوع مرتبط بعلم الاقتصاد والتسويق فلو قلنا ما قيل في البحوث على الثلث والنصف و أو أقل من ذلك

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ثم ربطناه في علم التسويق والاقتصاد لما نجح شيء من ذلك وأعطى مثلاً على ذلك التاجر في أوروبا يشتري كمية من الملابس الممتازة وتكلفتها عشرة آلاف ويبيع فقط عشرة بالمئة أو عشرين بالمئة بنحو عشرين ألف ويبقى تسعين بالمئة يباع بالتزيلات ففي علم التسويق إذا سوقت العشرة بالمئة بأول الموسم بشكل جيد يجني ما يشاء من الأرباح وليست مشكلة كساد هنا .

لكن هل نقول بأن تسعين بالمئة لم تباع ونقول هنا مشكلة كساد وأن البضاعة لم يشتريها أحد، ثم قضية النسب الحالية وقد استمعت إلى التوازن بين العرض والطلب يعني الاقتصاد متميز في هذه الحالة لكن لو افترضنا العرض كبير جداً والطلب صفر في هذه الحالة نظر إليها بالكساد أنا أرى أن هذا الموضوع إذا أريد بحثه يبحث وفق علم التسويق أيضاً، لكن ما ينظر له بالكساد هو الانهيار الذي يؤدي إلى أزمة عالمية هذا ما ينظر له بالكساد لك لو أن الشخص خسر كل أمواله كما قال الدكتور والشيخ المنيع فتجب عليه الزكاة والفكرة ليست زمانية ولا مكانية وليست متعلقة لا بالعقار ولا غيره لأنني قرأت في بعض العبارات فالحديث هنا يمكن أن ينظر علمياً وينظر في قضية الظروف الطارئة وربط هذا بالانهيار الاقتصادي وليس بمجرد تاجر واحد لم ينفق السلع التي عنده وهل هي سلعة أم مجموعة من السلع هذه المسألة أنا أعتقد أنها خطيرة وإن كان أصحاب الفضيلة جزاهم الله خيراً نقلوا معلومات من المصادر الفقهية وأقوال للعلماء صحيحة لكن أرى أن يضاف إليه الناحية التسويقية والناحية الاقتصادية في هذا الجانب.

الشيخ علي الكليب :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه الدكتور نور الدين الخادمي يقول إنه ربط الكساد إذا هبط السعر بالنصف فأكثر وقال الثلث النصف أو الثلث من ماذا من سعر شرائها أم سعرها قبل أن يطرأ عليها الكساد .

والأمر الثاني تكلم عنه الدكتور محمد منصور وأكد عليه الدكتور محمد نعيم ياسين ويرى الشيخ ابن عثيمين أيضاً هذا الرأي البضاعة غير الرائجة ليس لسبب أنها رديئة إنما لظهور موديلات جديدة أنه من الممكن أخذ الزكاة في هذه الحالة من أعيان البضاعة وقد أقر في الندوة الأولى وفي فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة وهناك سؤال جاءنا من أحد الإدارات تأتينا أحياناً كابلات للكهرباء وتأتينا أحياناً معها فاتورة على أنها زكاة وقالوا إننا إذا أعطيناها للفقراء لا يأخذونها ولو عرضناها بالسوق لا تشتري فماذا نفعل؟ فجاءت الفتوى أن هذا لا يوجد له نفع للفقراء وأنه إذا بيع سيباع بثمن بخس زهيد فلا تقبلوها .

وهناك سؤال ورد للهيئة الشرعية لبيت الزكاة عندما حصل تذبذب في أسعار الأسهم فكان السؤال يقوم بعض المساهمين بشراء أسهم بغرض المتاجرة ونظراً لتذبذب حال السوق والهبوط الحاد في أسعار الأسهم توقفوا عن نية البيع مع بقاء نية البيع إذا ارتفعت الأسهم فما هي كيفية تزكية الأسهم في هذه الحالة؟ فكان الرد أن ترى الهيئة أنه بهذا التصرف تحول من تاجر مدير إلى تاجر محتكر، وعليه أن يزكي أسهمه زكاة الاستثمار وإذا باعها يزكيها عند بيعها زكاة سنة واحدة ولا ينتظر حولان الحول، ويزكيها بما تمثل من موجودات زكوية وليس بسعرها في سوق الأوراق المالية.

الأستاذ الدكتور أحمد الحداد :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد هذه المسألة مبنية على مذهب مالك في التفريق بين التاجر المحتكر والتاجر المدير وتعلمون أنه لم يقول بهذا إلا مالك رحمه الله والجمهور على خلافه لا يفرقون بين

التاجر المحتكر وبين التاجر المدير ولذلك المسألة هي قول يقابل الجمهور فإذا كان هذا قولاً وفيه خلاف في المذهب بين مشهور ورأي فرد لابن نافع وسحنون وهو أن ما بار ينتقل إلى الاحتكار ولا يبقى عرضاً تجارياً بينما الجمهور على خلافه حينما قال خليل ولا ينقلها قال الصابي (هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم) ولا يقولها إلى الاحتكار أيضاً وهذه العبارة ماذا تفيد؟ تفيد أن المعتمد في المذهب أنه لا يدخل فتوى إلا بالمشهور وأن المقابل للمشهور هو قول ضعيف والأخذ بالقول الضعيف بالفتوى فيه كلام لا يجوز بل تحرم الفتوى بغير الأقوى كما قال نابغة في الطريحية وإذا أردنا أن نطور في المسألة ونأخذ بالقول الضعيف ونقول إن الكاسد لا زكاة فيه وأقول إنه لا توجد تجارة إلا وهي معرضة للبورار أحياناً والتاجر يوماً يصيب ويوماً يخيب وما من تجارة إلا وهي عرضة للخسارة ثم ما هي نسبة الكساد والآن التجار الذين لا يبيعون بربح على أقل شيء مئة في المئة يرون أنفسهم خاسرين فهل نقول إنهم ينتقلون إلى الاحتكار وهذا فيه كلام وبذلك نرى رأي الجمهور كما أشار الدكتور عبدالله هذه المسألة اتركوها على المشهور في المذهب المالكي وقول الجمهور عند الآخرين والتاجر يزكي مادام عنده نصابا الجنوح في هذه المؤسسة الرائدة مؤسسة بيت الزكاة التي أفادت الفقه الإسلامي بالتأصيل الفقهي الجنوح بها إلى هذه الأقوال الضعيفة غير مرغوب فيه.

ملاحظة أخرى الدكتور محمد منصور قال في بحثه القيم قال هناك إجماع من الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في الأسهم المتعثرة والتي ليس لها قيمة مرجوة وتأخذ حكم مال الضمار أرجو مراجعة مرجع الإجماع في هذا ومعنى الضمار هو الذي لا يستطيع الوصول إليه كالأموال المجمدة والمال الضائع والمال المغصوب فكيف تأخذ مال الضمار إذا كان مالك رحمه الله تعالى إذا كان التاجر المحتكر شرطه ألا يبيع ولو بدرهم واحد فإن باع بدرهم خرج عن كونه محتكراً وأصبح مديراً ويزكي كل عام وهذا وهو الفقه وإذا جئنا بعد ذلك ونقول إن هذا مال ضمار ويزكي في عام واحد هذا كلام فيه نظر، وبما أن هناك نصاب إذن عليه زكاة.

الأستاذ الدكتور عجيل النشمي :

بسم الله الرحمن الرحيم وأشكر الباحثين على بحثيهما القيمين، اضم صوتي إلى صوت المشايخ ولا أريد أن أكرر لكن هذا كأنه خرق للإجماع لأنه إذا وجب النصاب وهو السبب ووجدت الشروط وهي حولان الحول وجبت الزكاة في كل المذاهب يبقى التفصيل هذا شيء آخر قضية القياس حقيقة كما قال الدكتور محمد نعيم وأنا رأيت في البحثين وما وجدت وجهاً للقياس على المدير والمحتكر وكل ما أسند هي مراجع معاصرة لكن كلام الفقهاء المالكية ما وجدته بشكل واضح وفيما رجح الدكتور خالد آخر البحث في مسألة يمكن تأجيل الزكاة لسنة أو أكثر أو أقل بحسب حال السوق تيسيراً على المذكي ثم قلت وخاصة في السلع التجارية والعقارات والأسهم هذه كلها مادام حال عليها الحول تعلق حق الفقراء بها فكيف تؤخر وإذا قلنا العقارات على مذهب المالكية ولكن السلع التجارية والأسهم لا يوجد ما يبررها والله تعالى أعلم.

الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم، هناك عدة نقاط ونحن نسمع بالكساد والبورار والركود والفقهاء عندما تحدثوا والمالكية على وجه الخصوص قالوا بارت ولم يقولوا كسدت وكسدت استخدمها الحنفية في كساد النقود وانقطاعها والمصطلح التجاري اسمه ركود البضاعة أي عدم تحركها ونقيسها محاسبياً ركود البضاعة وعدم ركودها بمعدل الدوران أو التداول أي تحويل النقود إلى بضاعة ثم تحويل البضاعة إلى نقود وهكذا بدورة ويتم حساب هذه الدورة على مدار

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

سنة بمثال هذه البضاعة ٦٠ يوماً أو ٦٥ يوماً وتوجد بها قوائم عالمية وكل بضاعة لها معدل دوران مثال معدل دوران الخبز ٣ أيام ومعدل دوران السيارات ٦ أشهر ومعدل دوران الأقمشة نحو شهرين والقوائم موجودة ومن الممكن قياس الركود أو البوار بهذا فلو أن هناك بضاعة من المفترض أن يكون معدل دورانها كل شهر ودارت ستة أشهر هنا نضعها على قائمة الركود وهذا من ناحية المصطلح ومن ناحية القياس والكساد في العقار نوعين لو كانت تجارة أي أشتري عقارات ثم أبيعها سوف يكون لها معدل دوران، وإذا كانت للتأجير ولم أجد من يؤجرها الغلة هي من تحدد معدل دوران وإن لم توجد غلة لا توجد زكاة، والكساد في الأسهم فيه مشكلة وأنا سمعت الشيخ علي الكليب يقول إننا اتخذنا قراراً في الأسهم المعدة للتجارة أنها إذا بارت نحوها لأسهم الاستثمار وتزكى لسنة واحدة عند بيعها:

أولاً: كيف نقيم الأسهم المعدة للتجارة؟ تقيم بسعر السوق اليوم ومن المفترض أن تزكى بالقيمة السوقية اليوم وليس القيمة الشرائية وفي حال كسادها تكون القيمة قليلة جداً وليس عدم تركيتها والأسهم كما نعلم ثلاث أنواع الأسهم للمتاجرة، وأسهم محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، وأسهم متاحة للبيع، وهذا حسب معايير المحاسبة وللأسف عندما أتى المشايخ أخذوها على المحترق قالوا الأسهم المتاحة للبيع هي الأسهم التي يفتتها صاحبها ويبيعها إذا جاءت فرصة مربحة قد يحفظ بها سنة أو نصف سنة أي أياً كانت المدة ولها معالجة محاسبية خاصة وتساوت مع التاجر المحترق وأنا لا أرى هذه التفرقة بين التاجر المحترق والتاجر المدير لماذا؟ لأنني أساساً أقيم بسعر السوق والتاجر المحترق الذي لديه بضاعة ولا يريد بيعها إلا عند غلائها والتاجر المدير واحد ولا أفرق بينهما وأرى أن عليه زكاتها كل عام والركود بالقياس الفقهي والذي تركد في البضاعة سنتين أو عام ليس مقياساً لأن هناك بضائع من الممكن أن تكون سنتين وسنة وهذه طبيعتها أن تباع في سنتين ولا يكون ركوداً فيها بينما تعريف الفقهاء لها بالركود وأرى في هذا الموضوع أن الكساد في البضاعة والبيع وأما المستأجر فأزكي عائده وفي الأسهم فأزكي بالقيمة السوقية الحالية وليس تكلفتها.

الشيخ علي الكليب :

الفتوى في الأسهم أن يزكيها عند بيعها بقيمتها السوقية أما فترة الانتظار فيما تمثله من موجودات زكوية أما إذا باعها بالمستقبل يزكيها زكاة سنة واحدة.

الدكتور عبد الله الغفيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة لا مزيد على ما ذكره أصحاب الفضيلة في إقرار الزكاة في عروض التجارة الكاسدة أردت أن أذكر قضايا كانت تشكل علي في هذا الباب أولها أهمية التفريق بين الكساد والتعثر وأشار إليه بعض الباحثين لكنه يحتاج إلى إبراز لا سيما في القرار الذي يصدر والتعثر هذا ارتباطه في موضوع الكساد كبير فهل كل تعثر يعد كساداً أم لا؟ ومن بناء عليه من أنواع التعثر كما قرر الباحثون لا تجب فيه الزكاة ومن المتفق أو يكاد يكون متفقاً عليه أن الكاسدة من عروض التجارة تجب فيها الزكاة فثم فرق وينبغي أن نصل إلى معيار وهذا ما تمتاز به مثل هذه الندوات وكذلك موضوع الانقطاع أو بطلان القيمة وأشار إليه الفقهاء أيضاً وأشار إليه الباحثون وهذا واضح. القضية الثانية ما يتعلق بما يسمى بالسعر العادل ربما يكون هناك ركود في العقار في بعض الأزمان فلا يكاد هناك بيع يذكر فيظن البعض أن هذا نوع من الكساد بينما هذا راجع إلى ارتفاع السعر في تضخم أو ارتفاع في الأسعار غير مبرر وهذا الارتفاع يحجز عن الشراء وبالتالي نحن بحاجة مناقشة مسألة لم أرى أحداً أشار إليها وهي الفرق بين سعر السوق والسعر العادل لأننا إذا جئنا للوضع في السعودية قلت له كم سعر الأرض وقال لك المتر بـ ٢٠٠٠

ريال والجميع مطبق على أن هذا سعر السوق لكن لا أحد يبيع بينما لو تاجرأ باع بـ ١٥٠٠ تحركت الأراضي إذا ليست المشكلة كساد إنما ارتفاع مطبق في الأسعار ويكون قد تعارف الناس على سعر السوق لكنه في حقيقة الأمر ليس سعراً عادلاً ولذلك أرى أنه هل من الممكن أن نصل فقهيأ إلى السعر العادل الذي تقيم عليه العروض الزكوية فلا نقيمها بسعر السوق وهو سعر لا يمكن البيع به ولا نعد هذا كساداً فنلغي الزكاة تماماً هذه قضية عملية واجهتنا فيها إشكالات في الفتوى والتطبيق وقد ناقشنا شيئاً منها في مساهمات الزكاة مساهمات عقارية في الرياض وبالمناسبة الندوة إذ ذاك وتبنتها هيئة الاقتصاد والتمويل توصلت إلى ما تتجهون إليه من إقرار الزكاة حتى في الكاسد من عروض التجارة لكن هذه التفصيلات لم تحسم بعد .

الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر :

بالنسبة للسعر العادل أولاً الفقهاء لهم تعبيرين الثمن والقيمة ويقول عليه ابن عابدين الثمن ما تراضيا عليه العاقدان والقيمة ما قدره وجوه أهل هذه السلعة وروجوه فيما بينهم ومعايير المحاسبة الدولية أخرجت في البداية مفهوم القيمة العادلة والثمن العادل وقالوا هو الثمن الذي يرتضيه أي بائع ومشتري حرين متراضيين على علم بكافة الظروف حول هذه السلعة والسلع التي تشابهه الأسهم لها سوق يومي فقالوا وإذا كانت لها قيمة عادلة فسعر السوق هو القيمة العادلة وبعض السلع مثل الأصول الثابتة القديمة أيضاً لها قوائم خاصة بها وهنا المشكلة في القيمة العادلة وسعر السوق والسوق حرة والإسلام ضبطها لا غش ولا احتكار... إلخ، والبائع متراضيين ولذلك يقول صاحب مغني المحتاج سعر المثل أو السعر العائد هو نهاية رغبات المشتري وهناك احتكار بيع واحتكار شراء وقال ابن القيم القيمة العادلة ما قدره وجوه أهل هذه السلعة وروجوه بينهم يعني عامة وشكراً.

التعقيب:

الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم نعود على ما ذكرنا قبل قليل هو أن أبحاثنا الفقهية إذا لم تستوف الشرط الموضوعي والشرط الإجرائي والشرط العملي لا يمكنها أن ترتقي إلى حيث يجب أن ترتقي إليه من حيث مقصود الفتوى ومصصلحة البشر وتطبيق الفتوى في واقعنا المعاصر الآن الدكتور أحمد عبدالحليم عمر وهو يتحدث عن مصطلحات مهمة ودقيقة وأنا شخصياً أجهلها لأنها موضع تخصص قد أتفاعل معها لأنها قراءات خاصة لكن هذه القراءات الخاصة توصلني إلى تصور لهذه المصطلحات في ضوء مفهوم علمي الذي له أهله وأربابه من المتخصصين والراسخين يقول الدكتور محمد وهو يحدث عن الدوران وهو يقول إن معدل الدوران موضوع نسبي وإضافي يختلف باختلاف السلعة أو البضاعة أو ما شابه ذلك السيارات ٦ أشهر، الأقمشة شهران وأن الدوران يعني نقود إلى بضاعة ثم نقود هذه مفاهيم علمية اقتصادية لأبد من فهمها واستيعابها لنبنى الفتوى والقرار الفقهي وفقها، وإذا لم يكن هناك ضبط وتحديد لهذه المصطلحات ولعدها ارتباط بالفتوى والفقهاء لا يمكننا عدتها فتوى أو قراراً بالمستوى المطلوب معرفياً ومنهجياً وإجرائياً والفقهاء سابقاً اعتبروا العلم بالواقع واعتبروه شرطاً من شروط الاجتهاد إنما قصدوا العلم بما هو واقع وفق سياقه ووفق أهله وأربابه من المتخصصين فالكساد القديم الذي بنوا عليه الفقهاء فتواهم عليه ليس بالضرورة هو المعنى الذي عليه الآن وفق تطور الكساد وتداخل الكساد مع أمور أخرى كثيرة جداً ولذلك أحسب ان استحضار هذا الشرط العلم بالعصر والعلم بالواقع وتحقيق المناط له ارتباط بهذا

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وأيضاً العرف هذا في المجامع الفقهية والهيئات الفقهية التي درجت على أن تستمع إلى الخبراء في الموضوع المطروح فقهاً في القضايا الطبية وفي قضايا المواقيت، ورؤية الهلال والقضايا الفلكية إلى آخره وجرت العادة في الكثير من المجامع منذ سنوات ولذلك نحن إلى ما وضعنا من قبل في طرح المسائل وفق ماهيتها التي استقرت عليها في مجال التخصص المالي والمحاسبي، ثم بعد ذلك الإخوة معشر الفقهاء يسمعون ثم يكون الطرح الفقهي والشرعي ثم الوصول إلى مصطلحات فقهية و أو فتاوى فقهية.

أيضاً مطلق مصطلح الكساد والحديث عن الكساد هكذا قد لا ينتج قراراً فقهياً إنما ينتج قراراً بالنظر إلى أمور هي ضابطة لهذا المصطلح الكساد ولذلك عندما وقع الحديث عن مقدار البضاعة الكاسدة لأن ليس الكساد ببضاعة ١٠٪ أو ٢٠٪ كالبضاعة التي هي ٧٠٪ أو ٨٠٪ والمقدار مهم جداً وربما لذلك أشار الفقهاء وخصوصاً المالكية بأن الكساد إذا بلغ النصف فأكثر يكون في حكم المال الكاسد الذي لا تجب فيه الزكاة وهذا أمر معروف ومستتب وإنما هو تخصيص على ضبط هذا المقدار الكمي وربما النوعي الذي يثبت الكساد ويثبت أثره في وجوب الزكاة بالإضافة إلى المقدار هناك الزمن ليس كسلعة كسادها عشرة أيام أو عشرين يوماً تعتبر كساداً لأن هذا أمر طبيعي وهو جزء من ماهية الكساد ومن ماهية التجارة ولا توجد تجارة لا توجد بها كساد لمدة زمنية يسيرة أو لكمية قليلة وإنما الكساد الذي يعتبر من ناحية الزمان هو الكساد الذي يظن أنه جاء على خلاف قواعد الزكاة من النماء ومراعاة المزكي ومن حيث الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمزكي إلى آخره من هذه الاعتبارات الشرعية ولذلك فإن ضبط الزمن الذي قدر عند الفقهاء بأنه سنة أو سنتين قالوا لأن سنة مظنة النماء والسنتين من باب أولى والضبط الزمني الذي يضاف إلى الضبط المقداري هذا يعد أمراً ضابطاً للكساد في مفهومه وفيما يترتب عليه من أثر في وجوب الزكاة بناء على معتبراتها كالرفق بالغني والأحظ بالفقير، وأيضاً موضوع العرف والأعراف تتغير يعني أعراف الكساد تتغير من بضاعة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر وهذا الموضوع كله يجعل ملاحقة الفتاوى في نوازلها في موضوع الكساد أمر في غاية التعقيد وفي غاية الطرح المبدئي المبني على أساس المرونة الاجتهادية وما تبعت المستجد وملاحقة المحدث بالتسويق مع الخبراء وبتفويض الجهات الإفتائية وربما في بعض التفاصيل وفي بعض الأحوال الخاصة وفي بعض الظروف الخاصة قد يفتون بخلاف ما صدر به قرار أو قد يفرعون عن القرار ما يساير يعني إذا كان الحكم الشرعي هو مطلق في الزمان والمكان والفتاوى هي أوجه في هذا الحكم الشرعي حينما يكون القرار فقهي من باب أولى لأن القرار الفقهي أقل من النص والقرار الفقهي لا ينبغي أن يرتقي إلى النص في عمومه أو حتى لا يرتقي إلى النص والقرار الفقهي هو فتوى متطورة إلى حد ما ربما أكثر إلزامية وأكثر إحاطة من الفتوى وربما أكثر من جمعية أو مؤسسية لكن لا ينبغي أن يكون القرار الفقهي جامداً لمدة سنتين أو خمس سنوات نحن اليوم سنفتي هنا في الكويت لكن هذه الفتوى ستتشر في العالم هل الكساد في آسيا هو الكساد في الكويت هل الكساد في بحثي المتواضع هو نفس الكساد عند بحوث الآخرين كل هذا له اعتباره في القرار والفتوى لذلك وقعنا في الاختلاف والتباين وهذه ظاهرة صحية ونحن نتعبد الله تعالى في هذا الاجتهاد والإخوة في شدة ارتباطهم في النصوص والأقوال جزاهم الله خيراً وهذا كله أمر مهم ولكن لا بد من نوع مما ذكرت من مراعاة للزمان والمكان والضبط والمقدار والأجل... إلخ.

وفي الحقيقة الجواب الواحد قد لا يكفي والدكتور محمد تحدث وأحد الإخوة ساندته في هذا، تحدث عن عين الإخراج في العروض الكاسدة وهذا يحل المشكلة إلى حد ما وهو رأيه كان رأياً على خلاف الأولى أو كان رأياً ضعيفاً في وقت من الأوقات أيضاً التمييز بين البضاعة الكاسدة والبضاعة الرائجة إذا أمكن التمييز والتفريق ولا أعرف مدى إمكانية تطبيق هذا الرأي من الناحية المحاسبية ومن الناحية المالية ومن الناحية الفعلية وإذا أمكن التفريق بين

التجارة الكاسدة والتجارة غير الكاسدة سوف نتمكن لجعل كل قسم من القسمين يأخذ حكمه وبهذا نستطيع أن نحكم على البضاعة الكاسدة على أنها كاسدة ولا تجب الزكاة فيها وعلى البضاعة غير الكاسدة غير كاسدة وتجب الزكاة فيها وهذا حل من الحلول وقد نصار إليه في يوم من الأيام، ثم الضبط نحن قد نضبط ولكن يكون هذا بناءً على المتخصصين في الاقتصاد وهل البضاعة إذا ضبطت بالنصف أو بالثلث أو بالثلثين هل هذا يعتبر كساداً أو بواراً أو ركوداً في المال أم على خلاف ذلك؟

ثم الفارق الآخر بالإضافة إلى الفارقين اللذان ذكرهما الدكتور محمد نعيم ياسين عندما تحدث عن قياس الكاسدة على الاحتكار أقول إن هناك فرق أيضاً بين الكاسدة والاحتكار وهو أن البضاعة الكاسدة البائع فيها مضطر إلى عدم بيعها وهو يريد أن يبيع لكن ليس هناك فرصة للبيع لأنها كاسدة أما الاحتكار فهو بفعل المحتكر فهو فاعل لعدم البيع انتظاراً لارتفاع السعر فافترق الباعثان فافترق الحكمان وهذا وجه آخر في التفريق بين الاحتكار والسلع الكاسدة.

وفي الرد على الدكتور احمد الحداد نعم ما ذكره ابن القاسم هو المشهور ولكن ما ذكره غيره من المالكية يأتي في السياق الدقيق والكساد في عمومه فيه زكاة لكن ما أخذ اعتباراً كمياً أو زمنياً أو اعتبار فهم الكساد في تطوره بعد سياق هذه الفتوى ولو أن الأمر فيه تقارب زمني ليس كما هو الآن وبعد مرور قرون.

والشيخ عجيل النشمي في ملاحظاته ذكر القواعد العامة بلوغ النصاب وحولان الحول والنماء وهي مهمة ولكن قبل هذا اسمح لي فضيلة الشيخ أن هذه المبادئ العامة إذا أعملت في ظرف عادي أي فيه كساد يسير أو كساد مؤقت لا حرج أما إذا استمر الكساد لسنوات فهذه القواعد لم تعد قائمة بالنسبة للنماء. والله أعلم.

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد في الحقيقة في مسألة عروض التجارة بما أنه تحققت شروط الزكاة من الشروط المعروفة فالزكاة واجبة يبقى ما يعرض هذه الزكاة من عوارض وهناك جانب أساسي ركزت عليه وهو في الحقيقة قضية فقهية تأصيلية متى يبقى العرض تجارياً، متى بقي تجارياً إذا يزكى، ومتى بقي ركن العمل إذا خرج عن كونه عرضاً تجارياً يزكى ولذلك هذه القضية قضية أساسية والتي نشأ عنها بعد ذلك الحلول التي أنا استفدتها من المشايخ بأنه الأصل أن نزكي ما استطعنا في حالات الكساد وأنا أعتقد من خلال بحثي ووضعت تسعة ضوابط للكساد استتبطها وحاولت اقتصد لأن الكساد في اللغة معروف بصد الرواج والعرف يضبطه والعرف الذي تفضل به الأستاذ الدكتور محمد وكل من كتب في موضوع الكساد في تكييفه قالوا العرف ولا إشكال عندنا في أن عدم رواج السلعة هو أمر يعود للعرف لكن هذه الحالة وهي الكساد إذا ارتبطت مع وجود الشرائط الشرعية فهذا لا يمنع من الزكاة لكن يبقى مسألة المقاصدية وكيف نخفف على المزكي وكيف نحافظ على مصلحة الفقير ونحافظ على الحكم التكليفي للزكاة بأن من لديه مال يزكي ومن لم يكن لديه مال ينتظر ويمكن النظر إلى مسألة الإخراج من العين والذي قاله الدكتور عجيل بأنه سنة أو سنتين وأنا لم أقله مطلقاً وأنا قلته مرتبطاً كحل من الحلول إنه إذا ما استطاع أن يخرج من عينها ولم تكون عنده سيولة إذاً ماذا يفعل ولا تباع الأرض أو هذه السلعة أجهزة طبية وربما معقدة لا يمكن أن يستفيد منها أحد فينتظر عليه سنة أو سنتين حتى يتيسر موضوع السيولة ونقدرها بقيمتها السوقية في وقت التزكية.

أعتقد أن حتى تفريق المالكية بين التاجر المدير والمتربص لا مدخل للكساد فيه لأن المالكية لما قالوا في مسألة التاجر المتربص ابتداءً واشتراها لا لكساد وإنما طبيعة هذه السلعة تقتضي التأجيل في التربص والانتظار حتى تصبح

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة


صالحة للتجارة بشكل أفضل لنمو في مقدار الربح لذلك أرى حتى عند المالكية في موضوع المدير أن الأساس مختلف والأساس مختلف تماماً وأنهم انطلقوا من كون هذا الآن متريص وهذا مدير، المتريص ينتظر أما الكساد فهو حالة جاءت طارئة على هذه السلع لقلّة رواجها ولا أحد يقول عدم زكاتها والزكاة حاصلة لكن تبقى الحلول بحيث أننا نتقرب من المحافظة على الزكاة والمحافظة على حق الفقير ومراعاة حال المزكي.

ومن خلال البحث لما وجدت انعدام الطلب تماماً هذا توقف للتجارة مثل حالات الحرب أو زلزال أصاب بلد.. إلخ. ما عاد هنالك بيع ولا شراء وبالْحَقِيقَة هم يعبرون عن الكساد العالمي ١٩٢٩م أنه هو التوقف التام للبيع والشراء. عبدالناصر أبو البصل في مسألة نظرية الظروف الطارئة لا أعتقد أن لها مدخلاً في الزكاة بهذا وهذا أمر تعبدي وموضوع الإجماع الذي ذكرته أنا ذكرته عن الشيخ حسين شحاتة ويبدو أنه يحتاج إلى مراجعة.

الدكتور عجيل النشمي أيضاً في صفحة ٤٢ يمكن تأجيل الزكاة، أنا قلت كحل من الحلول إنه يمكن أن ينتظر وفي نصوص المالكية نقلت للكافي وابن عبدالبر وهنالك مصادر للمالكية في هذا.

أيضاً موضوع التعثر والكساد ذكرت أنا أنهم يفرقون ما بين الكساد والتعثر وأن كل كساد تعثر وليس كل تعثر كساد بمعنى أن الكساد يمكن أن يكون فيه خلل بسبب قلة العرض أو قد يكون بأمر خارجي يمكن أن يؤدي إلى توقف عملية ركنية التجارة لكن حقيقة التعثر أن التعثر يختلف عن الكساد، التعثر يختلف في حال ركنية التجارة فيكون التعثر حكمه حكم المال الضمار وعلى كل حال الاتجاه العام الذي أنا اتجهته هو الزكاة واجبة لكن أن نعطي حلولاً للمزكين وأن نيسر على الناس حتى نحقق المقاصد الشرعية للزكاة الشرعية، واللّه تبارك وتعالى أعلم.






أبحاث موضوع زكاة عقود الامتياز







بحث موضوع زكاة عقود الامتياز

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية في كلية القانون الكويتية العالمية





بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث تمهيدي

أقسام العقود وتصنيف عقود الامتياز فيها

أولاً: في الفقه الإسلامي:

تنقسم العقود من ناحية الصيغة إلى ثلاثة أقسام وهي:

- ١ - العقد المنجز.
- ٢ - العقد المضاف.
- ٣ - العقد المعلق.

وتنقسم العقود حسب طبيعتها ونوعها إلى:

- ١ - عقود المعاوضات (المبادلات).
- ٢ - عقود التبرعات.
- ٣ - عقود الإسقاطات.
- ٤ - عقود الإطلاقات.
- ٥ - عقود التقييدات.
- ٦ - عقود الشركات.
- ٧ - عقود التأمينات أو التوثيق أو الضمانات.
- ٨ - عقود الاستحفاظات.

أقسام العقود باعتبار وصفها بالصحة والبطالان:

- ١ - العقد الصحيح وينقسم إلى:
 - أ - العقد الصحيح النافذ وينقسم إلى:
 - ١ - نافذ لازم.
 - ٢ - نافذ غير لازم.
 - ب - العقد غير الصحيح وينقسم إلى:
 - أ - العقد الباطل.
 - ب - العقد الفاسد.



ثانياً: في القانون الوضعي وفقهه :

تظهر أهمية تقسيم العقود في معرفة القواعد التي تنطبق على كل مجموعة منها وليس هناك ما يمنع من أن يندرج العقد الواحد في أكثر من مجموعة كعقد البيع يعتبر عقداً مسمى ورضائياً وملزماً للجانبين وهكذا .
وتقسيم العقود من صنع الفقهاء، لذلك يختلف التقسيمان باختلاف الوجهة التي ينظر منها إلى العقد وذلك على النحو التالي:

١ - العقود المسماة وغير المسماة:

تنقسم العقود من ناحية تقسيم القانون لها إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة:

أ - والعقد المسمى Contract Nomme:

هو الذي وضع له القانون اسماً خاصاً وتكفل ببيان القواعد المنظمة له ويكفي المتعاقدين أن يتفقوا على العناصر الجوهرية في العقد، وتعتبر الأحكام التي نص عليها القانون مكتملة لإرادة المتعاقدين وهذا هو الأصل ومن ثم يجوز للأفراد أن يتفقوا على خلافها إلا أن تتصل بعض الأحكام بالنظام العام والآداب، ومن ثم فلا يجوز الخروج عليها باتفاق مخالف.

ومن العقود المسماة وفقاً للتنظيم الذي أخذ به القانون المدني المصري:

عقود تقع على الملكية: كالبيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والتصالح.

عقود ترد على الانتفاع بالشيء: كالإجارة والعارية.

عقود ترد على العمل: كالمقاولة والتزام المرافق العامة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة.

عقود الغرر: كالمقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين.

عقود الضمان: كالكفالة وعقد الرهن الرسمي والحيازي.

ب - والعقد غير المسمى Contract Innomme:

وهو العقد الذي لم ينظمه القانون لعدم ظهورها وقت وضع القانون أو نظراً لقلّة أهميتها في الحياة العملية وهذه الطائفة من العقود لم يحدد القانون قواعد تحكمها أو قواعد خاصة بها تطبق عليها في حالة عدم اتفاق الطرفين، ومن ثم فالقاضي إذا عرض عليه نزاع بعقد غير مسمى استقصى الحكم أولاً في القواعد العامة للالتزامات فإن تعذر لجأ إلى القواعد الخاصة بأقرب العقود المسماة عن طريق القياس كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف فإن وجد هذا أو ذلك كان هو الواجب الاتباع.

ومن أمثلتها: عقد النشر بين المؤلف والناشر، وعقد التوريد، وعقد النزول في فندق.. إلخ.

وتكييف العقد أو وصفه بين عقد مسمى أو غير مسمى مسألة قانونية يفصل فيها القاضي من تلقاء نفسه دون التقيد بالوصف أو التكييف الذي يعطيه المتعاقدان للعقد.

٢ - العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني:

العقد من حيث التكوين إما أن يكون عقداً رضائياً Contract Consensual أو عقداً شكلياً Contract Solonnel أو عقداً عينياً Contract Reel.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

العقد الرضائي:

وهو العقد الذي يكفي التراضي لانعقاده، وأكثر العقود في القانون رضائية باعتبار أن الأصل في العقود في الوقت الحاضر الرضائية وذلك كالبيع والإجارة والقرض والعارية والوديعة والوكالة.. إلخ، ولا يخل برضائية العقد أن يشترط في إثباته شكل مخصوص كالكتابة ونحوها، وعلى ذلك فإن الكتابة إذا كانت لازمة للإثبات فإن العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين وذلك ما لم يكن ركناً شكلياً في العقد ومن ثم فإن العقد غير المكتوب في هذه الحالة يكون غير موجود حتى مع الإقرار أو اليمين.

العقد الشكلي:

وهو ما لا يتم بمجرد التراضي بل لابد لانعقاده من أن يفرغ في شكل مخصوص يُعيّنه القانون، وتوافر الشكلية لا يحول دون الطعن في العقد إذا تخلفت الإرادة أو كانت معيبة.

وقد تكون الشكلية باتفاق طرفي العقد لا بحكم القانون مثل اتفاق المتعاقدان على أن يكون العقد النهائي بينهما مكتوباً سواء بقصد تكوين العمل القانوني أو بقصد إثباته^(١).

والشكلية في الوقت الحاضر تعتبر استثناء في التنظيم القانوني المعاصر بقصد حماية المتصرف في الغالب وتنبهه إلى خطورة ما هو مقدم عليه.

وقد تكون الشكلية كتابة رسمية^(٢) كما في هبة العقار (م ٤٨٨ مدني مصري) كما قد تكون الشكلية كتابة عرفية كما كما في عقد الشركة المدنية (م ٥٠٧ مدني مصري).

والشكلية التي يتطلبها القانون في عقد من العقود يجب أن تراعي أيضاً في الوعد بإبرامه وفي التوكيل في إبرامه (م ٧٠٠ مدني مصري) وفي إجازته وكذلك فيما يدخل على العقد من تعديل لا فيما يضاف إليه من شروط تكميلية أو تفصيلية لا تتعارض مع ما جاء به^(٣).

العقد العيني:

وهو ما لا يتم بمجرد التراضي بل لابد لانعقاده وتمامه من تسليم العين محل العقد. وليس في القانون المدني المصري من عقد عيني سوى هبة المنقول (م ٤٤٨ مدني)^(٤) وهي ما يقال له الهبة اليدوية، فهذه الهبة في القانون المصري إذا لم تتم تحت ستار عقد آخر تكون بورقة رسمية ومن ثم تكون عقداً شكلياً ويجوز أن تتم بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية وحينئذ فقط تكون عقداً عينياً. والعينية في العقد كما تكون بحكم القانون يجوز أن تكون باتفاق الطرفين فلا يتم العقد إلا بتسليم المعقود عليه أو بتنفيذ شطر من التزام أحد الطرفين كما في عقد التأمين.

٣ - عقود المساومة وعقود الإذعان:

وعقد المساومة هو الذي يكون لطرفيه أن يناقشا شروطه بحرية قبل إبرامه كالبيع والشركة والوكالة... إلخ. وعقد الإذعان هو الذي يملي فيه أحد طرفيه شروطه ويقبلها الطرف الآخر دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها.

وتبدو أهمية التمييز بين العقدين في مدى تدخل القانون لتنظيم آثار العقد، فسلطة القانون أوسع مدى في عقود الإذعان إما بطريقة مباشرة بأن يفرض القانون قواعد أمرية يتعين مراعاتها كالتسعير لبعض السلع الضرورية

(١) انظر أحكام القضاء المشار إليها في الوسيط للدكتور السنهوري ص ١٦٢.

(٢) د. إسماعيل غانم محاضرات في مصادر الموجبات ص ٢٥، د. عبدالمنعم البدرابي، مصادر الالتزام فقرة ٦٥.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢، ص ٧٢-٧٤.

(٤) ومثالها في القانون اللبناني هبة المنقول مادة ٥٠٩ والوديعة مادة ٦٩٥ وعارية الاستعمال مادة ٧٢٢ والرهن الحيازي مادة ٣ من المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٢ الملحق بقانون الموجبات والعقود، وهذه عقود رضائية في القانون المصري ماعدا الهبة اليدوية ومثالها في القانون المغربي مادة ١١٨٨ في الرهن الحيازي ومادة ٨٢٣ في عارية الاستعمال ومادة ٧٨٧ في الوديعة.

كالكهرباء والغاز والمياه والنقل، أو بطريقة غير مباشرة بأن يخول القاضي سلطة تعديل وتفسير عقود الإذعان.

٤ - عقود بسيطة وعقود مختلطة:

العقد البسيط هو ما اقتصر على عقد واحد يتناول عملية قانونية واحدة ولم يكن مزيجاً من عقود متعددة.

وقد يكون العقد البسيط عقد مسمى أو غير مسمى.

والعقد المختلط هو الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية تشكل مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعها فأصبحت عقداً واحداً.

وأغلب العقود غير المسماة مزيج من عدة عقود مسماة.

والعقد المختلط تطبق عليه أحكام العقود المختلفة التي يشتمل عليها في كل عقد بذاته، إلا أنه في بعض الأحيان قد يرمي المتعاقدان إلى غرض واحد يراد تحقيقه من مجموع العمليات القانونية التي يشتمل عليها العقد، ومن ثم يكون من المفيد أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها وبصفة خاصة إذا توافرت الأحكام التي تطبق على عقد من العقود التي يتكون منها، وفي هذه الحالة يجب تغليب العقد الذي يعتبر أساساً في هذه العمليات بحيث يحقق الغرض المنشود كله ونجري حكمه على التعاقد كله كما في عقد التليفون وقد غلب القضاء فيه عنصر العمل الذي يقوم عليه عقد المقاوله^(١).

وكما في العقد الموصوف بأنه إيجار ابتداء وبيع انتهاء وفيه يقصد المتعاقدان إلى البيع بثمن مقسط ولكنهما مع ذلك يجعلان انتقال الملكية موقوفاً على الوفاء بالثمن كله ويعتبران العقد إيجاراً في الفترة السابقة على هذا الوفاء وعلى هذا فهو عقد يدور بين الإيجار والبيع وقد حسم القانون المصري الخلاف واعتبره بيعاً (م ٤٣٠ مدني مصري).

٥ - عقود ملزمة للجانبين، *Seynallagnatique* والعقد الملزم لجانب واحد (العقود المتبادلة والعقود غير المتبادلة):

العقد الملزم للجانبين هو الذي ينشئ التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل المتعاقدين، وذلك منذ تكوينه ومن ثم يكون هناك ارتباط وتقابل بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر.

والعقد الملزم لجانب واحد هو الذي ينشئ التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر فيكون مديناً غير دائن ويكون الطرف الآخر دائناً غير مدين مثل الوديعة غير المأجورة والهبة، ولا يجب الخلط بينه وبين التصرف الصادر من جانب واحد الذي ينعقد بإرادة واحدة كما في الوصية والوقف والوعد بجائزة، أما العقد الملزم لجانب واحد فهو عقد يتم بتوافق إرادتين ولكن أثره يتعلق بجانب واحد فقط.

وتأسيساً على ما تقدم من بيان الضابط في العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد يترتب عدة نتائج من أهمها:

أ - لا محل للفسخ في العقد الملزم لجانب واحد على حين وجوده في العقد الملزم للجانبين وهو ما يسمى بالشرط الفاسخ الضمني (م ١٥٧ مدني مصري).

ب - الدفع بعدم التنفيذ بدلاً عن الفسخ في العقد الملزم للجانبين (م ١٦١ مدني) ولا محل لهذا الدفع في العقد الملزم لجانب واحد.

(١) انظر د. عبدالمنعم الصدة، مصادر الالتزام ص ٨٨.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ج - في العقد الملزم للجانبين يطبق مبدأ تحمل تبعته استحالة تنفيذ الالتزام إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب خارج عن إرادته فينفسخ العقد من تلقاء نفسه (م ١٥٩ مدني مصري) أما في العقد الملزم لجانب واحد فإن المتعاقد الآخر هو الذي يتحمل استحالة تنفيذ المتعاقد الملزم لالتزامه.

٦ - عقود المعاوضة وعقود التبرع:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه. وعقد التبرع هو العقد الذي لا يأخذ فيه أحد العاقدين مقابلاً لما يعطي ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما أخذه كالهبة والعارية، ويميز الفقهاء في عقود التبرعات بين عقد الهبة وعقد التفضل ففي الهبة يخرج مال من ذمة المتبرع، أما في عقد التفضل فالمتبرع لا يخرج عن ملكية ماله وفي نفس الوقت يقدم منفعة للمتبرع له كما في العارية والكفالة.

وقد يكون العقد الملزم للجانبين تبرعاً كما في الهبة بعوض، وقد يكون العقد الملزم لجانب واحد معاوضة كما في الكفالة إذا أخذ الكفيل أجراً من المدين.

وللتمييز بين عقد المعاوضة وعقد التبرع ينظر إلى العملية القانونية في جملتها بحيث يعتد بعناصرها المادية والنفسية في وقت واحد^(١).

وقد يكون العقد تبرعاً بالنسبة إلى جزء منه فحسب فإذا كان العوض في الهبة ضئلاً بالنسبة إلى المال الموهوب كان العقد في جملته تبرعاً، وإذا كان العوض يبلغ نصف قيمة المال الموهوب فإن العقد يكون تبرعاً بقدر الفرق بين الاثنين، ومعاوضة قيمة عدا ذلك.

وهناك صور يكون العقد فيها معاوضة بالنسبة لأحد الطرفين وتبرعاً بالنسبة للطرف الآخر، إذ إن المعاوضة لا يشترط فيها تلقي العوض من المتعاقد الآخر كما أن التبرع لا يشترط فيه أن يكون صادراً للمتعاقد الآخر ويتحقق ذلك حين يتناول العقد عملية قانونية تخص وتعني ثلاثة أشخاص كعقد الكفالة، فالكفالة بالنسبة للدائن معاوضة، وبالنسبة للكفيل قد تكون تبرعاً وقد تكون معاوضة.

وتظهر أهمية التمييز بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات على وجه الخصوص فيما يأتي:

أ - فيما يتعلق بالمسؤولية عن الإخلال بالالتزام ومدى الالتزام بالضمان فهما في المعاوضات أوسع منها في التبرعات.

ب - الأصل أن الغلط في شخص المتعاقد يعيب الإرادة في عقود التبرع فيجعلها قابلة للإبطال، أما في عقود المعاوضات فإن الغلط في شخص المتعاقد لا يعيب الإرادة ما لم يكن محل اعتبار خاص في العقد كما في الشركة والمزارعة.

ج - يجوز الطعن في عقود التبرع بالدعوى البوليصة دون حاجة إلى إثبات سوء نية المتبرع له على عكس عقود المعاوضات إذ لا بد من إثبات سوء النية.

٧ - عقود محددة وعقود احتمالية:

العقد المحدد هو العقد الذي يمكن لكل من طرفيه أن يحددا وقت التعاقد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى كالبيع.

(١) د. عبدالمعطي خيال - المرجع السابق فقرة ٦٥، د. حشمت أبوستيت، المرجع السابق فقرة ٦٢، د. سليمان مرقس، المرجع السابق فقرة ٥١، د. عبدالمنعم الصدة المرجع السابق ص ٧٨.

والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يمكن لطرفيه أن يحددا وقت إبرامه قيمة ما يعطيانه أو يأخذانه إذ يتوقف تحديد هذه القيمة على أمر مستقبل غير محقق الوقوع كعقد التأمين على الحياة وعقود المقامرة والرهان. واحتمال الكسب والخسارة عنصر جوهري لقيام العقد الاحتمالي لأن ما يسفر عنه الاحتمال هو الذي يحدد محل الالتزام الذي يقع على عاتق المتعاقد فإذا انعدم هذا الاحتمال على نحو يخالف ما قصدت إليه الإرادة كان العقد باطلاً لتخلف المحل.

والالتزام الذي لا يعرف مداه وقت إبرام العقد الاحتمالي موجوداً وليس مهدداً بالزوال ومن ثم يختلف عن الالتزام المعلق على شرط سواء أكان الشرط فاسخاً أو واقفاً.

وعقد التبرع قد يكون احتمالياً كما في عقد إيراد مرتب مدى الحياة بدون عوض^(١).

٨ - العقود الفورية وعقود المدة أو العقد الزمني:

العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه سواء تم هذا التنفيذ فوراً أو تراخى إلى أجل أو آجال متتابعة إذ لا دخل للزمن في تحديد محله وإذا تدخل الزمن فإنه يتدخل كعنصر عرض لتحديد وقت التنفيذ وليس لتحديد مقدار المحل، فمحل العقد الفوري إنما يقاس بالمكان لا بالزمان أو هو حقيقة مكانية لا حقيقة زمانية^(٢). ولم يسم العقد الفوري بالعقد المكاني لأن الظاهرة الجوهرية فيه ليست هي في إثبات المكان له بل في نفي الزمان عنه.

والعقد الزمني أو عقد المدة أو العقد ذو التنفيذ الممتد هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه فيكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة والعمل كذلك، وهناك من الأشياء ما يتحدد في المكان أو تقاس بحيز مكاني بحيث يمكن تنفيذها دفعة واحدة ولكن المتعاقدين يتفقان على تكرار الأداء مدة من الزمن لحاجة متكررة مثل عقود التوريد، ومن ثم ينقسم العقد الزمني أو عقد المدة إلى عقد ذي تنفيذ مستمر *Contract a execution continen* وعقد ذي تنفيذ دوري *Contract execution periodique* كعقد التوريد والإيراد المرتب مدى الحياة.

وتظهر أهمية التمييز بين العقد الفوري وعقد المدة أو الزمني فيما يأتي:

أ - الفسخ في العقد الفوري ينسحب أثره على الماضي، وعلى عكس العقد الزمني فلا ينسحب الفسخ فيه على الماضي لأن ما مضى من الزمن أو ما نفذ من العقد لا يمكن إعادته.

ب - وقف تنفيذ العقد الفوري لا يؤثر في التزامات المتعاقدين من حيث الكم، أما في عقد المدة فوقف تنفيذه يترتب عليه النقص في كميته وزوال جزء منه.

ج - تتقابل الالتزامات في عقد المدة من حيث الوجود والتنفيذ فما يتم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر، أما في العقد الفوري فيتحقق التقابل في الوجود وقد لا يتحقق في التنفيذ كما في البيع بثمن مقسط إذا دفع المشتري أقساطاً دون أن يأخذ ما يقابلها من المبيع ولجأ إلى فسخ العقد واسترداد ما دفعه من الثمن.

د - الأعدار شرط لاستحقاق التعويض في العقد الفوري في أغلب الأحوال، أما في عقد المدة فلا فائدة ترجى من الأعدار لفوات الزمان الذي يمثل عنصراً جوهرياً في العقد.

هـ - عقد المدة يتيح الفرصة لنظرية الظروف الطارئة باعتبار الزمن ممتداً فيه، أما العقود الفورية فلا مجال

(١) د. السنهوري، الوسيط ص ١٧٧، مرجع سابق.
(٢) د. عبدالحى حجازي، نظرية عقد المدة، ورسالة القاهرة ١٩٥٠م.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

فيها لتطبيق هذه النظرية ما لم تكن مؤجلة التنفيذ.

٩ - العقد الفردي والعقد الجماعي:

العقد الفردي هو العقد الذي لا تتصرف آثاره لغير المتعاقدين فيه فلا ينشئ حقاً ولا يرتب التزاماً إلا لمن كان طرفاً فيه.

والعقد الجماعي أو المشترك فهو الذي تتصرف آثاره إلى أشخاص لم يظهر إرادتهم في قبوله، بحيث ينشئ حقوقاً ويرتب التزامات لمن لم يكن طرفاً فيه ويكتفي في هذا النوع من العقود بقبول أغلبية مجموعة من الأشخاص بحيث تجد فيه الأقلية نفسها مقيدة بعقد لم تبرمه ولم توافق عليه بل ربما عارضت انعقاده^(١).

وأهم العقود الجماعية عقد العمل المشترك وعقد الصلح المبرم بين التاجر والمفلس ودائنيه.

١٠ - العقود الإدارية والعقود التجارية والعقود المدنية:

العقد الإداري هو الذي تكون الإدارة طرفاً فيه بقصد تسيير أو تنظيم مرفق عام متضمناً لشروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص^(٢)، والعقود التجارية هي العقود التي نظمها القانون التجاري أو العرف التجاري وتخضع أساساً لأحكامه وقد تخضع لقواعد القانون المدني إذا لم توجد قواعد تجارية تتعارض معها.

ثالثاً: بالنظر في أقسام العقود في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح:

يتضح لنا مما سبق في أقسام العقود أن لكل من الفقه الإسلامي والفقه القانوني طريقتيه في تقسيم العقود بما يتلاءم مع الأصول التي يستمد منها كل منهما أحكامه، ففي الفقه الإسلامي استناداً إلى أقسام الأحكام الشرعية وابتنائها على الحلال والحرام نجد فيه تقسيم العقود إلى صحيح وباطل وفاسد، وللطبيعة الخاصة بالصناعة في الفقه الإسلامي نجد فيه العقد الموقوف، والعقد اللازم، والنافذ وغير اللازم جائز.. وهكذا.

ومن ثم لا يستقيم في تقسيم العقود في الفقه الإسلامي: إيراد عقود الضرر أو العقود الاحتمالية لعدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وصف العقود الإدارية والتجارية والمدنية وإن كان من الممكن تخريجها في الفقه الإسلامي بالاجتهاد والاستنباط بناء على توافر خصائصها ومشروعيتها بحسب منهجية الاجتهاد الفقهي والاستجابة لمستجدات ومتطلبات الواقع والمصلحة الشرعية.

(١) د. أحمد حسن البرعي، المرجع السابق ص ٤٩.

(٢) د. سليمان الطماوي، والأسس العامة للعقود الإدارية ص ٣٠، ط ٢٠، ١٩٦٥ م.

المبحث الأول

تقسيم العقود باعتبار القواعد التي تخضع لها إلى عقود عامة وعقود خاصة
أو إلى عقود إدارية وغير إدارية (مدنية - تجارية)

خصائص العقد الإداري

خصائص العقد الإداري:

يتميز هذا العقد بما يلي:

١ - وجود الإدارة دائماً طرفاً في العقد وبما لها من سلطة.

٢ - اتصاله مباشرة بسير مرفق العام.

٣ - تضمنه شروطاً غير مألوفة في العقود المدنية.

وفي حكم شهير للمحكمة الإدارية العليا في مصر وضحت طبيعة العقد الإداري وتميزه عن غيره من العقود حيث جاء فيه قولها:

«إن التزامات المتعاقد مع الإدارة تتميز على خلاف القاعدة العامة في عقود القانون الخاص، بأنها قابلة للتعديل من جانب الإدارة وحدها، وإرادتها المنفردة، ومرجع ذلك، إلى مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام، وإطراد ولإدارة دائماً حق تغيير شروط جديدة، بما يتراءى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام، دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) ذلك لأن طبيعة العقود الإدارية وأهدافها، وقيامها على فكرة استمرار المرافق العامة، يفترض مقدماً حدوث تغيير في ظروف العقد، وملاساته، وطرق تنفيذه تبعاً لمقتضيات سير المرفق العام، وأن التعاقد فيها يتم على أساس أن نية الطرفين، انصرفت عند التعاقد إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق، وتحقيق المصلحة العامة، مما يترتب عليه حق الإدارة في التعديل، بغير حاجة إلى النص عليه في العقد، أو موافقة الطرف الآخر عليه». حكمها الصادر في ١٩٥٧/٧/٢٠م القضية رقم ١٥٢٠١، نقلاً عن د. حسين درويش.

فالعقد الإداري يقوم على أساس ما يسمى «بالمرفق العام»، وهي نظرية لم تكن معروفة بمثل ما هي عليه اليوم لدى علماء القانون الإداري، ومن ثم تطورت معها فكرة الامتياز خلال القرن التاسع عشر، ولم تعد مقصورة على عقد امتياز الأشغال العامة، القائم على أساس القيام بعمل، بل امتد إلى استغلال المرفق العام لمدة، وبشروط محددة تراعى فيها المصلحة العامة^(١)، وتبع ذلك: أن تطور الامتياز من مجرد عقد إلى قواعد تنظيم خدمة عامة، وتسييرها، ومن ثم تكون له صفة تنظيمية وتشريعية، وهو يضع قانون الخدمة، فهو:

حالة طبيعية تنظيمية لا تعاقدية

وبذلك يكون لعقد الامتياز طبيعة مزدوجة: فبالنظر إلى شروطه التعاقدية يشكل عقداً، أما فيما يتعلق بالشروط التنظيمية فهو يشكل ما يسمى بـ «العقد المشروط» في فقه القانون الإداري، ومع هذه الازدواجية في الطبيعة يبقى عقد الامتياز في حقيقته «عقداً إدارياً» يتوخى مصلحة عامة^(٢) وتكون الدولة ذات السيادة وبأحد أجهزتها هي التي تمنح الامتياز من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر عقداً لكونه يتطلب موافقة متبادلة لكل من الدولة وصاحب الامتياز.

تأصيل أو تخريج العقد الإداري في الفقه الإسلامي:

إذا كانت العقود الإدارية تتميز بوجود الإدارة (الدولة أو أحد أشخاصها) بما لها سلطة تملك التعديل بإرادتها

(١) انظر زهدي يكن - القانون الإداري، ج٢، ص ٧٢٢، ط بيروت.
(٢) د. غسان رباح - العقد التجاري الدولي (العقود النفطية) - ط دار الفكر اللبناني سنة ١٩٨١م - د محمد سليمان الطماوي الأسس العامة للعقود ط دار الفكر العربي مصر ١٩٨٤م، د محمود حلمي - العقد الإداري ط دار الفكر ط سنة ١٩٧٠م.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنفردة، استناداً لقاعدة «تغير الظروف» وموضوعه يتعلق بأشغال عامة، أو بمرفق عام واستغلاله، لمدة معينة، وبشروط محددة تراعي تحقيق المصلحة العامة.

تميز العقد الإداري عن غيره من العقود فيما يأتي:

دور الدولة مانحة الامتياز يقتصر على الإشراف العام في إطار القوانين العامة للدولة، على أن يدفع صاحب الامتياز للدولة مقابل قد يكون جزءاً من العائد بحسب نوع المرفق، ويكون للإدارة سلطة واسعة في مراقبة التنفيذ من جانب المتعاقد الآخر، وطلب البيانات والإحصاءات وفحص الدفاتر والأوراق ومن ثم تملك جهة الإدارة سلطة توقيع جزاءات على المتعاقد المقصر.

سلطة الإدارة في تعديل الاتفاق بإرادتها المنفردة استناداً إلى قاعدة: (تغير الظروف) والتي بناء عليها يكون تنفيذ التزام الطرفين مرتبط ببقاء الظروف الجوهرية التي صاحبت إبرام الاتفاقية دون تغيير.

وأن نية الطرفين عند إبرام العقد قد انصرفت إلى ضرورة الوفاء بحاجات المرفق المتطورة وتحقيق المصلحة العامة دائماً، ولكل ذلك فإن الإدارة تحتفظ بحق إنهاء الاتفاقيات واسترداد مرفق الامتياز، وهذا الاسترداد يختلف عن الفسخ فالأخير جزء مخالف للالتزامات العقد، أما الأول فحق أصيل للإدارة حتى ولو دون خطأ من صاحب الامتياز وإن كان مقابل تعويض عادل، وحق الإدارة في نزع الملكية واستعمال الأموال العامة لصالح صاحب الامتياز، وكذلك الحق في إعفائه من بعض الضرائب والرسوم وغيرها^(١).
ثم تطور الفكر الإداري إلى ما يسمى بـ «عقد الامتياز».

عقد الامتياز وأساسه:

عقد الامتياز أحد العقود الحديثة التي تلجأ إليها الدولة لخدمة مرافقها العامة ولذلك تتنوع وتتفاوت في أهميتها بحسب أهمية المرفق موضوع الامتياز مثل: الطاقة بمواردها المختلفة كالنفط والمعادن وغيرها.
ولقد ظهرت الحاجة إلى فكرة الامتياز بتطور الحاجات والمصالح العامة إلى اعتماد الامتياز: كأداة تربط الدولة - بصفتها - بأشخاص القانون الخاص، عند وضع قواعد تنظيم خدمة عامة وتسييرها، واستغلال المرافق العامة وبشروط محددة تراعى فيها المصلحة العامة، ولذلك عادة ما تنص عليه الدساتير والقوانين.

قاعدة المصلحة العامة دافع عقد الامتياز لتسيير وإدارة ما يسمى بالمرفق العام أو مرافق الدولة العامة: ألم يكن علماء الأصول في الشريعة الإسلامية هم الذين قننوا وقعدوا للمصلحة العامة بتقسيم الحكم الشرعي التكليفي الواجب من ناحية المخاطب به إلى واجب عيني وواجب كفائي، وعنوا بالأخير الحرص على تحقيق المصالح العامة للناس؟

ثم نظر اليوم إلى الفكر القانوني الوضعي وكيف حرص على المصلحة العامة بتقنين عقد امتياز المرفق العام، وكيفية الحرص والحفظ والمحافظة على المصلحة العامة، وربطه بالعقد الإداري، الذي تكون جهة الإدارة بما لها من سلطة طرفاً فيه أساساً باعتبارها المسؤولة عن تحقيق وصيانة المصالح العامة للناس.

(١) انظر نبيل أحمد سعيد - الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كمقد إداري - مؤتمر البترول العربي الخامس - العراق سنة ١٩٦٥م - د محمد طلعت الغنيمي - تغير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي ص ٩-١٥ المؤتمر السابق.

تعريف عقد الامتياز:

استقر الفكر القانوني الوضعي على تعريفه بأنه:

عقد إداري يتوخى مصلحة عامة، تتمثل في استمرار المرافق العامة وحسن سيرها، تمنح الدولة بما لها من سلطة بموجبه امتيازاً لجهة خاصة، يتمثل في التزامات متعلقة بإدارة واستغلال مرفق عام، وفق قواعد العقود العامة لفترة معينة من الزمن، مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة، فضلاً عن الشروط التي تُضمنها الإدارة عقد الامتياز.

تنوع العقود الإدارية:

العقود التي تبرمها الإدارة لا تخضع كلها لنظام قانوني واحد، بل منها ما يخضع لأحكام وقواعد القانون الخاص، ومنها ما يخضع لأحكام القانون العام، والنوع الأخير هو ما يسمى بالعقود الإدارية التي هي الاتفاقات التي تبرم بين الإدارة كسلطة مسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة، وبين الأفراد أو الشركات الخاصة، من أجل إنجاز عمل معين يحقق المنفعة العامة بشكل مباشر، مع تضمين الاتفاق أهم شروط وقواعد تنفيذ العمل المطلوب، وأهم حقوق وواجبات كل من الطرفين، وعلى ذلك لكي تكون العقود التي تبرمها الدولة عقوداً إدارية لا بد من توافر عدة شروط فيها هي:

- لا بد أن تكون الإدارة العامة طرفاً فيها بما لها من سلطة، وتظهر فيها شروطاً غير مألوفة في علاقات الأفراد فيما بينهم.
- أن تتصل بحسن سير مرفق عام معين.
- وأن هذه العقود الإدارية منها:
- ما يرتب التزامات في جانب كل من الطرفين.
- ومنها ما يؤدي إلى إفادة طرف واحد.
- ومنها عقود فورية التنفيذ إلا أن معظمها منجم التنفيذ.
- ومنها عقود إدارية مسماة: وهي لها نظام قانوني خاص معروف مقدماً؛ وعقود إدارية غير مسماة: وهي التي تبرمها الإدارة على خلاف المألوف كما يتطلب سير المرافق العامة.

وحديثاً تنقسم العقود الإدارية إلى:

- ١ - عقود الشراء العام وتشمل: «عقد الأشغال العامة وعقد التوريد وعقد الخدمات».
 - ٢ - عقود تفويض المرفق العام وتشمل: «عقد التزام المرافق العامة، وعقد امتياز المرفق العام».
- عقد امتياز المرفق العام في فقه القانون الإداري: هو عقد تقوم الإدارة بموجبه بتكليف شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص باستغلال مرفق يسلم إليه جاهزاً وبإنشاءاته من جانب الإدارة، وذلك في مقابل مبلغ محدود من المال يدفعه للإدارة، ويكون المقابل الذي يحصل عليه هو الفرق بين ما يدفعه للإدارة وما يحصل عليه من استغلال المرفق عن طريق جباية الرسوم من المنتفعين من خدمات هذا المرفق وفقاً لتعريف محددة مسبقاً.
- وعلى هذا الأساس يبدو ما يتصور تعريف المعيار الشرعي رقم ٢٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نص على أن:

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المقصود بالامتياز منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه. والميعار بذلك لم يشير إلى أهم خصائص هذا العقد على ما استقرت عليه الممارسة العملية، وهو أنه عقد إداري على ما سبق تعريفه، ويتعلق بمرفق عام يدار على أسس خاصة به تتلاءم مع طبيعته من ناحية، ومع المقصود منه والمصالح التعاقدية الجوهرية التي يحققها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تخريج العقد الإداري وعقد الامتياز في الفقه الإسلامي:

مسألة التخريج الفقهي والتكييف القانوني:

في وجازة عجلى حول المصطلح نقول: إن منهجية البحث في الفقه المقارن في شريعة الإسلام تمتاز بدقتها وانضباطها، وتميزها ابتداءً من تحرير المعنى اللغوي للمصطلح.. وحول مصطلح «تخريج» في معاجم اللغة العربية جاء في المعجم العربي الأساسي حرف الخاء: خ ر ج ما يلي:

أولاً: خَرَجَ يَخْرُجُ تَخْرِجًا:

- ١ - الاختصاصي الطالب في العلم أو الصناعة: درَّبه وعَلَّمه.
 - ٢ - الفقيه المسألة: بيَّن وجهها في الحكم الشرعي.
 - ٣ - في (مصطلح الحديث) الحديث: ذَكَرَ أسانيدَهُ وفحصها.
- وبذلك يظهر لنا أن دور المخرِّج كاشف، ومستتبط للحكم الشرعي، على وفق أصول الاجتهاد وضوابط الاستنباط الشرعية، وهو ما يؤكده صاحب معجم الوافي^(١) بقوله: أَخْرَجَ المسألة أبان لصحتها وجهاً.

ثانياً: حرف الكاف: ك ي ف:

- كَيْفٌ يَكْيِفُ تَكْيِيفًا:
- ١ - الشيء: قَطَّعه..
 - ٢ - جعل له كيفية مخصوصة «كَيْفَ السياسي الموضوع كما أراد»، «كَيْفَ المصلح عقلية الشعب».
- تَكْيِيفٌ يَتَكْيِيفُ تَكْيِيفًا:
- ١ - الشيء: صار على كيفية معينة.
- تَكْيِيفٌ:
- ١ - مصدر كَيْفَ.
 - ٢ - (قانونياً): تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد ومن ثم فهو منشئ للحكم.
- وبذلك يظهر لنا أن المكيف يجعل المسألة على كيفية مخصوصة كما أراد واضع القانون مع الظروف ومن ثم فهو منشئ للحكم، وهو ما يؤكده أيضاً صاحب الوافي بقوله: «كَيْفَهُ فتكيف أي جعل له كيفية فصارت له». بل يؤكد الواقع القضائي في إطار القانون الوضعي من أن القاضي يستقل بتكييف العقد ابتداءً، ولكنه ليس مطلقاً، بل يقع تحت رقابة محكمة النقض التي قد تغيره، وأن تعديل التكييف الخاطئ ليس تحولاً بل تفسيراً للتكييف الصحيح على ما سيأتي^(٢).
- والخلاصة عندنا على أساس ما تقدم هي:
- إن التخريج أولى وأدق في الصناعة الفقهية وفي لغة الفقهاء، على غرار ما درج عليه الفقهاء ونقل:

(١) معجم وسيط اللغة العربية باب الخاء.
(٢) انظر ما سيأتي ص ٣٢، ٣٤.

- إن التخرّيج أولى وأدق في الصناعة الفقهية وفي لغة الفقهاء، على غرار ما درج عليه الفقهاء ونقول:
- إن التخرّيج منوط بالكشف عن الحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلته الشرعية وليس منشئ، وعلى غرار وضوء الأشباه والنظائر لما له حكم في الفقه الإسلامي ولذلك يغلب استعمال المصطلح في عمل المجتهد والفقيه في المسائل الفقهية.
- إن التكييف منوط «بالجعل» لطبيعة المسألة أو التصرف، ولذا يغلب عليه الإنشاء للحكم ابتداء على غير مثال سابق، فافترق عن التخرّيج، ولذلك يغلب استخدامه في عمل رجال القانون الوضعي، باعتبار أن القوانين الوضعية من عمل العقل البشري ابتداء، فانسق معها مصطلح التكييف، لأن طبيعة النظم القانونية تقوم على نظريات عملية فكرية من صنع العقل ابتداء، فضلاً عن أن دور القاضي في مسائل تحول العقد في القانون تدور على الكشف عن نية أطراف العقد في ظل ظروف العقد وأحواله فغلب عليه الطابع الشخصي لا الشرعي.
- لهذا نرجح: استخدام التخرّيج لجريانه في عمل الفقهاء ولغتهم في المسائل الفقهية، واستخدام التكييف في عمل رجال القانون للمسائل القانونية، ولذلك لم نر مصطلح «التكييف» في لغة الفقهاء قديماً، ولم نر مصطلح «التخرّيج» في لغة رجال القانون إلا نادراً جداً، فلكل نظام منهجيته التي يعمل على أساسها وهو ما نفضله وندعو إليه، وليس معنى ذلك إغلاق باب الاستفادة من كل بما لا يلغي أصول صناعة كل نظام وتفرد في أصوله ووسائله ومقاصده.

المبحث الثاني

تخرّيج وتأسيس فكرة العقد الإداري وعقد الامتياز سبق محقق في الفقه الإسلامي:

إن العقود التي يكون أحد أطرافها ولي الأمر بصفته صاحب السلطة أو من ينوب عنه، مستخدماً حقوق السلطة العامة، فيما يحقق مصالح العباد، مما يجد له الباحث في الشريعة وأحكام الفقه أصلاً وتأسيساً.

أولاً: ففي القرآن الكريم:

مبدأ الوفاء بالعقود أبلغ في الالتزام العقدي: المستند إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. المائدة - ١.

أولاً: الوفاء:

العقد المشروع المستكمل لشروطه ملزم لعاقديه، واجب التنفيذ ويتعين الوفاء به، فالعقود الصحيحة إنما أبرمت لتنفيذ ويظهر أثرها في الواقع في معاملات الناس، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. المائدة - ١.

وفي معنى هذه الآية يقول ابن جرير الطبري:

«يا أيها الذين آمنوا أقروا بوحداية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الألوهية وصدقوا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاء به من عند ربه من شرائع دينه».

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني: «أوفوا بالعهود التي عاهدتموها بركم والعقود التي عاقدتموها إياه وأوجبتم بها على

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، وأوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تتكثروها فتتقضوها بعد توكيدها.. ويذكر أن قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أمر منه لعباده للعمل بما ألزمهم من فرائض وعقود ونهي منه لهم عن نقض ما عقده عليهم». ويذكر الطبري: «أن الأمر بالوفاء بالعقود في الآية يعني عقد، وعليه فلا مسوغ لأن تختص بوفاء بعض العقود دون بعض»^(١).

ويرى صاحب البحر المحيط في الخلاف حول:

هل المقصود بالنداء في الآية المؤمنون أم أهل الكتاب، أم هو هنا عام؟

ثم يقول: «والظاهر عموم المؤمنین... وعموم العقود في كل ربط يوافق الشرع، سواء أكان إسلامياً أم جاهلياً»^(٢).

وجاء في أحكام القرآن: «العقد ما يعقده العاقد على أمر بفعله هو، أو يعقد على غيره فعله، على وجه إلزامه إياه، لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد، ثم نقل إلى الإيمان، والعقود عقود المبيعات ونحوها، فإن ما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعى في المستقبل، من الأوقات فيسمى البيع، والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد منها قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً بما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والإيمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد»^(٣).

ثانياً: في السنة النبوية الشريفة^(٤):

من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض ظهر عليه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء^(٥).

وهذا عقد بين جهة إدارية، متمثلة في ولي أمر المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم وجهة خاصة وهم اليهود، على خدمة وتيسير مرفق عام وهو الأرض الزراعية وقد اشترطت فيه الجهة الإدارية شرطاً غير مألوف في العقود العادية (الخاصة)، حيث نصت في العقد على أن لها أن تفسخ العقد متى شاءت.

ثالثاً: فرق الفقهاء بين قاعدة تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبالفتوى وبالإمامة، وأوضحوا: أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون بتعريفه أو بتنفيذه: فإذا كان الأول (بتعريفه) فذلك هو الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتى وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه: فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما ألا يكون كذلك: فإن كان كذلك: فهو القاضي وتصرفه

(١) جامع البيان - ج٦ - ص٢٧ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج٣ - ص٤١٢، راجع أيضاً روح المعاني للألوسي ج٦، ص٤٨.

(٣) أبو بكر الجصاص - أحكام القرآن ج٢، ص٢٩٤، ٢٩٥ طبعه ١٣٢٥ هـ.

(٤) انظر بحث عقد الامتياز للدكتور نذير بن محمد الطيب أدهاب الباحث في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض.

(٥) رواه مسلم، ج٢، ص١١٨٨، حديث رقم ١٥٥١.

هو القضاء، وإن لم يكن كذلك: فهو الإمام وتصرفه هو الإمامة، ومثلوا لهذا الأخير بما لا خلاف فيه بين العلماء مثل صرف أموال بيت المال في جهاتها المشروعة، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، الذي عليه أن يراعى المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً. وإذا اعتمد القضاء على الحجاج، واعتمدت الفتيا على الأدلة، فإن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة والأدلة، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاهد المصالح ودرء المفاسد، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك، مما هو من هذا الجنس^(١). هذا، وقد نص ابن رشد الجد رحمه الله،^(٢) في خصوص المعادن على: أنها للإمام يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين، على ما يجوز له، فيكون هذا من قبيل من التصرف بالإمامة. وتأسيساً على ذلك وما يماثله يكون قد عُقد للفقهاء الإسلامي سبق محقق في تأصيل فكرتي العقد الإداري، والمرفق العام، في تقريره لولي الأمر.

ولعل في مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَوْأَىٰ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴾. الكهف - ١٦. أي يوسع عليكم ويبسط لكم ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً، أي يسهل ويبسر لكم من أمركم الذي أنتم بصدد ما ترتفقون به، وتتفنعون بحصوله^(٣)، وتكون هذه العبارة متضمنة على نحو ما من المنافع التي يعبر عنها بالمصالح التي تقوم عليها فكرة المرفق العام بخصوصيتها المعاصرة.

المبحث الثالث

نظام الامتياز للعقود وللحقوق :

صناعة فقهية أصيلة أدق وأشمل وأقدر من النظم الوضعية على استيعاب مستجدات العصر والحرص الأكبر على مصالح العباد العامة

تتعدد وتتوسع حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي ومن ثم فهي أوسع وأشمل منها في القانون الوضعي.

عقود وحقوق الامتياز :

وقع الربط ولا أقول الخلط على نحو مطلق بين عقود وحقوق الامتياز في كتابات بعض الباحثين المعاصرين، فقالوا: «التعريف بعقود الامتياز أو حقوق الامتياز، وأن حقوق الامتياز إنما تتحقق من خلال وجود عقد يعطي هذا الحق». وقالوا: «إن حقوق الامتياز هي الآثار التي تترتب على عقد الامتياز...». والحقيقة أن بينهما فروقاً في الرسم والاسم والمعنى والطبيعة والأثر ولا نطيل في ذلك حتى لا نخرج عن حقيقة موضوع البحث :

فالحق عرّف بتعريفات كثيرة في الفقه والقانون الوضعي، وفي الفقه تدور معانيه على جامع مشترك يمكن التعبير عنه بأنه: اختصاص حاجز يخول صاحبه دون غيره مصلحة ما، ولعل من أدقها وأشملها التعريف الذي اعتمده

(١) القرافي في الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٥٦، ١٠٥، ١٠٩، تحقيق المرحوم الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ط ٢، دار البشائر سنة ١٤١٦ هـ - وفي الفروق ح ١، ص ١٠٥ انظر عقد الامتياز مرجع سابق ص ١٨ وما بعدها.

(٢) المقدمات ح ١، ص ٣٠٠.

(٣) انظر زبدة التفسير المرحوم الشيخ محمد الأشقر على تفسير العلامة الشوكاني المسمى «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية والرواية من علم التفسير» ط، دار النفائس الأردن.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

صاحب كشف الأسرار^(١)، بأنه: «موجود من كل وجه تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب إليه»، وأصل معنى الحق: «الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»^(٢)، فإذا نسب إلى الشخص أو إلى جهة ما أورثته اختصاصاً حاجزاً يمتعه دون غيره بمصالح ومنافع معينة قد تتمثل في ملكية أو استئجار أو انتفاع. وتنقسم الحقوق إلى قسمين رئيسيين هما: الحق المالي والحق المعنوي^(٣). أما العقد فلا نسترسل في تعريفه، فالعقد بالمعنى الخاص أو الشائع المشهور هو: «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه»^(٤). وإذا أضيف الامتياز إلى العقد كان على النحو السابق ذكره في تعريف عقود الامتياز، أما امتياز الحق أو حق الامتياز^(٥) لم يتناوله الفقهاء برسمه واسمه وإنما تناولوه معنى وذلك على النحو التالي: أولاً في القانون:

أ - معنى حق الامتياز وتحديد خصائصه في القانون Drait privilege وبإيجاز شديد:

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦م ونظائرها في القوانين المدنية الأخرى أن: «حقوق الامتياز هي تأمينات خاصة يقررها القانون لحقوق بعينها على مال أو أموال معينة أو على كل أموال المدين». وعرفت المادة ١١٦٠ مدني مصري الامتياز بأنه: «أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة لصفته».

وتجنب القانون المدني الكويتي المعمول به تعريف حق الامتياز واكتفى في المادة ١٠٦١ بالقول بأنه: «لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون».

والقول إن الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص في القانون لا يعني حصر حقوق الامتياز في تلك التي وردت في القانون المدني، فيمكن أن يرد النص الذي يقرر الامتياز في أي موضع آخر سواء في المدونة المدنية أو في غيرها من المدونات، كما هو الشأن في المادة ٢٧ من مدونة قانون التجارة الكويتي أو في قانون من القوانين الخاصة بموضوع معين.

وتتص المادة ٢٠٩٥ مدني فرنسي على أن «حق الامتياز بأنه حق يمنحه صفة الدائن للدائن في التقدم على الدائنين المرتهنين منهم» ثم ظهر حق الامتياز الخاص على عقار ثم على منقول فصار أقرب إلى أن يكون حق عيني يخول صاحبه حق التتبع.

ب - الحق هو الممتاز:

يؤخذ مما تقدم أن امتياز الحق يكون مراعاة لصفة لاصقة فيه، لا لصفة الدائن، فالامتياز يرجع إلى طبيعة الحق، وينبني على ذلك أن الدائن يظل ممتازاً بموجب هذه الصفة أي كان الدائن بهذا الحق، ولذلك فالقانون هو الذي يتولى: تعيين الحقوق التي تقتضي طبيعتها أن تكون ممتازة، كما يحدد محل الامتياز أي المال الذي يستوفي منه صاحب الحق حقه بالأولوية، كما يحدد القانون مرتبة هذا الامتياز ووفقاً لأحكام القانون.

(١) كشف الأسرار على أصول البيزوي ح، ٤، ص ١٢٤-١٣٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٩ - الكليات لأبي البقاء الكفوي ح، ص ٢٢٧ وما بعدها مشار إليها في بحث زكاة الحقوق المعنوية للعلامة المرحوم محمد سعيد رمضان البوطي.

(٣) انظر في تفصيلهما بحث د محمد سعيد رمضان البوطي - وبحوثاً زكاة الحقوق المعنوية المقدم إلى الندوة ١٨ لبيت الزكاة.

(٤) انظر كتابنا ضوابط العقود - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي - ص ٤٠ وما بعدها ط مكتبة وهبة - القاهرة.

(٥) انظر - د يمنية شودار - رسالة دكتوراه بعنوان أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني - جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية سنة ٢٠١٠م - ٢٠١١م والرسائل الأخرى المشار إليها فيها.

وعلى ذلك يتضمن هذا الحق الخصائص الآتية^(١):

١ - الامتياز يعطي أولوية للدائن الممتاز في استيفاء حقه قبل غيره من الحقوق ومن ثم فإن هذا الحق يكون حقاً شخصياً يترتب عليه:

أ - أن يكون هناك تزامن في حقوق الدائنين.

ب - أن يتم مباشرة الامتياز عند تحول أموال المدين إلى مبلغ من النقود.

ج - أن الامتياز لا يتقرر إلا بنص قانوني، فالقانون هو مصدر حق الامتياز وتعيين هذه الحقوق.

د - أن الامتياز يتقرر لدين من الديون مراعاة لصفته دون اعتبار لشخص الدائن ومن ثم كان التعبير بالديون الممتازة أدق من عبارة الدائنين الممتازين.

ولكن حق الامتياز يمنح صاحبه أيضاً حق تتبع المال المحتمل بالامتياز في يد من تنتقل إلهي ملكية إلا ما يستثنى من ذلك قانوناً.

وفي تعريف أدق وأشمل عُرف حق الامتياز بأنه سلطة مباشرة يقرها القانون لمصلحة فئات معينة من الدائنين مراعاة لصفات ديونهم على جميع منقولات المدين وعقاراته أو على منقول أو عقار معين منها، وتحول الدائن أن يتقدم دائنين غيره في استيفاء حقه من ثمن تلك الأموال في أي يد تكون، وتنص المادة ٢٠٩٥ مدني فرنسي على أن «حق الامتياز بأنه حق يمنحه صفة الدين للدائن في التقدم على الدائنين المرتهنين منهم» ثم ظهر حق الامتياز الخاص على عقار ثم على منقول فصار أقرب إلى أن يكون حق عيني يخول صاحبه حق التتبع.

ج - أسباب امتياز الحقوق تختلف باختلاف الحق:

منها: أن الدائن هو الذي أدخل الشيء في ملك المدين كبائع المنقول.

د - الامتياز حق تابع:

الامتياز حق تابع يستلزم وجود التزام أصلي يضمه ويتبعه فيما يخلق به من أوصاف، فيصح أن يكون الالتزام الأصلي الذي يضمه الامتياز مبلغاً من النقود، ويصح أن يكون مقروناً بأجل أو معلقاً على شرط.

هـ - أنواع حقوق الامتياز:

تتقسم حقوق الامتياز إلى:

١ - حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال الدين من عقار ومنقول.

٢ - وحقوق امتياز خاصة تكون مقصورة على منقول أو عقار معين.

وفي نطاق حقوق الامتياز الخاصة تنص المادة ١٠٧٨ مدني كويتي على:

١ - «ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً مادام المبيع متحفظاً بذاتيته، وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية».

وهو ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون التجارة الكويتي فهي خاصة بامتياز بائع المتجر.

٢ - مسألة البائع أحق بعين ماله لو أدركه عند المفلس في الفقه، وأولوية حق الامتياز فيها:

إذا كان المشتري قد قبض المبيع، وأفلس قبل أداء ثمنه، فهل يكون البائع أحق بالمبيع قائماً على حاله في يد المشتري، فيقدم به على سائر الغرماء، أم أن حقه يسقط بقبض المشتري للمبيع، ويصبح كسائر الغرماء؟

(١) أ.د. أحمد سلامة يرحمه الله - دروس في التأمينات المدنية ص ٣٠٩ وما بعدها، د. محمد كامل مرسي - التأمينات الشخصية والعينية ص ٥٧٧ ط. فتح الله إلياس نوري - مصر، د. عبدالفتاح عبدالباقي - الوسيط في التأمينات - ص ٢٢٤، ط ١ دار النشر للجامعات المصرية.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

هناك اتجاهان للفقهاء في المسألة:

الاتجاه الأول:

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المشتري إذا أفلس يكون البائع أحق بالمبيع من سائر الغرماء ولا يسقط حقه بقبض المشتري للمبيع.

جاء في روضة الطالبين^(١):

«من حُجر عليه بإفلاس ووجد من باعه، ولم يقبض الثمن، متاعه عنده، فله أن يفسخ ويأخذ عين ماله».

وهو ما أخذت به المادة ٩٨ من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي^(٢)، حيث نصت على:

«إذا سلم البائع المبيع بإجبار أو بدونه ولم يدفع الثمن إليه فيكون الحكم بالنسبة للثمن كالآتي:.....»

٣ - وإذا لم يكن الثمن حاضراً:

أ - فإن كان المشتري معسراً فللبائع الفسخ واسترداد المبيع بشرط حجر الحاكم على المشتري.

وجاء في المذكرة الإيضاحية: «حجر المفلس يتمكن فيه من الرجوع في عين ماله»، وجاء في المنتقى للبايجي^(٣):

في مسألة أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه:

«وإنما يثبت فلسه بحكم الحاكم بذلك بعد أن يثبت عنده ما يوجب ذلك فيمنعه من التصرف في ماله ويحجر عليه

فيه حتى يقسمه بين الغرماء ويعجل ما عليه من دين مؤجل ومن وجد سلعته كان أحق بها وهذا معنى تفليسه».

وجاء في القوانين الفقهية^(٤):

في مسألة من باع سلعة ثم أفلس المشتري أو مات قبل أداء الثمن:

«الثانية يكون البائع أحق بالسلعة في فلس المشتري دون موته إذا كانت السلعة باقية بيد المشتري.....».

وهو ما أخذ به مشروع تقنين الشريعة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

إذ تنص المادة ٣١٤ من المشروع على:

رجوع الغريم في عين ماله:

«يجوز لمن وجد عند المفلس عين ماله التي باعها.. أن يرجع فيها ولو بذل الغرماء له ثمنها أو خصّوه به من مال

المفلس ليركها».

وفي إيضاح هذا الحكم يقول المشروع في مذكرته الإيضاحية:

«الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر هو أن من وجد المفلس عيناً باعها إياه.. فهو أحق بها إن شاء الرجوع

فيها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به»

متفق عليه، وحينئذ فالبائع ونحوه بالخيار بين الرجوع فيها وبين أن يكون أسوة بالغرماء، وسواء كانت السلعة

مساوية لثمنها أو لا، فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة التي أدركها بيد المفلس الثمن. من أموالهم أو خصوة

بثمنها من مال المفلس ليركها أو قال المفلس له أنا أبيعها وأعطيك ثمنها لم يلزم صاحب السلعة قبول ذلك وله

أخذ العين لعموم ما سبق^(٥).

وجاء أيضاً في شرح المادة (٩١٣) من المشروع نفسه أن تعلق حق البائع بالعين مقدم على غيره، (وإن كانت المادة

في مسألة أخرى).

(١) ج٤، ص١٤٧، ط المكتب الإسلامي بيروت - أيضاً مغني المحتاج للشرييني الخطيب، ج٢، ص١٥٧، ١٥٨، ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

(٣) المنتقى ٥، ص٨١، ٨٢، ط دار الكتاب العربي بيروت.

(٤) لابن جزي ص٣١٥، ٣١٦، ط دار الكتاب العربي بيروت.

(٥) أشار المشروع إلى كشف القناع ص ٢١٠ ومنتهى الإيرادات ص ١٤٢

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره»^(١).

الرأي الثاني:

وهو ما ذهب إليه الحنفية من أن: حق البائع في المبيع يسقط بقبض المشتري له ويكون البائع أسوة بالغرماء.

وهو ما نصت عليه المادة (٦٣) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان فقد جاء بها:

«إذا مات المشتري مفلساً بعد قبض المبيع وقبل دفع الثمن يكون الثمن ديناً على التركة ويتقاسم البائع مع باقي الدائنين قسمة غرماء».

بمعنى أن المبيع لو كان قائماً لا يطالب البائع به، بل يكون المبيع بينه وبين سائر الغرماء يقتسمونه بنسبة ما لكل منهم قبل المشتري، وليس المراد بكونه أحق به أن يأخذه مطلقاً إذ لا وجه لذلك لأن المشتري ملكه وانتقل بعد موته لورثته، وتعلق به حق غرمائه، وإنما كان أحق من باقي الغرماء لأنه كان له حق حبس المبيع إلى قبض الثمن في حياة المشتري فكذا بعد موته^(٢).

واستدل الحنفية بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من باع بيعاً فوجده وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه»^(٣).

وهذا نص وهو عين مذهبنا^(٤).

ويقول الكاساني: واعتبار الثمن بالمبيع على الإطلاق فاسد، والحديث - يقصد الذي استدل به الشافعية - محمول على ما إذا قبض المبيع بغير إذن البائع أحق في هذه الحالة^(٥).

ويقول ابن عابدين: «اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء وعند الشافعي هو أحق به».

وعلى ذلك يمكننا تخريج أولوية حق الامتياز لبائع المتجر على هذا المتجر المبيع على رأي جمهور الفقهاء في مسألة البائع أحق بعين ماله لو أدركه عند المفلس ورجوع الغريم في عين ماله وذلك على التفصيل السابق.

٤ - التعليل لحق امتياز بائع المتجر بما تقدم في مسألة:

البائع أحق بعين ماله لو أدركه عند المفلس:

أخذ مشروع القانون التجاري المصري المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية بحق امتياز بائع المحل التجاري إذا كان قد احتفظ بالحق في عقد البيع وذكر صراحة في المخلص الذي نشر في الصحف ولا يقع إلا على العناصر التي يشملها^(٦). وأسست المذكورة الإيضاحية ذلك الحق على ما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الاستقراض باب من إذا وجد ماله عند مفلس، ومسلم في كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وق أفلس فله الرجوع فيه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ح ٢ ص ٢٨٢، شرح الموطأ للزرقاني كتاب البيوع باب من جاء في إفلاس الغريم ٢٩٧/٤.

(٢) المذكورة الإيضاحية لنص المادة (٣٦) من مشروع تقنين الشريعة على مذهب الإمام أبي حنيفة ص ٨٩، ٩٠.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ - نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٢/٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٢/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت - أيضاً حاشية ابن عابدين ٦٠١/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أنظر المادة (٦٠) من المشروع.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره»^(١).

وبناء على هذا الحديث رأي الجمهور أن صاحب المتجر أحق من الغرماء بمتجره بعينه عند الفسخ، وقالت المذكرة الإيضاحية أيضاً: ويفهم منه أنه أحق بقيمته عند عدم الفسخ، بمعنى أن يكون له حق الامتياز في سداد دينه قبل سداد ديون الغرماء سواء شرط ذلك في العقد أم لا، وقد اشترط القانون في هذا الحق النص عليه في عقد البيع، ولا مانع من ذلك طبقاً للعرف التجاري».

ولكننا بسطنا أقوال الفقهاء في المسألة على نحو تقدم سرده تفصيلاً.

٥ - أولوية بعض حقوق الدائنين مقرر شرعاً في الفقه الإسلامي:

حق الامتياز كما سبق القول يُحوّل صاحبه أولوية في استيفائه من محله وقد وجدنا في كتب الفقه ما يفيد أولوية بعض الحقوق في الاستيفاء.

من ذلك:

أ - ما جاء في المذكرة الإيضاحية لنص المادة^(٢) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من أن: «تعلق حق البائع بالعين فيقدم على غيره».

ب - وجاء في كشف القناع^(٣):

«ويعطي منادي وحافظ المتاع وحافظ الثمن ويعطي الحمالون^(٤) أجرتهم من مال المفلس لأنه حق على المفلس لكونه طريقاً إلى وفاء دينه فمؤنته عليه تقدم أجره المنادي والحمال والحافظ على ديون الغرماء لأنه من مصلحة المال».

ج - جاء في حاشية الدسوقي^(٥):

«إذا أكرت أرضاً من زيد بمائة دينار عشر سنين فزرعتها ثم اكرت شخصاً بعشرة يسقي لك الزرع ثم تداينت ديناراً ورهنت ذلك الزرع فيه ثم إنك فلسّت فرب الأرض يقدم الزرع له بالأرض اتصال قوي فكأنه جزء منها فإذا بقيت بقية من ذلك الزرع بعد أخذ رب الأرض أجرته قدم الساقى يأخذ حقه منها على المرتهن ثم يليه المرتهن».

٦ - حق امتياز بائع المحل التجاري ملائم للعقد شرعاً ويشتمل على منفعة مقصودة لصاحبه وورد في الشرع ما يجعله جائزاً:

هذا الامتياز على نوع ما سلف في بيان خصائصه فيه منفعة مقصودة لصاحبه لا تنافي مقتضى العقد، كما هو معروف ومقرر بل هو من ملاءمات العقد.

فالامتياز نوع من الضمان للبائع، توثيقاً لحقه في ثمن المبيع المقرر عليه حق الامتياز ومن ثم يكون من مصلحة العقد، على غرار الرهن والكفيل، وإن اختلفت بعض الأحكام، وكذلك أيضاً للحاجة إليه في المعاملات المعاصرة ولتعامل الناس به^(٦).

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) ج ٣ ص ٤٣٥ ط دار الفكر بيروت - أيضاً معني المحتاج ١٥٣/٢ ط مصطفى الحلبي..

(٣) وفي نسخ الحماليين بالياء عطفاً على نائب الفاعل باعتبار أصله لأنه مفعول به.

(٤) ج ٢ ص ٢٨٨ ط عيسى الحلبي مصر - أيضاً الخرشبي على خليل ٢٨٦/٥ ط دار صادر بيروت.

(٥) وفي نسخ الحماليين بالياء عطفاً على نائب الفاعل باعتبار أصله لأنه مفعول به.

(٦) في هذا المعنى أنظر أحكام المعاملات في المذهب الحنفي د. محمد زكي عبدالبر ص ١٢٨ ط دار الثقافة - قطر.

فحق البائع يتأكد به أي يحق الامتياز، فكان من مصلحة العقد، ومقررًا لمقتضاه معنى^(١).
وحق الامتياز نوع من الاشتراط المقترن بالعقد والملائم له، وضابط الصحة في الاشتراط عند الحنفية^(٢): أن الشرط الملائم للعقد لا يوجب فساد العقد، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكدة إياه فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد.
وعلى ذلك: فالامتياز نوع شرط مما يصح البيع معه لأنه من مصلحة العقد وملائم له ومؤكّد لمقتضاه لحصول معنى التوثيق والتأكيد للثمن.

الفرع الأول: حقوق الامتياز:

● حق الامتياز في القانون^(٣): Droit privilege

أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني.

ثانياً: حق الامتياز في الفقه الإسلامي:

(أ) تناول الفقهاء موضوع الامتياز في أبواب متفرقة من أبواب الفقه الإسلامي مثل: باب الحجر: عند قسمة أموال المدين المحجور عليه بسبب الإفلاس أو بعد موته عند تزاحم الديون على المدين المفلس.
باب التركات عند ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.

(ب) وقليل من الفقهاء من عرف الامتياز:

بأنه حق يثبت للدائن أسبقية على غيره في استيفاء دينه من مال المدين أو حق الدائن في استيفاء دينه قبل غيره من الغرماء^(٤).

وعرفه المرحوم الشيخ مصطفى الزرقا بأنه^(٥):

أولوية لصاحب الحق على سائر الدائنين العاديين.

وعرفه أ. د/ وهبه الزحيلي بأنه^(٦):

أولوية لصاحب الحق على سائر الدائنين العاديين ويعرفه كميزه يتقدم فيها الدائن المرتهن على غيره من الدائنين العاديين.

(ج) نطاق حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي أنواعاً مختلفة من الديون الممتازة مثل:

رد الحقوق أو إدراكها بعينها الوارد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

مما يعني اختصاصه به بأفضلية على سائر الدائنين عند التزاحم.

وهناك امتيازات في الإحياء لأراضي لا مالك لها والتجيز أو الإقطاع للتقريب عن المعادن الباطنة واسغلالها أو المعادن الظاهرة كالنفط والكبريت والماء.

(١) أنظر البدائع ١٧١/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت - أيضاً مغني المحتاج ٣٢/٢ ط مصطفى الحلبي مصر.

(٢) أنظر المدني المصري م ١١٣٠ - السوري ١١٠٩ - الأردني ١٤٢٤ - العراقي ١٣٦١ - الليبي ١١٣٤ - المغربي ١٢٤٣

(٣) حاشية الطحاوي على الدر المختار - دار إحياء التراث ط ١ ح ٤ ص ٢٦٦ - حاشية الشيخ عليش علي مختصر خليل - ج ٤ ص ١٩٨ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٩ هـ - مشار إليه في رسالة - أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني - يمينة شودار - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر.

(٤) المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٣.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ط ٢٨٥.

(٦) ما هو من استخدام مصطلح «الديون المختارة».

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وتقرير هذا الحق يعتبر حق امتياز بمعناه العام في الفقه الإسلامي.

ومن الديون الممتازة في الفقه الإسلامي:

- دين الزكاة الذي يؤخذ من مال المتوفي قبل الدين والوصايا والميراث.

- نفقة تجهيز الميت إذا تقدم على قضاء ديونه.

في شرح المادة ٩٩٩ من مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بالحجر على المدين المفلس يقول علي حيدر^(١):

بعض ديون المفلس تكون ممتازة فلا يدخل أصحابها في الغرماء وهي:

١ - ثمن المبيع: إذا أفلس المشتري قبل أداء الثمن للبائع وقبض المبيع وكان الثمن معجلاً فللبائع حق حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن ومن ثم لا يدخل البائع في قسمة الغرماء، أما لو قبض المشتري المبيع بإذن البائع وأفلس بعد ذلك فيدخل في تقسيم الغرماء، أما إذا كان الثمن مؤجلاً فلا يدخل في قسمة الغرماء في الحال وبعد حلول الأجل يشارك الغرماء بما قبضوه وليس له استرداد المبيع.

٢ - الدين في مقابل الرهن:

وفي أسباب حق الامتياز ذكر د. إبراهيم صالح التتم في رسالته^(٢) أن الامتياز قد يكون بسبب العقد: كالامتياز في البيع، وامتياز القروض، ورأسمال السلم، وامتياز المرتهن بثمن الرهن، وقد يكون الامتياز بسبب الإرادة المنفردة مثل: امتياز الموصى له، وامتياز دين الوقف، وقد يكون بسبب التعدي مثل: امتياز المغصوب منه بالعين المغصوبة، وامتياز المنافع مثل: الامتياز بإحياء الموات بالتججير، والإقطاع، وكذلك الامتياز بالسبق إلى بعض المباحثات، وإلى مقاعد السوق، وإلى الأوقاف ونحوها، وامتياز شركات التقيب والتعدين، وامتياز عقد التوريد، والمرافق العامة، وهكذا... وتأسيساً على ذلك نخلص إلى: أن امتياز الحقوق قد يترتب على عقد، وقد يترتب بالفعل الضار، أو التعدي، أو الإرادة المنفردة، أو الفعل النافع، أو بحكم الشرع، ومن افترق امتياز الحقوق عن امتياز العقود، وبالتالي أيضاً ينقضي الامتياز في كل منهما بأسبابه الخاصة به على التفصيل الوارد في كتب الفقه.

د - موازنة بين حق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

ويتضح من المسلك القانوني أن حق الامتياز حق عيني^(٣) وعند فقهاء الشريعة يعرف كإسبوعية أو أولوية لصاحب الحق يتقدم فيها على سائر الدائنين العاديين في اقتضاء حقه.

وأن حقوق الامتياز في القانون تقتصر على الديون خاصة وفي الفقه الإسلامي تشمل الحقوق المالية وغير المالية ومن ثم كان مفهوم فقهاء الشريعة للحق أعم منه في القانون^(٤).

(١) د. إبراهيم بن صالح التتم بعنوان الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي - كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام سنة ٢٠٠٥م.
(٢) وهو ما جاءت المادة ٢٠٥٩ مدني فرنسي على أن «حق الامتياز بأنه حق يمنحه صفة الدين للدائن في التقدم على الدائنين المرتهنين منهم». ثم ظهر حق الامتياز الخاص على عقار ثم على منقول فصار أقرب إلى أن يكون حق عيني يخول صاحبه حق التمتع.
(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ علي الخفيف ص ١٢ وما بعدها.
(٤)

المبحث الرابع

زكاة عقود الامتياز

خلصنا فيما سبق إلى تقرير ما يأتي:

أولاً: العقد الإداري يتميز بـ:

- ١ - وجود الإدارة دائماً طرفاً في العقد وبما لها من سلطة.
- ٢ - اتصاله مباشرة بسير مرفق العام.
- ٣ - تضمنه لشروط غير مألوفة في العقود المدنية بحكم طبيعة ومحلّه.

ثانياً: أن عقد الامتياز في حقيقته نوع من العقود الإدارية بخصائصه السابقة، وحيث يتوخى دائماً مصلحة عامة مما جعل عقد الامتياز يتطور نظرية المرفق العام فلم يعد مقصوراً على عقد امتياز الأشغال العامة بل امتد إلى استغلال المرفق العام، وتبع ذلك أن تطور الامتياز من مجرد عقد إلى:

«قواعد تنظيم خدمة عامة وتقييدها».

وعلى ذلك أصبحت لهذا العقد صفتين:

صفة تنظيمية وأخرى تشريعية.

ومن ثم فهو ذو طبيعة مزدوجة:

١ - بالنظر إلى شروطه التعاقدية يشكل عقداً.

٢ - وبالنظر إلى شروطه التنظيمية: يشكل ما يسمى في فقه القانون الإدارية «بالعقد المشروط».

ولكن يظل في حقيقته عقداً إدارياً يتوخى مصلحة عامة وتكون الدولة مانحة (صاحبة تكليف) الامتياز في نطاق عقد يتطلب موافقة متبادلة من الدولة وصاحب الامتياز.

ثالثاً: لما كانت العقود الإدارية تتنوع إلى أنواع متعددة على نحو ما سبق فإن من أحد قسميها ما يسمى عقود تفويض المرفق العام^(١) وهذه تشمل على:

أ - عقد التزام المرفق العام: يتعهد بمقتضاه الملتزم بإدارة مرفق عام في أداء خدمة عامة للجمهور.

ومن أهم خصائصه خصيستان هما:

١ - أن الإنشاءات الأولية تكون على الملتزم (الطرف الثاني من العقد).

٢ - أن الملتزم يتقاضى مقابل أداء الخدمة مباشرة من المنتفعين دون أن يدخل في علاقة مالية مع جهة الإدارة (الطرف الأول من العقد).

ب - عقد امتياز المرفق العام في فقه القانون الإداري:

وهو عقد استغلال وليس عقد إدارة بمعنى أن جهة الإدارة تقوم بموجبه بتكليف شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص تعهد إليه باستغلال مرفق يسلم إليه جاهزاً بإنشاءاته من جانب الإدارة وذلك في مقابل مبلغ محدد من المال يدفعه للإدارة.

ويكون المقابل الذي يحصل عليه هو الفرق بين ما يدفعه للإدارة وما يحصل عليه من استغلال هذا المرفق العام عن طريق جباية الرسوم من المنتفعين من خدمات هذا المرفق وفقاً لتعريف محددة مسبقاً.

(١) القسم الآخر هو عقود الشراء العام وتشمل عقود الأشغال العامة وعقد التوريد وعقد الخدمات.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وبذلك فإن عقد التزام المرفق العام الذي يقوم على الإدارة في أداء الخدمة للجمهور وتكون إنشاءاته الأولية على الملتمزم هذا العقد يفترق عنه عقد امتياز المرفق العام - وإن كان كليهما من عقود تفويض المرفق العام - في أن الأخير تكون:

- ١ - الإنشاءات الأولية قد قامت بها الإدارة.
- ٢ - أن صاحب الامتياز يدخل في علاقة مالية مع الإدارة:
- أ - يدفع لها مبلغاً متفقاً عليه لقاء استغلال المرفق.
- ب - ثم يقوم بجباية رسوم من المنتفعين بخدماته وفقاً لتعريف محددة.

رابعاً: إن نظام الامتياز يشمل العقود والحقوق ولكن ليس كل الحقوق مصدرها العقد فافترقا :

فإذا تحققت شروط الامتياز في العقد كان كما سبق ذكره من عقود الامتياز وعرف بهذا الرسم والاسم والمعنى أيضاً.

ولكن الحقوق مالية أو غير مالية^(١) كامتياز حق الولي والوصي والأم بحق الحضانة وامتيازها في أولويتها حيث يتعلق محل الحق بالذمة دون أن يتحدد وبها، أو معنوية تلحق بها صفة الامتياز بأسباب كثر قد تكون:

- بسبب عقد الامتياز على نحو ما مثلنا له في البحث.
- بسبب الإرادة المتفردة على نحو ما مثلنا له في البحث.
- بسبب التعدي أو الفعل الضار على نحو ما مثلنا له في البحث.
- بسبب امتياز المنافع أو الفعل النافع بإحياء الموات بالتحجير والإقطاع بأنواعه (إرفاق - استغلال - تمليك) وما يقوم عليه الإقطاع من عقود أخرى كالمضاربة والإجارة بأنواعها والمشاركة والاستصناع ويجوز أن يخرج على أحدها وإن كان ليس هو.
- بسبب الامتياز بالسبق إلى بعض المباحات ومقاعد السوق ونحوها.
- بسبب الشرع مثل امتياز الحقوق غير المالية والمالية كالفنقة ونحوها كما في امتياز صاحب المتاع في مال المفلس والدين عن الوصية.
- بسبب امتياز بائع المحل التجاري.

ومن ثم تكون أسباب أو مصادر حقوق الامتياز عديدة ومتنوعة مثل: العقد والإرادة المتفردة والفعل الضار والفعل النافع والشرع كدية الفنقة وامتياز بائع المحل التجاري وليس مصدرها العقد فقط.

وكذلك ينقضي كل امتياز للعقود أو الحقوق بأسبابه الخاصة به.

وتأسيساً على ذلك فإن تعريف حقوق الامتياز بأنها:

الآثار التي تترتب على عقد امتياز يكون غير دقيق وغير مستوف لشرائط التفريق في الفقه، أو أن تعرف حقوق الامتياز بأنها أحد الصيغ المستعملة في إنتاج الثروة المعدنية واستخراجها من باطن الأرض^(٢).

(١) ليست ذات قيمة مالية لاصقة بشخصية صاحبها فلا يجوز التعامل عليها بالبيع ونحوه - انظر رسالة يمنية شوار - مرجع سابق رسالة دكتوراه - وبذلك لا يستقيم قول من قال: إن حقوق الامتياز تختلف عن عقود الامتياز بأنها حقوق عينية تبعية أي لا توجد مستقلة بل تتبع حقاً شخصياً لضمان الوفاء به - انظر ندوة قضايا الزكاة المعاصرة رقم ١٩ ص ١٢٧.

(٢) انظر الندوة ١٨ لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٧٥.

خامساً؛ وتأسيساً على ما تقدم فإن جوهر الأمر ومداره على تحديد الخصائص التي تعرفه عقد الامتياز عن غيره أياً كان محله، أما حقوق الامتياز فإنها تتعلق بحق مالي أصلاً أياً كان مصدرها، ومن ثم فإن الامتياز فيه حقوق وفيه عقود، وقد يكون لكليهما أولوية التي هي صفة لصيقة بصيغة الامتياز ولكنها قد تكون خاصة بحق مالي فتسمى حق امتياز وقد تكون لصيقة وخاصة بعقد إداري في شأن مرفق عام فتسمى عقد امتياز على نحو ما سبق تفصيله.

وسواء كان عقد استغلال أو إدارة أو إنشاء ونحوها كامتياز الوكالات التجارية وشركات التقيب والتعدين.

تعريف حق الامتياز^(١):

بناء على ما تقدم فإن حق الامتياز أولوية مقررة لدين معين مراعاة لصفته ومن أجل ذلك تنص القوانين على أنه: لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص في القانون.

ومن التعريفات القليلة لمعنى حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي عند بعض الفقهاء:

بأنها حق يُثبت للدائن أسبقية على غيره في استيفاء دينه من مال المدين، أو هي حق الدائن في استيفاء دينه قبل غيره من الغرماء^(٢).

وعرفه المرحوم الشيخ الزرقا بأنه: حق ممنوح لأنواع معينة من الديون أن تستوفي قبل غيرها إما من جميع أموال المدين أو من جزء معين من أحواله ولا يستحق هذا الحق إلا عند تزامن عدة حقوق على الاستيفاء من مال معين ولأحدها حق التقدم على غيره^(٣).

وعرفه العلامة وهبة الزحيلي بأنه «أولوية لصاحب الحق على سائر الدائنين العاديين»^(٤)، إلا أنه يقول أيضاً أن الفقه القانوني يعرف حق الامتياز باعتباره حقاً عينياً ويعرفه الفقه الإسلامي كميزة يتقدم فيها الدائن على غيره من الدائنين العاديين في اقتضاء حقه ونقول: إن حق الامتياز قد يرد على العين كما في الرهن فحق الراهن على العين المرهونة مقدم على غيره من الغرماء وكما في حبس المبيع لاستيفاء ثمنه ويكون البائع أحق بالسلعة من الغرماء وكما في حبس العين المؤجرة وفاء للمنفعة إذا عمل بدفع الأجرة وغيرها من الديون العينية.

وأن حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي شاملة الحقوق المالية وغير المالية على حين إنها في القانون مقتصرة على الديون الخاصة وهذا الفارق بين النظامين يرجع إلى ميزة أن الفقه الإسلامي اعتمد في استعماله للحق على معناه اللغوي ودلالته العامة فكان مفهمه في الفقه الإسلامي أعم وأشمل من القانون الوضعي.

سادساً؛ حساب زكاة عقود الامتياز:

أ - كل عقد امتياز هو عقد إداري وليس كل عقد إداري عقد امتياز:

الثابت من استقرار الواقع العملي والنظم التعاقدية والعقود الإدارية أن الأخيرة تنقسم إلى عقود إدارية مسماة وهي التي لها نظام قانوني خاص معروف مقدماً، وعقود إدارية غير مسماة، وهي التي تبرمها الإدارة على خلاف المؤلف كما يتطلب حسن سير المرافق العامة وارتباطها بتحقيق المصالح العامة ووفقاً للاتجاهات الحديثة فمن العقود الإدارية: توجد حزمة عقود الشراء العام وحزمة عقود تفويض المرفق العام: ومن أبرز أنواع عقود الشراء العام ما يلي:

- عقد الأشغال العامة - وعقود التوريد - وعقد الخدمات.

(١) انظر بحث د. أحمد ياسين القرالة بعنوان حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية المجلد ٣ العدد ٣ سنة ٢٠٠٧م أيضاً رسالة أحكام حقوق الامتياز في الفقه والقانون المدني د. بمنية شويكار كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.

(٢) انظر حاشية الطحاوي على الدر المختار - تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ح ٤، ص ٢٦٦، ط ١ دار إحياء التراث - حاشية عليش - منح الجليل على مختصر خليل، ح ٤، ص ١٩٨، ط ١٤٠٩هـ، دار الفكر بيروت.

(٣) المدخل الفقهي العام، ح ٢٣، ص ٢٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ح ٤، ص ٢٨٥١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- ومن أنواع حزمة عقود تفويض المرفق العام ما يأتي:
- عقد التزام المرفق العام وهو عقد إدارة، وعقد امتياز المرفق العام وهو عقد استغلال.
 - وعقود الشراء العام السابق ذكرها عقود تبرمها الإدارة مع الغير لتقديم إدارات لسد حاجات المرفق العام مقابل ثمن محدد في العقد يدفع للمتعاقد ومنها:
 - عقود الأشغال العامة كعقود مقاوله للقيام بعمل من أعمال: البناء أو الترميم أو الصيانة أو الهدم في عقار لحساب الشخص المعنوي العام تحقيقاً لمصلحة عامة ومن أبرز أنواع عقود الشراء العام:
 - عقد الأشغال العامة - وعقد مشروع الأشغال العامة.
 - ويمكن الفرق بين عقد الأشغال العامة ومشروع الأشغال العامة أن الأول لا يتضمن إدارة هذا الأشغال واستثمارها بعد إنجازها وإنما تسلم إلى جهة الإدارة أما عقد التزام الأشغال العامة ففي مقابل استغلال هذه الأشغال لزمن معين واستثمارها مدة محددة عن طريق جباية الرسول من المنتفعين بها.
 - أما عقد التوريد بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي العام لازمة لمرفق عام مقابل ثمن محدد.
 - وعقد الخدمات يكون لقاء ثمن معين متفقاً عليه في العقد مثل: عقد النقل.
 - والقسم الآخر من العقود الإدارية وهو عقود تفويض المرفق العام: وتعهد فيها الإدارة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص بإدارة مرفق عام لقاء عوض عن طريق تحصيل رسوم من المنتفعين بمحل العقد بما يغطي تكلفة إدارة المرفق وهامش ربح، وأبرز أنواع هذه العقود:
 - عقد التزام المرفق العام: هو أهم وأشهر وأخطر العقود الإدارية المسماة.
 - وعقد الامتياز بمقابل من حصيلة استغلال المرفق العام.
 - والأول يتعهد بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الجهة الإدارية بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، وهذا العقد يتضمن نوعين من النصوص:
 - نصوص لائحية وأخرى تعاقدية: واللائحية تتعلق بكيفية تنظيم المرفق العام وإدارته وعلاقته بالمنتفعين والرسوم التي يتفق على تحصيلها.
 - والشروط التعاقدية تتعلق بأمور مالية تضمن للملتزم مقابل تشغيل المرفق ويحكمها مبدأ التوازن المالي.
 - عقد امتياز المرفق العام وهو المتعلق باستغلال مرفق عام يسلم للشخص (عام أو خاص) المكلف باستغلال المرفق العام الذي يسلم له جاهزاً بإنشاءاته من جانب الإدارة وذلك مقابل مبلغ محدد من المال يدفعه للإدارة.
 - وهذه هي أشهر وأهم العقود الإدارية:
 - عقود الشراء العام بأنواعها من الأشغال العامة والتوريد والخدمات.
 - عقود تفويض المرفق العام بأنواعها من عقد التزام المرفق العام وعقد امتياز المرفق العام.
 - وهناك أيضاً عقود من أشهر عقود الامتياز:
 - عقود امتياز الاستغلال للمعادن.
 - عقود امتياز إنشاء مشروعات عامة.
 - عقود امتياز الإدارة وتتنوع هذه إلى أنواع عديدة.
 - ولحساب الزكاة في أنواع عقود الامتياز يلزم دراسة كل عقد على حدة وتحديد خصائصه ابتداءً وما يترتب عليه من

حقوق والتزامات مالية ومدى توافر شروط وأحكام الزكاة فيها كل على حدة.

ب - أما الحقوق الممتازة في الفقه الإسلامي فتتنوع بتنوع أسبابها من:

١ - العقد مثل: الامتياز في المبيع، والقروض ورأسمال السلم، امتياز المرتهن بئمن الرهن، والامتياز في الإجارة، وامتياز دين، وامتياز الناقل....

٢ - الإرادة المتفردة مثل: امتياز الموصى له، وامتياز دين الوقف.

٣ - الفعل الضار المتعدي مثل: امتياز المغصوب منه بالعين المغصوبة.

٤ - الفعل النافع مثل: امتياز بإحياء الموات بالتحجير وبالإقطاع بأنواعه والسبق إلى بعض المباحات.

٥ - النص (المشروع) مثل: الامتياز في أموال المحجوز عليه وامتياز الوفاء في أمواله وامتياز نفقة المفلس وزوجته، وامتياز الشفيع بالشفعة، وامتياز الموصى له، وامتياز دين الوقف، وامتياز دين النفقة.

ج - أقسام الحقوق غير المالية:

- وهي الحقوق للصيقة بشخص صاحبها كحق الولي والوصي وامتياز الأم بحق الحضانة فهي حقوق يتعلق محل الحق فيها بالذمة دون أن يتحدد بها.

- حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار: العينية: كالحق المتعلق بالعين المرهونة وحق المستأجر في حبس العين المؤجرة وفاء للمنفعة إذا عجل بدفع الأجرة.

- حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول:

- حق الدائن في الحقوق الممتازة (حق الامتياز): يشكل أسبقية - أولوية لصاحب حق - حق ممنوح لأنواع معينة من الديون - سلطة مباشرة مقررة لصالح فئات معينة من الدائنين مراعاة لصفات ديونهم على جميع منقولات المدين وعقاراته أو على منقول معين أو عقار معين وتخول الدائنين أسبقية أي أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن تلك الأموال في أي يد تكون (حق التتبع).

وتشمل الحقوق المالية وغير المالية:

فتشمل:

امتياز الديون.

امتياز الأعيان.

امتياز المباحات.

امتياز الحقوق غير المالية.

د - خصائص حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي:

استصحاباً لما ذكرناه في مصادر وأنواع الحقوق الممتازة فإنها تتمتع بالخصائص التالية:

١ - إن مصادرها أحكام الشرع الحنيف مباشرة أو بسبب يرتب عليه الشارع أحكام الامتياز كالامتياز المقرر للديون العينية كما في امتياز الرهن فإن مصدره النص وسببه إرادة المتعاقدين وهكذا.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- ٢ - حقوق الامتياز باعتبار محلها من الأموال التي ترد عليها قد ترد على العين كما في الرهن وحبس المبيع وقد ترد على الديون وقد تثبت على ذمة المدين.
- ٣ - إن حق الامتياز حق تابع إذ ينشأ ضماناً لدين في ذمة المدين كامتياز المرتهن بئمن الرهن إذ الرهن شرع وثيقة للدين.
- ٤ - إن الامتياز حق غير قابل للتجزئة حتى يستوفي جميعه إذ المال الذي تعلق به الدين يصبح مشغولاً كله بالدين كاملاً^(١).
- ٥ - تخول صاحبها حق التقدم والأفضلية والأسبقية والأولوية في الاستيفاء.
- ٦ - سواء كان الحق عينياً كامتياز دين الرهن أو كان حقاً معنوياً كما امتياز الولي وحق المؤلف.
- ٧ - حق التتبع: وهو الحق في اقتفاء عين معينة بذاتها حيثما وجدت للاستيلاء عليها أو الاستيفاء منفعة منها^(٢). سواء حال حياة المدين أو بعد وفاته فيستقر الدين على أعيان التركة ويستوفى بالأفضلية، وذلك لأن المال كما يقرر صاحب كشف الأسرار^(٣) «خلف عن الذمة في الحقوق التي تقضي بالمال على نحو ما قرر الفقهاء». وهكذا في حقوق الامتياز ينظر إلى تحديد طبيعة الحق وما يتعلق به من الأموال ومدى توافر وتحقق شروط وأحكام الزكاة فيها بالنسبة للمزكي.

أ. د. عبدالحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية

في كلية القانون الكويتية العالمية

أمين الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (س)

مستشار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (س)

مستشار اللجنة العليا لتطبيق الشريعة في الديوان الأميري بالكويت (س)


رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في العديد من المؤسسات المالية الإسلامية

(١) حاشية الخرخشي، ح٥، ص٢٥٩ في الرهن - المغني لابن قدامة، ج٢، ص٢٩٩.

(٢) المرحوم الشيخ العلامة مصطفى الزرقا - المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص٣٢ ط دار القلم دمشق، ١٩٩٩م.

(٣) كشف الأسرار، ج٤، ص١٤٢١ أيضاً حاشيتي قليوبي وعميرة - ٢، ص٢٨٢ ط دار الفكر بيروت، المغني لابن قدامة ج٤، ص٤٨٦.





بحث موضوع

زكاة عقود الامتياز

مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول

إعداد

الاستاذ الدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر

أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة - جامعة الأزهر



الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

طبيعة المشكلة

يُعتبر مصطلح الامتياز أحد المصطلحات التي شاع استخدامها حديثاً، ولاسيما بعد تراجع الفكر الاشتراكي، وانحسار مؤسسات الدولة عن تسيير مراقفها العامة، وكذا تزايد الدعوات إلى ضرورة جذب الاستثمارات الأجنبية والحد من دور الدولة في الاقتصاد، مع تطبيق آليات جديدة لتنشيط دور القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية والاستفادة من تفوقه في إدارة وتشغيل المشروعات مع عدم تحميل الموازنة العامة للدولة أعبائها.

وقد بدأ استخدام عقود الامتياز على نطاق واسع في مجال الخدمات والمرافق العامة كالطرق والموانئ والمناجم وغيرها من المرافق الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.

كما ظهر استخدام هذه العقود أيضاً بين أفراد القطاع الخاص من خلال السماح للغير باستخدام المعرفة الفنية والعلامة التجارية والاسم التجاري مع إشراف ورقابة مالكيهم.

وفي ظل تعدد وتنوع عقود الامتياز، وتضخم قيمتها، وتعدد مراحلها، وتزايد مخاطرها، وكذا طول مدتها، مع تباعد مناطقها، بالإضافة إلى اشتراك العديد من الأطراف في تنفيذها، فقد ظهرت العديد من التساؤلات، لعل أهمها:

- ما المقصود بعقود الامتياز وما أهم خصائصها، وما أهميتها، وما أنواعها وما حكمها الشرعي؟
- ما الفرق بين عقود الامتياز وعقود الوكالات التجارية، وكذا عقود التراخيص، والاحتكار والإقطاع؟ وهل هناك فرق بين مصطلح «العقود» ومصطلح «الاتفاقيات»؟

- هل تجب الزكاة في عقود الامتياز، وما أدلة ذلك؟
- ما المعالجة الزكوية لمنح التوقيع والإيجارات السنوية وكذا الإتاوات والضرائب التي تدفعها الشركات صاحبة الامتياز للدول المضيفة؟

- هل تختلف المعالجة الزكوية لعقود المشاركة النفطية عن المعالجة الزكوية لعقود الامتياز؟
- ما المعالجة الزكوية لعقود الخدمة النفطية؟
- ما المعالجة الزكوية لحصة الحكومة والشركات صاحبة الامتياز في عقود الامتياز؟
- ما المعالجة الزكوية للنفاد⁽¹⁾ في آبار البترول؟
- هل يزكى البترول الموجود في باطن الأرض بعد اكتشافه وقبل استخراجها؟
- هل الحق الواجب في البترول هو الزكاة أم الخمس؟
- هل يشترط في البترول الحول والنصاب؟
- ما المقدار الواجب في البترول؟ وما مصارفه؟
- هل تعامل شركات البترول معاملة الشركات التجارية فتزكى زكاة عروض التجارة أم تعامل معاملة شركات الإجارة فتزكى زكاة المستغلات؟

- كيف يتم الإفصاح عن عقود البترول في قوائم الشركات العاملة في هذا المجال؟

ويختص هذا البحث بالإجابة على التساؤلات السابقة وغيرها من التساؤلات ذات العلاقة.

(1) يستخدم هذا المصطلح بالنسبة للأصول التي لا يمكن إحلالها نتيجة استفادها تدريجياً، حيث لا يمكن إحلال الزيت الخام المُستخرج بآخر.

أهمية البحث :

يمكن بلورة أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - تزايد وتعدد عقود الامتياز مع ضخامة قيمتها، سواء أكان ذلك على مستوى عقود الامتياز الإدارية، أم على مستوى عقود الامتياز التجارية.
- ٢ - اعتماد الكثير من الدول في إدارة مرافقها الاقتصادية على عقود الامتياز.
- ٣ - أن البترول أصبح يحتل مكاناً هاماً في واردات^(١) وصادرات^(٢) العديد من الدول، كما أنه يمثل أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد، وكذا أحد مصادر الدخل الوطني^(٣)، فضلاً عن كونه عصب العديد من الصناعات المعاصرة.
- ٤ - يُمثل الدخل العائد من البترول في بعض الدول الخليجية، ميزانيات دول بأكملها.
- ٥ - أن البترول يُمثل أحد أهم المصادر الأساسية للطاقة^(٤)، ولذا فقد كان - ولا يزال - سبباً للصراع بين الدول الصناعية والمنتجة.
- ٦ - الحاجة إلى معرفة مدى وجوب الزكاة من عدمه في عقود الامتياز، وغيرها من عقود البترول، وفي الحالة الأولى على من تقع وكيف يتم تحديد وعاءها، وما حولها؟ وما نصابها؟ وما مقدارها؟

حدود البحث :

حماية للبحث من الدخول في التفاصيل والتفريعات، فقد رأى الباحث ما يلي:

- ١ - على الرغم من أن حق الامتياز له العديد من الاستخدامات في العديد من المجالات كالعقود والمنافع والديون إلا أن البحث سوف يقتصر على استخدام هذا الحق في مجال العقود وفقاً لمخطط البحث الوارد إلينا من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢ - لما كانت عقود الامتياز قد تكون إدارية كما قد تكون تجارية، فإن البحث سوف يقتصر على بيان المعالجة الزكوية لعقود الامتياز الإدارية، وذلك على النحو الموضح في مخطط البحث الوارد إلينا من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣ - لما كان مفهوم الامتياز يُفترن عادة باتفاقيات أو عقود استخراج المعادن، وكان البترول أهم هذه المعادن، بل إن البعض اعتبر الدول المصدرة له بعد عام ١٩٧٣م القوة العسكرية السادسة في العالم^(٥)، كما يمثل الأهمية الاقتصادية الأولى سواء أكان ذلك للدول المنتجة له، والتي تعتمد في تنمية اقتصادياتها على العوائد البترولية، أم للدول المستهلكة له والتي تعتمد على البترول في تقدمها الصناعي، ولما كانت صناعة البترول تحتل الصدارة على ما عداها من الصناعات في الدول النفطية، حيث تشكل دخول هذه الصناعة ٩٦٪ من دخول تلك الدول^(٦). فسوف تقتصر المعالجة الزكوية على معدن البترول.

(١) تأتي الولايات المتحدة في المركز الأول للدول المستوردة للبترول، حيث تستورد أكثر من ٢٠ مليون برميل يومياً أي أكثر من ضعف إنتاجها.

(٢) تأتي المملكة العربية السعودية في المرتبة الأولى للدول المصدرة للبترول.

(٣) يبلغ مستوى الإنتاج الرسمي لمنظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) ٣٠ مليون برميل يومياً في ٢٠١٣/٦/٣٠م كما وصل سعر خام البرنت ١٠٠ دولار للبرميل.

(٤) تعتبر المملكة العربية السعودية ثاني أكبر دولة منتجة للبترول في العالم - بعد روسيا - حيث يبلغ حجم إنتاجها اليومي ١٢,٥ مليون برميل يومياً، كما تملك أكبر احتياطي في العالم حيث تملك ربع الاحتياطي العالمي، ويشكل البترول ومشتقاته حوالي ٥٠٪ من حجم إنتاج الطاقة الكهربائية في المملكة.

(٥) تقرير معهد الدراسات الإستراتيجية في لندن والمنشور بعنوان القوة السادسة في مجلة times financial التي تصدر في لندن في عددها الصادر في ١٩٧٤/٥/٨م.

(٦) د. محمود أمين، البترول واقتصاديات موارد، القاهرة، ص ٥٩.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

صعوبات البحث :

- لقد واجه الباحث مجموعة من الصعوبات أثناء كتابة هذا البحث، لعل أهمها:
- ١ - ندرة المراجع التي تتناول العقود النفطية بشكل علمي يمكن الاعتماد عليه في بيان الحكم الزكوي.
 - ٢ - أن عقود الثروات الطبيعية، وأهمها النفط، عادة ما تُحاط بالغموض وعدم الشفافية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم رغبة الشركات في إفشاء أسرارها التجارية، وكذا اعتبار الدول المنتجة للبتترول، ممثلة في وزارات البترول وما في حكمها، أن هذه العقود من قبيل «الأمن القومي»، ولذلك فإن الكثير من قضايا هذه الصناعة ستظل عمداً غامضة ومظلمة^(١).
 - ٣ - ندرة أعداد الخبراء المتخصصين في مجال النفط، والذين أتيح لهم فرصة الاطلاع على هذه العقود ودراستها وتحليلها.
 - ٤ - بشكل عام تتسم عقود واتفاقيات الامتياز بضخامة عدد صفحاتها، وكثرة الملاحق والملخصات والمعاهدات والمذكرات والتفاهات والتمديدات والاستثناءات والمتغيرات والقيود.
 - ٥ - تعدد العقود المنظمة للحقل الواحد، وكذا تعدد اطرافها المحلية والدولية، وذلك على النحو الذي سوف يتضح لنا من الدراسة.

هدف البحث :

- يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:
- ١ - التحديد الواضح والدقيق لمفهوم الامتياز.
 - ٢ - بيان الفرق بين مفهوم الامتياز الإداري والتجاري، وبينهما وبين غيرهما من المفاهيم الأخرى المشابهة كالاحتكار والإقطاع والوكالات والترخيص، ونحو ذلك.
 - ٣ - بيان الفروق الجوهرية بين مختلف العقود والاتفاقيات البترولية.
 - ٤ - تقديم نماذج من عقود الامتياز المطبقة بين الدول والأفراد، مع التركيز على البنود ذات العلاقة بحساب الزكاة.
 - ٥ - بيان كيفية الإفصاح عن أثر عقود البترول على القوائم المالية للشركات.
 - ٦ - تحديد المعالجات الزكوية لمختلف العقود والاتفاقيات البترولية.

خطة البحث :

في ضوء طبيعة البحث، وأهدافه، وحدوده، فقد خُطط بحيث يقع في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة عقود الامتياز.

المبحث الثاني: المعالجات الزكوية لعقود وقوائم شركات البترول.

وقد أوردنا في نهاية البحث قائمة بأهم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى أهم المراجع التي اعتمدنا عليها. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا نافعاً ولوجهه خالصاً.

(١) منع أحد وزراء المالية في أحد الدول من الوصول إلى عقود النفط التي تحدد الإيرادات التي يتعين على وزارته تحصيلها من هذه العقود. المصدر: عقود النفط كيف نقرأها ونفهمها، ص٢، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الأول :

طبيعة عقود الامتياز :

يختص هذا المبحث بدراسة وتحليل طبيعة عقود الامتياز الإدارية من حيث مفهوم هذه العقود وحكمها الشرعي، وأنواعها بالإضافة إلى بيان أهم أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين العقود والمصطلحات المشابهة لها كالاحتكار، والإقطاع، والوكالات التجارية والتراخيص.

وفي ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: مفهوم عقود الامتياز .

ثانياً: الحكم الشرعي لعقود الامتياز .

ثالثاً: أنواع عقود الامتياز .

رابعاً: عقود الامتياز والمصطلحات المشابهة .

ويُعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالي:

أولاً: مفهوم عقود الامتياز :

لم يرد مصطلح «الامتياز» في القرآن الكريم، ولكن وردت الإشارة إلى مدلوله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة - ٢٨٣، حيث جعل الرهن وثيقة بالحق يتم استيفاؤه قبل غيره من الحقوق الأخرى في حالة عدم الوفاء.

كما وردت الإشارة إلى هذا المعنى في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أيا رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له»^(١).

أما في اللغة، فقد جاء في كتبها: «ماز الشيء ميّزاً أي عزله وفرزه، وماز الأذى عن الطريق أي نحاه وأزاله وماز فلاناً عليه أي فضله عليه، وامتاز الشيء أي بدا فضله على مثله»^(٢).

وعلى ذلك، فالامتياز في اللغة ينطوي على معنى التفضيل والفرز والقوة.

وقد جاء تعريف الامتياز في القانون المدني المصري في المادة ١١٣ بقولها: «الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته»، كما جاء النص على الامتياز في القانون المدني السوري في المادة ١١٠٩، والقانون الليبي في المادة ١١٣٤ والقانون المدني العراقي في المادة ١٣٦١ متفقاً مع ما جاء في القانون المدني المصري.

أما القانون المدني الكويتي فقد اكتفى بالإشارة إلى الامتياز في نص المادة ١٠٦١ منه بقوله: «لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون»، وهو ما يعني أن حق الامتياز لا يُقرر إلا بقانون.

وقد عرفه أحد فقهاء القانون بأنه عقد إداري يتولى الملتزم - فرد أو شركة - بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسيير المرافق العامة، فضلاً عن الشروط التي تُضمنها الإدارة عقد الامتياز^(٣).

وعرفه آخر بأنه عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن^(٤).

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الجزء الثاني، ص ٧٩٠.

علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، القاهرة مكتبة المتنبى، الجزء الثالث، ص ٢٠.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، لبنان - بيروت المكتبة العلمية، الجزء الثاني، ص ٥٨٧.

ابن منظور، لسان العرب، دار الكتاب المصري، المجلد السادس، ص ٤٢٦.

(٣) أنس الجعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٦٥.

(٤) د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٢م، ص ٥١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وعلى الرغم من أهمية التعاريف السابقة لعقد الامتياز إلا أنها ركزت على عقد الامتياز الإداري أي الامتياز الذي يكون بين شخص عام (الدولة أو أحد أجهزتها) وشخص طبيعي وأغفلت الامتياز التجاري، وهو الذي يكون بين الأشخاص الطبيعيين أي الذي لا تكون الدولة طرفاً فيه. ولذلك فإن الباحث يوافق على ما أورده أحد الباحثين من أن عقد الامتياز هو «أولوية مستحقة شرعاً لحق معين مراعاة منه لصفة تمنع غيره منه»^(١)، حيث يتميز هذا التعريف بالبساطة والوضوح والشمول.

ثانياً: الحكم الشرعي لعقود الامتياز:

على الرغم من أن مصطلح الامتياز لم يرد عند الفقهاء القدامى إلا أن كتب الفقه عرفت هذا الحق في العديد من الموضوعات، أهمها:

- ١ - الامتياز بإقطاع الأرض الموات التي لا مالك لها بإحيائها.
- ٢ - امتياز ديون الله كالزكاة والكفارات - عند بعض الفقهاء - على ديون العباد^(٢).
- ٣ - امتياز الشفيع بالمبيع^(٣).
- ٤ - امتياز (تقديم) نفقة تجهيز الميت على قضاء ديونه.
- ٥ - أحقية المرتهن بثلث المرهون من جميع الغرماء في حالة إفلاس الراهن باعتبار أن حقه متعلق بالعين والذمة معاً^(٤).
- ٦ - الامتياز باختصاص الدائن بعين ماله دون غيره من الغرماء متقدماً على سائر الدائنين عند التزام عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة بالغماء»^(٥). ولا شك أن جميع ما سبق يدل على منح أولوية وأسبقية وهو مدلول حق الامتياز في الفقه الإسلامي. وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذا العقد يكتسب مشروعية مما يلي^(٦):
 - ١ - أن الأصل في باب المعاملات الحل والجواز، ما لم تصادم نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع.
 - ٢ - ليس في مضمون العقد ما يخالف أصلاً ثابتاً أو قاعدة معتبرة.
 - ٣ - عدم وجود دليل يمنع من جواز عقد الامتياز.
 - ٤ - البعد عن الحرج والعنت في المعاملات المالية.
 - ٥ - الاستدلال بالعرف المعتبر، حيث جرى العرف على اعتبار حق الامتياز من الحقوق المعتبرة، بل إن السياسة الشرعية جعلت لهذه الحقوق قيمة مالية وقد تعارف الناس على ذلك وأصبحت مصالحهم في اعتبار هذه الحقوق أموالاً.
 - ٦ - أن الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الحقوق وتحريم الاعتداد عليها ومن هذه الحقوق نتاج عمل الفرد وجهده وإتقانه لعمله، ويظهر ذلك واضحاً في عقود الامتياز التجارية.
 - ٧ - أن إقرار حق الامتياز في عقود الامتياز التجارية فيه حماية للمستهلك من تداول لسلع قد لا يكون لها اسم أو

(١) إبراهيم التتم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ص ٦٢.

(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني (بيروت: عالم الكتب)، الجزء الثالث، ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق، الجزء الرابع، ص ٤٧٩.

شمس الدين السرخسي، المسبوط، لبنان - بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، المجلد السابع، الجزء الرابع عشر، ص ١٣٢.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الجزء الخامس، ص ١٠.

(٤) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٥٢١.

(٥) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (عيسى البابي الحلبي وشركاه، الجزء الثاني، ص ٧٩٠. علي بن عمر الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٠.

(٦) د. عجيل جاسم النشمي، بيع الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٣٤٧.

محمد تقي العثمان، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٣٨٤.

محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائعهما، مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٤١٦.

د. عبدالسلام العبادي، الفقه الإسلامي والحصص المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٤٧٩.

د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٦٧.

علامة تجارية.

٨ - إن إعمال قاعدة المصالح المرسله تقتضي جواز هذا العقد، فهو يحقق مصلحة لمنح الامتياز وكذا صاحبه من خلال زيادة أرباحهما، ومن الثابت أن المصلحة مرعية في الدين، وتُبنى عليها الأحكام.

٩ - فيما يتعلق بعقود الامتياز التي يكون الشخص العام طرفاً فيها، فإن ولي المسلمين ملزم برعاية شؤون المسلمين وحفظ حقوقهم بحسب ما تدعو إليه حاجتهم.

وأخيراً، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم ٢٢ بشأن مشروعية عقود الامتياز ما نصه^(١):

«١/٣ إن عقود الامتياز التي تناولها هذا المعيار مشروعة، وفق ما اشتمل عليه من ضوابط شرعية مادامت تلك العقود لا تشتمل على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي من الوسائل التي بها تحقق المصالح العامة المنوطة بولي الأمر، أو المصالح المستهدفة للمتعاقدين».

«٢/٣ لا مانع شرعاً من تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح الامتيازات وفرض الرسوم عليها، أو اشتراط المقابل على النحو المتعاقد عليه إذا خلت من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات».

ثالثاً: أنواع عقود الامتياز:

بصفة عامة يمكن تصنيف عقود الامتياز من حيث طبيعة طرفيها إلى عقود الامتياز الإدارية وعقود الامتياز التجارية، وذلك على النحو التالي:

أ - عقد الامتياز الإداري:

لقد ورد في تعريف عقد الامتياز الإداري بأنه امتياز يمنحه شخص عام لشخص معنوي خاص على ان يقوم الأخير - تحت إشراف الأول - بإنشاء - أو تطوير - أو إدارة مرفق عام مقابل قيامه بتحصيل عوائد من المنتفعين لمدة محددة تنتهي بتسليمه المرفق صالحاً للاستعمال للشخص العام^(٢).

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الامتياز الإداري بأنه: «منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق، بمقابل يتفق عليه»^(٣).

ويرى الباحث أن عقد الامتياز الإداري يمكن تعريفه بأنه: «عقد يبرمه ولي الأمر، أو من ينيبه، مع جهة خاصة، وفق قواعد العقود العامة، بشأن مرفق من المرافق العامة، من أجل تحقيق مصلحة عامة».

ويتضح من المفهوم السابق لعقد الامتياز الإداري ما يلي:

١ - أن محل عقد الامتياز الإداري هو أحد المرافق العامة للدولة، ولما كانت المرافق العامة التي تقدم خدمات إدارية مجانية أو مقابل رسوم رمزية، كالدفاع والعدالة والصحة والأمن لا يُقدم عليها طالب الامتياز، فمن الطبيعي أن تقتصر عقود الامتياز الإدارية على المرافق ذات الطابع الاقتصادي، حيث يكون لها عائد مادي يمكن أن يحصله صاحب الامتياز من المستفيدين^(٤).

٢ - لما كان محل الاختيار أحد المرافق العامة للدولة، فمن الطبيعي أن تكون الجهة المانحة للامتياز في هذا العقد، وهي بالطبع أحد طرفيه، هي الدولة أو أحد هيئاتها أو أجهزتها^(٥)، في حين يكون الطرف الآخر (صاحب

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٢١ هـ - ٢٠١٠م المعيار الشرعي رقم ٢٢ عقود الامتياز.

(٢) للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:

د سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة (الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر ٢٠٠٥م)، ص ٢٣٩.

ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، (الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر ٢٠٠٦م) ص ٢١٢.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٢١ هـ - ٢٠١٠م المعيار الشرعي رقم ٢٢ عقود الامتياز.

(٤) قد يرد استثناءات على ذلك في حالة قيام الدولة بمنح المرخص له أو صاحب الامتياز إعانات.

(٥) د عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م)، ص ٧٦.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الامتياز) إحدى جهات القطاع الخاص، والذي قد يكون بدوره وطني أو أجنبي.
٣ - يتولى صاحب الامتياز إنشاء وإدارة المرفق العام أو المشروع على نفقته الخاصة، وعلى مسؤوليته، كما يقوم صاحب الامتياز بتقاضي رسوم من المستفيدين أو المنتفعين من الخدمات التي يقدمها لهم من خلال المرفق، وهو ما يعني أن العقد يُخول لصاحب الامتياز بعض حقوق السلطة العامة كأداء الخدمة وتحصيل رسوم مقابل ذلك.

٤ - أن منح الامتياز لا يعني تنازل الدولة عن حقوقها، وإنما تظل مسؤوليتها قائمة تجاه المستفيدين، ولذلك فهي تتولى الإشراف والرقابة على صاحب الامتياز بل إن لها الحق في استرداد المرفق في حالة عدم التزام صاحب الامتياز بشروط العقد أو مغالاته في أسعار الخدمات التي يقدمها للمنتفعين.

٥ - نظراً لضخامة النفقات التي يتحملها صاحب الامتياز في عقود الامتياز، وحتى يمكنه تغطية نفقاته وتحقيق ربح مناسب، فإن هذه العقود عادة ما تكون طويلة الأجل، حيث تصل في بعض العقود إلى تسعة وتسعين عاماً.

٦ - عادة ما ينتهي العقد بقيام صاحب الامتياز بتسليم المرفق للدولة لتقوم بدورها بتشغيله لحسابها^(١). وقد يُعرف عقد الامتياز الإداري بالـ B.O.T وهي الحروف المختصرة لمصطلحات Build, Operat, Transfer فكأن العقد هو عقد إنشاء للمرفق وتشغيله ثم إعادته للدولة مرة أخرى. ويرى أحد الباحثين^(٢) أن عقد الـ B.O.T يقتصر على حالات إنشاء المرفق العام أما في حالة التشغيل فإنه يكون عقد امتياز إداري.

ويرى الكاتب أن عقد الـ B.O.T هو أحد صور تطور عقد الامتياز الإداري للمرافق العامة للدولة، وأن هذا الامتياز الذي تمنحه الدولة قد يكون امتياز استغلال كما قد يكون امتياز إنشاء وقد يكون امتياز إدارة، ويندرج تحت هذه الأنواع الرئيسية الثلاثة للامتياز الإداري عدة صور أخرى^(٣)، وجميعها تأتي تحت تخويل الدولة للقطاع الخاص في أن يحل محلها في استغلال وإدارة وتشغيل أحد مرافقها وفقاً للضوابط السابق الإشارة إليها، ولذلك، فإن الكثير من الكتابات لا تفصل بصورة واضحة بين الصور المشتقة المختلفة لعقد الـ B.O.T.

وأخيراً فقد شاع في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح اتفاقية بدلاً من مصطلح العقد، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن العقد Contract عند فقهاء القانون هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أما الاتفاقية Agreement فهي توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، كما أن الاتفاقية عادة ما تكون بين دول وبعضها البعض أو بين دول وأفراد^(٤)، وبذلك يكون الاتفاق أوسع وأعم من العقد، ويكون العقد أخص من الاتفاق.

ب - عقد الامتياز التجاري :

يقوم عقد الامتياز التجاري على قيام مانح الامتياز بمنح صاحب الامتياز الحق في استخدام معرفته الفنية، وكذا اسمه التجاري بالإضافة الى علامته التجارية في إنتاج وتوزيع سلعة أو خدمة تحت إشرافه، وفي منطقة محددة ولفترة زمنية معينة ووفقاً لشروط محددة، مقابل مبلغ من المال، وقد يُعرف هذا العقد باسم Franchising، ويكون المانح أو المرخص Franchisor، وصاحب الامتياز أو المرخص له Franchisee^(٥).

(١) للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

د. جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الامتياز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٨.

(٢) أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزمر، عام ٢٠١٢م، ص ٨٤.

(٣) إبراهيم التتم، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

جابر نصار، عقود البوت، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٨.

(٤) انظر على سبيل المثال: اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤م بين كل من حكومة ج.ع.م والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان.

(٥) للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

د. هانيز نعيم رضوان، عقد الترخيص الصناعي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة ١٩٩٠م، ص ٢٢.

سامي بديع منصور، عقد الفرانشيز، الحماية القانونية للفرانشيز في القانون اللبناني، مجلة جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، تموز، ١٩٩٨م، ص ١٩٩.

ويمكن تلخيص أهم خصائص عقد الامتياز التجاري فيما يلي:

- ١ - يتمثل محل عقد الامتياز التجاري في المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، وكذا العلامة التجارية والاسم التجاري، والتي يقوم مانح الامتياز بتقديمها لصاحب الامتياز، ويُقصد بالمعرفة الفنية أسرار الصناعة أو التجارة التي يحتفظ بها مانح الامتياز والتي تجعل من السلعة أو الخدمة موضوع العقد محل امتياز عن غيرها.
- ٢ - قد يقتصر عقد الامتياز التجاري على قيام صاحب الامتياز بتوزيع منتجات أو خدمات المانح في مركز التوزيع الخاص بصاحب الامتياز (كما هو الحال في محطات الوقود)، ويطلق على العقد في هذه الحالة عقد امتياز التوزيع.
- وقد يتعدى عقد الامتياز التوزيع إلى التصنيع، وفي هذه الحالة يُخول المانح لصاحب الامتياز حق تصنيع السلعة تحت إشرافه وعلامته التجارية^(١)، كما هو الحال في بعض المطاعم.
- ٣ - إن استخدام صاحب الامتياز للعلامة التجارية أو الاسم التجاري الخاص بمانح الامتياز لا يعني تنازل الأخير عن هذه العلامة.
- ٤ - يتمثل المقابل المادي الذي يدفعه صاحب الامتياز لمانحه في الرسوم الأولية (وتكون مقابل الدخول في الاتفاقية، وتدفع لمرة واحدة)، وكذا الرسوم السنوية (وتمثل المصدر الرئيسي لدخل مانح الامتياز وعادة ما تكون في شكل نسبة مئوية من المبيعات)، وكذلك رسوم التدريب والدعاية والإعلان، والتي تكون مقابل الجهود التي يبذلها المانح في تدريب موظفي صاحب الامتياز وتسويق المنتجات، بالإضافة إلى رسوم الاستشارات والتي تكون مقابل خدمات محددة يقدمها المانح لصاحب الامتياز.
- ٥ - عادة ما تتضمن عقود الامتياز التجاري شرطاً يُعرف باسم شرط القصر، ويقصد به عدم تعامل مانح الامتياز مع غير صاحب الامتياز في المنطقة المحددة بالعقد، وذلك لضمان عدم وجود منافسة قد تضر بصاحب الامتياز ومن ثم مانحه، وقد يمتد القصر كذلك ليشمل قصر تعامل صاحب الامتياز في السلع والخدمات التي يقدمها له مانح الامتياز وعدم تعامله في سلع أخرى منافسة لها، وفي هذا ضمان لاجتهاده في توزيع تلك السلع.
- ٦ - عادة ما تتضمن عقود الامتياز التجاري التزامات صاحب الامتياز، وأهمها الالتزام بدفع المقابل المادي بشراء كميات معينة والبيع بالسعر المحدد للسلعة أو الخدمة محل العقد، والمشاركة في برامج التدريب والدعاية والإعلان^(٢).
- وفي المقابل، فإن هناك التزامات تقع على عاتق مانح الالتزام، لعل أهمها: الالتزام بتنفيذ العقود التي يُبرمها صاحب الامتياز مع عملائه، وتقديم الاستشارات والمساعدات الفنية فضلاً عن وضع تقنياته الإنتاجية وخبراته الفنية ومهاراته وكذلك علامته التجارية واسمه التجاري تحت تصرف صاحب الامتياز، وعلى سبيل الاحتكار في المنطقة محل العقد، بالإضافة إلى تزويده بطرق التعامل مع العملاء حسب فئاتهم وتقديم برامج تأهيل الموظفين فضلاً عن التصميم الداخلي والخارجي الخاص بالمحل.
- ٧ - وأخيراً، يلزم الإشارة إلى ما يلي:
 - أ - أن مانح الامتياز في عقود الامتياز التجاري يكون شخصاً خاصاً، وقد يكون شخصاً معنوياً، وهذا هو الغالب الأعم، كما أنه قد يكون طبيعياً، وعقد الامتياز التجاري من هذه الزاوية، وغيرها على النحو الذي سوف يرد فيما بعد، يختلف عن عقد الامتياز الإداري الذي يكون المانح فيه شخص عام أي الدولة أو أحد أجهزتها.
 - ب - أن الفروع التجارية التي تأخذ بنظام العقود التجارية وإن تطابقت من حيث الشكل إلا أنها مختلفة من حيث

(١) عبدالمهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرائشيز، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٩٠.

(٢) د.محمد الجبر، الامتياز التجاري والوكالات التجارية في الفقه والنظام، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص ٥٨٦، وما بعدها.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الملاك، فلكل فرع مالكة الذي يختلف في الغالب الأعم عن الآخر.

ج - على الرغم من العلاقة التجارية والتعاون بين مانح وصاحب الامتياز إلا أن أهم ما يميز عقد الامتياز التجاري هو الاستقلال القانوني لصاحب الامتياز عن مانحه^(١)، حيث يقوم صاحب الامتياز ببيع المنتجات التي يقوم بشرائها من مانح الامتياز لحسابه الخاص وليس لحساب المانح، ولذا، فإن الفرق بين نفقات وإيرادات صاحب الامتياز يُعد ربحاً وليس عمولة، حيث تنتقل السلعة من ملك المانح لملك صاحب الامتياز بالشراء، ومن ثم يتحمل الأخير مخاطر هلاكها وتلفها.

ويلزم الإشارة إلى أن هذا العقد يوفر للمانح التوسع والانتشار الجغرافي ومن ثم النمو المتزايد لمبيعاته بأقل تكاليف ممكنة، وكذا ضمان بذل صاحب الامتياز لأقصى عناية ممكنة باعتباره شريكاً حقيقياً وليس مجرد موظف. كما يحقق - كذلك - لصاحب الامتياز الاستفادة من خبرات مانح الامتياز وضمن الاستثمار في مشروع قائم وناجح وبعلامة تجارية محل قبول من المستهلكين - ولذا، فقد انتشر التعامل بهذا العقد في العديد من المجالات والأنشطة كالصيدليات ومطاعم المأكولات وكذا المكتبات، وغيرها.

رابعاً: عقود الامتياز والعقود المشابهة :

قد يكون من المناسب أن نتناول فيما يلي مفهوم المصطلحات المشابهة الأخرى لعقود الامتياز كالاختكار، والإقطاع، والوكالات التجارية، بالإضافة إلى التراخيص، وذلك منعاً للخلط وحتى يمكن تحديد المعالجة الزكوية الصحيحة لعقد الامتياز.

أ - الاختكار :

هو شراء الشيء وحبسه إلى الغلاء^(٢)، وهو حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»، رواه أبو داود والترمذي ومسلم، ولما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس وإيقاع الضرر بهم. ولا شك أن الاختكار بالمفهوم السابق غير وارد في عقود الامتياز الإدارية أي التي تكون الدولة طرفاً فيها، لأن من واجبات الدولة حفظ النظام العام، ودفع الضرر عن الناس، أما بالنسبة لعقود الامتياز التجارية التي يكون طرفاها شخص خاص، فعلى الرغم من أن هذه العقود تنطوي على تحديد لأسعار السلع محل العقد بل ومناطق بيعها وأيضاً كمياتها، إلا أن المنافسة بين مانحي الامتياز تجعل من الاختكار أمراً غير وارد، فضلاً عن أن هذه السلع عادة ما تكون كمالية ويوجد بدائل لها.

ب - الإقطاع :

وهو لغة التمليك والانفراد والإذن بالشيء^(٣)، ويطلق شرعاً على ما يعطيه ولي الأمر من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتطع الزبير كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون من بعده^(٤).

(١) د. محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري والوكالات التجارية في الفقه والنظام بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الرياض، نشر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٩٨٦م، ص ٤.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٤٩.

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٥.

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٦٧٧.

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٠٩.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـ تحقيق محمد خليل هراس، ص ٣٥٨.

وقد تكلم الفقهاء في إقطاع الإمام وذكروا أن الإقطاع يكون بالتمليك كما قد يكون بالاستغلال كما قد يكون بالإرفاق^(١).

وإذا كان إقطاع الاستغلال يتشابه مع الامتياز في أن كلاً منهما يقوم على الانتفاع من المرفق إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في أن الانتفاع في الامتياز يكون باستخراج المعدن من باطن الأرض، وهو ما يعني نفاذه، حيث لا يمكن إحلال المعدن المستخرج بآخر، في حين تتجدد هذه المنفعة في إقطاع الاستغلال.

ج - عقود الوكالات التجارية :

يُقصد بعقود الوكالات التجارية تلك العقود التي يتولى فيها الوكيل توزيع سلع أو تقديم خدمات الموكل مقابل عمولة.

وتختلف الوكالة التجارية بذلك عن الوكالة المدنية في أن الأولى تكون مقابل أجر وهو العمولة، حيث يتخذ الوكيل من عمله بالوكالة التجارية مهنة له، في حين تكون الثانية تطوعية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الوكيل في عقد الوكالة التجارية لا يتحمل أية مخاطر. وتتفق عقود الوكالات التجارية مع عقود الامتياز التجارية في تضمن كل منهما شرط امتناع الموكل وصاحب الامتياز من إعطاء حق الامتياز لغير الموكل أو صاحب الامتياز في نفس المنطقة.

ويختلف عقد الوكالة التجارية عن عقد الامتياز التجاري في أن الوكيل في عقد الوكالة التجارية لا يتحمل أية مخاطر، في حين يتحمل صاحب الامتياز المخاطر التي تنجم عن إدارة النشاط وكذا عن السوق، كما أن عقد الوكالة لا يتضمن نقل المعرفة الفنية من الموكل إلى الوكيل كما هو الحال في عقود الامتياز التجارية التي يلتزم فيها المانع بنقل هذه المعرفة إلى صاحب الامتياز، وبفرض وجود هذه المعرفة فإنها تكون بمثابة عنصر ثانوي. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن ناتج عمل صاحب الامتياز يكون ربح وهو في عقود الوكالة عمولة.

د - الترخيص :

ورد في كتب اللغة «رخص له في كذا أي أذن له فيه بعد النهي عنه والاسم رخصة»^(٢). وعلى ذلك، فالترخيص ينطوي على موافقة الجهة المختصة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بعد استيفائه للشروط المطلوبة منه، فهو ليس عقد وإنما موافقة أو إذن على طلب كأن يكون طلب للترخيص بالبناء، أو بالاستيراد أو للتصدير، ونحو ذلك.

وفي مجال الصناعات التعدينية، يقصد بالتراخيص تلك الموافقات التي تخول لحاملها الحق في القيام بنشاط البحث والاستكشاف والتطوير والإنتاج والاستخراج والمعالجة والنقل في المواد المعدنية خلال مدة محددة ومساحة معينة، فالترخيص في هذا المجال قد يكون ترخيصاً بالحفر والتنقيب أو البحث والاستكشاف أو الترخيص بالمعالجة، ونحو ذلك من التراخيص.

وتتحدد مدة كل ترخيص من التراخيص السابقة في ضوء المرحلة، فعلى سبيل المثال تكون مدة الترخيص في نشاط البحث سنة واحدة قابلة للتجديد في حالات الضرورة في حين تصل هذه المدة في نشاط الاستخراج إلى عشرين سنة قابلة للتجديد طالما كان هناك احتياطي معدني قابل للاستخراج.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٤٠٤ هـ، ص ٨٢.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٦٦.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ص ٣٤٨.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ويتضح مما سبق أن المفهوم الدقيق لـ «الترخيص» في هذا المجال يكون مجرد خطوة أو إجراء أو مرحلة من المراحل المتعددة في الصناعة البترولية، يؤكد ذلك ما ورد في الاتفاقية المبرمة بين السعودية والشركة اليابانية سنة ١٩٥٧م، حيث ورد في المادة الأولى ما نصه: «تمنح بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة منفردة رخصة للتقيب عن البترول لمدة لا تزيد عن سنتين...» ثم أضافت المادة الرابعة: «وتتعهد الحكومة بموجب هذا بمنح الشركة امتياز للاستثمار لمدة أربعين عاماً».

كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية الحكومة السعودية مع شركة أوكسيراب على تحويل «رخصة» البحث إلى امتياز استغلال^(١)، وكذا الترخيص بالبحث عن البترول الصادر من ج.ع.م للشركة الشرقية للبترول^(٢).

(١) انظر كذلك المادة الثامنة من العقد المبرم بين السعودية وبين ايطاليا سنة ١٩٦٧م.
(٢) ترخيص البحث عن البترول الصادر من ج.ع.م للشركة الشرقية للبترول في ابريل سنة ١٩٥٢م.

المبحث الثاني :

المعالجات الزكوية لعقود وقوائم شركات البترول :

تمهيد :

يختص هذا المبحث ببيان المعالجات الزكوية لعقود الامتياز في مجال الثروة المعدنية مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول، حيث نتناول أساسيات زكاة المعادن من حيث طبيعة البترول وعلاقته بالمعادن، ومدى خضوع المعادن للزكاة في حالة ملكيتها ملكية عامة وكذا في حالة ملكيتها ملكية خاصة، وزكاة حصص أموال غير المسلمين في المعادن ومقدار النصاب ووقت وجوب الزكاة في المعادن، والمقدار الواجب فيها ومصارفها، يلي ذلك بيان أنواع عقود البترول والمعالجة الزكوية لكل نوع مع التطبيق على قوائم شركات البترول، وكذا الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لهذه الشركات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أساسيات زكاة عقود البترول .

ثانياً: زكاة عقود البترول .

ثالثاً: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لشركات البترول .

أولاً: أساسيات زكاة عقود البترول :

نتناول فيما يلي الجوانب الأساسية لزكاة البترول كطبيعة البترول وعلاقته بالمعادن، وطبيعة ملكية الثروة المعدنية، وزكاة المعادن المملوكة ملكية عامة وكذا المملوكة ملكية خاصة، وزكاة حصص أموال غير المسلمين في المعادن، ونصاب زكاتها، ووقت وجوبها، والمقدار الواجب بالإضافة إلى مصارفه.

أ - طبيعة البترول وعلاقته بالمعادن :

مصطلح البترول مصطلح معرب، فهو من أصل لاتيني Petroleum، ويتكون من مقطعين، الأول Petro ومعناه الصخر، والثاني Oleum ومعناه الزيت، وبذلك يكون مجمل المعنى زيت الصخر. ويوجد البترول في صورة سائلة كزيت البترول كما يوجد في صورة صلبة (عروق الأسفلت)، وقد يوجد أيضاً في حالة غازية.

وقد أورد المعجم الوسيط تعريفاً للبترول بأنه «زيت للوقود والاستصباح يستتبط من بعض أجواف الأرض ومن مشتقاته النفط ومعناه زيت الحجر»^(١).

وعادة ما يتناول الفقهاء زكاة البترول أو النفط من خلال زكاة المعادن، والمعدن في اللغة من المعدن أي الإقامة، ومنه قوله تعالى: (جنات عدن) التوبة: ٧٣، أي جنات إقامة، وقد سمي بذلك لأن الجوهر يُقيم فيه، فكأن المعدن اسم للمكان الذي يوجد فيه ما يُستخرج من الأرض كالذهب أو البترول، ثم أطلق على ما يُستخرج نفسه (أي على الذهب والبترول)^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق المعدن على ما يُستخرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة^(٣).

وهذه المعادن بدورها قد تكون ظاهرة على سطح الأرض وتخرج بلا علاج أو عمل كالكبريت والملح كما قد تكون

(١) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٣٨.

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية)، المجلد الأول، ص ٣٩٧.

مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض)، ص ٢١٠.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

في باطن الأرض، ومن ثم فهي لا تخرج إلا بعناء وعمل كالذهب والفضة والبتروول. والمعادن بذلك تختلف عن الكنز في الاصطلاح، وهو المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان، كما قد يُطلق - أي الكنز - على المال الذي لم تؤد زكاته. أما الركاز في اللغة فهو مأخوذ من الركز وهو ما ركز في الأرض أي ثبت فيها، ومنه ركز الرمح أي غرزه في الأرض، وقيل هو دفين الجاهلية^(١)، وهو على عدة معان، الأول: ما ثبت في الأرض على إطلاقه، فيشمل ما ثبت وركز بفعل الخالق سبحانه وتعالى (المعادن). الثاني: ما ثبت بفعل الإنسان، فلا يشمل إلا الكنز، وعلى هذا يكون المعدن مغايراً للركاز. والذي يظهر لنا رجاحته أن المعادن لا تدخل في الركاز لأن الركاز خاص بدفين الجاهلية، فلكل واحد منهما حكمه الخاص به. وهذا الخلاف له أثره في تحديد المقدار الذي يؤخذ وكذلك مصارف هذا المقدار، وذلك على النحو الذي سوف يتضح لنا في الصفحات التالية.

ب - طبيعة ملكية الثروة المعدنية :

الراجح من أقوال الفقهاء أن المعادن كلها - بما فيها البتروول - تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين حتى وإن وجدت في أرض مملوكة لأحدهم أو بعضهم فهي ليست تابعة للأرض التي وجدت فيها لأنها أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، يقول ابن قدامة: «إذا كان في الأرض بئر أو عين مستتبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه»^(٢)، ثم يضيف: وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط أيضاً^(٣)، ثم يؤكد على ذلك في موطن آخر بقوله^(٤): «أما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فلا يملكها من ظهرت في ملكه» لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». وللإمام أن يتصرف فيها وفق المصلحة، فله أن يقطعها انتفاعاً لا تملكياً بعوض أو غير عوض، ولفترة زمنية محدودة ولا يترك للناس أمر امتلاكها لأنها تقدر بثروة عظيمة من ثروات الأمة وتشكل مورداً مهماً من مواردها، وتمليكها لأحد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة^(٥). وقد أخذت الدساتير المعاصرة بهذا المبدأ^(٦)، بل إن بعض اتفاقيات البتروول نصت صراحة على أنه في حالة حاجة الشركة إلى أرض مملوكة ملكية خاصة لتنفيذ عملياتها، فإن على الدولة أن تقوم باعتبار هذه الأرض لازمة للمنفعة العامة ثم تضعها تحت تصرف الشركة^(٧).

وقد ناقشت الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ملكية الثروة المعدنية، وخلصت إلى: «الثروة المعدنية برية كانت أم بحرية ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها، منح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك

(١) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٧١٧.

أحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٣٦.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٩٠.

(٣) المرجع السابق، الجزء الرابع، ص ٩٠.

(٤) المرجع السابق، الجزء الخامس، ص ٥٧٢.

(٥) علي محيي الدين القرعة داغي، زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز، بيروت: الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - مارس ٢٠٠٩ م، ص ٢٧.

د محمد عثمان شبير، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، الخرطوم، الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر، ١٤٢٥ هـ - أبريل ٢٠٠٤ م، ص ٢٨٢.

(٦) مادة ٢٠ من دستور جمهورية مصر العربية.

مادة ٩ من دستور العراق الصادر في ١٩٤٦/٤/١٩ م.

مادة ٢١ من دستور الكويت الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ م.

المادة الأولى من قانون المناجم السعودي الصادر في ١٩٦٣/٥/٢٠ م.

(٧) المادة ٢١/ج من الاتفاقية المبرمة بين العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ م.

أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية».

ج - زكاة المعادن المملوكة ملكية عامة :

يمكن تعريف المال العام بأنه المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين^(١)، وهو بذلك يكون عكس المال الخاص الذي يكون مالكة محدد ومعين. وبالنظر إلى الزكاة يمكن تقسيم هذا المال إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: المال العام غير المستثمر، كما هو الحال بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية، والأموال المرصدة للصحة والتعليم والأمن والدفاع، وكذا الثروة المعدنية بعد استخراجها، ونحو ذلك. وهذه الأموال لا خلاف بين الفقهاء والعلماء المتقدمين والمعاصرين في عدم وجوب الزكاة فيها^(٢).

كما لم يعهد من سنة السلف أخذ الزكاة منها^(٣)، ومن أهم ما استدلوا به على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وتزكيتهم بها وقال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وكذلك قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) ووجه الدلالة أن الضمير في قوله تعالى: «أَمْوَالِهِمْ» في الآيتين يدل على ضرورة تملك الأموال التي يجب إخراج الزكاة عنها تملكاً تاماً، بالإضافة تقتضي الملكية والاختصاص بالتصرف والانتفاع.

وقد أضافوا بأن الزكاة تملك المال للمستحقين، والتمليك فرع عن الملك^(٤)، وأن تمام الملك يقتضي أن يكون المالك معيناً وأن المال العام ليس له مالك معين بل هو ملك للمسلمين جميعاً، وأن يد الإمام على المال العام يد وكالة، كما أن ملكية المال العام هي ملكية ناقصة غير تامة ولا يصلح أن يناط بها حق الزكاة، فضلاً عن أنه يصرف في مصالح المسلمين، ولم يعهد من سنة السلف أخذ الزكاة من الأموال العامة.

وقد ناقشت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة موضوع زكاة المال العام، وانتهت إلى ما نصه: «لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين».

كما أكدت على ذلك الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بقولها: «إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها...».

القسم الثاني: المال العام المستثمر، وهذا بدوره قد يكون مستثمراً في مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة كما قد يكون مستثمر في مؤسسات مشتركة تمتلك الدولة حصة منها، ويمتلك الأفراد الطبيعيين حصة أخرى. وفيما يتعلق بالمال العام المستثمر في مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وجوب الزكاة فيها، باعتبار أن هذا المال وإن لم يكن له مالك معين إلا أنه في حكم المال النامي.

الثاني: عدم وجوب الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد استدلوا على ذلك بقولهم لما كانت أموال هذه الشركة مملوكة ملكية عامة فلا تجب فيها الزكاة ولا يغير من هذا الحكم غرض تحقيق الربح لأن كون المال العام مملوكاً لمالك معين لم يتوافر، وإن قصد تحقيق الأرباح لا يغير من صفة الملكية لأن الربح هو ثمرة المال ونماؤه، وأن المال العام لا تتغير صفته سواء بقي على حاله بدون استثمار أو تم استثماره، وأن التابع تابع أي أن التابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم، وأن المال يظل، وربحه كذلك، ذا صفة عامة.

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) د. هبة الزحيلي، زكاة المال العام، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: ذي الحجة ١٤١٨ هـ - أبريل ١٩٩٨ م، ص ٣٥٥.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثالثة، الكويت: ١٤٠٤ هـ - ٢٠٠٤ م، المجلد الثالث والعشرين، ص ٢٣٤.

(٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الجزء الأول، ص ١٢١.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وقد أخذ بهذا القول في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه: «المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة...». أما فيما يتعلق بنصيب الدولة المستثمر بالمشاركة مع الأموال الخاصة، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب الزكاة في حصة الدولة في هذه المشاركات على قولين:

الأول: عدم وجوب الزكاة، باعتبار أن المال العام ليس له مالك معين، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد ما نصه: «ويُطرح نصيب الأسهم التي لا يجب الزكاة فيها ومنها أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

الثاني: وجوب الزكاة في نصيب الدولة أخذاً بمبدأ الخلطة، وهو ما أخذت به الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه: «إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة».

وقد اختار الرأي الأول بعض المناقشين في الندوة الثامنة^(١) وكذا الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢). كما أخذ به قانون الزكاة السوداني^(٣)، بالإضافة إلى اللجنة العلمية الدائمة بالملكة العربية السعودية. ويتضح مما سبق أنه لا خلاف بين الفقهاء والعلماء في عدم وجوب الزكاة في المال غير المستثمر، أما إذا كان هذا المال مستثمراً في مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة أو للدولة نصيب فيها، فهناك قولان، الأول عدم الوجوب، والثاني الوجوب.

والذي يترجح للباحث أن المال العام المستثمر، سواء أكان مستقلاً أم مختلطاً بغيره، لا تجب فيه الزكاة للأسباب الآتية:

١ - قياس الأموال العامة المستثمرة على الأموال العامة غير المستثمرة، إذ لم يتحقق في أي منهما شرط الملكية التامة^(٤).

٢ - أن استثمار المال العام لا يغير من حقيقة ملكيته من مال عام لا تجب فيه الزكاة إلى مال خاص تجب فيه الزكاة.

٣ - أن مجرد كون المال نامياً لا يكفي لإيجاب الزكاة، إذ يلزم تحقق الملك التام.

٤ - أن أصل المال العام وعوائده مخصصة للإلفاق في المصالح العامة، والقاعدة الفقهية أن «التابع تابع ولا يفرد بحكم»^(٥).

٥ - أن الخلطة لا تؤثر في جعل المال غير الزكوي مالاً زكواً، وذلك بفرض الأخذ برأي القائلين بعمومها في جميع الأموال.

٦ - أن الزكاة عبادة ولا بد لها من نية، ولا يمكن هذا مع عدم تعيين المالك^(٦).

ويترتب على ذلك أن المعادن التي تستخرجها الدولة من الأرض المملوكة ملكية عامة لا تجب فيها الزكاة لعدم وجود مالك معين لها^(٧).

(١) محمد نعيم يس، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر ذي الحجة ١٤١٨هـ - أبريل ١٩٩٨م، ص ٤١٥.

د. عيسى زكي عيسى، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر ذي الحجة ١٤١٨هـ - أبريل ١٩٩٨م، ص ٤٢٧.

(٢) عبد الحميد البلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم صفر ١٤٢٥هـ - مارس/ أبريل ٢٠٠٤م، ص ٣٠٨.

حسن البلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم، صفر ١٤٢٥هـ - مارس/ أبريل ٢٠٠٤م، ص ٣١٧.

(٣) مادة ٣٧ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

(٤) الصديق محمد الضير، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم صفر ١٤٢٥هـ - مارس/ أبريل ٢٠٠٤م، ص ٣٢٠.

(٥) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ص ١١٧.

(٦) د. عبدالله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٢٥١.

(٧) محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية، البحرين، الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر ١٤٢٦هـ - مارس ٢٠٠٥م، ص ٢٦٨.

د - زكاة المعادن المملوكة ملكية خاصة :

لما كانت المعادن تمثل ثروة مالية كبيرة، فقد أوجب الفقهاء الإنفاق منها، في حالة الملكية الخاصة، واستدلوا على ذلك بعموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيب، ومنها قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). التوبة: ١٠٣، وكذا قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) الحديد: ٧.

وكذلك قوله عز وجل: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ) البقرة: ٢٦٧، ومن الثابت أن المعادن تخرج من الأرض.

كما استدلوا كذلك بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة أموالكم» فيدخل فيه جميع الأموال دون استبعاد لأحدها، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، كما روى عن أبو عبيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معدن القبيلة، وهي بلاد معروفة بالحجاز، قال: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»^(١).

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد توافر في هذه المعادن الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة من ملكية تامة وحولان الحول الهجري وبلوغ النصاب والنماء والفضل أو الزيادة عن الحاجات الأصلية. ولذلك، فقد نقل عن كثير من العلماء الإجماع على وجوب الإنفاق في المعادن.

وقد ناقشت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة موضوع زكاة الأموال العامة في المنشآت الهادفة للربح وانتهت إلى أن: «الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة».

وقد أكدت على ذلك الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بقولها: «يجب إخراج الحق الواجب في - الثروة المعدنية والبحرية - عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً...». مع مراعاة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (٦-٤) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة.

هـ - زكاة حصص أموال غير المسلمين في المعادن :

من المسلم به أن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة. ولذلك يتعين طرح نصيب هذه الحصص، من وعاء الزكاة حتى لا يتأثر نصابها أو مقدارها بالأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

وقد أكد على ذلك مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد ما نصه: «ويطرح نصيب الأسهم التي لا يجب الزكاة فيها ومنها أسهم الخزنة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

و - نصاب زكاة المعادن :

لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من المال وإن كان ضئيلاً، وإنما اشترطت أن يبلغ المال مقدراً

(١) يلزم الإشارة إلى أن بعض الفقهاء لم يوجبوا أخذ الزكاة في المعادن، انظر:

محمد بن ادريس الشافعي، الأم، لبنان، بيروت دار المعرفة، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٤٢.

ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، الجزء الرابع، ص ٢٨.

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين الجزء الثاني، ص ٢٨٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

معيناً يسمى في لغة الفقه بالنصاب، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١)، وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) البقرة: ٢١٩، والعفو هو الفضل والزيادة، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» رواه أحمد.

ويعتبر هذا الشرط سبباً لوجوب الزكاة، فحيما وجد النصاب وجد الحكم وهو الزكاة. وهذا النصاب في المعادن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً أي ما يعادل ٨٥ جم من الذهب الخالص، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس في دون خمسة أواق صدقة».

خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجوب الزكاة في كل ما يستخرج من معادن سواء أكانت قليلة أو كثيرة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»، فالركاز عند الحنفية يعم الكنوز والمعادن والحديث غير مقيد بنصاب.

والراجح قول الجمهور من أن النصاب شرط لوجوب الزكاة في المعادن لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس في دون خمسة أواق صدقة» ولأنه علامة الغنى وللمواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الأموال الزكوية.

ويعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك إهمال^(٢).

ز - وقت وجوب زكاة المعادن :

لا يشترط حولان الحول لوجوب الزكاة في المعادن المستخرجة عند جمهور الفقهاء^(٣)، حيث تجب الزكاة بمجرد استخراجها وتصفياتها. وذلك لأن الحول يعتبر في غير هذه الأموال لاستكمال النماء، والمعادن نماء كالزروع والثمار.

ح - المقدار الواجب في البترول ومصارفه :

لا خلاف في وجوب الحق في المعادن المملوكة ملكية خاصة، ولكن الاختلاف في تكييف هذا الحق، لما سبق أن أشرنا إليه من أن الركاز قد ينحصر في المال المدفون بفعل الإنسان فقط (الكنز) وقد يتعدى ذلك ليشمل المعادن وجوهر الخلاف: في دلالة اللفظ وبمعنى آخر هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله.

وهذا الخلاف له أثره لأن من قال إن الركاز ينحصر في المال المدفون بفعل الإنسان فقد أوجب ربع العشر في المعدن قياساً على الذهب والفضة المملوكة للمسلم^(٤)، ومن قال إن الركاز يشمل المعدن فقد أوجب فيه الخمس^(٥)

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية، لبنان - بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الجزء الثاني، ص ١٦. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٦.

مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأفاق الجديدة، الدار البيضاء، دار الرشد الحديثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٠١. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩٥.

مرعي بن يوسف الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٣٩٧.

مرعي بن يوسف الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

دوهية الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م، الجزء الثاني، ص ٧٨٤. (٣) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص ٢٠١.

شمس الدين السرخسي، المبسوط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢١١.

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٦.

محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، الجزء الأول، ص ٣٩٤.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤.

شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الجزء الأول، ص ٤٩٠.

مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، الطبعة الثانية، دمشق - دار القلم، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، الجزء الثاني، ص ٤٦.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٩٨.

(٥) شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢١١.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٧.

لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»، ولأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن^(١).

وهناك رأي ثالث بأن المقدار الواجب في المعادن التي تخرج بلا عناء ولا تعب ولا نفقة هو الخمس، والواجب في المعادن التي تستخرج بعناء وتعب ونفقة ربع العشر^(٢).

ولما كان العمل في التشريع الزكوي قد جرى على وجود علاقة بين جهد الإنسان المبذول وتكلفة الحصول على المال الزكوي من ناحية وبين القدر الذي يؤخذ منه كزكاة من ناحية أخرى، فإذا عثر الفرد على كنز فالقدر الواجب كزكاة هو الخمس أما إذا زرعت الأرض فالقدر الواجب كزكاة هو العشر، إن كانت الزراعة بلا كلفة ونصف العشر إن كانت بكلفة، أما إذا كان الكسب من الجهد فالقدر الواجب كزكاة يكون ربع العشر، فالعلاقة عكسية بين جهد الإنسان وتكلفة الحصول على المال الزكوي من ناحية والقدر الذي يؤخذ كزكاة من ناحية أخرى، فكأن التشريع الزكوي يقوم على تشجيع العامل على العمل حتى يستفيد من هذا العمل المجتمع وإن لم يقصد العامل.

ولما كان استخراج البترول لا يتم إلا بجهود كبيرة وعلى فترات طويلة وبتكاليف مرتفعة، فإن الباحث يرى أن القدر الواجب أخذه كزكاة هو ربع العشر، لأن تطبيق حكم الركاز أي الخمس على المعدن يختلف مع القواعد العامة في مقادير الزكاة إذ من الثابت أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة وكلفة بخلاف الركاز، فضلاً عما سبق أن رجحناه من أن المعدن لا تدخل في الركاز.

وقد نصت المادة ٢٧ من مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية ولأئحته التنفيذية، على أنه: «تجب الزكاة في الثروة المعدنية البرية منها والبحرية المملوكة لجهة غير حكومية ومقدارها الخمس ٢٠٪ إذا استخرجت تلك الثروة بدون كلفة، وربع العشر ٢٠,٥٪ إذا استخرجت بكلفة». وعلى ذلك، فالراجع أن مقدار الحق الواجب في المعدن هو ربع العشر قياساً على زكاة الأثمان، ولأن المعدن غير الركاز.

وفيما يتعلق بمصرف المقدار الواجب في البترول، فإذا قلنا إن المقدار الواجب في المعدن الخمس لم يعد زكاة ويصرف في مصارف الفيء، وإن قلنا ربع العشر، وهو ما رجحناه، كان زكاة ويصرف في مصارفها الواردة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٦٠.

ثانياً: زكاة عقود البترول :

يُنظَّم علاقة الدول المضيفة بشركات استخراج البترول عقود واتفاقيات، وهذه العقود والاتفاقيات تختلف باختلاف حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف في كل مرحلة من مراحل هذه الصناعة. وبشكل عام، يمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من عقود البترول، الأول: عقود الامتياز، والثاني: عقود المشاركة، والثالث: عقود الخدمة.

ونتناول فيما يلي دراسة وتحليل طبيعة هذه العقود يلي ذلك التركيز على المعالجات الزكوية لكل منها. وقد يكون من المناسب أن نشير في البداية إلى أن العقد الواحد - في الواقع العملي - قد يجمع بين عناصر عقدين أو أكثر من العقود السابقة، ولاسيما أن العديد من البنود الخاصة بأي عقد تخضع للكثير من التعديلات

(١) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢١١.

(٢) د. محمد عثمان شبيب، زكاة الثروة المعدنية والبحرية، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

محمد الخطيب الشربيني، معاني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، الجزء الأول، ص ٣٩٤.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

والمفاوضات بين الدول المضيفة وشركات البترول، وبالتالي فإن تفاصيل كل عقد قد تختلف عن الآخر حتى بين عقود النمط الواحد. فعلى سبيل المثال، فإن عقود المشاركة قد تكون مشاركة بالإنتاج كما قد تكون بالربح وعقود الخدمة قد تكون خدمة بمجازفة وقد تكون بلا مجازفة^(١).

أ - المعالجة الزكوية لعقود الامتياز التقليدية :

يمكن تعريف عقد الامتياز البترولي بأنه عقد تمنح بموجبه الدولة المضيفة لإحدى الشركات الحق في البحث والتقيب عن البترول في إقليمها أو جزء منه وكذا التصرف فيه^(٢) خلال مدة زمنية محددة مقابل حصولها على مبالغ مالية محددة.

ومن أهم ما يميز هذه العقود ما يلي:

١ - تقوم الشركة بدفع مبلغ غير مسترد يعرف باسم «منحة التوقيع» أو «المكافأة» للدولة، وذلك عند التوقيع على العقد، وعادة ما يتناسب هذا المبلغ مع المساحة الممنوحة للشركة، وكذا مع احتمال وجود البترول في هذه المساحة.

٢ - تتحمل الشركة جميع نفقات البحث عن البترول في المناطق المحددة بالعقد.

٣ - في حالة عدم وجود بترول في هذه المناطق لا تسترد الشركة مبلغ منحة التوقيع كما لا تعوض عن المبالغ التي أنفقتها، ولذا، فإن الشركة تتحمل - في حالة عدم اكتشاف بترول - المخاطر الناتجة عن ذلك.

٤ - في حالة اكتشاف بترول، فإن الشركة تتولى إنفاق المبالغ المالية اللازمة لعمليات تنمية وإنتاج البترول، كما تقوم بتملكه^(٣)، ومن ثم إنتاجه والتصرف فيه لحسابها^(٤).

٥ - تقوم الشركة - في حالة اكتشاف بترول - بدفع المبالغ الآتية للدولة:

أ - الإيجار، وهو مبلغ سنوي ثابت ويكون مقابل انتفاع الشركة من سطح الأرض^(٥).

ب - الإتاوة، وهي مبلغ متغير، ويحسب على كل وحدة إنتاج من البترول الذي يتم استخراجه^(٦).

ج - الضريبة^(٧)، وتحسب على الأرباح التي تحققها الشركة.

وقد اتسمت عقود الامتياز التقليدية بطول المدة، والتي وصلت في بعض العقود إلى تسعة وتسعين عاماً^(٨)، واتساع رقعة المساحة الممنوحة للشركة والتي غطت في بعض العقود كامل مساحة القطر^(٩)، والحق المطلق في ملكية كامل البترول المنتج^(١٠)، وكذا تكريره ونقله وبيعه داخل القطر أو تصديره إلى خارجه^(١١)، بالإضافة إلى استيراد السلع والآلات التي يتطلبها ذلك مع عدم

(١) نسرين عبدالحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص٤٦.

(٢) د. سعد علام، موسوعة التشريعات النفطية للدول العربية، قطر، ١٩٧٧م، ص٢٩٩.

(٣) د. عبدالباري أحمد عبدالباري، النظام القانوني لعمليات البترول، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بدون ناشر، ص١٢.

(٤) د. أحمد عبدالحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص٣١.

(٥) المادة العاشرة من اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٢٢م.

(٦) المادة التاسعة عشرة من اتفاقية السعودية مع شركة اوكسيراب سنة ١٩٦٥م.

(٧) مادة ١٤ من اتفاقية السعودية مع شركة ارامكو سنة ١٩٣٣م.

مادة ١٠ من اتفاقية العراق وشركة نفط العراق.

(٨) البند ١٨ من الاتفاقية بين الحكومة المصرية وشركة آبار الزيت الإنجليزية المصرية لسنة ١٩١٢م.

المادة الثانية والعشرون من اتفاقية السعودية مع شركة اوكسيراب سنة ١٩٦٥م.

(٩) المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين البحرين وشركة بايكو سنة ١٩٢٥م (تنتهي الاتفاقية سنة ٢٠٢٤م).

(١٠) المادة الأولى من اتفاقية الكويت مع شركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤م. (تنتهي الاتفاقية سنة ٢٠٢٦م).

(١١) المادة الأولى من اتفاقية قطر مع شركة البترول الأنجلو فارسية (نفط قطر) المبرمة في ١٧ مايو ١٩٣٥م.

مادة ١ من اتفاقية البحرين مع شركتي ستاندر أويل أوف كاليفورنيا وتكساس في ٢ ديسمبر ١٩٢٥م.

(١٠) مادة ٢١ من اتفاقية السعودية مع ارامكو سنة ١٩٣٣م.

مادة ١/٧ من اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤م.

(١١) مادة ١٠ من اتفاقية قطر مع شركة نفط قطر سنة ١٩٣٥م.

حاجتها الى الحصول على تراخيص استيراد وكذا عدم خضوع وارداتها للجمارك^(١)، وفي بعض الأحيان عدم خضوع نشاط الشركة للضريبة^(٢).

ولذلك، فإن الكتابات في هذه الصناعة ترى أن الشركات تمتلك البترول وهو في باطن الأرض^(٣)، بخلاف العقود التالية والتي لا تمتلك الشركات فيها البترول إلا بعد استخراجها.

ويلزم الإشارة إلى أنه جرى العمل بهذه العقود قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الإكتشافات البترولية محدودة وكانت الدول العربية المنتجة مستعمرة أو على الأقل تحت حماية الدول التي تتبعها الشركات الأجنبية، ولذلك فقد استطاعت هذه الشركات تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية على حساب الدول المضيفة.

ولأغراض تحديد المعالجة الزكوية لعقود الامتياز، يمكن القول بأن هذه العقود تقوم على ما يلي:

- ١ - تملك الشركة لكامل البترول الذي يتم استخراجه، ومن ثم يبيعه لحسابها.
 - ٢ - قيام الشركة بدفع المبالغ الآتية للدولة المضيفة:
 - منحة التوقيع أو المكافأة، وهو مبلغ يدفع عند التوقيع على العقد.
 - الإيجار السنوي، وهو مبلغ سنوي ثابت يدفع عن مساحة الأرض الممنوحة للشركة.
- ولما كانت ملكية الشركة قد تكون لغير مسلمين بالكامل كما قد تكون لمسلمين بالكامل، وقد تكون ملكيتها مختلطة أي بين مسلمين وغير مسلمين.

- الإتاوة، وتحسب عن كل وحدة إنتاج (برميل) من البترول.
 - الضريبة، وتحسب على صافي الأرباح التي تحققها الشركة.
- ولما كانت ملكية الشركة قد تكون لغير مسلمين بالكامل كما قد تكون لمسلمين بالكامل، وقد تكون ملكيتها مختلطة أي بين مسلمين وغير مسلمين.

ففي حالة ما إذا كانت ملكية الشركة بالكامل لغير مسلمين فإنها لا تخضع للزكاة باعتبار أن الزكاة عبادة ولا يخاطب بها غير المسلم. مع مراعاة ما جاء في فتاوي الندوة الأولى للزكاة (٦ - ٤) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجنماعي بمقدار الزكاة على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند الزامهم بدفع الزكاة.

أما إذا كانت ملكيتها لمسلمين فإنها تخضع لزكاة عروض التجارة والصناعة، ومن ثم يتم تحديد وعاء زكاتها بطرح الالتزامات الزكوية من الموجودات الزكوية مع تحديد المقدار الواجب بنسبة ربع العشر على النحو الذي رجحناه. وفي حالة ما إذا كانت الشركة مختلطة، فإن حصة أموال غير المسلمين تستنزل من وعاء الزكاة ويقارن الباقي بالنصاب، فإن وصل إلى النصاب يؤخذ منه ربع العشر.

أما ما تتقاضاه الدولة المضيفة من مبالغ في شكل منحة توقيع أو مكافأة وإيجار سنوي وأتاوة، وضريبة، فإنها تأخذ حكم الأموال العامة غير المستثمرة، وهذه لا زكاة فيها بلا خلاف بين الفقهاء والعلماء المتقدمين والمعاصرين.

(١) - مادة (٢) من اتفاقية مصر وبنام امريكان سنة ١٩٦٣م.
- مادة (٨) من اتفاقية السعودية والشركة اليابانية سنة ١٩٥٧م.
- المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية السعودية مع شركة أكسير اب سنة ١٩٦٥م.
مادة ١/٧ من اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت سنة ١٩٢٤م.
(٢) - المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية السعودية مع باسفيك وسترن أويل كوربوريشن سنة ١٩٤٩م.
- المادة العاشرة من اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٣٢م.
- المادة السابعة والعشرون من اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٣٢م.
مادة ١/٧ من اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت سنة ١٩٢٤م.
(٣) - د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود النفط في البلاد العربية (معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩م (الجزء الثاني، ص ٩٣).

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

(ب) المعالجة الزكوية لعقود المشاركة النفطية :

لما كانت عقود الإمتياز بشكلها السابق تتطوي على غبن واضح للدول المنتجة للبتترول، فقد تبنت منظمة أوبك فكرة تعديل هذه العقود إلى عقود على المشاركة، وذلك عبر مجموعة من القرارات المنفردة وكذا المفاوضات المعقدة مع شركات البتترول والتي أسفرت عام ١٩٧٢م عن التوصل إلى اتفاق عرف باسم اتفاق نيويورك^(١).

وقد بدأت الدول المنتجة بالفعل في تطبيق نظام المشاركات على العقود الجديدة، أما العقود القائمة فقد تم تعديلها إما رضائياً أي بالاتفاق بين الطرفين وإما باتخاذ إجراءات من جانب واحد كالتأميم^(٢).

ويقصد بعقود المشاركة النفطية تلك العقود التي تمنح بموجبها الدولة المضيضة لإحدى الشركات حق البحث عن البتترول في مناطق معينة ولفترة زمنية محددة، على أن يتم تكوين شركة بين الطرفين في حالة وجود بتترول بكميات تجارية، لكي تتولى بدورها تنمية وإنتاج البتترول لحساب الطرفين^(٣).

وتتشارك عقود المشاركة النفطية مع عقود الامتياز التقليدية في قيام الشركة بدفع منحة التوقيع للدولة المضيضة، وكذا منحة أخرى عند اكتشاف البتترول، وتحمل الشركة جميع نفقات البحث والاستكشاف^(٤)، بالإضافة إلى قيامها بدفع مبلغ الإيجار^(٥)، وكذا الإتاوة التي تدفع على كل وحدة إنتاج، بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على صافي الأرباح^(٦). في حين تختلف عقود المشاركة مع عقود الامتياز فيما يلي:

١ - تأسيس شركة مشتركة بين الطرفين تتولى إدارة الحقول المكتشفة والعمل على اكتشاف مناطق أخرى، وذلك في حالة وجود البتترول بكميات اقتصادية، وعادة ما يتولى رئاسة مجلس الشركة المشتركة الطرف الوطني.

وتعتبر هذه الشركة وكيلا عن الشريكين في كافة الأعمال التي تقتضيها الإتفاقيات^(٧).

٢ - لما كانت الشركة المشتركة مجرد وكيل عن الشريكين فلا يكون لها أي حق ملكية على البتترول المنتج، وبالتالي يكون الزيت المستخرج ملكاً للشريكين بنسبة مساهمة كل منهما في الشركة^(٨).

ويتضح مما سبق أن عقود المشاركة النفطية تقوم على ملكية كل طرف لجزء من الإنتاج والذي لا يقل عن ٥٠٪ للطرف الوطني مع مشاركته في الإدارة، وهو ما يسمح له بالاستفادة من خبرات الطرف الأجنبي فضلاً عن وجود نوع من الرقابة والإشراف باعتباره شريكاً.

ولأغراض تحديد المعالجة الزكوية لعقود المشاركة النفطية، يمكن القول بأن هذه العقود تقوم على ما يلي:

١ - ملكية الدولة المضيضة والشريك لحصة من الإنتاج.

٢ - قيام الشركة بدفع المبالغ الآتية للدولة المضيضة.

- منحة التوقيع، وتدفع عند التوقيع على العقد.

- منحة الاكتشاف، وتدفع عند وصول الإنتاج إلى حد معين.

- مبلغ الإيجار.

(١) - أحمد عبد الحميد عشوش، أعضاء على اتفاقية نيويورك، مجلة البتترول، المجلد العاشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٣م، ص ١٨.

(٢) - أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي (مؤسسة شباب الجامعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ص. ٢٧٣.

(٣) - محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، : دراسة في العقود الاقتصادية الدولية (الكويت، مطبعة جامعة الكويت ١٩٨٢) ص ٩٩ بتصرف.

(٤) - اتفاقية مصر مع شركة فيليبس سنة ١٩٦٣م، وكذا مع شركة بان أمريكان سنة ١٩٦٣م.

(٥) - المادة السادسة عشرة من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٣م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبتترول وشركة بان أمريكان.

(٦) - المادة السادسة عشرة من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبتترول وشركة بان أمريكان.

مادة ١ من اتفاقية مناصفة الأرباح بين السعودية وأرامكو سنة ١٩٥٠م.

(٧) - مادة (١/٧) من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبتترول وشركة بان أمريكان.

(٨) - المادة السابعة/ ١ من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٣م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبتترول وشركة بان أمريكان.

- مبلغ الإتاوة.

- مبلغ الضريبة.

ولأغراض الزكاة، تعامل حصة الشريك في الشركة التي يتم تكوينها بين الدولة المضيفة والشركة نفس معاملة الشركة في عقود الامتياز التقليدية من حيث النظر في ملكية هذه الحصة أهي لغير مسلمين أم لمسلمين أم مختلطة، فإن كانت لغير مسلمين بالكامل فهي لا تخضع للزكاة، وإن كانت لمسلمين بالكامل فهي تخضع، وفي حالة ما إذا كانت مختلطة فإن حصة المسلمين هي التي تخضع.

أما حصة الدولة المضيفة من الإنتاج في الشركة التي يتم تكوينها فإنها تعد مالا عاماً مستثمراً بالمشاركة مع الغير، وهذا المال لا يخضع للزكاة على الرأي الذي رجحناه.

وكذلك الحال بالنسبة لما تتقاضاه الدولة من مبلغ في شكل منحة توقيع ومنحة اكتشاف وإيجار وإتاوة فهو لا يخضع للزكاة باعتباره مالا عاماً غير مستثمر.

(ج) المعالجة الزكوية لعقود الخدمة النفطية :

يمكن تعريف عقود الخدمة النفطية بأنها اتفاق على قيام الشركة الأجنبية بتقديم خدمة فنية يحتاجها البلد النفطي مقابل أجور يتفق عليها^(١)، وقد تعرف هذه العقود باسم عقود المقاولات أيضاً^(٢). ولذلك، فإن النفط المستخرج يكون مملوكاً للطرف الوطني لا الأجنبي.

ويمكن بيان أهم خصائص هذه العقود فيما يلي:

- ١ - يتحمل الطرف الأجنبي النفقات اللازمة لأعمال البحث والتقيب^(٣).
 - ٢ - يعتبر الطرف الوطني هو المالك الوحيد للنفط المستخرج^(٤) وكافة الأصول الثابتة والمتداولة والتي استخدمها الطرف الأجنبي وتحسب تكلفتها على الطرف الوطني، فالشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لدى الطرف الوطني (الدولة المضيفة) أو من يمثلها وليس صاحب امتياز.
 - ٣ - لا يلتزم الطرف الأجنبي بدفع أية إيجارات أو عوائد أو ضرائب^(٥) أو رسوم حيث أنه مجرد مقاول والمالك الوحيد للنفط هو الدولة المضيفة.
- وعلى ذلك، فالطرف الأجنبي في هذا النوع من العقود ليس صاحب امتياز ولا شريكا للجانب الوطني وإنما مقاول عهد إليه بتقديم خدمات بمقابل مالي للجانب الوطني.

بالكامل فهي لا تخضع للزكاة، وإن كانت لمسلمين بالكامل فهي تخضع، وفي حالة ما إذا كانت مختلطة فإن حصة المسلمين هي التي تخضع.

أما حصة الدولة المضيفة من الإنتاج في الشركة التي يتم تكوينها فإنها تُعد مالا عاماً مستثمراً بالمشاركة مع الغير،

(١) - اتفاقية شركة النفط الكويتية مع شركة هسبانويل سنة ١٩٦٧م.

- عرفان سلوم، والامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٧ م، ص ٢٥١.

(٢) - د. زهير الحسن، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢، السنة ٧، ٢٠٠٨م، ص ٨.

(٣) المادة (الثانية/ ١) من عقد المقاومة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨م.

المادة (الثانية/ ب) من عقد المقاومة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨م.

(٤) - المادة (السادسة) من عقد المقاومة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨م.

(٥) - المادة (السابعة) من عقد المقاومة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨م.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وهذا المال لا يخضع للزكاة على الرأي الذي رجحناه.

وكذلك الحال بالنسبة لما تتقاضاه الدولة من مبالغ في شكل منحة توقيع ومنحة اكتشاف وإيجار وإتاوة فهو لا يخضع للزكاة باعتباره مالاً عاماً غير مستثمر.

ج - المعالجة الزكوية لعقود الخدمة النفطية :

يمكن تعريف عقود الخدمة النفطية بأنها اتفاق على قيام الشركة الأجنبية بتقديم خدمة فنية يحتاجها البلد النفطي مقابل أجور يتفق عليها^(١)، وقد تُعرف هذه العقود باسم عقود المقاولات أيضاً^(٢).

ولذلك فإن النفط المستخرج يكون مملوكاً للطرف الوطني لا الأجنبي.

ويمكن بيان أهم خصائص هذه العقود فيما يلي:

- ١ - يتحمل الطرف الأجنبي النفقات اللازمة لأعمال البحث والتقيب^(٣).
- ٢ - يعتبر الطرف الوطني هو المالك الوحيد للنفط المُستخرج^(٤) ولكافة الأصول الثابتة والمتداولة والتي يستخدمها الطرف الأجنبي وتُحسب تكلفتها على الطرف الوطني، فالشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لدى الطرف الوطني (الدولة المضيفة) أو من يمثلها وليس صاحب امتياز.
- ٣ - لا يلتزم الطرف الأجنبي بدفع أية إيجارات أو عوائد أو ضرائب^(٥) أو رسوم حيث إنه مجرد مقاول والمالك الوحيد للنفط هو الدولة المضيفة.

وعلى ذلك، فالطرق الأجنبي في هذا النوع من العقود ليس صاحب امتياز ولا شريكاً للجانب الوطني وإنما مقاول عُهد إليه بتقديم خدمات بمقابل مالي للجانب الوطني.

ولا شك أن عقود المقاولات النفطية تجعل الطرف الوطني محتفظاً بسيادته وسيطرته الكاملة على النفط كما توفر للدولة أعلى إيرادات ممكنة غير أن هذا النوع من العقود يحتاج إلى خبرات علمية وعملية تؤهلها للقيام بها. ولأغراض تحديد المعالجة الزكوية لعقود الخدمة النفطية، يمكن القول إن هذه العقود تقوم على ما يلي:

- ١ - ملكية الدولة للنفط المستخرج ولكافة الأصول الثابت منها والمتداول.
 - ٢ - أن الطرف الأجنبي يكون مقاول.
 - ٣ - عدم قيام الشركة بدفع أية منح أو إيجارات أو إتاوات أو ضرائب للدولة المضيفة.
- ولما كانت الدولة المضيفة تمتلك النفط المستخرج بالكامل ملكية تامة، فإن هذا النفط يأخذ حكم المال العام غير المستثمر ومن ثم لا زكاة فيه.

أما بالنسبة للشركة فإنها تخضع لزكاة التجارة والصناعة إذا كانت الشركة مملوكة بالكامل لمسلمين في حين تخضع حصة المسلمين إذا كانت الملكية مختلطة، أما إذا كانت الملكية بالكامل لغير المسلمين فإن الشركة لا تخضع للزكاة.

(١) د.زهير الحسن، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢٠، السنة ٧، ٢٠٠٨م، ص ٨.
(٢) المادة الثانية/أ من عقد المقاولات بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م.
(٣) المادة الثانية/ب من عقد المقاولات بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م.
(٤) المادة السادسة من عقد المقاولات بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م.
(٥) المادة السابعة من عقد المقاولات بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م.

ثالثاً: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لشركات البترول :

يلزم الإشارة بداية إلى أن معايير المحاسبة الدولية، وكذا الإقليمية، لم تُفرد لشركات البترول معياراً خاصاً سواء أكان ذلك بالنسبة للإثبات أم القياس أم الإفصاح، حيث لم يصدر في هذا الشأن سوى معيار المحاسبة الدولي رقم ٦ بعنوان التقييب عن وتقويم الموارد التعدينية، وقد جاء في نطاق هذا المعيار ما نصه:

«على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على نفقات التقييب والتقييم التي تكبدتها،

لا تطبق المنشأة هذا المعيار بعد أن تظهر بوضوح الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد المعدنية».

وبالتالي، فإن ما يحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في هذه الشركات هي المعايير العامة للمحاسبة ما لم يرد فيها نص بعدم التطبيق على الشركات العاملة في مجال البترول.

وفيما يتعلق بإثبات وتقويم المخزون من البترول لدى الشركات العاملة في هذا المجال، فقد يكون من المناسب هنا أن نشير إلى أن مبدأ تحقق الإيراد يعد أحد أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المحاسبة، وقد خلص الفكر المحاسبي في هذا الصدد إلى عدة أسس، لعل أهمها ما يلي:

١ - تحقق الإيراد بالبيع، أي بخروج السلعة من المخزن أو أداء الخدمة، سواء تم قبض الثمن أم لا، ويعتبر هذا الأساس هو الأصل في إثبات الإيراد في المحاسبة.

٢ - تحقق الإيراد بالتحصيل النقدي، أي اعتبار ما تم تحصيله من ثمن البيع إيراداً وإهمال ما لم يتم تحصيله، أي الأخذ بالأساس النقدي لا أساس الاستحقاق، ويجري العمل بهذا الأساس في بعض شركات البيع بالتقسيط.

٣ - تحقق الإيراد بالزمن، أي بمرور الزمن، ويجري العمل بهذا الأساس عند احتساب الفوائد الدائنة.

٤ - تحقق الإيراد بالإنتاج أي دون انتظار لعملية البيع.

وقد يرى البعض أنه يمكن إعمال هذا المبدأ دون الحاجة إلى اكتمال الإنتاج وإنما أثناء الإنتاج ويجري العمل بهذا المبدأ في نشاط المقاولات والصناعات الاستخراجية كالبترول.

والواقع أنه لا يوجد مجال في صناعة البترول سوى الأخذ بأساس تحقق الإيراد بالإنتاج للعديد من الأسباب، أهمها ما يلي:

١ - أن الزيت الخام لا ينتظر مشتر يعاينه ثم يتفق على ثمنه وإنما يتم بيعه بشحنه للسوق العالمية بمجرد إنتاجه أو تسليمه للدولة المضيفة وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الدولة المضيفة والشركة.

٢ - أن البترول يتمتع بسوق عالمية مستقرة، وهذا يعني أنه مضمون البيع، ومن ثم فليس هناك ما يدعو إلى الانتظار حتى يتم بيعه للتحقق من الإيراد.

٤ - أن جوهر المشكلة في صناعة البترول ليست في البيع وإنما في الإنتاج.

٥ - عدم وجود فاصل زمني بين إتمام عملية الإنتاج وبين تسليم المنتج، حيث يتم دفع السائل البترولي بعد رفعه من البئر بواسطة مضخات إلى وحدة الفصل بين الزيت والغاز، ثم يُضخ الزيت إلى خزانات التقييب للمعالجة بفصل الماء والشوائب عنه، على أن يضخ مرة أخرى إلى الخزانات تمهيداً للضخ في أنابيب الشحن أو معامل التكرير^(١).

(١) مقابلة شخصية مع بعض المسؤولين في الإدارة العليا ببعض شركات البترول.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ونظراً لأن هذه العملية تتسم بالاستمرار والتتابع والحركية، فإن الكمية الموجودة في خزانات التنقية والتي تنتظر التسليم، وتجرى عليها في نفس الوقت عمليات تنقية، أي استكمال لعملية الإنتاج، والتي تبلغ ما يعادل إنتاج من ثلاثة إلى سبعة أيام فقط، تكون كمية ضئيلة جداً عند مقارنتها بالمخزون الاحتياطي في باطن الأرض، ويعرف هذا المخزون باسم: *under lifting oil*.

أما البترول في باطن الأرض، فمن الثابت أن شركات البترول لا تدرجه في صلب قوائمها المالية كأحد بنود المخزون أو أحد مفردات الأصول الثابتة، وإنما تعتبره «احتياطيات بترولية»، والتي تظهر بدورها كأصل ثابت خارج الميزانية، كما تعالج «ترتيبات التمويل» المرتبطة بها على أنها التزامات خارج الميزانية أيضاً^(١). ويقصد بالأصول أو الأنشطة خارج الميزانية تلك الأنشطة التي تقوم بها المنشأة فعلاً أو ارتبطت على القيام بها في المستقبل وتعتمد على أحداث مستقبلية، وتولد دخلاً وتتطوي على مخاطر، ولا تظهر في صلب القوائم المالية، وإنما يتم الإفصاح عنها في صورة ملاحظات على هذه القوائم.

ومن صور هذه الأنشطة المشتقات المالية، وعمليات التمويل خارج الميزانية، وبعض عقود الإجارة الرأسمالية، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، وجميعها تتطوي على درجة من المخاطر ولا تظهر في صلب القوائم المالية.

ومن ناحية أخرى، فإن البترول الموجود في باطن الأرض يعتبر من الأصول المتناقصة أي الأصول الطبيعية التي تمثل مخزوناً من المواد الأولية وتستنفد أثناء عملية الإنتاج بتحويلها إلى منتج نهائي ولا يمكن تعويض أو استبدال ما تم استخراجها منها.

ومن أهم خصائص هذه الأصول ما يلي:

١ - حصة الزيت مقابل استرداد النفقات (زيت الاسترداد):

ويظهر هذا البند في جانب الإيرادات بقائمة الدخل، ويقصد به حصة الشركة في الزيت التي تخصص لمقابلة كافة نفقات البحث والتنمية والإنتاج، إذ من الثابت أن الشركة تقوم وحدها بتمويل كافة هذه النفقات مقابل حصولها على نسبة من الإنتاج تخصص لاسترداد هذه التكاليف يطلق عليها «الزيت المخصص للاسترداد»^(٢).

٢ - حصة الزيت مقابل الربح:

ويظهر هذا البند في جانب الإيرادات بقائمة الدخل ويُقصد به الحصة التي تحصل عليها الشركة من الزيت بعد تغطية نفقاتها من خلال الزيت المخصص للاسترداد^(٣).

٣ - النفقات المرسلة القابلة للاسترداد:

ويظهر هذا البند في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي، حيث جرى العمل في شركات البترول على رسملة جميع نفقات التنمية أما نفقات ما قبل الاستكشاف، فإن بعض الشركات تسير على رسملتها سواء أدت أم لم تؤد إلى اكتشافات بترولية في حين ترى بعض الشركات اعتبارها مصاريف إيرادية^(٤).

(١) عصام الدين محمد عبدالعزيز، المحاسبة المالية للبترول لنشاط البحث والاستكشاف والإنتاج، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، ص ١١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٤) د. عصام أبو النصر، دراسات في محاسبة البترول، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م، ص ٢٣.

٤ - مجمع استهلاك النفقات القابلة للاسترداد :

ويظهر هذا البند في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي، ويمثل مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على ثمن الأصول التي تم رسملتها نتيجة تجميع الاستهلاك السنوي في هذا الحساب.
٥ - صافي رصيد الأصول الثابتة والنفقات المرسمة:

ويظهر هذا البند في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي ويمثل ناتج حسم مجمع استهلاك الأصول والنفقات القابلة للاسترداد من الأصول والنفقات المرسمة القابلة للاسترداد .
ويلزم الإشارة هنا إلى أن بند الأصول الثابتة أو عروض القنية يمثل نسبة كبيرة جداً من حجم الاستثمارات التي تمتلكها شركات البترول، إذ من الثابت أن تضخم حجم الاستثمارات في هذه الصناعة يعد أحد أهم خصائصها نظراً لتعدد مراحلها واعتماد الشركات العاملة في هذا المجال على تكاملها .
وتعتبر الآبار المنتجة والجافة وكذا المساعدة أي التي لا تنتج إلا بعد حقنها بالماء، والمباني والطرق ووسائل النقل كالمطائرات والسيارات ومستودعات التخزين وخطوط الأنابيب والنقل والمهمات والآلات وعدد الإنتاج والحفر وكذلك الإنشاءات تحت التنفيذ كالمستودعات الموجودة في الآبار تحت الحفر من أهم مفردات الأصول الثابتة التي تظهر في قوائم شركات البترول.

أما مجموعة الأصول المتداولة فتشمل كافة قطع الغيار وكذا الزيت في المستودعات *under lifting oil* بالإضافة إلى البنود التقليدية الأخرى كالمدينون وأوراق القبض والنقدية بالخزائن الرئيسية والفرعية والبنوك .
وفي جميع الأحوال، فإن البنود السابقة ذات العلاقة بنشاط البترول تظهر في قوائم المراكز المالية لشركات البترول التي ترتبط مع الدولة باتفاقيات امتياز وكذا اتفاقيات مشاركة^(١) .
أما الشركات التي ترتبط مع الدولة بعقود خدمة فإن هذه البنود لا تظهر في قوائمها المالية، حيث لا تخرج هذه الشركات عن كونها مجرد مقاول، ومن ثم لا يظهر في قوائم دخلها سوى الإيرادات الناتجة عن الخدمات التي تقدمها للدولة المضيفة، كما لا يظهر في مراكزها المالية أية مخزون من البترول^(٢) .

(١) القوائم المالية لإحدى الشركات التي ترتبط مع الحكومة المصرية بعقد مشاركة في الإنتاج.
(٢) القوائم المالية لشركة آبار للاستثمار البترولي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة



النتائج العامة للبحث



تناول الباحث في هذا البحث زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول. وقد توصل من ذلك إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

أولاً: أن المقصود بعقد الامتياز أولوية مستحقة شرعاً لحق معين مراعاة منه لصفة تمنع غيره منه.

ثانياً: أن عقود الامتياز وإن لم ترد عند الفقهاء القدامى إلا أنها وجدت العديد من التطبيقات في الفقه الإسلامي، ولذا فهي جائزة شرعاً مادامت لا تشتمل على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن عقود الامتياز قد تكون عقود إدارية كما قد تكون تجارية وفي الحالتين فهي تختلف عن عقود الوكالات التجارية كما تختلف عن التراخيص وكذا الإقطاع والاحتكار.

رابعاً: الرأي الذي رجحناه هو أن المعادن ومنها البترول يختلف عن الركاز، وهي ملوكة ملكية عامة ولا تجب فيها الزكاة سواء أكانت غير مستثمرة أم مستثمرة وسواء أكان هذا الاستثمار بشكل مستقل أم بالمشاركة مع الغير.

خامساً: إذا كانت المعادن مملوكة ملكية خاصة فالراجح أنها تجب فيها الزكاة إن كانت مملوكة لمسلمين، ونصابها ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ولا يشترط فيها الحول، ومقدارها ربع العشر ومصارفها هي مصارف الزكاة المحددة بنص الآية ٦٠ من سورة التوبة.

سادساً: على الرغم من تعدد أنماط أو أنواع عقود الاستثمارات النفطية إلا أنها اتسمت في البداية باختلال التوازن لمصلحة الطرف الأجنبي ثم ظهرت بعد ذلك عقود المشاركة ثم عقود المقابلة أو عقود الخدمة والتي استهدفت تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول المنتجة للنفط والشركات، وهو ما يعني أن عقود الامتياز النفطية في صورتها الأولى قد بدأت في التراجع في الواقع العملي المعاصر.

سابعاً: إذا كانت ملكية الشركة لغير مسلمين بالكامل فإنها لا تخضع للزكاة أما إن كانت لمسلمين فإنها تخضع وفي حالة ما إذا كانت الملكية مختلطة فإن حصة أموال غير المسلمين تستنزل من الوعاء ويخضع الباقي للزكاة إن وصل إلى النصاب، وفي جميع الأحوال لا يخضع ما تتقاضاه الدولة المضيفة من منح أو إيجار أو إتاوة أو ضرائب للزكاة، وذلك جميعه في عقود الامتياز.

ثامناً: تعامل حصة الشركة - زكويًا - في عقود المشاركة نفس معاملة الشركة في عقود الامتياز، وكذا ما تتقاضاه الدولة من هذه الشركة، أما حصة الدولة المضيفة من البترول فإنها تعد مالاً عاماً ولا تخضع للزكاة على الرأي الذي رجحناه.

تاسعاً: لما كانت الدولة المضيفة تمتلك النفط المستخرج بالكامل في عقود الخدمة، فإن هذا النفط يأخذ حكم المال العام غير المستثمر، ومن ثم لا زكاة فيه، أما بالنسبة للشركة فإنها تخضع للزكاة إن كانت مملوكة بالكامل لمسلمين في حين تخضع حصة المسلمين إذا كانت الملكية مختلطة أما إذا كانت الملكية بالكامل لغير المسلمين فإن أموال الشركة لا تخضع للزكاة.

عاشراً: نظراً لما ينطوي عليه استخراج البترول من تعدد وتنوع وارتفاع في درجة المخاطر، وكذا عدم وجود فاصل زمني بين إنتاجه وبين تسليمه للمشتري بالإضافة إلى طبيعته كأصل يخضع للنفاذ وكسلعة مضمونة البيع، فقد أدى كل ذلك إلى ضالة كميته كمخزون لآخر المدة في قوائم شركات البترول، أما البترول في باطن الأرض فيظهر كاحتياطات بترولية والتي تعالج بدورها كأصل خارج الميزانية.

المراجع

أولاً المراجع العلمية :

- ١ - د. إبراهيم التتم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ.
- ٢ - ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣ - ابن منظور، لسان العرب، دار الكتاب المصري.
- ٤ - أحمد عبدالحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ م.
- ٥ - أحمد عبدالحميد عشوش، عمر أبوبكر، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦ - د. أحمد عبدالحميد عشوش، أضواء على اتفاقية نيويورك مجلة البترول المجلد العاشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٣ م.
- ٧ - الصديق محمد الضير، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم، صفر ١٤٢٥ هـ - مارس/ أبريل ٢٠٠٤ م.
- ٨ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين.
- ٩ - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٠ - أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق محمد خليل هراس ١٤٠١ هـ.
- ١١ - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية.
- ١٢ - أنس الجعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م.
- ١٣ - آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزمر، عام ٢٠١٣ م.
- ١٤ - تقرير معهد الدراسات الإستراتيجية في لندن والمنشور بعنوان القوة السادسة في مجلة financial times التي تصدر في لندن في عددها الصادر في ٨/٥/١٩٧٤ م.
- ١٥ - د. جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الامتياز، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢ م.
- ١٦ - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ.
- ١٧ - حسن البيلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم، صفر ١٤٢٥ هـ - مارس/ أبريل ٢٠٠٤ م.
- ١٨ - د. زهير الحسن، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢٠، السنة ٧، ٢٠٠٨ م.
- ١٩ - سامي بديع منصور، عقد الفرانشيز، الحماية القانونية للفرانشيز في القانون اللبناني، مجلة جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، تموز، ١٩٩٨ م.
- ٢٠ - د. سعد علام موسوعة التشريعات النفطية للدول العربية، قطر، ١٩٧٧ م.
- ٢١ - د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر،

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- ٢٠٠٥م.
- ٢٢ - شمس الدين السرخسي، المبسوط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٣ - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاه.
- ٢٤ - عبدالباري أحمد عبدالباري، النظام القانوني لعمليات البترول، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، بدون ناشر.
- ٢٥ - د. عبدالحميد البعلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم، صفر ١٤٢٥ هـ - مارس / أبريل ٢٠٠٤م.
- ٢٦ - د. عبدالسلام العبادي، الفقه الإسلامي والحصص المعنوية، مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- ٢٧ - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، عالم الكتب.
- ٢٨ - د. عبدالله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، الطبعة الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٩ - عبدالمهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.
- ٣٠ - د. عجيل جاسم النشمي، بيع الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- ٣١ - عرفان سلوم، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٧م.
- ٣٢ - د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- ٣٣ - د. عصام الدين محمد عبدالعزيز، المحاسبة المالية للبترول لنشاط البحث والاستكشاف والإنتاج، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ٣٤ - د. عصام أبو النصر، دراسات في محاسبة البترول، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م. ص ٢٣.
- ٣٥ - عقود النفط كيف نقرأها ونفهمها، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية.
- ٣٦ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٧ - علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، القاهرة، مكتبة المتنبى.
- ٣٨ - د. علي محيي الدين القرة داغي، زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز، بيروت، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - مارس ٢٠٠٩م.
- ٣٩ - د. عيسى زكي عيسى، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر، ذي الحجة ١٤١٨ هـ - أبريل ١٩٩٨م.
- ٤٠ - فايز نعيم رضوان، عقود الترخيص الصناعي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٤١ - فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٤٢ - مازن ليو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن، الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٢م.
- ٤٣ - مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٠٥

هـ - ١٩٨٥م.

- ٤٤ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة.
- ٤٥ - د.محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري والوكالات التجارية في الفقه والنظام، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.
- ٤٦ - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، الجزء الأول.
- ٤٧ - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، لبنان، بيروت: دار المعرفة.
- ٤٨ - محمد تقي العثمان، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالثة.
- ٤٩ - د.محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، بحث في مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- ٥٠ - د.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.
- ٥١ - د.محمد عثمان شبير، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، الخرطوم، الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر ١٤٢٥ هـ - أبريل ٢٠٠٤م.
- ٥٢ - د.محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية، البحرين، الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر ١٤٢٦ هـ - مارس ٢٠٠٥م.
- ٥٣ - د.محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود النفط في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩م. الجزء الثاني.
- ٥٤ - د.محمد نعيم يس، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر، ذي الحجة ١٤١٨ هـ - أبريل ١٩٩٨م.
- ٥٥ - محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستقلال النفط في الأقطار العربية: دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٢م.
- ٥٦ - د.محمود أمين، البترول واقتصاديات موارده، القاهرة.
- ٥٧ - مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٥٨ - مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٩ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٦٠ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- ٦١ - نسرین عبد الحمید نبیه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- ٦٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، المعيار الشرعي رقم ٢٢ عقود الامتياز.
- ٦٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثالثة، الكويت.
- ٦٤ - د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.


الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- ٦٥ - د. وهبة الزحيلي، زكاة المال العام، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر، ذي الحجة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٦ - د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ثانياً: دساتير وقوانين وعقود واتفاقيات وتراخيص

- ١ - دستور العراق الصادر في ١٩/٤/١٩٤٦ م.
- ٢ - دستور الكويت الصادر في ١١/١١/١٩٦٢ م.
- ٣ - دستور جمهورية مصر العربية.
- ٤ - قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م.
- ٥ - قانون المناجم السعودي الصادر في ٢٠/٥/١٩٦٣ م.
- ٦ - العقد المبرم بين السعودية وبين ايجب الايطالية سنة ١٩٦٧ م.
- ٧ - اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٣ م بين كل من حكومة ج.ع.م والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان.
- ٨ - اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤ م بين كل من حكومة ج.ع.م والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان.
- ٩ - اتفاقية البحرين مع شركتي ستاندر أويل أوف كاليفورنيا وتكساس في ٢ ديسمبر ١٩٢٥ م.
- ١٠ - اتفاقية السعودية مع شركة اوكسيراب سنة ١٩٦٥ م.
- ١١ - اتفاقية السعودية مع وباسفيك وسترن أويل كوربوريشن سنة ١٩٤٩ م.
- ١٢ - اتفاقية السعودية والشركة اليابانية سنة ١٩٥٧ م.
- ١٣ - اتفاقية السعودية وشركة ارامكو سنة ١٩٣٣ م.
- ١٤ - اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٣٢ م.
- ١٥ - اتفاقية الكويت مع شركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤ م.
- ١٦ - اتفاقية شركة النفط الكويتية مع شركة هسبانويل سنة ١٩٦٧ م.
- ١٧ - اتفاقية قطر مع شركة البترول الانجلو فارسية (نفط قطر) المبرمة في ١٧ مايو ١٩٣٥ م.
- ١٨ - اتفاقية قطر مع شركة نفط قطر سنة ١٩٣٥ م.
- ١٩ - اتفاقية مصر مع شركة فيليبس سنة ١٩٦٣ م وكذا مع شركة بان امريكان سنة ١٩٦٣ م.
- ٢٠ - اتفاقية مناصفة الأرباح بين السعودية وأرامكو سنة ١٩٥٠ م.
- ٢١ - الاتفاقية المبرمة بين البحرين وشركة بايكو سنة ١٩٢٥ م.
- ٢٢ - الاتفاقية المبرمة بين العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ م.
- ٢٣ - الاتفاقية بين الحكومة المصرية وشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية لسنة ١٩١٣ م.
- ٢٤ - ترخيص البحث عن البترول الصادر من ج.ع.م للشركة الشرقية للبترول في ابريل سنة ١٩٥٢ م.
- ٢٥ - عقد المقاوله بين شركة النفط الوطنية العراقية وايراب والصادر بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ م.
- ٢٦ - القوائم المالية لإحدى الشركات التي ترتبط مع الحكومة المصرية بعقد مشاركة في الإنتاج.
- ٢٧ - القوائم المالية لشركة آبار للاستثمار البترولي، دولة الإمارات العربية المتحدة.





بحث موضوع زكاة عقود الامتياز

إعداد
الأستاذ الدكتور عبدالستار أبوغدة





مفهوم عقود الامتياز وأنواعها

مفهوم عقود الامتياز:

الامتياز في اللغة: التفضيل، وهو مناسب لعقود الامتياز لتفضيل الحاصل عليها في استغلال^(١) المعادن دون غيره.

وهو في المعيار الشرعي: «منح طرف لآخر حق الاستغلال ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه». وهو في القانون: منح حق أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين، تقوم به حكومة أو شركة خاصة، مثل امتيازات التنقيب عن المعادن أو البترول أو المياه.

وله تعريف قانوني آخر بأنه: حق تمنحه الدولة - أو أحد أجهزتها - لشخص من القطاع الخاص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، وقد يكون وطنياً أو أجنبياً.

وهناك تعريفات للامتياز المقصود به إدارة المرافق العامة، أو إنشاؤها، منها: أنه عقد بموجبه تعهد السلطة الإدارية في إدارة المرفق العام أو استغلاله إلى ملتزم يقوم بتمويل المرفق ويستغل بتبعاته المالية من أرباح أو خسائر. هذا، وتعتبر عقود الامتياز من أعمال السيادة (عقد دولة) وقد ساعد على الإقبال عليها بروز تيار العولمة والخصخصة وسيطرة الاقتصاد الحر، وتساعد حركة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، وذلك باعتبار عقود الامتياز إحدى آليات تحرير الاقتصاد.

الفرق بين عقود الامتياز والتوكيل ومنح الرخصة والإقطاع

الفرق بين الامتياز والتوكيل ومنح الرخصة:

وإن المراد من التوكيل (الوكالات التجارية)، وربما يقصد التفويض من جهة لأخرى بامتياز. استغلال وهو بمثابة تأجير الامتياز، وهو شائع شرعاً لأنه حق معنوي والحقوق المعنوية كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهي حقوق يقدمها شرعاً، ويجوز التصرف فيها ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً، وأن تلك الحقوق مصدقة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها^(٢). وقد صدر قرار مجعدي آخر أصرح من هذا في التوكيل ممارسة الحق المعنوي، ولو يمثل لذلك بالكفالات التجارية، التي عرفها بأنها: الاتفاق الذي يمكن المواطن وغير المواطن من استخدام الترخيص، زوال المهن أو إقامة المشروعات.

وجاء في البند (ثانياً) من القرار: الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر^(٣)).

وذكر المواطن مثال للبلاد التي تخص مثل هذا الحق به دون غير المواطن لكن الحكم الأصلي شامل للجميع. وينطبق مما سبق على (منح الرخصة) من الجهة الحكومية إلى من يحق له الحصول عليها مباشرة لمزاولة المهن وإقامة المشروعات، وفي حكمها امتياز الاستغلال على أنه إذا كان المقصود ب (منح الرخصة) رخصة الاستغلال،

(١) المراد بالاستغلال: تحصيل الغلة أو المنتجات.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٤٣، ٥/٥، ١٧١ مع تغيير مواقع بعض الفقرات.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٤٠، ١٦/٦، ٤٧٦.

وقد نظّم المعيار الشرعي بشأن عقود الامتياز الترخيص بالاستطلاع في البند ١/٢/٢: «للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) بالاستطلاع (البحث عن المعادن أو البترول) في منطقة محددة مقابل رسوم بأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص لا يعطي صاحبه حقاً منفرداً في المنطقة المحددة، ولا يعطيه الحق في أعمال الاستكشاف».

ثم جاء في البند ٢/٢/٥ الترخيص بالاستكشاف: «للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) للاستكشاف في منطقة محددة، ولدة محددة، مقابل رسوم وأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص بالاستكشاف قد يعطي الحاصل عليه حقاً منفرداً في المنطقة المحددة له، مع حقه في القيام بالأعمال اللازمة للاستكشاف»^(١).

علاقة الامتياز بالإقطاع: الإقطاع يتعلق بمنح أرض عن الأملاك العامة، على سبيل التملك أو الإرفاق (إقطاع تملكي، وإقطاع إرفاق) لينتفع بأرض أقطعت له بالزراعة ونحوها بما يزيد فيها ولا ينقص من موجوداتها. أما الامتياز فهو على عكس ذلك، وليس فيه تملك للمنفعة (المنطقة التي تحدد لصاحب الامتياز) وليس فيه زيادة متصلة بل فيه ما يشبه النقص منها لاستخراج ما فيها من معادن ونحوها. ويمكن الإقطاع مباشرة بدون استطلاع أو استكشاف.. فلا علاقة مشابهة بين الامتياز والإقطاع وقد فرق الفقهاء بين المعادن الظاهرة التي تخرج بلا معالجة كالنفط فلا تملك بالإحياء ولا يثبت فيها الاختصاص بالتجوير، ولا يجوز إقطاعها بخلاف المعادن التي لا يظهر جوهراً إلا بالمعالجة كالحديد والنحاس^(٢).

تقديم نماذج من عقود الامتياز الطبقة بين الدول والشركات :

عقود الامتياز المتعلقة باستغلال المعادن والنفط ونحوهما هي عقود سيادية، وتختلف بين دولة وأخرى من حيث الاشتراطات والمزايا والالتزامات والحقوق والصلاحيات، وهي عرضة للتغيير كما حصل في عقود امتياز التنقيب عن النفط، أما عقود امتياز إنشاء المرافق فإن أكثرها يكون بين:

- عقد تأجير للمرفق لتشغيله والاسترباح منه بعد الالتزام بشروط التشغيل والمقابل المستحق للدولة.
- عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T وهو عقد مناسب لجميع أنواع الامتياز^(٣)، وطبق منذ عهد طويل وفي بلاد عديدة وكتبت في شأنه بحوث من قانونيين وماليين، والجدير بالذكر أنه صدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤).

وذكر الباحثون في عقود الامتياز أنه شاع استخدام مصطلح (اتفاقية) بدلاً من (عقد) فيما يتعلق بعقود الامتياز، لأن أكثر عقوده تستخدم في اتفاقيات التنقيب عن النفط حتى أصبح لفظ (امتياز) رديفاً لهذه الاتفاقيات. والغريب أن أبحاث عديدة كتبت بشأن عقود الامتياز ولم تذكر نموذجاً واحداً لها^(٥).

هذا، ولم أجد - رغم البحث - نموذجاً لعقد الامتياز، لكن ورد في أبحاث الامتياز^(٦) بيانات عن طبيعته وخصائصه على النحو التالي:

هذا العقد مرّ بأطوار كثيرة من حيث تكييفه بأنه:

(١) المعيار الشرعي رقم ٢٢ بشأن عقود الامتياز البندين ١/٢/٥ و ٢/٢/٥.

(٢) جواهر العقود، للمنهاجي، الأسيوطي ٢٤٢/١ و ٢٤٣.

(٣) بحوث في المعاملات، د. عبدالستار أبو غدة ٧/١١.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ١٨٢، ١٩/٨، وقد أعدت فيه بحثاً قدم للمجمع في الدورة التي عرض فيها الموضوع.

(٥) من الدورة الصغيرة المرفقة.

(٦) منها بحث: عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود، د. نذير أوهاب وبحث يوسف عبدالهادي الشال، المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية، وبحث غسان رباح: العقد التجاري الدولي، العقود النفطية، وبحث أحمد عبدالحميد عشوش: النظام القانوني للاتفاقيات البترولية إبراهيم التتم: الامتياز في المعاملات المالية الدولية في الشريعة الإسلامية.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- عقد وكالة، وقد نوقش هذا من أكثر من باحث بأن الوكالة تعويض بعمل، وهنا تحصيل موجودات لتملكها..

- عقد إجارة: ولم يتعرض الباحثون لتوضيح دورها المقابل عن الامتياز مع أنه جزء من المستخرج (إجارة بجزء من الخارج).

- عقد مشاركة: مع أن العقود المطبقة قديماً في التنقيب عن النفط لم تكن الدول تسهم في رأس المال العامل.

- عقد مقاوله (استصناع) وليس واضحاً لأن الاستصناع بيع مواد اشترط فيها العمل، والمستخرج ليس ملك المستخرجة حتى يبيعه.

وأقرب تكييف لعقد الامتياز أنه عقد الجعالة الذي هو سفيق حتى يبيعه عقد الإجارة ويختلف عنها بجهالة مقدار العمل، وهو ما يحصل في عقود الامتياز.

فالجاعل في عقود الامتياز - وهو الدولة - مالك للمنتجات المستخرجة، والجعل هو جزء منها.

أما العامل وهو الشركات المختصة فيستحق الجعل المتفق عليه وهو نسبة من الخارج، وهي جهالة تؤول إلى العلم.

وأما من حيث طبيعة عقد الامتياز هل هو عقد مدني أو عقد إداري؟

فقد عبر بعضهم عن ذلك بأنه (عمل قانوني مركب)، فقد ذهبت أكثر الأبحاث إلى أنه عقد إداري وفيه جانبان: جانب اتفاقي، وجانب تنظيمي مستند إلى قوانين الدولة مانحة الامتياز.

واستبعد الباحثون قياس عقد التنقيب على الزروع ونقلوا عن (بلانيول) أحد القانونيين الغربيين أن النفط - مثلاً - لا يؤلف ثماراً تقطف لتعود فثمر بصورة موسمية، إذ إن الامتياز يقع على الزيت نفسه لا على ثمرته.

كما من طبيعة عقود الاسترداد أنها قابلة للتعديل لأنها سيادية تستند إلى القوانين التي تتغير أحياناً وكذلك تقبل (الاسترداد) إذ تبين للسلطة الإدارية أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة، أو رأت أن الجهة الملتزمة غير قادرة على إشباع الحاجة العامة على الوجه الأكمل.

وبمناسبة حق التعديل والاسترداد أشير إلى ما جاء في ندوة الزكاة الثالثة عشرة «يراعى في منح الامتياز العدالة وتكافؤ الفرص وتحقق المصالح العامة»^(١).

ملكية محل عقود الامتياز:

من المقرر في شروط الزكاة شرط (الملك التام) وبما أن عقود الامتياز تخضع لعدد من العقود تصبح فيها المعادن ملكاً لطرف دون آخر، أو تصبح مشتركة، لذا كان من الضروري الكلام عن تحقق الملك التام لأي طرف حتى تربط الزكاة به تبعاً لملكية محل الامتياز.

إن محل عقود الامتياز إما استخراج المعادن من ملك عام، أي ما هو عائد إلى بيت مال المسلمين كالصحاري والأراضي الحرة وهي المباحات، أو أن يكون استخراج المعدن من ملك خاص أي ما له مالك معين^(٢):

فإذا كانت المعادن تستخرج من أراض حرة تم إقطاعها لإحيائها بأن أقطعها ولي أمر المسلمين لأحد (أي أذن بإحيائها) فإن ذلك التصرف صحيح، لأن التصرف في تلك الأراضي وما فيها هو لولي الأمر بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة، وجمهور الفقهاء على أن ما استخراج من المعادن الباطنة بالمعالجة، وكان من أرض موات - من خلال إحيائها - فإنه لمستخرجه بعد أخذ الخمس منه لبيت المال.

وأما إذا كان محل عقود الامتياز استخراج معادن من أرض مملوكة ملكاً خاصاً وهي الأراضي التي يؤخذ منها

(١) الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بند ثالثاً بشأن المعادن والزكاة والنفط.
(٢) الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، د محمود المظفر ط. منشأة المعارف بالاسكندرية.

العشر أو الخراج ونحوها من الأملاك الخاصة فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية بشأنها: فجمهور الفقهاء - ومنهم المالكية في قول - على أن من يملك تلك الأرض يملك ما فيها من معادن باطنة أو ظاهرة لأن المعادن جزء من أجزاء الأرض فتدخل في ملك صاحب الأرض ضمناً وعليه الخمس لبيت المال، مع تفصيلات بشأنه ليس هنا محلها .

وذهب المالكية - في قول مشهور - إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة وليست تبعاً للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، أي لا يملكها من هي في أرضه بل التصرف فيها لولي الأمر بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة^(١) وهذا القول رجحه بعض الفقهاء المعاصرين^(٢). وقال المالكية - في قول آخر - إنها تبع للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفياضي التي هي غير مملوكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز^(٣).

مستد حق ولي الأمر في تنظيم عقود الامتياز :

ذكر الفقهاء أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة (البارزة) كالمح والقر فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعدياً وكان لما أخذه مالكاً لأنه متعدد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتهه إقطاعه بالصحة أو يصير منه^(٤). وهذا الحكم مقرر في ضوء ما انتهى إليه جمهور الفقهاء من التفرقة بين المعادن المستخرجة من الأراضي العامة (المباحات) وما يستخرج من الأملاك الخاصة وما كان على سطح الأرض وما كان في باطنها . أما على القول المشهور للمالكية بأن المعادن مملوكة لبيت المال دون تمييز بين نوع الأرض المستخرجة منها فإن حق ولي الأمر ليس بالصرف عن مداومة العمل بل يصل إلى درجة المنع إلا بإذن . هذا، ولا تثور الحاجة إلى عقود الامتياز إلا إذا أرادت الدولة استغلال المعادن عن طريق الغير أما إذا استغلتها بأجهزتها الحكومية فلا محل لهذه العقود .

أثر الترجيح لمذهب المالكية :

إن الترجيح للقول المشهور في مذهب المالكية في أن المعادن ملك لبيت المال سواء كانت في أرض مباحة أو أرض مملوكة لمالك معين هو الذي يلائم النظر في التطبيقات المعاصرة القائمة على الاتفاق بين ولي الأمر الراعي للمصلحة العامة وطالبي الحصول على امتياز الاستغلال للمعادن نظير حصة منه، ولا محل لتلك التطبيقات على قول الجمهور في أن المعادن تملك بالحيازة إذا كانت في أرض مباحة، وأنها إذا كانت في أرض مملوكة لأحد فمعادنها له وعليه إخراج الخمس أو العشر فقط عنها وسفك بعضهم دماء بعض، فحسماً لهذه المفاسد جعل التصرف فيها للإمام أو نائبه يقطع لمن يشاء أو يجعله في مصالح المسلمين^(٥). وقد علل المالكية القول بأن المعادن مطلقاً لبيت المال بأن في ذلك سداً لباب الهرج، إذ المعادن قد يجدها شرار

(١) بن عابدين، ٢/٣١٩، البدائع ٦/١٩٤، الدسوقي ١/٤٨٧، نهاية المحتاج ٥/٤٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٩، ومغني المحتاج ٥/٣٥١، والموسوعة الفقهية ٢٨/٣٧٢.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص ٢٥٠.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٧٢ وجواهر العقود والشروط، للمنهاجي ١/٣٠٥.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٨/١٩٩.

(٥) جواهر الإكليل ١/١٣٦ فقه الزكاة للقرضاوي ١/٤٤٠ ومن مراجعه حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص ٢٥٠.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها. وقد جاء في المعيار الشرعي للامتياز في الفقرة ٤/٥ بشأن أثر الملكية في عقود الامتياز الإشارة على الرأيين الفقهيين ومن المقرر أن لولي الأمر الأخذ بما يرى فيه المصلحة وفيما يلي نص المعيار: جريان القوانين على أساس ملكية المعادن للدولة مطلقاً: جاء النص في قانون التعدين السعودي على أنه «تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن أيّاً كان شكلها أو تركيبها، سواء كانت في التربة أو تحتها.. وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم».

ولم تتضمن المذكرة الإيضاحية^(١) أي تكييف شرعي، بل اكتفت بسرد بيانات تتعلق بأهمية المعادن لتطور الدولة.. وأنها توجد بكميات محدودة قابلة للاستنفاد، وأن مراحل المشروعات المعدنية تثير اعتبارات نظامية واقتصادية واجتماعية تختلف من دولة لأخرى وتدعو أهميتها إلى ابتداء الحكم الذي يتفق والظروف المحلية، وهذا تؤكده نظرة مقارنة للنظم التعدينية في عديد من الدول.. ومن هنا كان على كل نظام تعديني أن يقيم توازناً سليماً بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ثم أضافت المذكرة في الأسس العامة للنظام المشار إليه «إن الملكية لو تركت دون نص لتتنازعها أكثر من واحد، ولكل حجة، فمالك سطح الأرض قد يدعي أنه يملك ما في تربتها أو في باطنها من معادن بحكم ملكيته للسطح، كما أن مكتشف المعدن قد يدعي الملكية أيضاً على أساس أن المعادن مال لا مالك له، ومن ثم فإن ملكيته تعود إلى أول واضح يد عليه..».

ثم أضافت: «والنظام في ذلك لم يأت بحكم جديد، وإنما جاري ما سارت عليه معظم النظم الحديثة وما تقضي به المصلحة العامة التي هي مناط الأحكام في تقرير شؤون المسلمين، لأن الأخذ بغير هذا الحكم يؤدي إلى أضرار اقتصادية بالغة».

تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بعقود الامتياز:

المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه وموضع استخراج الذهب ونحوه^(٢). واصطلاحاً - كما قال ابن الهمام: نفس الأشياء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة وقال البهوتي: هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً، وفرق جمهور الفقهاء بينه وبين الركاز بأن هذا ما وجد مدفوناً من عهد الجاهلية، أما الحنفية فقالوا إن الركاز مال مركز تحت الأرض، أعم من كون راکزه الخلق أو الخلق، فيشمل عقدهم المعدن والكنز، فالركاز اسم لهما جميعاً^(٣). أما تزكية المعادن المرتبطة بعقود الامتياز ففي ذلك عدة اتجاهات:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة إلى وجوب الزكاة في المعادن عموماً، واشترط الحنابلة النصاب والحول، ولم يشترط ذلك أبو يوسف ومحمد، واستدل ابن قدامة لهذا الاتجاه بقوله: لنا عموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولأنه معدن فطبقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجد عليه خمسة، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة^(٤) وعلى هذا الاتجاه صدر قرار الندوة الثالثة عشرة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، حيث نصت على أن: «الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لمؤسسات

(١) المذكرة التفسيرية لنظام التعدين السعودي.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (عدن).

(٣) البدائع ٦٥١/٢ وفتح العزيز ٨٧١ والموسوعة الفقهية ١٩٠/٢٨.

(٤) البدائع ٦٨/٢ و١٢٤/٧ والدسوقي ٤٨٧/١ والمجمع للنووي ٧٢/١ والمغني لابن قدامة والأموال لأبي عبيد ٣٢٨ وتفسير القرطبي ٣٢١/٢.

القطاع الخاص أو الأفراد (أي بعقد امتياز) تكون خاضعة للزكاة.

زكاة المعادن المستخرجة بعقد امتياز :

تختلف زكاة المعادن محل الامتياز تبعاً للعقود المطبقة فيه :

أ - الجعالة :

إذا تم الحصول على الامتياز على أساس الجعالة بأن تتفق الدولة مع مؤسسة تنقيب لاستخراج المعادن لصالح الدولة مقابل جعل للمؤسسة معه المقرر جواز أن يكون الجعل جزءاً من المعدن المستخرج، وأنه إذا لم يكن استخراج المعدن أصلاً فلا مقابل لجهة التنقيب.
والزكاة هنا على المؤسسة فقط فتزكي الجعل ضمن موجوداتها النقدية آخر الحول، أما الدولة فلا زكاة عليها على القول بعدم وجوب الزكاة على المال العام.
ويطبق هنا قرار ندوة الزكاة الصادر بشأن المال العام^(١).

ب - الإجارة :

بأن تستأجر الدولة جهة التنقيب بأجرة معلومة على عمل محدد وهو التنقيب إلى مدى معين أو خلال زمن معين. وتستحق الجهة الأجرة مطلقاً ولو لم يظهر معدن وتزكيته مع موجوداتها النقدية آخر الحول.
أما الدولة فقد سبق حكم ما تستخرجه من معادن.

ج - أجاز الحنابلة المضاربة في تشغيل أصل بما يدر عائداً ومثلوا له بالدابة المسلمة للمضاربة لأنها عين تنمى بالعمل، وللمضارب حصة ويزكيها كما سبق في الأجير .

وحكم زكاة ما تحصل عليه الدولة من منتجات قد سبق التفصيل بشأنه والمشاركة التي تسهم فيها جهة التنقيب بتغيير رأس المال أمرها واضح سواء كانت مشاركة ثابتة أو ناقصة.
الإفصاح المحاسبي عن عقود الامتياز في ميزانية الشركات من خلال الاطلاع على معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تبين قائمة العرض والإفصاح العام أن عقد الامتياز لم يفرد بالذكر، وإنما جاء ضمن الموجودات الأخرى والمطلوبات الأخرى باعتباره محلاً لتوليد الربح، أو تحمل التكاليف (مقابل الحصول على الامتياز، وتكاليف الحصول على النتائج، وكذلك الحال في قائمة الدخل (الربح والخسارة)^(٢).

إن الامتياز يتدرج في الحقوق المعنوية التي يتم للمؤسسات الحصول عليها للتشغيل، فهو ضمن (الأصول الثابتة) التي ليست للمتاجرة، وهي دارة للدخل فهي أصول ثابتة دارة للدخل وهو المنتجات التي يتم الحصول عليها من التنقيب بموجب عقد الامتياز.
على أن الصيغة التعاقدية هي التي تحكم عملية الإفصاح المحاسبي، وسيأتي بيان الصيغ الممكن تطبيقها في عقود امتياز الاستغلال.

زكاة حقوق الامتياز :

١ - قد يراد بحقوق الامتياز: الحقوق العينية التبعية، لا توجد مستقلة، بل تتبع حقاً شخصياً، لضمان الوفاء به،

(١) مغني المحتاج ٤٦٢/٢ وشرح المنتهى ٤٦٨/٤ والمعيار الشرعي عن الجعالة.

(٢) المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار العرض والإفصاح العام، مثال للقوائم المالية والإفصاح ١٠٨-١١٠.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وهي تعطي الأولوية للمستفيد منها، وهي من قبيل الضمانات^(١).

٢ - وقد يراد بها ما يحصل عليه صاحب الامتياز من إمكانية التقيب في امتياز الاستغلال، أو إمكانية الإدارة والتشغيل في امتياز إنشاء أو إدارة المنشآت.

٣ - وقد يراد بها ما يحصل عليه المتعاقد مع شركة صناعة أو خدمات لديها ترخيص بمزاولة مهنته أو تقديم منتج ولا زكاة على النوع الأول إذا كان عقاراً محتفظاً به للاستعمال الفردي أو التشغيل المؤسسي. أما إذا كانت العين التي للدائن امتياز بشأنها مستقلة للتأجير فالزكاة في إيرادها حفظه، وإذا كانت للمتاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة.

أما النوع الثاني فسيأتي حكم زكاته مفصلاً وأما النوع الثالث فيختلف الحكم بين الأصول الثابتة المستخدمة للتشغيل حيث لا زكاة فيها، والأصول المتداولة من مخزون سلعي أو منتجات معدة للمتاجرة.

أثر عقود الامتياز على الوعاء الزكوي :

الأثر المحتمل حصوله على الوعاء الزكوي يرد من أمرين:

١ - الأخذ بأحد اتجاهي ملكية محل عقد الامتياز:


من المقرر أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن ما يستخرج من أرض مملوكة أصالة أو بالإقطاع هو ملك للمستخرج وعليه زكاته، ومن هذه الحالة يخرج الفرد أو المؤسسة الخاصة الخمس ٢٠٪ وذلك ينمي وعاء الزكاة. أما على مذهب المالكية في القول المشهور عليهم فإن المعادن أمرها للإمام (للحكومة) ومن هذه الحالة تكون المعادن من المال العام الذي سبقت الإشارة إلى حكمه.

٢ - مصروفات استخراج المعدن:

هناك اتجاهان: ذهب الجمهور إلى عدم حسم مصروفات استخراج المعدن (نفقات التصفية والتنقية) قياساً على مؤنة الزرع وذهب ابن عقيل من الحنابلة إلى حسمها وتزكية الباقي. وهذا الأمر له أثره على كمية وعاء الزكاة.

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية ٨٠، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ٦٥.





بحث موضوع زكاة عقود الامتياز

إعداد

الأستاذ الدكتور عبدالناصر موسى أبو البصل
عضو مجمع الفقه الإسلامي - مكة المكرمة
أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك -
المملكة الأردنية الهاشمية





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد .

فقد ذكر صاحب المنار^(١) بعض الأخبار عن بدايات عقود الامتياز التي عقدتها الدولة العثمانية مع الدول والشركات الأوروبية ومن ذلك الحديث عن امتياز السكك الحديدية في أرجاء الدولة العثمانية، حيث قال:
فمساحة سكة بغداد الألمانية تقارب ثلاثة آلاف كيلومتر، تبدأ من حيدر باشا على البوسفور وتنتهي عند البصرة على شط العرب، ومن مراجعة عقد الامتياز الذي نالته الشركة الألمانية والاتفاقين اللذين عقد أحدهما سنة ١٩٠٨م والثاني سنة ١٩١١م يتبين أن الشركة حصلت على الحق في مد الفروع الكثيرة أو الخطوط المتفرعة من تلك السكة، ومن ذلك فرع بين حلب وأورفه وفرع بين بغداد وخانكين الواقعة على حدود إيران وفرع يمد إلى مرعش وفرع إلى عينتاب وفرع إلى ماردين وفرع إلى أربيل، وفروع أخرى تتكون منها الصلة بين السكة الأصلية والبحر المتوسط وتنتهي عند نقطة واقعة بين مرسين وطرابلس الشام، وتلك الفروع هي التي تزيد مساحة السكة الأصلية إلى ثلاثة آلاف كيلومتر، وتلك السكة وفروعها تتخلل آسيا الصغرى وأعالي سورية وما بين النهرين والعراق العربي وتجتاز من البلاد العثمانية الجهات والأقاليم التي فيها مصادر الحياة والثروة والخير، وليس ذلك كل ما نالته شركة سكة حديد بغداد الألمانية فإنها فوق ذلك حصلت على حق إنشاء بعض الموانئ والمرافئ والأرصنة اللازمة لرسو السفن والمخازن اللازمة لتخزين البضائع على تلك الأرصفة وفي بنود الاتفاق بينها وبين الباب العالي أن الحكومة العثمانية تأذن لها بتسيير السفن في دجلة والفرات بحجة نقل عمالها والقصد الظاهر من ذكر هذه الحجة أن لا تقلق إنجلترا على مصالحها في دجلة والفرات، ولكن وراء هذه الحجة مقاصد كبيرة تضررها ألمانيا، وفوق ذلك كله يحق للشركة أن تستخرج المعادن على مدى عشرين كيلومتراً عن جانبي السكة وهي بذلك تحصل على كنوز لا يمكن تقدير قيمتها، ثم إنها يحق لها أن تقطع من الغابات المجاورة للخط كل ما تحتاج إليه من الأخشاب، ويحق لها أن تنشئ المخازن والفنادق ومعامل الكهرباء وغيرها عن جانبي الخط، ويحتمل كثيراً أن تنشئ المستعمرات الألمانية في كل جهة طيبة الهواء والماء خصبة الأرض من الجهات التي تجتازها تلك الخطوط، ولقد كان مديرو الشركة كتبوا إلى ناظر العثمانية كتاباً في سنة ١٩٠٣م وعدوا فيه بألا يجلبوا النزلاء الأجانب أو لا ينشئوا المستعمرات الألمانية في الجهات المجاورة للسكة، ولكن المارشال فون درغولتز باشا صرح منذ عامين بأن السلطان السابق عبدالحميد كان آخر حكمه يود أن يرى النزلاء الألمان يزدادون ويكثر في آسيا الصغرى ورجال الحكومة العثمانية الآن لا يقاومون ألمانيا من هذه الوجهة^(٢).
وفي أوائل القرن الميلادي الماضي تم اكتشاف النفط وتسارعت الشركات الأجنبية للحصول على عقود استخراج النفط والتتقيب عنه ابتداءً وعدد من الشركات لاتزال تعمل في المنطقة.

وإذا كانت الدول في السابق محتاجة لخدمات تلك الشركات، وكانت مضطرة للتعاقد معها عقوداً امتيازية، فإن الحال اليوم قد تبدلت والعقود قد تغيرت صيغها وأصبحنا نسمع عن التكتلات الاقتصادية والشركات العملاقة، كما تنوعت أعمالها خاصة بعد أن دخلت أحكام الخصخصة وسياسة فتح الحدود أمام الاستثمارات دون تقييدها بالشركات المحلية، وأصبحت المعادن الأولية مورداً مهماً لاقتصاد الدول وزاد التنافس على البقاع التي يعتقد باشتغال أرضها أو مياهها على المعادن وخاصة النفط.

ولا نود الدخول في متاهات الاقتصاد السياسي وتأثيرات الاقتصاد أو مقاصدية الاقتصاد في السياسة، وإنما يهمنا أن نتناول بالبحث موضوع حق الفقير في المعدن المستخرج عن طريق عقود امتيازية، خاصة حينما نستطلع

(١) الأستاذ رشيد رضا مؤسس المنار ومؤسس مدرسة فكر ونهضة علمية إصلاحية ظهرت أنوارها من خلال تفسير المنار مع أستاذه وصديقه العلامة الشيخ محمد عبده رحمهم الله.

(٢) مجلة المنار لرشيد رضا ج١٦، ص٦٢٠.

الأرقام الكبيرة التي تتضمنها عقود المعادن والنفط، تلك العقود التي يمكن القول إن حقوق الفقراء قد تهدر في بعض صيغها، الأمر الذي يستدعي الدراسة والتأمل في كثير من المستجدات وتنزيل الأحكام عليها.

وسيتم تناول موضوع زكاة عقود الامتياز في النقاط التالية:

المطلب الأول: قواعد أساسية .

المطلب الثاني: مدخل إلى التعريف بعقود الامتياز ومجالاتها وأنواعها .

المطلب الثالث: تركيبة الثروة المعدنية المرتبطة بعقود الامتياز .

وفي الختام أود تقديم الشكر والتقدير لبيت الزكاة الكويتي الذي أصبح معلماً من معالم فقه الزكاة المعاصر ولعنايته بهذه العبادة الغائبة في كثير من مجتمعات العالم الإسلامي إلا ما يطبق منها على استحياء.

والله ولي التوفيق .



المطلب الأول قواعد أساسية

أولاً: الزكاة حق من حقوق الله تعالى^(١)، تجب في المال (البالغ نصاباً) والمال هو «كل ما له قيمة مادية في التعامل وبياح الانتفاع به شرعاً»، (التقوم)^(٢) فعدم شمول ما ثبتت ماليتها من الحقوق والأعيان بالزكاة أمر مخالف لروح التشريع الإسلامي في تنظيم الزكاة.

ثانياً: العلاقة بين نسبة الزكاة الواجبة والتكاليف المتعلقة بتحصيل المال اكتساباً عكسية، بمعنى إذا كان تحصيل المال دون كلفة عملية فالزروع التي تسقى بماء السماء تكون نسبة الزكاة العشر والتي تسقى بالسانية نصف العشر وفي باب المعادن كالركاز (الكنز المدفون...) فتكون النسبة الخمس، والمعدن المكلف في الاستخراج ربع العشر.

ثالثاً: من خلال التطبيق التاريخي للموارد المالية أن المسلم يدفع الزكاة، وغير المسلم يدفع ضريبة أخرى مقابلة لها تسمى الجزية^(٣)، غير أن التطبيق المعاصر ودخول نظم الضرائب على العالم الإسلامي جعل المسلم يلتزم بالزكاة والضريبة، أما غير المسلم فلا يلتزم إلا بالضريبة إن وجدت، وقد ذهب الحنفية في مسألة المعدن والركاز إلى التسوية بين المسلم والذمي وذلك لكونهما من أهل الغنائم بخلاف الحربي قال الموصلي^(٤): «مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج فخُمسه فيء والباقي له» قال عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» والركاز يتناول الكنز والمعدن، لأن الركاز عبارة عما يغيب في الأرض وأخفي فيها، وأنه موجود في الكنز والمعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس والواجد كالغانم فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم...^(٥).

والأخذ بقول السادة الحنفية في هذه المسألة المالية فائدة ظاهرة للفقراء والمساكين مع وجهة في الحجة والتخريج (التكييف الفقهي) لهذه المسألة لدى المذهب.

رابعاً: لا شك أن تطور علم التعدين واستخراج المعادن واستعمالاتها وتقييمها وتشكيلها لثروة الأمم والدول في هذا العصر الذي يتسم ببروز القوى الاقتصادية ونظراً لتشعب آراء الفقهاء وثراء آرائهم وتنوعها وتشعب النازلة وحداتها وتأثير الرأي فيها على قطاعات متعددة ولما لمنهج التخير من آراء العلماء الأعلام من أثر فإني آثرت النظر لنازلة الامتياز محل البحث من خلال هذا المنهج متخذاً وجهة الرأي وتحقيقه لمقاصد الشارع من تشريع الزكاة، والله سبحانه أعلم.

(١) الماوردي: الحاوي ١٦١/٣.

(٢) راجع في هذا المدخل للعلامة الزرقاء رحمه الله ص ٧٦٣ الطبعة الجديدة.

(٣) أجاز بعض العلماء المعاصرين كالشيخ القرضاوي دفع غير المسلمين لما يقابل الزكاة باسم الضريبة أو غيرها من تسميات، راجع فقه الزكاة ٩٧/١-١٠٤، واستد الي فعل سيدنا عمر.

(٤) الاختيار.

(٥) وانظر أيضاً البحر الرائق ٢٥٢/٢.



المطلب الثاني مدخل إلى التعريف بعقود الامتياز ومجالاتها وأنواعها



أولاً: مفهوم عقود الامتياز:

العقد في اصطلاح الفقهاء هو «ارتباط إيجاب بقبول على وجه يثبت أثره في محله»^(١)، والعقد كما هو معلوم من تصرفات الإرادة، بمعنى أن إرادة المتعاقدين هي التي تنشئ العقد، ومن هنا عرف العقد في القانون الوضعي بأنه «اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني».

وفكرة عقود الامتياز في أصلها مبتكر قانوني معاصر، بدأ تطبيقه في القرن التاسع عشر لاستثمار مرافق عامة حيوية تفيد المجتمع والدولة التي يتم إنشاء المرافق فيها كما تستفيد الجهة المنفذة للمرفق من جانب آخر مثل امتياز السكك الحديدية وطرق النقل والاتصالات، ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت متعلقة بالتقيب عن النفط والمعادن واستثمارها بالبيع والتكرير والصناعة وتقاسم النتائج بين الدولة والشركة صاحبة الامتياز، فعقد الامتياز كسائر العقود اتفاق على عناصر محددة ولكن لعقود الامتياز سمة خاصة وهي الاحتكارية للعمل أو الاستئثار به بحيث لا يزاحمه أحد عليه.

والعقود في الفكر القانوني المعاصر لا تتجاوز ثلاثة أصناف:

١ - عقود مدنية.

٢ - عقود تجارية.

٣ - عقود إدارية.

والأصل في العقود أن تكون محكومة بقواعد القانون فإن كانت مدنية طبق عليها أحكام المعاملات المدنية وفي القانون المدني توجد مجموعتان من القواعد التي تحكم العقد قواعد العقود المسماة كالبيع والإجارة والرهن وغيرها فتطبق قواعدها عليها أما العقود غير المسماة فتطبق القواعد العامة في نظرية العقد عليها.

وفي العقود التجارية تطبق قواعد القانون التجاري عليها وإذا لم تشملها أحكامها نعود للشرعية العامة وهي القانون المدني فتطبق قواعده على تلك العقود.

وأما العقود الإدارية فتطبق قواعد القانون الإداري عليها وهي اليوم قد نمت واتسعت الاجتهادات القانونية فيها أيما اتساع نظراً لشيوع تلك العقود في مختلف أنحاء العالم.

وعقود الامتياز في القانون الإداري تعني:

«عقد يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام (الدولة أو من يمثلها) إلى أحد أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء منحه حق تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين تحت إشرافها ورقابتها»^(٢).

أو هو «اتفاق تحمل فيه الإدارة المتعاقد معها وهو شخص من أشخاص القانون الخاص مهمة إدارة وتسيير مرفق عام على مسؤوليته ومتحملاً مخاطره مقابل الحصول على رسم من المنتفعين بخدمات المرفق»^(٣).

(١) انظر المدخل الفقهي للزرقاء ص ٢٨٢.

(٢) انظر:

(٣) انظر: ابراهيم الشهاوي: عقد امتياز المرفق العام ص ١٦ القاهرة ٢٠٠٣.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وهذه التعريفات التي أوردها شراح القانون تتعلق بإدارة المرافق العامة عن طريق عقود الاستثمار مع القطاع الخاص وهي كما هو ظاهر لا تعلق لها باستخراج المعادن ولا النفط وأكثر انطباقها على شبكات النقل وإنشاء المطارات وسكك الحديد والخدمات العامة وكذلك نقل الكهرباء وإنتاجها الاتصالات.

أما عقود الامتياز التي نحن بصدد بحثها فتتعلق بتكليف أو تحمل الملتزم (الشركة المستفيدة من الامتياز) بالبحث والتنقيب عن المعادن واستخراجها، وقد يشمل تصديرها أو تصنيعها؛ ومن ثم تقاسم النتائج أو الأرباح أو دفع مقابل للدولة حسب بنود الاتفاق.

ونستطيع تعريفها بـ: «اتفاق بين (الدولة أو من يمثلها) وجهة (شركة محلية أو أجنبية) يتضمن منح (الشركة) وحصرياً (الحق بالبحث والاستخراج والاستثمار) لمادة معدنية معينة، و(لمدة معينة) وضمن (مجال جغرافي معين) مقابل (تقاسم الإنتاج أو دفع مبالغ محددة) وفق الاتفاق».

ثانياً: أنواع عقود الامتياز:

تذكر بعض المصادر عدة أنواع لعقود الامتياز المتعلقة بالمعادن بعضها يكون عبارة عن خدمة تقدمها الشركات للدول وتأخذ مقابلها مالياً معيناً أو قابلاً للتعيين ويطبق في أحكام الزكاة المتعلقة بهذه العقود زكاة الشركات، والذي يهمننا في هذا المقام عقود الامتياز الخاصة التي تعد استثناء على عقود الشركات المالية المعروفة ومن أهم أنواع هذه العقود:

الأول: امتياز تملك المعدن المكتشف وذلك في العقود التي تستند على النظام الأميركي للملكية الأراضي، التي تمكن صاحب الأرض من تملك كل الموارد تحت الأرض التي يمتلكها.. لذا منح عقود الامتياز مساحة من الأرض مع كل الموارد تحت تربتها إلى شركة، بحيث إذا اكتشفت الشركة النفط في تلك الأرض، فإنه يصبح من حقها، في حالة عقود الامتياز لدى المقاول أيضاً الحقوق الحصرية للاستكشاف والتنقيب عن النفط في تلك المنطقة المحددة مسبقاً، في هذه الحالة، تكسب الشركات بشكل مباشر بملكيته أي نפט أو غاز تجده، بينما تستفيد الحكومات التي تمنح الامتيازات عن طريق فرض ضرائب وعوائد على النفط والغاز الذي يتم إنتاجه وقد يقترن التعاقد بدفع مبلغ إضافي عند التوقيع، للحصول على الترخيص لهذه الحقوق، يعد هذا النوع من الاتفاقيات أمراً شائعاً جداً في جميع أنحاء العالم^(١).

الثاني: عقود تقاسم الإنتاج ووفق هذا النوع لا تمنح الشركة المقابلة ملكية النفط في باطن الأرض؛ فملكية الموارد تتبع الدولة، ولكن تجرى هذه العقود حتى يتسنى للشركة المقابلة استخراج النفط الذي تملكه الحكومة نيابة عن الحكومة نفسها، تم تطبيق اتفاقيات تقاسم الإنتاج لأول مرة في إندونيسيا عام ١٩٦٦م، عندما قررت الحكومة الحفاظ على ملكية النفط الذي يقع في باطن الأرض، فأعطت للشركة الدولية حق التنقيب عن النفط، لكنها أعطتها الحق في تملكه أو بيعه (أو بيع جزءاً منه) فقط بعد أن تم استخراجها بالفعل في إندونيسيا^(٢).

ووفق هذا النوع أيضاً يحق لشركات النفط استرداد تكاليف التشغيل ورأس المال الاستثماري، فتتلقى المال من الأرباح السنوية للنفط، فيما يسمى «بنفط التكلفة» وعندما تنتهي الشركات من استخدام الأرباح السنوية لسداد التكاليف لأنفسها، تتقاسم النفط الباقي - «نفط الربح» - مع الحكومة المضيفة وفقاً للنسبة المتوية المتفق عليها.

(١) راجع www.openoil.net/wiki/ar/index.php في 14 January 2013 retrieved .openoil .contracts oil understanding
(٢) المصدر السابق watch revenue development and energy to guide s' reporter a 2012 January 14 retrieved .

الثالث : عقود الشراكة ووفق هذا النوع من التعاقد تدخل الدولة فيه - من خلال شركة وطنية (كشركة النفط والغاز أو غيره) - في شراكة مع شركة كبرى وغالباً تكون شركة دولية معروفة بخبرتها وقدراتها (أو مع مجموعة من الشركات) يحق لهذه التجمع التعاقدى البحث والاستخراج والتسويق مقابل مبالغ أو حصص يتفق عليها^(١).

ثالثاً: مجالات عقود الامتياز :

بالنظر في التطبيقات العملية لعقود الامتياز نجد أنها تتعلق بعدد من عناصر الثروة الطبيعية التي سخرها الله سبحانه وادخرها للأمة ولنفع البشرية وذلك من مثل اتفاقيات:

- التنقيب عن البترول واستخراجه.
- التنقيب عن الغاز واستخراجه.
- استخراج الفوسفات.
- استخراج البوتاس.
- استخراج اليورانيوم.
- استخراج النحاس.
- استخراج الذهب والفضة.
- استخراج الماس.

ولئن كان حديث الفقهاء مركزاً على معادن كالذهب فإن الحديث الاقتصادي اليوم يتحدث عن النفط والغاز واليورانيوم والفوسفات وبالمليارات وليس بالملايين وخاصة النفط لأهميته كوقود ومادة خام لكثير من الصناعات، والدول التي تبحث عن هذه المواد معظمها من الدول الفقيرة أو التي خضعت للاستعمار من الدول الكبرى في القرن الماضي، ولم تكن تستطيع من الناحية المادية والعملية أيضاً البحث والاستخراج لمادة النفط مثلاً التي أطلق عليها اسم الذهب الأسود.

فعقود الامتياز التي خولت الشركات الكبرى البحث والتنقيب واستخراج النفط تتضمن العناصر الآتية:

- ١ - الجهة المانحة للامتياز (الدولة غالباً ومن يمثلها من مؤسسات).
- ٢ - الجهة المستفيدة من الامتياز (مالكة الامتياز) والتي ستتقرب وتستثمر.
- ٣ - محل التعاقد (الاستثمار) (استخراج المعدن كالنفط وغيره) مع كل التكاليف المترتبة.
- ٤ - مقابل الاستثمار (نسبة الناتج أو الصافي أو الأرباح أو...).
- ٥ - مدة الاستثمار أو المدة التي يستمر فيها الحق في الامتياز.
- ٦ - المجال الجغرافي (المكاني) الذي تسري فيه الاتفاقية الامتيازية.

وبناء على هذا العقد سيكون على صاحب الامتياز العمل على إجراء الدراسات والتنقيب والاستخراج والتسويق وتحصيل الثمن وغير ذلك مما يجب عليه وفق العقد وما يرتبه له من حقوق وسيكون الناتج النهائي لهذا العقد (مبالغ مادية أو إنتاج معدني وفير) فإذا كان هذا الإنتاج نفطاً أو ذهباً أو غيره فما هو موقفه من إخراج الزكاة وفق الأصول المحاسبية الإسلامية؟

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

رابعاً: الفرق بين عقود الامتياز والعقود المشابهة :

تنتشر هذه الأيام مجموعة كبيرة من الأعمال التي تتضمن «امتيازاً» أو «احتكاراً» ما، وهي تمثل بحق بعض صور الاحتكار المعاصرة بموجب القوانين والاتفاقيات التي لم تعد محلية فقط بل أصبحت عابرة للدول والقارات، وضمت قواعدها في الاتفاقيات الدولية لحياتها ولضمان تحقق الامتياز بمعناه الحقيقي الاحتكاري، وقامت لهذه الأغراض منظمات خاصة بها وأخذت صفة المنظمات الدولية، من مثل «حماية الملكية الفكرية» وبراءات الاختراع والعلامة التجارية وغيرها.

وفي حياتنا المعاصرة نشاهد بل نتعامل - ضرورة - مع شركات أو مؤسسات أو جهات تمثل بعض «العقود الامتيازية» التي تختلف عن عقود الامتياز التي جعلناها محور البحث.

عقد الوكالة الامتيازية (الوكيل المعتمد) Agency

هذه العقود وإن كانت من العقود المعروفة في نظم المعاملات إلا أن لها صفة امتيازية حيث «يقوم (المنتج) - مثل الشركات الكبرى للسيارات وغيرها - بالاتفاق مع (موزع) يسمى (وكيل حصري Exclusive) في (بلد أو منطقة جغرافية ما) لتوزيع أو بيع منتجاته وفق اتفاق معين يضمن له ربحاً كافياً، ويقدم خدمات البيع وتوابعه واستغلال الاسم التجاري للمنتج والإعلان عن كل ذلك حسب الاتفاق» وهذه الوكالات التجارية الامتيازية تطبق عليها بعض الدول العربية قوانين خاصة مثل قانون الوكالات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة^(١).

الترخيص :

الترخيص عادة يصدر من جهة ذات اختصاص بمنح الترخيص لجهة ما فهو قرار إداري بحت وليس عقداً يرتب التزامات على طرفيه، فهذا فرق واضح يكمله أن اتفاقات الامتياز تكون طويلة المدة بخلاف التراخيص مدتها محددة وقصيرة.

(١) يطلق عليه قانون الوكالات التجارية.



المطلب الثالث

تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بعقود الامتياز



هناك سؤالان لا بد من طرحهما قبل المباشرة بالإجابة هما:

السؤال الأول: هل تختلف زكاة الثروة المعدنية مطلقاً عن زكاتها إذا ارتبطت بعقود امتياز؟

الجواب واضح بالإيجاب على هذا السؤال بحسب تأثيرها على شروط إيجاب الزكاة، وهذه تختلف باختلاف الحالات، ولهذا سينقسم الجواب على كل حالة على حدة بعد بيان زكاة المعادن في الفقه الإسلامي.

السؤال الثاني: هل تختلف زكاة الشركات إذا كانت تعمل في مجال المعادن عن الشركات الأخرى التي تعمل في مجال الصناعة مثلاً؟

الجواب كذلك يختلف بحسب كل حالة فإن كانت الشركة تملك المعدن فيختلف حكمها عما إذا كانت تعمل في استخراجها فقط.

وبيان ذلك كله على النحو الآتي:

١ - المعدن الذي تجب فيه الزكاة :

القول الأول: ويقضي بوجود زكاة كل ما خرج من الأرض من المعدن الذي له قيمة مالية، وهذا هو قول الحنابلة الذين عرفوا المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة - بأنه - كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك^(١)، وحجة الحنابلة في ذلك عموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فإذا أخرج من معدن وجبت الزكاة كالذهب.

القول الثاني: ويقصر وجوب الزكاة على معدني الذهب والفضة فقط وهذا هو قول الإمامين مالك والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في حجر» ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر.

جاء في الشرح الكبير^(٢) «وإنما يزكى معدن عين» ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن كنجاس وحديد وحكمه أي المعدن من حيث هو لا بقيد العين للإمام أو نائبه يقطعه لمن يشاء أن يجعله للمسلمين.

وفي حاشية العدوي^(٣) «ولا زكاة في معادن الرصاص والنجاس والحديد والزرنيخ وشبهه وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة (إذا بلغ) الخارج من معدن الذهب وزن عشرين ديناراً أو بلغ الخارج من معدن الفضة وزن خمسة أواق فضة».

(١) ابن قدامة: المغني ٦١٥/٢.

(٢) ٤٨٦/١.

(٣) ٢٨/٤.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

وقال الإمام النووي^(١) «اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي فكتبه المشهورة في الجديد والقديم وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها».

القول الثالث: قصر الزكاة على المعدن الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد وهو قول المذهب الحنفي^(٢)، قال الكاساني^(٣) «فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذهب، والفضة، أو غيرهما مما يذوب بالإذابة وسواء كان قليلاً، أو كثيراً فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان إلا الحربي المستأمن فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه وهذا قول أصحابنا رحمهم الله... وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد؛ لأن الزرنيخ والجص والنورة ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت، والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ولا خمس في الحجر، وأما المائع كالقير، والنفط فلا شيء فيه ويكون للواجد، لأنه ماء وأنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس^(٤).

تعقيب:

وبناء على هذه الأقوال للمذاهب الأربعة نجد الآتي:

الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) يُضَيِّقُونَ من وجوب الزكاة على المعادن المستخرجة ولو كانت تدر أموالاً حيث قصرت على الذهب والفضة وأضيف إليها المنطبع عند الحنفية، وبهذا يخرج النفط والبوتاس والفسفات والمعادن الثمينة واليورانيوم وغيره.

الحنابلة هم أوسع المذاهب في إيجاب الزكاة على كل معدن متولد في الأرض لا من جنسها، ووضعوا لذلك ضابطاً هو: أن يكون المعدن المستخرج له قيمة مالية، وبهذا تكون معظم المعادن من الأصناف التي تزكى وفي الأخذ بهذا القول مصلحة للفقراء ظاهرة.

حالات البحث في حكم زكاة الثروة المعدنية المستخرجة عن طريق شركة متخصصة وفق عقد من عقود الامتياز: للثروة المعدنية حالات بالنسبة لوجوب الزكاة فيها يختلف حكم كل حالة بحسب توافر شروط الوجوب وفق اختلاف الفقهاء في هذه النازلة، وسأستثني من البحث الحالة التي يتم استخراج المعدن فيها للدولة وفي ملكها وعن طريقها حيث لا تجب الزكاة على الدولة ابتداءً.

كما أنني لن أبحث في حالة قيام شخص أو شركة خاصة مملوكة للأفراد وليست ملكاً عاماً باستخراج المعدن من أرضها أو من ملكها في حالة جواز تملك أرض تحتوي على معدن أو بترخيص من الدولة باستثمار خاص مقابل بدل مادي، حيث ترجح وجوب إخراج الزكاة عليها وفق آراء الفقهاء وهو ما تفتي به لجان الفتوى من مثل فتوى

(١) المجموع شرح المهذب ٧٧/٦ وذكر النووي أن الإمام الرافعي ذكر وجهاً شاداً بوجوب الزكاة في كل مستخرج.

(٢) انظر: الاختيار ١٢٤/١، البحر الرائق ٢/٢٥١.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٨/٤.

قطاع الإفتاء في الكويت^(١)، التي جاء في فتوى لها ما نصه «إذا كان النفط خاصاً بأفراد معينين أو شركات خاصة، فإنه تجب فيه الزكاة ومقدارها ٢,٥٪ يخرجها صاحبها عند استخراجها إذا بلغ النصاب، ونصابه هو نصاب الذهب والفضة، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مئتا درهم من الفضة، وأما إذا كان مالاً عاماً كأموال الدولة فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين، فهو ملك جميع الأمة ومنها الفقراء. والله أعلم».

أما حالات وجود شركات أو أفراد لديهم القدرة على التعاقد عن طريق الامتياز لاستخراج المعدن وتعيينه أو تصنيعه وتسويقه واستثماره فهذه النازلة لها عدة حالات أهمها:

١ - أن يتم استخراج المعدن عن طريق صيغة عقد امتياز بين الدولة وشركة متخصصة (يملكها أو يشارك فيها مسلمون) فهذه الحالة لها صور أهمها:

الأولى: أن يكون الناتج بين الشركة والدولة محاصصة بنسب معينة كالنصف أو الثلث أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق ففي هذه الحالة تجب الزكاة في حصة الشركة لا في حصة الدولة بعد خصم النفقات لأن الشركة.

وتتخرج هذه الصورة على قول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة: قال المواق، قال ابن رشد: اختلف هل تجوز المعاملة في المعادن على الجزء منها فقال أكثر أصحاب مالك: لا تجوز.

وقاله أصبغ وابن المواز.

وقال ابن القاسم في الأسدية: إنها تجوز واختاره الفضل بن مسلمة قال: لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها كالمساقاة والقراض.

قال ابن شاس: فإذا أجزنا ذلك على أحد القولين، فهل يكونون كالشركاء في الزرع يعتبر النصاب في حق كل واحد على انفراده، أو تجب الزكاة بدون ذلك؟ فيه خلاف^(٢).

قال النفراوي: إذا كان المخرج للمعدن جماعة اعتبر ملك كل على انفراده، كالشركاء في الزرع أو في الماشية أو في العين لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصاباً^(٣).

الثانية: أن يكون المقابل لعمل الشركة المستخرجة للنفط مبلغاً محدداً من المال أو قابلاً للتحديد، وليس حصة من الناتج فهذه لا تدخل في باب زكاة المعدن وإنما في زكاة أموال الشركات لأن الشركة عبارة عن عامل لدى الدولة أو مالك المعدن.

الثالثة: التعاقد عن طريق شركة وطنية تملكها الدولة أو تملك أجزاء منها والباقي ملك للمؤسسات والأفراد مع شركة دولية لاستخراج المعدن، ففي هذه الحالة إذا كانت الدولة تملك جميع الأسهم فلا ينظر في تكليفها بالزكاة، أما إذا كان الأفراد والمؤسسات فينظر في تكليفهم بالزكاة بحسب زكاة الأسهم والشركاء.

٢ - أن يتم استخراج المعدن عن طريق صيغة عقد امتياز بين الدولة وشركة متخصصة (يملكها غير مسلمين أو يشارك فيها مسلمون وغير مسلمين).

بالنسبة للمسلم إذا بلغ ماله النصاب وجبت تزكيته أما بالنسبة لغير المسلم فأرى هنا الأخذ بالقول بوجوب تزكية المعدن بغض النظر عن المالك مسلماً كان أو غير مسلم وتكون عن النسبة التي يملكونها دون نسبة الدولة.

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٤٣/٧.
(٢) التاج والإكليل للمواق ٩٤/٤ والذخيرة للقرافي ٦٣/٣.
(٣) الفواكه الدواني ٧٦٢/٢.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المقدار الواجب إخراجه في الزكاة:

اختلف الفقهاء في الواجب في المعدن في أقوال^(١) أهمها قولان:

القول الأول: يجب الخمس وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية:

جاء في البحر الرائق^(٢) «خُمُسُ معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عُشر» لقوله عليه الصلاة والسلام «وفي الركاز الخمس»، وهو من الركز فانطلق على المعدن ولأنه كان في أيدي الكفرة وحوثه أيدينا غلبة فكان غنيمة وفي الغنيمة الخمس إلا أن للغانمين يداً حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقة فللواحد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواحد.

وقال الشريبي الشافعي^(٣) «من استخرج وهو من أهل الزكاة ذهباً أو فضة، لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد من معدن من أرض مباحة أو مملوكة له لزمه ربع عشره، لعموم الأدلة السابقة كخبر «وفي الرقة ربع العشر» ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه، لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً، والأصل عدم وجوب الزكاة وفي قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض في قول إن حصل بتعب، كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر فربع عشره، وإلا بأن حصل بلا تعب فخمسه، لأن الواجب يزداد بقلّة المؤنة وينقص بكثرتها.

القول الثاني: ربع العشر ٢,٥٪ وهو قول المالكية^(٤) والشافعية والحنابلة^(٥):

جاء عند الحنابلة ما نصه «وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصاباً من الذهب، أو الفضة، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما، لعموم قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ليس عليك شيء (يعني) في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر، أشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة، وشكر لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الأموال، ولا يعتبر له الحول كما تقدم، ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه الزروع والثمار، وقدر الواجب فيه ربع العشر، لعموم قوله: «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة، بدليل قصة بلال رضي الله عنه، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب، وإنما ترك الخرقى رحمه الله والله أعلم بالتبنيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة، إذ بذلك ينتبه الناظر، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما، وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما أخرج من أرض مباحة، أو مملوكة، وهو صحيح، وشمل أيضاً الإخراج على أي صفة كان، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرج في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال^(٦).

وقال ابن جزيء^(٧) «الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر إن كان نصاباً فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير مادام النيل قائماً فإن انقطع وخرج قيل آخر لم يضم ما أخرج منه إلى الأول وكان للثاني حكم نفسه ولا حول في زكاة المعدن بل يزكي لوقته كالزرع».

والذي يترجح الأخذ به في هذه المسألة نظراً للتكاليف المطلوبة في استخراج المعادن أن يؤخذ برأي الجمهور فتكون النسبة ربع العشر ٢,٥٪.

(١) من الأقوال ما يفرق بين الركاز والمعدن.

(٢) البحر ٢٥٢/٢، الاختيار ١/١٢٤.

(٣) مغني المحتاج ١٠١/٢ وانظر نهاية المحتاج ٩٦/٣.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٦/١ ويرى المالكية أن الركاز إذا كان دفيناً ففيه الخمس وحديثاً عن المعادن.

(٥) كشاف القناع ٥/١٨٤.


(٦) شرح الزركشي ١/٣٩٤.

(٧) القوانين الفقهية ١/٧٠.

خامساً: زكاة حقوق الامتياز:

الحق كما عرفه العلامة الزرقاء رحمه الله: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(١). الامتياز بمعنى الاستئثار، واختصاص الشركة أو الجهة التي استطاعت التفاوض ومن ثم التعاقد مع الدولة للتقريب عن المعدن واستخراجه، هو حق من الحقوق التي تقوم بمال، إذا كان العقد يمنح الشركة مكنة التصرف فيه بمقابل، ولذلك لا يكون في هذا الحق بذاته تقدير مالي محدد لإيجاب الزكاة فيه، وإنما ينتظر، فإن قامت الشركة ببيعه أو الفراغ عنه ببديل ما، وكان هذا البديل يبلغ النصاب - عادة - ففيه الزكاة بعد صيرورته مالاً، أما قبل ذلك فلا. وكذلك الحال إذا قامت الشركة بالتعاقد مع شركة أو شركات أخرى من الباطن لتنفيذ العمل فتجب الزكاة بحسب ماذا كان عقد الامتياز يخولها ملك النتاج أو نسبة منه بعد إعطاء المتعاقد من الباطن أجرته كالحالة الأولى لملاك المعدن، وإذا كانت تستوفي أجرة من الدولة لقاء التنفيذ وتعاقدت من الباطن فتكون زكاتها زكاة شركات الاستثمار وكأنها تصرفت بحق الامتياز جزئياً واستثمرته. وحكم حق الامتياز مثل حكم الحقوق المعنوية والاسم التجاري والملكية الصناعية وحق المؤلف وغيرها من الحقوق التي تقوم بالمال حين التصرف فيها بحسب القوانين التي تسمح بذلك. والله ولي التوفيق.

(١) المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٢٦٦.



مناقشات

موضوع زكاة عقود الامتياز





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الشيخ عبد الله بن منيع :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد أشكر رئاسة الجلسة والإخوة الباحثين على ما قدموه من بحوث مميزة وإن كان غلب عليهم القشر دون الجوهر بمعنى أن الجوهر هو الزكاة صحيح لا نستطيع معرفتنا للزكاة إلا بعد معرفتنا للشيء الذي تجب فيه هل يصلح أن يكون وعاءً زكويًا أم لا؟
عما نتحدث عن عقود الامتياز وحقوقه وأنواعه ينبغي أن يكون تمهيداً للدخول في الموضوع نفسه الذي هو الزكاة..
النقطة الثانية هل الزكاة واجبة في حق الامتياز فلا بد من تقويمه لإخراج زكاته الذي يظهر لي بأنه ليس حقاً زكويًا فليس تجارة وإنما هو مجالاً للاستغلال أشبه الأرض المستأجرة للزراعة فالزكاة واجبة في الخارج منها وإلا لم تزرع فلا زكاة فيها فهذا محل بحث وأرجو إعطائه مزيد بحث والمسألة الثانية أن الزكاة في عقود الامتياز تكون فيما يحول عليه الحول من صافي عوائده.. القول الثاني بأن للدولة الحق في إنهاء حق الامتياز متى أرادت وهذا محل نظر فلا بد من الوفاء بالعقد وإن كانت المصلحة بنزعه فلا بد من التعويض.. نحن نحتاج لقواعد عامة لتطبيقها على حقوق الامتياز بغض النظر عن أنواعها ولا بد من النظر للملكية العقد تعود لمن وشكر الله لكم.

أ.د. محمد عبد الرحيم عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، البحوث مكملة لبعضها ورد في بعض البحوث أن الفرق بين الإقطاع وحقوق الامتياز أن الامتياز يكون على معادن والإقطاع على غير المعادن ولكن الماوردي في الأحكام السلطانية تكلم عن جواز إقطاع السلطان للمعادن لاستخراجها.. الشيء الآخر سمعت د. بوغدة قال المعدن غير الركاز والركاز أعم وفي الحديث الشريف «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» والبخاري عنون له ليس المعدن بركاز الأمر الثاني نحن نتكلم عن زكاة والزكاة تجب في المال ولذا لا بد من التكلم عن ضوابط الزكاة في هذا المال من حيث النصاب زكاة المعدن النصاب ٨٥ غراماً، قال الفقهاء إذا أخرج ما قيمته نصاب يزكيه ثم أي شيء يخرج بعد ذلك لا زكاة فيه ويضم لبعض أن تتابع العمل واستمر الإخراج ويتم ملاحظة ذلك من الإيرادات ووقت الإخراج مثل الأرض لا يشترط فيه حول والواجب إن كان بتكلفة ربع العشر بدون تكلفة الخمس هذه أهم الملاحظات مع الشكر الجزيل للسادة الباحثين.

أ.د. محمد رشيد قباني :

بسم الله الرحمن الرحيم، أحب أن أضع بين يدي أعضاء هذا المجمع موضوع زكاة الحصص الخارجة من الأرض بالنسبة للأجنبي فلأصناف الثمانية حق فيه وإن كان في باطن الأرض مثل البترول إذا أخرج الأجنبي فلا بد من إخراج حق الفقير قبل أن تدخل في ذمة الأجنبي فندرسها من هذه الناحية، لأن هناك فقراء كثير حتى في الدول الغنية بالنفط والمعادن فأرجو التفكير في هذه المسألة وشكراً.

أ.د. نور الدين الخادمي :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، حقيقة أفدنا من الأبحاث الأربعة، لا بد من الطرح الفني للموضوع لأخذ التصور عنه ثم إصدار الفتوى المتعلقة به، فالمسألة متوقفة على تحديد الوعاء الزكوي لنبني عليه الحكم الفقهي بالنظر لطبيعة هذه العقود وهي عقود معقدة عقود دولة وعقود سيادة فيها الحق الخاص والحق العام، ومسألة أخرى جزئية ذكرها د. أبو البصل بخصوص المقدار الواجب في زكاة هذه العقود فالبون شاسع بين ٢٠٪ وربع

العشر وربما نصير لربع العشر إذا كانت الكلفة باهظة ليست كما في المزروعات، ومسألة أخرى تتعلق بالشركات غير الإسلامية التي تجب أو لا تجب عليها الزكاة نحن أمام مسألة في منتهى الدقة والحساسية وكذلك في الصعوبة في التطبيق والعمل إذا قلنا بالزكاة لكونها في دول إسلامية فيمكن إلزام الشركات غير الإسلامية باحترام الشريعة الإسلامية، المسألة الأخيرة ما ذهب إليه المالكية وهذا إطار مهم في العصر الحديث أن الملكية العامة والمرفق العام للدولة الأصل فيه الإطار العام سياسة الدولة وسياسة الحاكم بناء على المصلحة المرسله وعلى التقدير السياسي للحاكم فلا يمكن أن توكل المسألة إلى الأفراد أو المالكين والحائزين للأرض، وأخيراً لو تخصص الندوة موضوعاً واحداً يشبع من جميع جوانبه وشكراً.

أ. د. محمد نعيم ياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم، بالنسبة لهذا الموضوع ينبغي أن يقسم لفرعين، الفرع الأول ما يتعلق بالعقد عقد الامتياز هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ والفرع الثاني ما ينتج عن عقد الامتياز وما هي الزكاة التي تجب فيه؟ بالنسبة للعقود الأصل أنه لا زكاة في العقود إلا إذا فيها جانب مالي وعقد الامتياز فيه جانب مالي ويمكن التنازل عنه مقابل مال وربما يمكن بيعه، وأنا لم أجد بحثاً يتكلم عن عقد الامتياز هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ الزكاة كلها على منتجات عقد الامتياز وأكد له مردود مالي فكيف يُزكى؟ فهل يزكى كعروض بيع أم عروض استغلال؟

هناك نقطة أثارها د. البعلي وهي أن عقد الامتياز غير لازم للدولة وأنها تستطيع أن تغير وتبدل وتلغي هذا العقد فهل هذا يؤثر لأن الفقهاء قالوا إن المال الذي تجب فيه الزكاة يجب أن يكون مستقراً أي تام الملك، بالنسبة للمنتجات المالية عن عقد الامتياز يجب أن تكون الزكاة تبع لنوع هذا الإنتاج سواء نقود أو زروع.. إلخ، أنا في اعتقادي في النفط والغاز هناك نصيب للفقراء سموه زكاة أو سموه كما تشاؤون موجود في سورة الأنفال وسورة الحشر أرى أن الفقراء والمساكين والمشردين وابن السبيل لهم ما لا يقل عن ١٦٪ مما يستخرج من هذه الثروات تؤخذ من الجميع الكافر والمسلم وتوزع وشكراً.

أ. د. عبدالفتاح إدريس :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فأشكر الإخوة الباحثين وأشكر من سبقني في التعقيب ولي ملاحظات أولاً: العنونة للبحوث بزكاة عقود الامتياز عنوان غير دقيق وذلك أن العقود لا تزكى وإنما يزكى ما يترتب عليها من حقوق أو ممتلكات، وعقد الامتياز من واقع المناقشات والبحوث تم حصرها في إخراج المعادن السائلة والجامدة مع أنها تتسع لشمول استغلال الشواطئ والمشروعات الموجودة في الدولة، لم أجد في أكثر البحوث تكييف لحقيقة عقد الامتياز وما يخوله هذا العقد هل يعطي هذا العقد حق اختصاص أم أنه يمنح حق انتفاع أم يمنح ملك حق منفعة أو حق ملكية الأعيان؟

لأننا نعلم أن الزكاة لا تجب إلا فيما كان مالاً أو ما كان له قيمة مالية ولذا ينبغي أن يكيف الحق المترتب على هذه العقود.

حق الامتياز لم يرد في الشريعة الإسلامية على هذا النحو والمسمى ولكن له أصول ثابتة منها على سبيل المثال حق الاختصاص الوارد في تحجير الموات وكذلك يثبت في حق تملك الأرض والمعدن بالإقطاع، وكذلك حق تملك الشفيع الحصة المشفوعة كل ذلك من حقوق الامتياز وشكراً.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

أ.د. محمد خالد منصور:

بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، أشكر الباحثين وملاحظتي منهجية البعد الأساسي لهذه الأبحاث التكييف الفقهي لعقد الامتياز هو ما نحتاج إليه في هذه الندوة ليتبين هل هو حق مالي وفي أي جانب هو هل هو إجارة هل هو تملك هل هو استغلال؟
لم يكن حقيقة واضحاً في الأبحاث وكنت أتمنى أن يكون موجوداً وأعتقد أن الموضوع بحاجة لأبحاث وأنا أرجو أن يتضمن قرار الندوة التعريف بعقد الامتياز وهل هو حق مالي أم لا ووضع ضوابط تكون مرجعية للأبحاث القادمة.
وأقترح بأن تخصص ندوة كاملة لعقود الامتياز لأن ما سمعناه هو إطلاقات عامة والموضوع يحتاج لأكثر من ذلك بتفصيلات وتضريعات عقود الامتياز وشكراً.

أ.د. حميد الأحمر:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد، لدي ملاحظة وهي أغلب الإخوة الذين تعرضوا للنصوص الفقهية خصوصاً المالكية قد اعترضوا على أصول علمية محددة وأنا ألفت نظر الإخوة المحترمين أن هناك أصول علمية مالكية في غاية الأهمية وتعلمون أن المذهب المالكي غني بالحلول والسر في ذلك هو كثرة الأصول التي يعتمد عليها علماء المذهب في استنباط الأحكام وفي المدرسة المالكية في الأندلس وهي التي واكبت التطور فيها بعض ما يناسب عصرنا الحالي وأنا حينما رجعت لللائحة المصادر للباحثين لم أجد ولا مصدراً واحداً من هذه الكتب وهي من كتب النوازل الأندلسية والتي بعضها يتعلق فيما نتناوله الآن فعلى سبيل المثال هناك كتب أجوبة القاضي عياض كتب ابن رشد الجد وكتاب الأجوبة الصغرى والكبرى لابن سهل الأندلسي وكتاب المعيار للإمام الونشريسي ففيها أحكام صالحة لزماننا هذا أما أن نقيس عليها أو أن نعمل على تخريج واستخلاص أحكام منها هذا أولاً، ثانياً تناول السادة موضوع ملكية المعادن هل تعود لمالك الأرض أو للسلطان، المسألة فيها رأيان الرأي الأول أن المعادن ليست بتبعية الأرض التي فيها فيكون الملك والتصرف فيها لمن وجدت في أرضه، وإنما الولاية والحكم فيها للإمام والرأي الثاني أن ما ظهر في ملك شخص فهو له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وهما رأيان للمالكية وشكراً.

أ.د. علي الصوا:

بسم الله الرحمن الرحيم، أنا أقول أن العقود لا تصلح بذاتها مالاً والعقود مصدر للحقوق والحقوق قد تكون مالية والبحوث ركزت على عوائد الحق الذي اكتسبه صاحبه، الجانب الثاني ذكره د. محمد نعيم وهي الدولة إذا استخرجت مالاً فهو للدولة والدولة لا تزكيه لأنه مال عام وقد سمعت من الدكتور مصطفى الزرقاء رحمه الله أن الدولة القطرية تعامل كالفرد فيما تستخرجه فتملك الدولة في أربعة أخماس ويملك المسلمون فيها الباقي اعتماداً على أنه من الفيء وشكراً.

أ.د. عبدالكريم الخصاونة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، حق الامتياز وعندنا في الأردن المقاولون هل يحق لهم بيع هذا الحق وأن يؤجروه لشركة أخرى ذكره د. عبدالناصر ولكن لم يذكر هل يجوز أو لا يجوز؟
المسألة الثانية مصارف الزكاة والركاز لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال «وفي الركاز الخمس» هل يصرف مصارف الزكاة أم هل هو من مصلحة الدولة؟ نعرف الشافعي قال الركاز مصرفه مصرف الزكاة لكن الجمهور قالوا هذا من مصارف الدولة ولهم أدلتهم وشكراً.

أ. خالد الظاهري :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، وقفتي مع بحث د. أبو النصر فبعد أن بحث وغاص في القوائم المالية اتضح له أن الشركات لا تذكر في قوائمها المالية إلا المخزون المستخرج خلال أيام قليلة من إقفال السنة المالية وأنا أقول هذا هو الرأي الصحيح لأن حق الامتياز ليس حق ملكية البترول وإنما هو حق الاستخراج أما ما هو داخل الحقل فتملكه الدولة صاحبة الامتياز والجمهور حددوا أن ما يملكه المستخرج هو ما أخرجه فقط أما ما هو داخل الآبار فهو ملك للدولة وشكراً.

تعقيب الباحثين :

أ. د. عبد الحميد البعلي :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الحقيقة كل ما قيل يصب في الإطار العام وهناك أفكار جديدة ومنها ما أثار د. رشيد قباني جعلتني أتذكر عبارة سيدنا عمر عندما يقف على بيت المال ويقول ما من أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه فهناك حق شرعي مقرر بقوة الشرع وزع أو لم يوزع، وكذلك ما قرره الشيخ عبدالله بن منيع، وكذلك ما ذكره د. نور الدين الخادمي من عبارة تلخص روح كل البحوث تقريباً أن عقود الامتياز يشترك فيها الحق العام والحق الخاص، وهذا كلام دقيق ومهم فأرجو من لجنة الصياغة إدراك هذه الأفكار، وكذلك ما ذكره د. عبدالفتاح إدريس ما يترتب على العقد، وما ذكره أ. د. محمد نعيم أن عقد الامتياز يعطي الإدارة حق الفسخ بإرادتها المنفردة لخرج عقد الامتياز عن طبيعته، حق الامتياز حق في ذاته الحقوق المتولدة عن العقد تختلف عنه ولذا فإن حق العقد لا يدخل في المسألة وإنما ما يترتب عنه من حقوق مالية، وعقد الامتياز يُخرج ولا يُكَيِّف وآن الأوان.. اسمحو لي أن أقول رأي في مصطلح التكييف فالفقه لا يعرف كلمة تكييف ولكنه مصطلح حادث وتواطأ عليه العلماء ولهذا السبب نصمت عنه ولكنه لا يتفق ولا ينسجم لأنه صناعة قانونية والصناعة القانونية تعني أنه من حق القاضي أن يكيف بمعنى أن يجعل للمسألة وصفاً من عنده لكي يستطيع أن يدخلها في نطاق النص القانوني الذي يطبقه أما التخريج فليس هذا وارداً فيه فليس من حق الفقيه أن ينشئ حكماً وإنما يُخرج حكماً على حكم فمسألة التخريج مصطلحياً غير مسألة التكييف، ولا بد من تحديد بدراسة مفردة لكل عقد من عقود الامتياز للوصول للنتائج الدقيقة.

أ. د. عبدالناصر أبوالبصل :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد، المقصود بأثر عقود الامتياز موضوع واضح جداً بحسب ما هو موجود في الواقع العملي، بالنسبة لبعض الإشكالات أولاً القدر الواجب ربع العشر أو الخمس مسألة بين آراء الفقهاء فالمذهب الحنفي الخمس هو المطلوب في الركاز وقالوا من المسلم وغير المسلم لأن المسألة مرتبطة بما ركز في الأرض دون نظر إلى دين وقالوا الخمس هو لمن يأخذ غنيمة ومن يأخذ الغنيمة هو المسلم والذمي أما الحربي فلا يأخذ أجرته فقط، الشافعي قالوا ربع العشر إن حصل بتعب وإلا فالخمس ففكرة ربع العشر والخمس هي عند الشافعية، ولذا فالمجمع الفقهي أخذ بالمنهجية التي تتفق مع التطبيق المعاصر، بالنسبة للتخريج أنا ذكرت النص الفقهي كما هو ليرجع القارئ للمصدر ويتأكد من المعلومة فعند المالكية ذكروا كابن رشد وغيره يتم إخراج المعدن وله الربع أو الخمس يجوز لا نتكلم عن الزكاة كما في الزراعة نقول له احصد ولك ربهه فهذا عند الحنابلة يجوز طبعاً


الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهور لا يجيزونه.. هنا ابن القاسم من المالكية قال يجوز فهذا تخريج ولذا فالفتوى التي تصدر هي مجمعة حتى تكون عقود الامتياز جائزة وأنا أرى أن عقود الامتياز مستحدثة وجائزة يمكن تخريجها على حرية الاشتراط، وبالنسبة لما ذكر أنه يمكن للدولة أن تتراجع معظم عقود الامتياز فيها شروط جزائية مجعفة جداً، بحيث إذا تراجعت الدولة أو الشركة هناك تعويضات بالملايين كشرط جزائي وهذا ينظر فيها المحاكم الدولية، وأنا أقول يحق لكل مسلم أن يفخر بهذا الفقه الإسلامي لما فيه من ثراء وحرية قول ودقة الفقه في التخرجات، بالنسبة لنصيب الفقراء البعض قال لهم الخمس والبعض يسميه ضريبة اجتماعية، بالنسبة للنصاب أنا لم أذكره في البحث شيء مضحك تتكلم عن نصاب بمئات الدنانير أو الملايين فنحن نريد أن ندخل يد الزكاة في هذا الأمر، فصناديق الزكاة في الدول فقيرة والدول تدعمها ولذا رأي الشيخ الزرقاء وجيه نأخذ سهماً للفقراء، بالنسبة هل تجب زكاة المعدن بإخراجه أو بتصفيته قولان، لدى العلماء المهم صفة المالية في المخرج والملك وعدم الملك، بالنسبة لبيع الحق.. الامتياز إذا كانت الدولة نظامها قانوني يسمح لها بأن تتعاقد بحرية مطلقة فيجوز بيعه وشكراً.

أ.د. عصام أبو النصر:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، شكراً لكل الآراء التي طرحت وإن شاء الله نأخذ بالملاحظات، بالنسبة لضرورة إخضاع الثروة المعدنية للزكاة حتى وإن كانت مملوكة لأجانب فالزكاة عبادة ولا تجب إلا على المسلم وفي الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة تم معالجة هذه المشكلة وأقترح فرض ضريبة تعرف باسم ضريبة التكافل الاجتماعي تكون بنفس طريقة حساب الزكاة، لكن بلا شك مصاريفها غير مصارف الزكاة، وأخيراً الذي يخضع للزكاة ما نتج عن العقد وليس العقد وشكراً.





موضوع زكاة الأصول

المؤجرة المنتهية بالتملك

عرض النتائج التي توصلت إليها اللجنة التي تم تشكيلها بناء على قرار الندوة الثانية والعشرين برئاسة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن صالح الأطرم وعضوية كل من:

- ١ - الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره راغي عضواً
- ٢ - الأستاذ الدكتور/ عصام عبدالهادي أبو النصر عضواً
- ٣ - الأستاذ الدكتور/ يوسف عبدالله الشبيلي عضواً
- ٤ - الأستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي عضواً
- ٥ - السيد/ عادل أحمد العميري عضواً
- ٦ - السيد/ جابر فليح الصويلح مقرراً





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
فقد اجتمعت اللجنة المشكلة من كل من:

- ١ - أ. د. عبدالرحمن صالح الأطرم - رئيساً
- ٢ - أ. د. علي محيي الدين القره داغي - عضواً
- ٣ - أ. د. عصام عبدالهادي أبو النصر - عضواً
- ٤ - د. يوسف عبدالله الشبيلي - عضواً
- ٥ - د. عصام خلف العنزلي - عضواً
- ٦ - السيد/ عادل أحمد العميري - عضواً
- ٧ - السيد/ جابر فليح حمود الصويلح - مقررأ

وذلك بناء على القرار الإداري رقم ٢٠١٤/٣٨٥م بشأن تشكيل لجنة لاستكمال دراسة موضوع زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك، والمستند إلى التوصية الواردة في البيان الختامي للندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، الذي نص على:

- ١ - وضع خطة موضوعية لدراسة الموضوع في أول جلسة لها.
- ٢ - جمع القرارات والفتاوى المتعلقة بالموضوع.
- ٣ - جمع ما تيسر من البحوث والدراسات المرتبطة بالموضوع.
- ٤ - استحضار القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالموضوع.
- ٥ - استحضار معايير المحاسبة ذات العلاقة بالموضوع.
- ٦ - استعراض القوائم المالية الصادرة عن شركات تعمل في ذات المجال.
- ٧ - تطبيق الآراء الفقهية المختلفة على القوائم المالية لهذه الشركات.
- ٨ - إعداد دراسة تحليلية فقهية ومحاسبية.
- ٩ - تقديم التوصيات بشأن زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك إلى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

وعقدت اللجنة اجتماعاتها خلال الفترة من ٣-٤ سبتمبر ٢٠١٤م على فترتين صباحية ومسائية، وقامت اللجنة بوضع خطة عملها على النحو التالي:

أولاً: تحديد إشكالية البحث.

ثانياً: عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها.

ثالثاً: استعراض المواد العلمية المتعلقة بالموضوع والتي اشتملت على ما يلي:

أ - قوانين وأنظمة الإجارة المنتهية بالتمليك .

ب - المعايير الشرعية والمحاسبية .

ت - القرارات والفتاوى والتوصيات ذات العلاقة بالإجارة المنتهية بالتمليك .

ث - القوائم المالية لبعض شركات الإجارة المنتهية بالتمليك .

رابعاً: دراسة تحليلية لآثار تطبيق الأقوال الفقهية على القوائم المالية .

خامساً: إشكاليات التطبيق .

سادساً: التوصيات .

أولاً: إشكالية البحث :

أولاً: هل نية التملك من خلال الوعد الملزم بالتمليك - سواء أكانت بالهبة أم بالوعد بالبيع - أثر في حكم الزكاة؟ بمعنى هل تعامل الأصول المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتملك معاملة الأصول الثابتة وبالتالي لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما في صافي غلتها؟

أم تعامل معاملة البيع بالتقسيط فتأخذ حكم الديون، أم أن لها معاملة أخرى؟

ثانياً: وجود اتجاهين محاسبين

الأول: يرى إظهار الأصول في دفاتر المؤجر (المعيار الشرعي والمصري) ومن ثم لا تظهر هذه الأصول في دفاتر المستأجر وإنما تظهر الأقساط الواجبة الدفع في قائمة دخله .

الثاني: يرى إظهار الأصول في دفاتر المستأجر (معايير المحاسبة الدولية والسعودية) - أما دفاتر المؤجر فتحذف منها هذه الأصول ويظهر بدلاً منها - في جانب الأصول - مديني عقود الإجارة، أما جانب الالتزامات فيظهر فيها إيرادات (عوائد) غير محققة .

ثانياً: عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها :

يمكن تلخيص أبرز الأقوال الفقهية في المسألة على النحو التالي:

القول الأول: تجب الزكاة فيما يلي :

أ - الرصيد النقدي المتبقي من دفعات الإجارة المقبوضة .

ب - الأجرة المستحقة (التي استوفيت المنفعة المقابلة لها ولم تقبض) .

وهذا القول مبني على أن حكم زكاتها حكم الإجارة التشغيلية وزكاة الإجارة التشغيلية عند جمع من الفقهاء لا تجب إلا فيما ذكر .

ويُناقش هذا الرأي بعدم التسليم بالقياس على زكاة الإجارة التشغيلية، لأن الإجارة التمويلية تختلف عن الإجارة التشغيلية في الوعد بالتمليك، ونية التملك مؤثرة في الزكاة .

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

القول الثاني: تجب الزكاة فيما يلي :

- أ - الرصيد النقدي المتبقي من دفعات الإجارة المقبوضة.
 - ب - الأجرة المستحقة (التي استوفيت المنفعة المقابلة لها ولم تقبض).
 - ج - أجرة العام المقبوضة التي استوفيت المنفعة المقابلة لها ولو لم تبق في نهاية العام.
- ووجهة هذا القول في إيجاب الزكاة في البند (ج) أن الدفعات المقبوضة مال مستفاد، والمال المستفاد تجب فيه الزكاة عند بعض أهل العلم فور قبضه ولا يُشترط له حول عملاً بقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ). ويُناقش هذا القول بعدم التسليم في زكاة المال المستفاد على هذا النحو؛ لأنه أوجب الزكاة في جميع الأجرة فور قبضها ولو لم تبق إلى نهاية الحول. ثم إن ذلك يؤدي إلى التثني، لأنه يُزكي الأجرة ثم يزكي الرصيد النقدي في نهاية الحول والذي قد يتضمن جزءاً من الأجرة.

القول الثالث: تجب الزكاة فيما يلي :

- أ - الرصيد النقدي المتبقي من دفعات الإجارة المقبوضة.
 - ب - الأجرة المستحقة (التي استوفيت المنفعة المقابلة لها ولم تقبض).
 - ج - الأجرة التي تستحق خلال العام القادم.
- ووجهة هذا القول في إيجاب الزكاة في أجرة العام القادم، التخريج على قول بعض الفقهاء في وجوب الزكاة في الدين عند قبضه مرة واحدة، فيكون إخراج الزكاة في بداية العام محققاً لذلك كما أن أجرة العام القادم تعتبر في حكم الدين الحال، واعتبر العام لأن الزكاة حولية وما قارب الشيء يُعطى حكمه.
- ولأن العقد جمع بين الإجارة ونية التمليك فيعتبر الأمران في الزكاة، وأداء الزكاة على هذا النحو يترتب عليه زكاة الأجرة و عوض التمليك معاً مرة واحدة.
- ويُناقش هذا القول بأنه أوجب الزكاة في أجرة لم تستحق بعد (أجرة العام القادم)، وإن كان ذلك باعتباره أجرة دين فإنه يلزم منه أن يبنى على زكاة الديون فإما أن يقال لا زكاة في المؤجل أو يقال إن الزكاة في الدين إلى نهاية أجله كما هو قرار ندوة بيت الزكاة في الديون المؤجلة.

القول الرابع: تجب الزكاة فيما يلي :

- أ - الرصيد النقدي المتبقي من دفعات الإجارة المقبولة.
 - ب - الأجرة المستحقة (التي استوفيت المنفعة المقابلة لها ولم تقبض).
 - ج - الدفعات المتبقية إلى نهاية مدة الإجارة بدون العوائد التي تخص الفترات التالية للعام الزكوي.
- ووجهة هذا القول في إيجاب الزكاة في الدفعات المتبقية أن هذه الدفعات دين في ذمة المستأجر من حين إبرام العقد، فتعامل معاملة الديون المؤجلة والديون المؤجلة كما هو قرار الندوة التاسعة عشرة تجب فيها الزكاة إلى نهاية المدة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ولأن التمويل من أهم مقاصد هذا العقد.
- ويناقش هذا القول بعدم التسليم بأن دفعات الإجارة لها حكم الديون المؤجلة لأن الأجرة لا تستحق إلا باستيفاء المنافع.

القول الخامس: كالقول الرابع إلا أنه يخرجها على أنها زكاة عروض تجارة، وتكون قيمتها ما ذكر في (أ، ب، ج) في القول الرابع .

ووجهة هذا القول أن هذه الأصول يراد من تأجيرها في النهاية البيع، فنية البيع موجودة من خلال الوعد الملزم بالتملك، ومن ثم، فإن هذا العقد في حكم المعاوضة على عين، و جعلت قيمته هي إجمالي الدفعات الإيجارية، لوجود التزام بالتملك بعوض محدد في العقد .
ويناقش هذا القول: بأنه لا يُسلم بأن الأصول المؤجرة تعد عروض تجارة لوجود عقد إجارة حقيقي رُتبت عليه مقتضيات عقد الإجارة، وقصد التملك - وإن وجدت نيته - فإنه يحدث بعد انتهاء مدة الإجارة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في العقد وقد لا يحدث التملك .

ثالثاً: قائمة بالمواد العلمية

لدراسة زكاة الإجارة المنتهية بالتملك

أولاً: بحوث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة :

م	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١	زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك	أ.د. خالد بن عبدالله المصلح	٣٣
٢	زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك	أ.د. عصام عبدالهادي أبو النصر	٢٧
٣	زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك	أ.د. علي محيي الدين القره داغي	٣٤
٤	زكاة العقارات تحت التطوير	د. يوسف عبدالله الشبيلي	٢٨

ثانياً: الدراسات العلمية :

م	عنوان الدراسة	اسم الباحث	بيانات النشر	عدد الصفحات
١	الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية	أ.د. عصام عبدالهادي أبو النصر	دراسة مقدمة لمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية	٦٣

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

ثالثاً: القوانين والأنظمة :

م	القانون	الدولة	عدد الصفحات
١	نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية	السعودية	١٥
٢	القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م في شأن الإيجار التمويلي، ولائحته التنفيذية	مصر	٢٤
٣	المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٠م الخاص بترخيص شركات التأجير التمويلي	سورية	١٨
٤	قانون التأجير التمويلي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨م	الأردن	٦
٥	القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧م بشأن التأجير التمويلي	اليمن	١٥
٦	قانون التأجير التمويلي	فلسطين	١٤
٧	مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية	الكويت - بيت الزكاة	٩٩

رابعاً: المعايير الشرعية والمحاسبية :

م	المعيار	الدولة	عدد الصفحات
١	المعيار الشرعي رقم ٩ (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)	شرعي	٢٦
٢	المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر (عقود الإيجار)	دولي	١٩
٣	معيار المحاسبة المصري ٢٠ (القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بالتأجير التمويلي)	مصر	٣
٤	معيار المحاسبة عن عقود الإيجار	السعودية	٢٥
٥	معيار المحاسبة المالية رقم ٩ «الزكاة» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	البحرين	
٦	معيار المحاسبة المالية للزكاة الصادر عن هيئة السعودية للمحاسبة القانونية	السعودية	

خامساً: القرارات والفتاوى والتوصيات :

م	القرار	عدد الصفحات
١	قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، ديسمبر ١٩٨٨م	٢
٢	قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض سبتمبر ٢٠٠٠م	٤
٣	بيان اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، السعودية	١
٤	قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط، جدة، مايو ١٩٩٢م	١
٥	البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة	٨

سادساً: القوائم المالية :

م	اسم الشركة	الدولة	عدد الصفحات
١	شركة التوفيق للتأجير التمويلي	مصر	٢٠
٢	الشركة الدولية التمويلي انكوليس	مصر	١٩
٣	شركة أوركس السعودية للتأجير التمويلي	السعودية	٢٢
٤	مصرف الإنماء	السعودية	

سابعاً: بحوث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، رجب ١٤٢١هـ - سبتمبر ٢٠٠٠م:

م	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١	الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير	الشيخ محمد علي التسخيري	١٣
٢	الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية	د. شوقي أحمد دنيا	٢٤
٣	الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) فقهية مقارنة	أ. د. علي محيي الدين القره داغي	١٠٠
٤	الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير	د. محمد جبر الألفي	٢٨
٥	الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير	الشيخ محمد المختار السلامي	١٩
٦	الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة	د. منذر قحف	٤٢
٧	التعقيب والمناقشات والقرارات	-	٥٧

ثامناً: بحوث الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، رجب ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م:

م	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١	الإيجار المنتهي بالتمليك	د. حسن علي الشاذلي	٤٥
٢	التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه	د. عبد الله محمد عبد الله	٢٧

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

تاسعاً: بحوث الملتقى السادس للهيئات الشرعية :

عاشراً: نماذج عقود للإيجار التمويلي :

حادي عشر: الرسائل العلمية :

م	عنوان الرسالة	اسم الباحث	الجامعة	عدد الصفحات
١	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ - دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية	مكرم محمد صلاح الدين مبيض	رسالة ماجستير، جامعة حلب، عام ٢٠١٠م	١١٦
٢	محاسبة عقود الإيجار - دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية	فتح محمد عمر المحضار	رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م	٣٢٤

ثاني عشر:

م	اسم الكتاب	اسم الكاتب	بيانات النشر	عدد الصفحات
١	الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر	محمد عبدالعزيز حسن زيد	المعهد العالي للفكر الإسلامي - ١٤١٧هـ	٨٩
٢	المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول	أ. د. وهبة الزحيلي	دمشق - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ	٦٣٤

ثالث عشر: البحوث الأخرى :

م	عنوان الدراسة	اسم الباحث	بيانات النشر	عدد الصفحات
١	الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة فقهية مقارنة	د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي	مجلة العدل - العدد ١٣ محرم ١٤٢٢هـ	٨٨
٢	عقد الإجارة ثم البيع - دراسة نقدية	مصطفى بن شمس الدين	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	٤٢
٣	الإجارة كصيغة استثمارية متجددة	محيي الدين يعقوب منيزل أبو الهول	International Conference on: Islamic Banking & finance Cross Border Practices & Litigations, 16-15June2010	٣٤
٤	التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي	البروفيسور: بملقدم مصطفى أ. بن عاتق حنان وأ. صاري زهيرة جامعة أبي بكر - الجزائر	جامعة فيلادلفيا آلية العلوم الإدارية والمالية المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ١٥-١٦/٣/٢٠٠٥م	٢٧
٥	التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري	د. ماضي بالقاسم	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	١٣
٦	تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة وضمناً	أ. د. نزيه كمال حماد	مجلة العدل - العدد ٣٥ رجب ١٤٢٨هـ	٢٦
٧	تجربة صناعة المصرفية الإسلامية في تايلند: الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجاً	د. محمد ليبيا د. زكريا ياما	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	٢٠
٨	تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة لحالة مصرفي الشام وسورية الإسلاميين	أ. د. سامر مظهر قنطقجي	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	١٠
٩	تطبيق التأجير التمويلي في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة	شركة فينبي - استشاريون في المال والأعمال	وزارة المالية المصرية يوليو ٢٠٠٤م	٦٣
١٠	دراسة شرعية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي	د. يوسف عبدالله الشبيلي	مركز عدل للتدريب القانوني - دورة عقد التأجير التمويلي ٢-٤/١/١٤٢١هـ	٥٥
١١	عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي	محمد يوسف العارف الحاج محمد	جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا فلسطين، رسالة ماجستير	٢٨٧
١٢	عقد الإجارة فقهاً وتطبيقاً في عشرين سؤالاً وجواباً من تراثنا إلى تلبية الاحتياجات المالية المعاصرة	أحمد محمد محمود نصار	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	٥٤
١٣	مراجعة علمية لكتاب عقد الإجارة المنتهي بالتمليك	تأليف: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري مراجعة: رفيق يونس المصري	مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٤، ص ١١٣-١١٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م	٤
١٤	مدى صحة تمليك المأجور للمستأجر قبل بدء عقد الإجارة التمويلية - دراسة حالة	د. سامي مظهر قنطقجي	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	٧

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

٢٢	مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١- العدد الأول ٢٠٠٥م	د.فواز سالوم حموي	مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات	١٥
٢٧	International Conference on: Islamic Banking & finance Cross Border Practices & Litigations, 1516-June 2010	يوسف آدم البدني	مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً	١٦
٦٦	مكتبة مشكاة الإسلامية	فهد بن علي الحسون	الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي	١٧
١٣	موقع دار المشورة	أ.د. د. حسين حسين شحاتة	التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية	١٨
٢٧	موقع دار المشورة	أ.د. د. حسين حسين شحاتة	الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية	١٩
٢٢	مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ١٩٨٩م	د.محمد عبدالحليم عمر	التأجير التمويلي من منظور إسلامي	٢٠
١٥	ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، سبتمبر ٢٠٠٨م	د. سامي بن إبراهيم سويلم	الخيار التبعي لشراء الأصول وثمان الوعد بالتمليك في عقد التأجير	٢١
٤٥	ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، سبتمبر ٢٠٠٨م	د. حسين حامد حسان	الخيار التبعي لشراء الأصول وثمان الوعد بالتمليك في عقد التأجير	٢٢
٦٧	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	أ.د. د. عبد الحميد محمود البعلي	المختار من أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي على ضوء الممارسة العلمية	٢٣
٦٧	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، جامعة دمشق - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية	عبدالكريم عبد الجواد عجم	المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية	٢٤
١٠	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	محمد صالح أبابطين	تكييفات الإجارة المنتهية بالتمليك بلا ثمن	٢٥
-	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	د. محمد فرحان	التأجير التمويلي	٢٦
٩		أ.د. د. عصام عبدالهادي أبو النصر	دور الإيجار التمويلي في تمويل المشروعات الصغيرة	٢٧
١٣	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	د. بعلوج بوالعيد	التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي	٢٨
٢٧	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية		البيع الإيجاري وموقف الفقه الإسلامي منه	٢٩
٢٦	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية		التأجير	٣٠
٥٥	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية		المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري (التأجير التمويلي)	٣١
٢١	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية	أمجد السائح	التأجير التمويلي في الأردن الواقع الحالي والمستقبل	٣٢
٦	بحث منشور على الشبكة العنكبوتية		المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي في ظل المعايير الدولية	٣٣

رابع عشر: المحاضرات :

م	عنوان المحاضرة	اسم المحاضر	بيانات النشر	عدد الصفحات
١	التمويل بالإجارة	أحمد محمد نصار	محاضرة منشورة على الشبكة العنكبوتية	٢٨
٢	التأجير التمويلي	-	محاضرة منشورة على الشبكة العنكبوتية	٥٠

خامس عشر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات :

رابعاً: دراسة تحليلية لآثار تطبيق الأقوال الفقهية على القوائم المالية :

تم عرض القائمة المالية لمصرف الإنماء، وشركة تجارية تعمل في مجال الإجارة وتطبيق الأقوال الفقهية الخمسة على تلك القوائم المالية.

خامساً: إشكاليات التطبيق :

بعد دراسة الأقوال وتطبيقها على عدد من القوائم المالية للشركات تبين ما يلي:

- ١ - أن القول الأول جار على القول المشهور عند الفقهاء في الإجارة التشغيلية، وهو الذي أخذ به دليل الإرشادات في الإجارة التشغيلية.
- ٢ - يمكن الوصول إلى وعاء الزكاة من خلال القوائم المالية.
- ٣ - أن الزكاة على هذا القول هي الأقل بالمقارنة بالأقوال الأخرى.
- ٤ - أن الغالب في نشاط التأجير التمويلي أن يعاد تدوير السيولة المحصلة في شراء أصول وتأجيرها مرة أخرى، فتكون السيولة المتوافرة في نهاية الحول قليلة مما يؤدي إلى انخفاض الوعاء الزكوي لديها بما لا يتناسب مع مركزها المالي بل قد يكون الوعاء بالسالب لاسيما إذا مولت نشاطها من مصادر خارجية، وهذا هو الغالب، وهذا بخلاف التأجير التشغيلي، مما يستدعي التأمل في مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة في الزكاة.

القول الثاني :

- ١ - يراعي هذا القول إخراج الزكاة عن أجرة العام المقبوضة فيما لو تم صرفها قبل نهاية الحول.
- ٢ - صعوبة تطبيق هذا القول من حيث إن القوائم المالية لا تميز بين النقدية في نهاية الحول المتحصلة من الأجرة أو من غيرها من المصادر الأخرى بما يؤدي إلى التثني في الزكاة.
- ٣ - لم ينظر هذا القول إلى المصروفات غير التشغيلية.
- ٤ - لم يتحرر في هذا القول هل الأجرة التي تضاف إلى الوعاء هي ما زاد من الأجرة عن تكلفة شراء الأصل أم على كامل الدفعة المحصلة.

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

القول الثالث :

- ١ - يمكن الوصول إلى وعاء الزكاة من خلال القوائم المالية.
- ٢ - الوعاء الزكوي بناء على هذا القول في الغالب يكون متوسطاً بين من يجري على زكاة عقود الإجارة التمويلية حكم زكاة الإجارة التشغيلية ومن يجري عليها حكم زكاة الديون.
- ٣ - ينسجم هذا القول مع تبويب بنود المراكز المالية إلى موجودات متداولة وغير متداولة، في حين لا ينسجم مع المعيار الشرعي والمصري.
- ٤ - يشكل على هذا القول اعتبار أجرة السنة القادمة ديناً حالاً على الرغم من عدم استيفاء منفعتها بعد.

القول الرابع :

- ١ - يمكن الوصول إلى وعاء الزكاة من خلال القوائم المالية.
- ٢ - ينسجم مع قرار ندوة بيت الزكاة التاسعة عشرة في حال اعتبار الأجرة ديناً.
- ٣ - يؤدي إلى زيادة وعاء الزكاة مقارنة بالأقوال الأخرى.
- ٤ - ينظر هذا القول إلى أن دفعات الإجارة تعد ديناً مستقراً بالعقد، واحتمال سقوط الأجرة طارئاً.


القول الخامس :

كالقول الرابع من حيث النتيجة وإن اختلف في التخريج.

سادساً: التوصيات :

انتهت اللجنة إلى ترجيح الرأي الأول ثم الثالث.





مناقشات ما توصلت إليه اللجنة المكلفة
بموضوع زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

أ.د. محمد عبد الحليم عمر:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الحقيقة الحكم على الشيء فرع عن تصوره التأجير التمويلي أو المنتهي بالتمليك حسب ما سميناه إسلامياً ظهر سنة ٤٩ في أميركا في القوانين العربية عند البيع بالقسط احتمال أن العميل لا يسدد فقالوا نعمل حاجة اسمها البيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية لأن الملكية تبقى للبائع حتى سداد آخر قسط وهذا يخالف كلمة بيع لأن بيع يعني نقل ملكية فقالوا نعملها إجارة شكلاً والمضمون بيع ولذلك سموها الإيجار الساتر للبيع كان يتم بين المصنع والمشتري مباشرة اسمه تمويل من البائع فدخلت البنوك البائع قال أنا عاوز فلوس الآن قالت البنوك نحن نأخذها منك وأجرها ولذلك سموه تأجير تمويلي فالعقد حسب القوانين الموجودة عقد ثلاثي، وفي هيئة المحاسبة أول ما بدأ الموضوع وكنت حينها مستشار فيها قالوا توجد مشكلة لا يمكن أن يكون بيع وتأجير في نفس الوقت، وعقد البيع لا يقبل التعليق فقالوا نعمل وعد بالبيع وهو عبارة عن عقدين وسموه الإجارة المنتهية بالتمليك، حقيقة العقد ولذلك القانون المدني المصري أيام السنهوري قال سواء سمي عقد بيع أو إجارة ساترة للبيع، وعند التطبيق في الهيئة قالوا لا نستطيع أن نجعله بيع وإجارة ولنسميه إجارة منتهية بالتمليك وننظر له على أنه عقد إجارة تشغيل عادي ولكن المشكلة نقطتين قسط الإيجار أكبر من البيع وما زال في البنوك الإسلامية، ثانياً نص المعيار الشرعي والمعياري المحاسبي على أنه إذا فسخ العقد لأسباب لا دخل للمشتري فيها على المؤجر أن يرد للمستأجر قيمة الفرق بين الإيجار التمويلي والتشغيلي، والمعايير الإسلامية قالت هو تأجير تشغيلي وتتم المعالجة بناء على ذلك، وهنا في ما انتهت إليه اللجنة لم يتم توضيح نسبة الأقوال والترجيح وكذلك خلت من الألفاظ المحاسبية التي توضح الأمر، وكذلك ذكروا أن المؤجر يزكي الأجرة عن المدة المتبقية وهذا محل نظر لأن احتمال الفسخ قائم يذكرني في هذا المقام ابن قدامة يقول لو أجر داره ثلاث سنين بستين درهماً قبضها ففي نهاية السنة الأولى يزكي عشرين والثانية عشرين والثالثة عشرين فلم يقل يزكيها كاملة لاحتمال الفسخ كما ذكرنا كيف أزكي الأشياء وأنا لم أستفد منها ولا بد من توضيح المقصود بالعوائد التي ذكرتها اللجنة لأن العوائد كما هو معروف محاسبياً تشمل الفائدة، وكذلك بالنسبة للقوائم تحتاج إعادة تفسير فأنا محاسب قانوني وأزاول المهنة ولم أفهمها فكيف بالمشايخ تحتاج شرح وشكراً جزيلاً.

أ.د. محمد نعيم ياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم، يبني الحكم في معرفة حقيقة هذا النوع من العقود المبتكرة، إذا قلنا إن هذه الصيغة عقد إجارة صحيح كانت هذه الأصول مستغلات ويجري فيها ما ذكرنا في زكاة أصول المستغلات وقد رجحنا هناك أنها عروض تحقق فيها شرط النماء وتجب في قيمتها الزكاة هذا ترجيحي، ثانياً إذا هي صيغة عقد بيع صحيح وأن ملكيتها انتقلت للمستأجر كانت الزكاة في ثمنها المقسط التي يستحقها الصرف في نهاية الحول، ثالثاً أغلب الظن عندي أنها ليست إجارة صحيحة ولا عقد بيع صحيح فهي إجارة من حيث الصورة وفي حقيقتها عقد بيع سواء كان صحيحاً أو باطلاً فالقصد متوفر لدى الطرفين بنقل ملكية الأصل مقابل أقساط هي في الحقيقة أكثر من أجرة المثل بل تساوي أضعاف أجرة المثل.. وعندما سألنا بعض أهل المصارف الإسلامية عن الحال إذا قصر الزبون في الأقساط أو عدل عن البيع لأي سبب قالوا تحسب عليه أجرة المثل ويرد له ما زاد عنها وهذا إقرار بأن العقد فاسد لأن أجرة المثل لا تكون إلا في العقد الفاسد وهي بذلك بيع حتى في نظر العامة ومعلوم أن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد يجعل العقد باطلاً ومقتضى عقد البيع نقل الملكية فور ارتباط الإيجاب بالقبول فإذا بطل العقد كانت عروض تجارة وجب على المصرف إخراج زكاتها، رابعاً: أما إذا اعتبر هذا العقد عقد بيع فاسد

بمصطلح الحنفية فإن ملك المشتري للمبيع لا يحصل إلا بقبضة قبض ملك لا قبض عارض يد المستأجر على العين يد عارضة وعلى هذا تظل الأصول مملوكة للبائع وتجب الزكاة في قيمتها على البائع وشكراً.

أ.د. عجيل النشمي :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين، أولاً ألاحظ أن النقاش أصبح في أصل الموضوع الإجارة المنتهية بالتملك وهذا موضوع فرغ منه وكان ذلك وقت الشيخ بكر أبو زيد غفر الله له وهو معروف في تدقيقه فلو تركز النقاش على القضايا الموجودة يكون أولى.

هناك إشكاليتان، الأولى هو الجمع بين عاقد البيع والإجارة وانتهى لشرط ألا تكون الأجرة ساترة للبيع، القضية الثانية فيما لو تم فسخ العقد فهل يعتبر دين لنهاية مدة الإجارة فيرجع لأجرة المثل لأن هذا في حكمها، أما بالنسبة للزكاة فأنا ألجأ للقول الثالث وكل الأقوال قدم فيها أبحاث، والله أعلم.

أ.د. محمد خالد منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، أعلم أنه في الندوة السابقة تم طرح أصل المشكلة وكانت هناك مداخلات تطالب بإعادة النظر صحيح القرارات محترمة والأمر قد استقر ولكن لا يمنع إعادة النظر فيما سبق وحرية الاجتهاد الفقهي موجودة ومن حق الباحثين القول بإعادة النظر في أصل الموضوع، والموضوع فيه ثلاثة إشكاليات، فيه إشكالية تأصيلية في الإجارة المنتهية بالتملك نشأت عنها إشكالية احتساب الزكاة، في التطبيق أيضاً الإجارة المنتهية بالتملك حتى المصارف الإسلامية تطبيقها يشير إلى أنها بيع وليس إجارة منتهية بالتملك، فالإشكالية من حيث التأصيل الشرعي وأيضاً من حيث التطبيق وهناك إشكال ثالث وهو إشكال منهجي في إعداد البحوث والحل هو بيع تقسيط في نهاية كل سنة يزكي ما تحصل من أقساط والله أعلم.

أ.د. عبدالناصر أبو البصل :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، أنا أود أن أشير إلى مسائل أولها التفكير الفقهي أو حتى المحاسبي نوعاً ما يختلف عن التفكير المصرفي فالبنوك لم تلجأ للإجارة المنتهية بالتملك إلا لوجود إشكالية في البنوك المركزية تمنعهم من التعامل مع بيع التقسيط في جانب واحد وهو أن بيع التقسيط المسموح فيه لحد معين من السنوات ولذلك الحل في المجمع الفقهي والمشايخ سمحوا بالإجارة المنتهية بالتملك وأنا أقول يجب إعادة النظر في دراسة أصل الموضوع لأن الموجود لا يشفي الغليل والله أعلم.

أ.د. عبد الله الغفيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، لم أكن حاضراً في ندوة الإجارة المنتهية بالتملك ولم يتسنى لي الاطلاع على تلك الأبحاث ولكن لما كان بيني وبين بعض المشايخ مناقشات، لكن لي وجهة نظر كتبها قبل ثمان سنوات في رسالة الدكتوراه والموضوع كبير وإطلاق إبطال أو إفساد العقد فيه إشكالات كثيرة منها أن نقرر أن الأصل في المعاملات الحل وهذه القاعدة التي لم يتفق عليها الفقهاء وإنما هي مذهب المالكية والحنابلة

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

خلافاً للشافعية والحنفية نص العلماء أنها قاعدة المراد فيها غير العقود المسماة أما العقود المسماة فهم متفقون على أن الأصل فيها الحل ولذلك لما نأتي للتطبيق نقول هذا عقد فيه إشكال وبالتالي هو باطل وجزء من الإبطال كونه من العقود المستجدة التي لا تتسق تماماً مع القواعد المنصوصة للعقود الموجودة القصد أن هذا العقد يحتاج لصحة التكيف والتكييفات موجودة وتحتاج لصحة اختبارها ومما لاحظته على هذا العقد أنه يتم الإجمال بينما الإجارة المنتهية بالتملك فيه صور محل إجماع عند الجميع كما هي في صورة التخيير إذا انتهى عقد الإجارة أن يُخَيَّرَ المستأجر بين أن يمضي أو يترك أو يبقى على الإجارة الثانية عقد إجارة مقرون ببيع السلعة في نهاية المدة فيتملك السلعة بثمن يقابل الملكية وهذا كله يختلف تكييفه وبالتالي حكمه ولذا فإن قرار مجمع الفقه الإسلامي كان متوسطاً وهناك إشكالية الإلزام بالوعد لأن الإلزام بالوعد هنا يختلف عنه في المراجعة فهنا المالك هو الذي يلزم بالوعد بينما في المراجعة الذي يلزم بالوعد لم يملك السلعة بعد وهذا إشكال كبير وكذلك بالنسبة للضمان يختلف الحكم حينما يكون على المؤجر عنه حينما يكون على المستأجر... وكل الإيحاءات تؤكد أن العقد عقد إجارة وزكاته زكاة إجارة ويختلف ذلك بالقول إن الأجرة تزكى عند قبضها كما هو في المذهب أو عند حولان الحول عليها، ولكن أوافق بأن أصل العقد إجارة ثم نناقش الصور التي يمكن أن يتكيف فيها الحكم ولا يمكن أن تقلب نية التملك العقد من إجارة إلى بيع، أخيراً يكون العقد يعتبر باطلاً لكونه فيه شرطاً يخالف متقضى العقد فهذا ليس محل اتفاق بل في المذهب وشيخ الإسلام يرى أنه شرط صحيح والحديث طويل ولكن أذكر وجهة نظر أخرى ليتبين الأمر عند أصحاب القرار وشكراً.

أ.د. عبدالفتاح إدريس :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، من خلال قراءتي للآراء الفقهية في الموضوع نجد أنهم لم يخصصوا هذه الأقوال إلا بصورة واحدة من صور التأجير المنتهي بالتملك وهو صورة اعتبار أقساط الأجرة مقابل للعين المؤجرة طبعاً هناك صور أخرى الإشكالية التي تثيرها هذه القضية هل الملكية في العين المؤجرة التي تنتهي بالملكية هل تنتقل من بداية التعاقد أو أنها لا تنتقل إلا في نهاية مدة الإجارة؟ فإذا قلنا تنتقل من البداية فهي ملك للمؤجر أي المالك ولا يزكيها إلا بعد قبض الأقساط وإذا قلنا لا تنتقل الملكية إلا في نهاية مدة الإجارة فلا يزكيها إلا باستيفاء المنفعة المستحقة لها الناحية الثانية الإخوة لما ذكروا المذاهب الفقهية كان التخريج غير منضبط كانوا يخرجوا على الإجارة التشغيلية وهناك فرق بينها وبين الإجارة المنتهية بالتملك وهذا قياس مع الفارق وشكراً.

أ. خالد الظاهري :

بسم الله الرحمن الرحيم نشكر أصحاب الأبحاث ولكن الأبحاث لم تستوف بعض الجوانب التطبيقية، نحن في مصلحة زكاة الدخل في السعودية نتعامل معها بشكل واقعي نتعامل معها بأنها عملية بيع تمت مثل بيع التسييط تثبت في قوائم المؤجر ابتداءً فهي عملية بيع فعلية ولكن أجل إثبات الأرباح حتى وقت تحصيلها، الإشكال أن كلا الطرفين المؤجر والمستأجر يطلب منا حسم الأصل من زكاته ولكن الذي أخذت به المصلحة أن هذه عملية بيع كاملة تمت ونثبته كأصل في دفاتر المستأجر ونحسمه من وعائه الزكوي هذا التطبيق الموجود عندنا وشكراً.

أ.د. محمد نعيم ياسين :


بسم الله الرحمن الرحيم، الأخ الدكتور عبدالله الغفيلي قال مقصود العقد يتخلف عن مقتضى العقد نحن تعلمنا وكان أستاذنا الشيخ الزرقاء وهذا عند الحنفية أن مقتضى العقد هو مقصود العقد الأصلي والذي يوضح ذلك هو ماذا يراد من البيع نقل الملكية، فالمقصود من العقد هو مقتضى العقد ما تم ذكره هو حقوق العقد فهي تختلف عن مقتضى العقد، بالنسبة لزكاة الأجرة للعام القادم ممكن يجدوا ذلك في مذهب الشافعية والحنابلة فالأجرة عندهم دين فالأجرة تتملك بالعقد فإذا تملك بالعقد ولم تستحق بعد فكيف تكييفها هي دين كالثمن المؤجل والدين عندهم يجب زكاته في كل عام كالنقد الحاضر وشكراً.

أ.د. محمد عبدالحليم عمر :

نقاط سريعة، أولاً الشيخ عجيل النشمي ذكر أن المجمع استقر، المجمع نفسه رجع في قراره، فله قرار سابق حينما ناقش الموضوع أول مرة قال يستعاض عنه بالبيع بالتقسيم مع أخذ الضمانات الكافية ثم الواقع فرض عليه أكثر لا أعرف السبب رجع وأجاز، الأمر الآخر المؤجر لا يستطيع أن يتصرف في الشيء المؤجر في التأجير التمويلي، الأمر الآخر التطبيق الذي ذكره د. عبدالناصر في القانون الأميركي والبريطاني والفرنسي يلزم المستأجر بدفع الأجرة حتى لو فسخ العقد، فشركات التأمين تؤمن على الأقساط حتى نهاية المدة، بالنسبة للأجرة طالما تؤخذ لسنة قادمة ما المانع أن تؤخذ لآخر المدة رغم أنني ضد هذا القول فحسباً ومحاسبياً فأنا ضد أن أركي أية سنة لم تتم فيها المنفعة وشكراً جزيلاً.

أ.د. عصام أبو النصر :

بسم الله الرحمن الرحيم، لعل هناك اتفاق بين الجميع على أن هناك مشكلة تتسم بالعمق إذا رجعنا لأصل الموضوع وناقشنا إجارة منهية بالتمليك وإلا إجارة تشغيلية وهذه مسائل كلها نوقشت في مجمع الفقه الإسلامي، ذكرت أن جوهر المشكلة هو تردد الصيغة بين عقد الإجارة وبين عقد البيع وكذلك تردد المعايير بين معيار المحاسبة المصري والمعيار الشرعي ومعيار المحاسبة السعودي ومعايير المحاسبة الدولية وأعتقد أن الزكاة لهذه الصيغة لن تكون محل إجماع حتى لو أخذنا بالمعايير الأميركية فجوهر المشكلة أن البائع يريد بيع السلعة مع ضمان تحصيل الأقساط والمؤسسات المالية الإسلامية تلجأ لهذه الصيغة لأن فيها ضمان لحقوقها وقد أوردنا كل الآراء المعروضة في الموضوع وناقشناها بكل موضوعية وشكراً.



البيان الختامي والفتاوى والتوصيات





الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ..

تحت رعاية كريمة من معالي وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد يعقوب عبدالمحسن الصانع عقد بيت الزكاة الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت في الفترة من ٢٤-٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥-١٨ مارس ٢٠١٥م، وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم، ثم ألقى بعدها مدير عام بيت الزكاة الدكتور إبراهيم أحمد الصالح كلمة رحب فيها بالضيوف الكرام والعلماء الأجلاء، وبين في كلمته حرص بيت الزكاة على عقد ندوات قضايا الزكاة المعاصرة كل عام وذلك لأهميتها وأهمية ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات تعالج الكثير من قضايا الزكاة المعاصرة.

ثم ألقى الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي كلمة الضيوف شكر في بدايتها بيت الزكاة ودولة الكويت على اهتمامها البالغ بندوات قضايا الزكاة المعاصرة ورعايتها الكاملة لها وفي ختام كلمته شكر الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي العلماء والمشاركين على جهودهم في إثراء هذه الندوات من خلال البحوث والمناقشات التي تمت في الندوات السابقة ومازالت مستمرة في هذه الندوة.

ثم ألقى رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الدكتور خالد شجاع العتيبي كلمة وجه فيها الشكر لأعضاء الهيئة الشرعية السابقة على ما قدموه من جهد في خدمة فريضة الزكاة وقضاياها المعاصرة طيلة عدة سنوات مضت، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفق الهيئة الشرعية الجديدة لإتمام هذه المسيرة المباركة، كما نوه في كلمته على أهمية هذه الندوات وما يصدر عنها من قرارات لها اعتبارها لدى المجتمع الفقهي وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة، ولعل من أبرز ما صدر عنها هو مشروع القانون النموذجي للزكاة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

وفي ختام كلمته شكر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح على رعاية سموه لبيت الزكاة وندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يعقدها، وشكر سمو ولي العهد الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح على رعايته لبيت الزكاة وندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يعقدها.

وقال إن الشكر موصول لسمو رئيس مجلس الوزراء الموقر الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح وحكومة دولة الكويت الرشيدة على ما يلقاه بيت الزكاة من رعاية تامة واهتمام بالغ من سموه وحكومته. وقد ناقش المشاركون في الندوة أربعة مواضيع خلال عشرة أبحاث بيانها كالتالي:

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
الموضوع الأول	زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة	١ - أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس ٢ - أ.د. محمد عبدالحليم عمر ٣ - أ.د. أحمد عبدالعزيز الحداد
الموضوع الثاني	أثر الكساد في زكاة عروض التجارة	١ - أ.د. نور الدين الخادمي ٢ - أ.د. محمد خالد منصور
الموضوع الثالث	زكاة عقود الامتياز	١ - أ.د. عبدالحميد محمود البعلي ٢ - أ.د. عصام عبدالهادي أبو النصر ٣ - أ.د. عبدالستار أبو غدة ٤ - أ.د. عبدالناصر أبو البصل
الموضوع الرابع	زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك	استعراض نتائج ما توصلت إليه اللجنة التي شكلت لاستكمال البحث بناء على قرار الندوة الثانية والعشرين، قدمها الأستاذ الدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر

وقد شكلت لجان لصياغة القرارات على النحو التالي:

الموضوع الأول: زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة :

- ١ - الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين - رئيساً
- ٢ - الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي - عضواً
- ٣ - الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر - عضواً
- ٤ - الأستاذ الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس - عضواً
- ٥ - الأستاذ الدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر - عضواً
- ٦ - الأستاذ الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد - عضواً
- ٧ - الدكتور عبدالله منصور الغفيلي - عضواً

الموضوع الثاني: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة :

- ١ - الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر - رئيساً
- ٢ - الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي - عضواً
- ٣ - الأستاذ الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد - عضواً
- ٤ - الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل - عضواً
- ٥ - الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور - عضواً

الموضوع الثالث: زكاة عقود الامتياز :

- ١ - الأستاذ الدكتور عبدالحميد محمود البعلي - رئيساً
- ٢ - الأستاذ الدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر - عضواً
- ٣ - الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة - عضواً

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

- ٤ - الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور - عضواً
٥ - الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل - عضواً
٦ - الشيخ علي سعود الكليب - عضواً

الموضوع الرابع: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك :

- ١ - الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر - رئيساً
٢ - الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين - عضواً
٣ - الأستاذ الدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر - عضواً
٤ - الدكتور عبدالله منصور الغفيلي - عضواً

وقد انتهت الندوة إلى القرارات والتوصيات التالية:

الموضوع الأول: زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة في الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:
أولاً: يقصد بالأصول الثابتة الموجودات المادية والمعنوية التي تقتطعها المنشأة بقصد الاستخدام في أنشطتها أو لدر الدخل لا بقصد البيع.

ثانياً: يشمل وصف الأصول الثابتة غير المتداولة ما يلي:

أ - أصول القنية.

ب - الأصول التجارية والإدارية والتشغيلية والأوراق المالية المحتفظ بها لمدد طويلة.

ت - الحقوق المعنوية بأنواعها كما هو مقرر في الندوة السابعة.

ثالثاً: تتفق الأصول الثابتة وعروض القنية على أن كلاهما لا يعد للبيع، ويختلفان في أن عروض القنية قد تستخدم في الأغراض الشخصية أو في الأنشطة الاقتصادية بينما الأصول الثابتة - بالمصطلح المحاسبي - تستخدم في الأنشطة الاقتصادية فقط.

رابعاً: يحسب مقابل استخدام الأصول الثابتة (الاستهلاك) ضمن تكاليف الإنتاج أما في عروض القنية فما يأخذه المحترف من العوض يكون بدل عمله لا بدل الأصل.

خامساً: تختلف الأصول الثابتة عن الأصول المتداولة في أن الأولى لم تعد للتجارة بتقليبها في البيع والشراء، بينما الأصول المتداولة أعدت لذلك فتأخذ حكم زكاة عروض التجارة.

سادساً: لا زكاة في عين الأصول الثابتة.

سابعاً: تحويل النقود إلى أصول ثابتة:

أ - إذا كان تحويل النقود بنية المتاجر فتزكى زكاة عروض التجارة ويكون بداية حولها حول النقود التي اشترت بها.

ب - إذا كان التحويل بقصد استخدام الأصول المشتراة فتأخذ حكم زكاة الأصول الثابتة.

ت - إذا كان التحويل بقصد التهرب من الزكاة فتزكى زكاة النقود اعتباراً بالأصل.

ثامناً: استثمار عائدات الأصول المؤجرة في شراء أصول للتأجير:

تزكى عائدات الأصول المؤجرة بعد مرور حول من التعاقد على الإيجار سواء تم قبض الأجرة أم لا، ولا يؤثر في

هذا الحكم استخدام العائدات بعد قبضها في استخدامات أخرى.
تاسعاً: الأصول الثابتة المستغلة يراد بها الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء
وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

الموضوع الثاني: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة في الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:
أولاً: الكساد مصطلح اقتصادي يعبر عن انخفاض في (الطلب) على العروض التجارية في مقابل (العروض).
ثانياً: تزكى عروض التجارة الكاسدة كل عام حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة مهما كانت هذه القيمة.
ثالثاً: زكاة العقارات الكاسدة:
أ - إذا كانت العقارات الكاسدة معدة للاتجار بها فتزكى زكاة عروض التجارة.
ب - إذا كانت العقارات الكاسدة مؤجرة فيزكى عائدها ولو تدنى هذا العائد.
ت - إذا انعدم الطلب على إيجارها كلياً فلا زكاة فيها.
رابعاً: زكاة الأسهم الكاسدة:
أ - إذا كانت الأسهم الكاسدة تتخذ للتجارة فتزكى قيمتها السوقية وعائدها إن وجد وينطبق عليها حكم عروض
التجارة.
ب - إذا كانت الأسهم الكاسدة تتخذ للاستثمار فتزكى حسب ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة
الشركات.
ت - تزكى الأسهم الموقوف التعامل بها مرة واحدة عند بيعها إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى أمواله
الزكوية الأخرى من جنسها.
خامساً: طبقاً للقاعدة الزكوية في تيسير الأداء والتطبيق.
أ - يجوز إخراج الزكاة من عين العروض الكاسدة إذا أمكن ذلك وكانت نافعة للفقير.
ب - في حالة الكساد يجوز تأجيل أخذ الزكاة من المزكي إلى حين توفر السيولة لديه إن لم تكن معه سيولة من
مصدر آخر يدفع منه الزكاة مع مراعاة عدم التحايل.

الموضوع الثالث: زكاة عقود الامتياز :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة في الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:
أولاً: عقد الامتياز: هو عقد تعهد بمقتضاه الدولة (أو من يمثلها) إلى الملتزم مهمة إنشاء أو إدارة وتسيير مرفق
عام (على نفقته ومسؤوليته) مقابل الحق في تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين بخدمات المرفق تحت إشراف
الدولة ورقابتها وبعائد يعود على الدولة.
أما عقد الامتياز في مجال التعدين فهو اتفاق بين الدولة (أو من يمثلها) وجهة متخصصة (شركة محلية أو
أجنبية) يتضمن منح الجهة (الشركة) الحق (حصرياً) في البحث والاستخراج والاستثمار لمادة (أو مواد) معدنية
معينة ولدة معينة ضمن مجال جغرافي (محدد) مقابل نسبة من الإنتاج أو مبالغ معينة أو (قابلة للتعيين) ووفق
ما يتم الاتفاق عليه من شروط تحقق المصلحة عامة.
ثانياً: من أهم الحقوق التي يربتها عقد الامتياز:

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

عدم المنافسة من الشركات والجهات الأخرى (الحق الحصري في البحث والتعدين)، وقد تسمح بعض الاتفاقيات الامتيازية للشركة أو الجهة صاحبة الامتياز الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه لجهة أو شركة أخرى بمقابل أو بدونه وفق شروط معينة.

ثالثاً: صور عقود الامتياز:

لعقود الامتياز المرتبطة بالثروة المعدنية عدة صور أهمها:

أ - أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة متخصصة للتقيب والاستخراج والتعدين والتسويق مقابل حصولها على مبالغ مالية محددة.

ب - أن يكون الاتفاق بين شركة وطنية تملكها الدولة أو تملك حصة فيها وشركة (شركات) داخلية أو دولية للاستخراج والتعدين مقابل حصة من الناتج (عقود المشاركة).

ت - أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة (داخلية أو دولية) على تقديم الشركة لخدمة فنية مقابل مبالغ مالية معينة (عقود الخدمة أو عقود المقاولات).

رابعاً: زكاة المعادن المستفاد من تفعيل عقود الامتياز:

مع مراعاة ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشرة:

أ - كل عقد يرتب حقاً لصاحب الامتياز (الشركة) في تملك حصة من الناتج المعدني تزكى الحصة أو النسبة المستحقة زكاة المعدن.

ب - كل عقد يرتب لصاحب الامتياز (الشركة) مقابل خدمة التعدين مبالغ مالية محددة تزكى كما ورد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

ت - الواجب في الثروة المعدنية الناتجة عن عقود الامتياز ربع العشر من الناتج.

ث - حق الامتياز إذا تم التصرف فيه والاستعاضة عنه بمقابل مالي يزكى زكاة المال المستفاد.

الموضوع الرابع: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك :

ناقش المشاركون في الندوة ما تم عرضه من النتائج التي توصلت إليها اللجنة التي تم تشكيلها بناء على قرار الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة لاستكمال بحث الموضوع وعرض نتائجه على الندوة القادمة وانتهاوا إلى ما يلي:

أولاً: تضم الأقساط الواجبة التحصيل، متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقساط المحصلة بالفعل ويتم إدراجها معاً في وعاء الزكاة.

ثانياً: تعد أقساط الإهلاك وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول من النفقات واجبة الحسم من الإيرادات.

ثالثاً: يزكى ثمن المبيع حسب ما آل إليه عند تمام البيع سواء أكان ذلك خلال مدة الإجارة أو في نهايتها.

رابعاً: تعد الأقساط واجبة الدفع من المستأجر للمؤجر نفقات واجبة الحسم من إيرادات المستأجر طوال مدة الإجارة.

التوصيات

توصي الندوة الثالثة والعشرون ببحث موضوع «زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة» في ندوة مستقلة. هذا، وقد قرر المشاركون في الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة رفع برقيات شكر وتقدير إلى حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله ورعاه وإلى معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد يعقوب عبدالمحسن الصانع على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٩	كلمة مدير عام بيت الزكاة
١٣	كلمة الضيوف
١٧	كلمة رئيس الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة
٢١	أبحاث موضوع زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة
٢٣	بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة إشكالات ومعالجة أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس
٥٧	بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة إشكالات ومعالجة أ.د. محمد عبد الحليم عمر
٧٣	بحث زكاة الأصول الثابتة إشكالات ومعالجة أ.د. أحمد عبدالعزيز الحداد
٨٥	مناقشات موضوع زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة
٩٩	أبحاث موضوع أثر الكساد في زكاة عروض التجارة
١٠١	بحث أثر الكساد في زكاة عروض التجارة أ.د. نور الدين بن مختار الخادمي
١٠٥	المبحث الأول: بيان مفردات العنوان: (الكساد، عروض التجارة، زكاة عروض التجارة)
١٠٩	المبحث الثاني الكساد في السلع التجارية وأثره في زكاتها:
١١٢	المبحث الثالث: الكساد في العقارات وأثره في زكاتها:
١١٧	المبحث الرابع: الكساد في الأسهم وأثره في الزكاة:
١٢٧	بحث موضوع أثر الكساد في زكاة عروض التجارة دراسة فقهية اقتصادية محاسبية مقارنة أ.د. محمد خالد منصور
١٣١	المبحث الأول: في الدراسات السابقة في الموضوع.
١٤٧	المبحث الثاني: في معنى زكاة عروض التجارة، وحقيقة الكساد لغة وفقهاً وعند الاقتصاديين والمحاسبين، والفروقات بينها، والألفاظ ذات الصلة للكساد: التعثر، الوقف.
١٥٦	المبحث الثالث: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، واسقاط حكم ذلك على صورته المتعددة:
١٦٥	السلع التجارية، العقارات المشتراة بنية التجارة والأسهم التجارية.
١٧٧	مناقشات موضوع أثر الكساد في زكاة عروض التجارة
	أبحاث موضوع زكاة عقود الامتياز

الصفحة	الموضوع
١٧٩	بحث موضوع زكاة عقود الامتياز أ.د. عبدالحميد محمود البعلي
١٨٨	المبحث الأول تقسيم العقود باعتبار القواعد التي تخضع لها إلى عقود عامة وعقود خاصة أو إلى عقود إدارية وغير إدارية (مدنية - تجارية)
١٩٢	المبحث الثاني تخريج وتأسيس فكرة العقد الإداري وعقد الامتياز سبق محقق في الفقه الإسلامي
١٩٤	المبحث الثالث نظام الامتياز للعقود وللحقوق
٢٠٢	المبحث الرابع زكاة عقود الامتياز
٢٠٩	بحث موضوع زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول أ.د. عصام عبدالهادي أبو النصر
٢١٤	المبحث الأول طبيعة عقود الامتياز
٢٢٢	المبحث الثاني المعالجات الزكوية لعقود وقوائم شركات البترول
٢٤٣	بحث موضوع زكاة عقود الامتياز أ.د. عبدالستار أبو غدة
٢٥٣	بحث موضوع زكاة عقود الامتياز أ.د. عبد الناصر موسي أبو البصل
٢٦٧	مناقشات موضوع زكاة عقود الامتياز
٢٧٥	موضوع زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك
٢٧٨	أولاً: اشكالية البحث
٢٧٨	ثانياً: عرض الأقوال الفقهية
٢٨٠	ثالثاً: قائمة بالمواد العلمية لدراسة زكاة الاجارة المنتهية بالتمليك
٢٨٦	رابعاً: دراسة تحليلية لأثار تطبيق الأقوال الفقهية على القوائم المالية
٢٨٦	خامساً: اشكاليات التطبيق
٢٨٩	مناقشات أبحاث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك
٢٩٥	البيان الختامي والفتاوى والتوصيات
٣٠٢	سادساً: التوصيات

الندوة الثالثة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ